المنحة الإلهية

في

ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية

(٢٨٥هـ - ٣٨١هـ)

رتبه وحققه وخرج أحاديثه

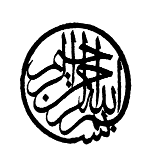
د/ صبري بن محمد عبد المجيد

قدم له

فضيلة الشيخ / محمد عيد العباسي

فضيلة الشيخ / ساعد عمر غازي

فضيلة الشيخ / زكريا حسيني محمد


بسم الله الرحمن الرحيم

المنحة الإلهية

في

ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية

رقم الإيداع	١٦٦٣ / ٢٠٠٦

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة : ٣٧٥٦٢٩٩

تقديم

بقلم الشيخ / محمد عيد العباسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل بالعلم على من يشاء من عباده ، والصلاة والسلام على أفضل رسله وأنبيائه محمد وآله وصحبه وأتباعه . أما بعد

فإن مما يبشر بالخير والرفعة لهذه الأمة الإسلامية ؛ أنها بدأت تشهد صحوة إسلامية واسعة في كل أقطارها ، ومن آثار هذه الصحوة هذه النهضة العلمية القوية ، التي تتجلى في هذا النشاط المبارك في الإقبال على تحقيق المخطوطات الكثيرة جداً من التراث الإسلامي وخاصة في العلوم الإسلامية ، ونشرها ، فقد رأى النور خلال الثلاثين سنة الماضية المئات إن لم نقل الآلاف من هذه الكتب الثمينة التي كانت محبوسة في رفوف المكتبات وزواياها ، وكان التلف يسرع إليها بتأثير عوامل الطبيعة ، فأخذ طلاب العلم في الجامعات وخاصة في الدراسات الإسلامية العليا ينفضون عنها غبار الزمن ، ويضعونها بين أيدي الدارسين ليفيدوا منها ، ويرتووا ويرووا غيرهم من مناهلها ، ويصلوا إلى حقائق ومعارف كانت محجوبة عنهم أمداً بعيداً .

ولا شك أن هذه الحركة النشيطة من شأنها أن تؤدي إلى نهضة علمية هي بدورها ستؤدي بعون الله وتوفيقه إلى نهضة دينية ودنيوية عامة شاملة ، لأن من المسلَّم به أن الإصلاح الإسلامي العلمي والفكري أساسي لما سواه من جميع أنواع الإصلاح .

ومن الإخوة الأفاضل الذين أخذوا يدلون بدلوهم في هذا المجال الأخ الكريم الأستاذ / صبري بن محمد عبد المجيد ، فقد أطلعني على شيء من الجهد المشكور له في تحقيق كتاب مخطوط في علم الحديث النبوي الشريف هو «المعجم» للمحدث الكبير أبي بكر بن المقرئ ـ رحمه الله تعالى ـ ورغب إلي أن أراجعه وأقدم له وأفيده بما يمكن أن يكون في علمه من الملحوظات ، وهذه أمارة على فضله وتواضعه وحرصه على الانتفاع بتجارب إخوانه الذين سبقوه في هذا المجال ، فبارك الله فيه وجزاه خيراً .

وقد طالعت جزءاً جيداً من الكتاب في موضوع القدر وموضوعي الطهارة والصلاة فوجدته قد بذل فيه جهداً كبيراً ، فقد توسع في تخريج الأحاديث والآثار وأطال النفس في بيان من خرّجها ، وفي تراجم رواتها ، واستقصى الروايات والطرق حتى كأنه استوعبها ، ثم حكم عليها بما يتعلق بجانب الصحة والضعف .

وأخيراً فشكراً كثيراً للأخ المحقق وبارك الله فيه وقواه ، ولعل هذا العمل يكون بداية لأعمال علمية أخرى أفضل ، وأنفع .

وصلى الله وسلم على عبده وسوله محمد

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

محمد عيد العباسي

الرياض في ١٣/١٢/١٤٢٠هـ

تقديم

بقلم الشيخ/ساعد عمر غازي

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فقد اطلعت علي مواضيع وأحاديث من كتاب : «المنحة الإلهية في ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية» الذي قام بترتيبه وتحقيق أحاديثه الأخ الفاضل / صبري بن محمد عبد المجيد ـ وفقه الله ـ فألفيت الكتاب قد جمع فيه الأخ الفاضل بين فن الحديث والفقه فإن التراجم والترتيب يدلان على فهم للأحاديث وفقهها ، كما أن تحقيقاته على الأحاديث جاءت في غاية من الإتقان والجودة على الطريقة المرضية عند حفاظ الأمة ومحدثيها .

وأحب أن أسجل أن الأخ / صبري ـ حفظه الله ـ ممن يقبل النصح ويطلبه ، رجاع للحق . فجزاه الله خيراً على ما قام به ، ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفقه لمواصلة السير في نشر السنة والدعوة إليها إنه جواد كريم .

أبو الحسن
ساعد بن عمر غازي
الرياض في يوم الجمعة
١٤٢١/٢/٢٢هـ

تقديم

بقلم الشيخ / زكريا حسيني محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فقد اطلعت على الكتاب الموسوم بـ«المنحة الإلهية في ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية» ، والذي رتبه أخونا/ صبري محمد عبد المجيد ، وفقه الله تعالى لكل خير وأدام له الانتفاع بالعلم وبه النفع لشباب المسلمين وعمومهم ، فألفيته عملاً جيداً قد بذل فيه جهداً مشكوراً وأجاد وأفاد ، نسأل الله أن يجزل له الأجر ويضاعف له المثوبة .

هذا وقد راجع معي معظم أبواب الكتاب ، وبدا حرصه على الاستفادة من آراء إخوانه وشيوخه ، وهذه منقبة قل أن توجد في كثير ممن يؤلفون في هذا الزمان ، ولقد كان جل ما استشارني فيه وأشرت عليه بعض الأمور اللغوية ، وقليل عن مناسبة الحديث أو الأثر الفقهية .

نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل في ميزان حسناته ، وأن يتقبله ربه منه بقبول حسن وأن يجعله بداية لأعمال كثيرة نافعة لشخصه ولأهله ولولده ، ولجميع المسلمين .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وآله وصحبه أجمعين

وكتبه :زكريا حسيني محمد

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ولا ند ولا شبيه ولا مثيل له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ «آل عمران : ١٠٢».

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ «النساء : ١» .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ «الاحزاب : ٧٠، ٧١» .

أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

مما لا يخفى على طلاب العلم عامة ، وعلم الحديث خاصة أهمية مصادر السنة بكافة مصنفاتها و منها المعاجم كمعاجم الطبراني

الثلاثة[1]، ومعجم ابن الأعرابي [2] ، ومعجم الإسماعيلي [3] ، ومعجم ابن المقرئ ، وهو كتابنا هذا ، ولقد رأيته مصنفًا جامعًا لكثير من الفوائد المهمة للعلماء وطلاب العلم ، فمنها :

١) ما يتعلق بالأنساب ، فرأيته في شيوخه ينسبهم إلى أجدادهم ، وبلادهم ، ومهنتهم ، وكثيراً ما يذكر الزمان والمكان ، فعلى سبيل المثال :

الرازي ، والرقيّ ، والمصري ، والمكي ، والمدني ، والنيسابوري ، والحمصي ، والسكري ، والأصبهاني ، والتستري ، والواسطي ، والأنباري ، والسامرائي ، والبزاز ، والدمشقي ، والكوفي ، والبصري ، والموصلي ، والمراغي ، والزعفراني ، والباروذي ، والحرّاني ، والبغدادي ، والمادرائي ، والأهوازي . . . الخ .

وعلى إثر توسعه في الرحلة والطلب تجده منفرداً بكثير من الروايات ، والمعلومات ، ربما لا تجدها عند غيره حسبما وقع لي عند تحقيق وتخريج كتابه هذا ، ولذا اهتم بالنقل عنه أبو نعيم في أخبار

---

(١) هو الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ومعاجمه الثلاثة مشهورة ومتداولة .

(٢) هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد بن الأعرابي (ت٣٤٠هـ) ومعجمه مطبوع ومتداول .

(٣) هو الإمام الحافظ أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) لم أر معجمه ، لكن له ذكر في مصنفات الأئمة الحفاظ لاسيما المحققين منهم كالذهبي وابن حجر رحم الله الجميع .

أصبهان وحلية الأولياء، والسهمي في تاريخ جرجان، والسمعاني في الأنساب، والخطيب البغدادي في تاريخه، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

٢) وما يتعلق بالجرح والتعديل، والوفيات، وقد عقدت بابًا لذلك في كتاب العلم - انظره إن شئت في فهرس الموضوعات.

وكثيرًا ما يذكر رأيه في شيخه ضبطًا وتعديلاً كما تراه في تراجم شيوخه.

٣) ما يتعلق بالقرآن وتفسيره، وقد صنعت كتابًا لذلك، انظره في فهرس الموضوعات.

٤) ما يتعلق بالحكايات الطريفة عن بعض الأئمة السابقين، وكذا عن أحوالهم الشخصية، وعن زهدهم، وأقوالهم في المسائل الفقهية وغيرها.

وقد يذكر المصنِّف - رحمه الله - عن شيخ من شيوخه حكاية واحدة أو أبياتًا من الشعر لكي يثبت سماعه منه ولقاءه معه ليعده من جملة شيوخه والذين بلغ عددهم تسعمائة وأحد عشر شيخًا، فتراه مكثرًا، وهذا من مناقبه - رحمه الله - وقد أفردت لهم فهرسًا مع الترجمة المختصرة لمن عثرت عليه.

٥) أنه سمع من جماعة من الأئمة أصحاب التصانيف المشهورة وهم:

١) الإمام محمد بن علي بن الجارود ، صاحب المنتقىٰ كما في رقم (١٤٤ ، ٦١٣ ، ٧٤٦) .

٢) الإمام أبو يعلىٰ الموصلي أحمد بن علي بن المثنىٰ ، صاحب المسند كما في رقم ١١٢٤ ، ١١٩٦) .

٣) الإمام الدولابي محمد بن أحمد بن حماد ، صاحب الكنىٰ كما في رقم (١٢٢٩) .

٤) الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح والتوحيد كما في رقم (٧١٩ ، ١١٣٩) .

٥) الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، صاحب الأوسط كما في رقم (٤٧٩) .

٦) الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار ومشكل الآثار كما في رقم (١٧٧١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٤) .

٧) الإمام المحاملي الحسين بن إسماعل القاضي ، صاحب الأمالي كما في رقم (٢٣٥) .

٨) الإمام أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل كما في رقم (٢٠٧).

٦) أنه روىٰ من طريق جماعة من مشاهير الأئمة المصنِّفين وهم :

١) الإمام مالك بن أنس صاحب الموطأ كما في رقم (١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٧ ، ٤٠١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٥٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٧١٢ ، ...

٢) الإمام عبد الله بن المبارك، صاحب الزهد كما في رقم (١٠٨ ، ١٥٤ ، ٤٣٦ ، ٥٧٤ ، ٦٦٩ ، ٧٢٨ ، ٧٥٣ ، ٨٣٧ ، ٨٩٧ ، ١٠١٢ ، . .

٣) الإمام أبو داود الطيالسي صاحب المسند كما في رقم (٥٣ ، ٧٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٠ ، ٢٨١ ، ٤٨٢ ، ٥٠٣ ، ٥٤٤ ، ٥٥٤ ، ٥٦٥ ، ٦١٣ ، ١٠٤٦ ، ١٢٧٢ ، . . . .

٤) الإمام عبد الرزاق بن همام صاحب المصنَّف كما في رقم (١٤٥ ، ٩٦ ، ٣٢٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٥٣٠ ، ٤٥٢ ، ٦٩٥ ، ٤٩١ ، ١٢٦٠ ، . . .

٥) الإمام نعيم بن حماد صاحب الفتن والملاحم كما في رقم (١٠٣٣ ، ١٠٩٥) .

٦) الإمام علي بن الجعد صاحب الجعديات كما في رقم (١٧٠ ، ٥٤٢ ، ٧٤٥ ، ٩٤٨) .

٧) الإمام أبو بكر بن أبي شيبة صاحب المصنَّف كما في رقم (٨٦٨ ، ٨٨٧ ، ٩١٦ ، . . . .

٨) الإمام إسحاق بن راهويه صاحب المسند كما في رقم (٧٢١) .

٩) الإمام أحمد بن حنبل صاحب المسند كما في رقم (٩٢ ، ٦٤٨ ، ٧٤٠) .

١٠) الإمام هناد بن السَّري صاحب الزهد كما في رقم (٦٧ ، ٤٦٧ ، ١٢٤٠) .

١١) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح كما في رقم (٥١٦ ، ٥٥٨ ، ١٠٢٤) .

١٢) الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (بينهما راو واحد) عن أبيه ، صاحب السنة كما في رقم (٨١٩) .

١٣) الإمام أبو حاتم الرازي (بينهما راو واحد) كما في رقم (٦٨٦ ، ١٢٩٠) .

***

عملي في الكتاب

١) اعتمدت في التحقيق والتخريج على نسخة واحدة مصورة عن دار الكتب المصرية ، وقد أشرت إلى ذلك عند وصف المخطوطة .

٢) ضبطت الألفاظ الغريبة ، وشرحتها ، وصححت ما وقع فيها من تصحيف وتحريف معتمداً في ذلك على كتب السنة ، ومعاجم اللغة العربية ، وكتب غريب الحديث ، وقد استعنت في كثير من المواضع بشيخي المكرّم فضيلة الشيخ / زكريا حسيني - حفظه الله . وقد رمزت لاسمه عند نهاية كل فقرة من تعليقه - حفظه الله وبارك في عمره .

وكذا لشيخي المكرم فضيلة الشيخ / محمد عيد العباسي - حفظه الله .

٣) رتبت الأحاديث والآثار ترتيبًا فقهيًا دقيقًا ، وقسمتها إلى تسعة وثلاثين كتابًا مبتدئًا بكتاب الإيمان ومنتهيًا بكتاب المنثورات والمُلح - وانظر غير مأمور فهرس الموضوعات - وفرعت عنها الأبواب على غرار كتب أئمتنا السابقين لا سيما أصحاب الكتب الستة ، ورقمتها ترقيمًا مسلسلاً .

٤) خرجت الأحاديث المرفوعة تخريجًا علميًا دقيقًا حسب أصول علم الحديث الشريف وقواعده ، فماكان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزو الحديث إليهما ومن خرجه من أصحاب الكتب الأربعة إلا بعض الأحاديث المختلف في فقهها ، فقد توسعت في تتبع طرقها لمعرفة الراجح في محل الخلاف مثل حديث «إذا ولغ الكلب» وما كان منها خارج الصحيحين سالمًا أو معلولاً توسعت في تخريجه

كذلك بتتبع طرقه وكشف علله حتى يتسنى لي الحكم على الحديث بدقة ـ إن شاء الله ـ مثل حديث «الأذنان من الرأس» وغير ذلك كثير من أحاديث الأحكام المهمة في بابها .

٥) وأما الآثار فقد تتبعتها أيضًا إلا القليل منها ، فقد اكتفيت بدراسة إسناد المصنِّف ـ رحمه الله ـ خاصة ما تفرّد به .

٦) ذكرت الحكم النهائي على الحديث أو الأثر بجوار رقمه المسلسل ، وفي مقابله الحكم على إسناد المصنِّف خاصة ، داخل معقوفتين إن كان ضعيفًا ، وإن كان بينهما بياضٌ فهذا يعني السكوت عن الحكم بسبب وجود راو لم أقف على ترجمته ، وفي الغالب يكون شيخ المصنِّف .

أفادنيه شيخي المكرم فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الكريم الخضير ـ حفظه الله ـ وكذا شيخي المكرّم فضيلة الشيخ / ساعد غازي ـ حفظه الله .

٧) صنعت فهرسًا للأحاديث المرفوعة ، وآخر للآثار ، وثالثًا لشيوخ المصنِّف مشيرًا إلى من ترجم له .

٨) تنبيهات هامة جدًا :

١) سبق أن نسخ الكتاب على الأصل غير مرتب ولا محقق ، ناهيكم عن كثرة التحريفات والتصحيفات في الإسناد والمتن ، وكذا بعض التصرفات في المطبوع وليست بالأصل ، وقد أشرت إلى كل هذا في موضعه .

٢) سقط من المطبوع ثلاثة أسانيد بتمامها وهي برقم ٣٤٢ من حديث جابر بن عبد الله ، و١٢٥٩ من حديث ابن مسعود ، ١٢٦٦ عن الحسين بن علي .

٣) غيّرت ما اصطلح عليه الناسخ في رسم بعض الألفاظ ، فلم أتباعه على ذلك بل أعدتُ كتابة النص بما هو متعارف عليه في عصرنا من الإملاء مثل «يراءا» = يرائي ، «إيذانوا» = إئذنوا ، «خطيتك» = خطيئتك ، «زايدة» = زائدة ، «عايشة» = عائشة ، ونحوها . فإنه يبدل الهمزة .

ومن ذلك حذف الألف الوسطية في كثير من الأسماء مثل : «هرون»= هارون ، «سفين» = سفيان ، «إسحق» = إسحاق ، «إسمعيل» = إسماعيل ، . . .

ومن ذلك إسقاط الهمزة المتطرفة من بعض الأسماء مثل : «نسا» = نساء ، «الأحيا» = الأحياء ، «الأشيا» = الأشياء .

ومنها رسم صورة الألف المقصورة في بعض الكلمات ممدودة مثل : «المعافا» = المعافى .

ومما ينبغي التنبيه عليه ، أن الناسخ أحيانًا يذكر اسم المصنِّف في أول الإسناد كماجرت عليه عادة النساخ في إثبات سماع راوي النسخة من صاحب الكتاب المسموع .

* * *

ترجمة المصنِّف ـ رحمه الله ـ

هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني.

ولد سنة خمس وثمانين ومئتين (٢٨٥هـ)، وأول سماعه على رأس الثلاثمائة (يعني وهو ابن خمس عشرة سنة تقريبًا).

روى عن خلق كثير بلغ عددهم «تسعمائة وأحد عشر شيخًا»، أنظرهم في فهرس تراجم شيوخه، هكذا تراه مكثرًا في الرحلة والطلب.

روى عنه: إبراهيم بن منصور سبط بحرويه، وأبو بكر بن مردويه، وابن أبي علي الذكواني، وأبو نعيم الحافظ، وأبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي، وأبو طاهر بن عبد الرحيم الكاتب، وأبو العباس أحمد ابن النعمان الصائغ القصاص، وأحمد بن محمد بن ديزكه، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن هاموشة، وأبو إسحاق بن حمزة الحافظ، وأبو الشيخ بن حيّان، وهما أكبر منه، وحمزة بن يوسف السَّمي، وأبو زيد محمد بن سلامه، وداود بن سليمان الوكيل، وأبو سعيد النقاش، وأبو عمرو شيبان بن محمد الجرقوي، وطاهر بن محمد بن أحمد بن منده، وأبو القاسم طاهر بن محمد العُكلي، وطلحة بن عبد الملك التاجر، وعلي بن محمد بن عبد الصمد الدُّنْيلي، وعمر بن حسين بن حمدان الصائغ، وعمر بن عبد العزيز الوزّان، وعبد الواحد بن إبراهيم الأرْدَستاني، وأبو الطيّب عبد الرزاق بن عمر بن شِمَّة، وأبو الفضل عبد

الرزاق بن أحمد البقال ، وأبو منصور محمد الحسن الصوَّاف ، وأبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن عبيد الله بن شهريار ، ومحمد بن طاهر بن طباطبا العلوي ، ومحمد بن طاهر الهاشمي النقيب، ومحمد ابن عمر البقال ، ومحمد بن حسين البرجي المؤدِّب ، وأبو سعد محمد ابن عبد الوهاب بن بطة ، وأبو علي محمد بن أحمد بن ماشاذه المقدَّر، وأبو مسلم محمد بن علي بن مهريز الأصبهاني ، محمد بن عبد الواحد الجوهري ، ومنصور بن الحسين التاني ، وأبو الطيب يحيى بن علي الدسكري الحلواني ، فعددهم سبعة وثلاثون تلميذاً .

أقوال العلماء فيه :

قال ابن مردويه في «تاريخه» : ثقة مأمون ، صاحب أصول .

وقال أبو نعيم : محدث كبير ، ثقة صاحب مسانيد ، سمع ما لا يحصىٰ كثرة .

وقال السمعاني في «الأنساب» : حافظ ثقة مأمون ، صاحب أصول، مكثر من الحديث ، وكان فاضلاً عالمًا وربما ظهر له معرفة وأنس بالحديث بكثرة ما سمع بقراءة الحفاظ .

وقال أبو طاهر أحمد بن محمود : سمعت أبا بكر بن المقرئ يقول : طُفتُ الشرق والغرب أربع مرات .

وقال أبو طاهر بن سلمة : سمعت ابن المقرئ يقول : دخلت بيت المقدس عشر مرات ، وحججتُ أربع حجات ، وأقمت بمكة خمسة وعشرين شهراً .

وقـــال : سمعت ابن المقرئ يقول : استلمت الحجر في ليلة مئة وخمسين مرة .

وقال أبو عبد الله بن مهدي : سمعت ابن المقرئ يقول : مذهبي في الأصول مذهب أحمد بن حنبل ، وأبي زرعة الرازي .

وفاته:

كـانت وفـاته في يوم الإثنين في شـهـر شـوال سنة إحـدىٰ وثـمـانين وثلاثمـائة بأصـبـهـان (٣٨١هـ) ، وله ست وتسـعـون سنة ، فكان من المعمرين ـ رحمه الله ـ ورضي عنه [١] .

***

---

(١) انظر أخبار أصبهان (٢/ ٢٩٧) ، والأنساب (٢/ ٣٤٤ ، ٤/ ٣٤٥) ، وسير أعـلام النبـلاء (١٦/ ٣٩٨ ـ ٤٠٢) ، تذكـرة الحـفـاظ (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢) ، والعبـر (١/ ١٥٩ـ ١٦٠) ، وشذرات الذهب (٣/ ١٠١) .

وصف المخطوط

أصل الكتاب مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية برقم (٢٧) مصطلح ، مجزأة إلى ثمانية أجزاء ، عدد أوراقه «١٤٧» تنقسم كل ورقة إلى قسمين بعدد أسطر «٢١» سطراً لكل منهما .

ويبد لي - والله أعلم - أنها هي النسخة الوحيدة للكتاب ، لأنني بحثت كثيراً فقد سألت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حفظها الله ، وكذا في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، وفي المكتبة الظاهرية بدمشق فلم أظفر بشيء جديد .

وقد نسخ الكتاب سنة ٧٠٦هـ بخط علي الزعيم - رحمه الله - كما جاء في أخر الورقة (١٤٦/أ) بخط معتاد الغالب فيه عدم النقط .

وأنبه على وجود سقط في آخر الجزء الثالث من المعجم لا أعرف مقداره ، وهو فيمن اسمه أحمد - نهاية القسم الأول من الورقة «٤٧» .

قال ابن المقرئ : حدثنا أحمد بن عبيد بن داود الصيرفي ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني . . .

ثم بدأ القسم الثاني من الورقة «٤٧» ببياض تام ، وكذا القسم الأول من الورقة «٤٨» والتي يقابلها في القسم الثاني منها الجزء الرابع من المعجم .

* * *

سماعات المعجم

ولزيادة الاطمئنان إلى نسبة الكتاب لابن المقرئ انقل هذه السماعات والأسانيد التي كتبت على أول الأجزاء الثمانية للمعجم بصيغ متقاربة فكتب على الجزء الأول من الكتاب :

رواية الشيخين أبي طاهر أحمد بن محمود الثقفي (١) ، وأبي الفتح منصور بن الحسين بن علي القاسم (٢) كلاهما عنه (٣) .

رواية أبي الفرج سعيد بن أبي الرجاء بن أبي منصور الصيرفي (٤) عنهما (٥) .

---

(١) هو : أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي الأصبهاني المؤدب . سمع كتاب العظمة من أبي الشيخ وما ظهر سماعه منه إلا بعد موته ، وكان صالحًا ثقة سنيًا كثير الحديث توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٥هـ وله خمس وتسعون سنة ، روى عن أبي بكر بن المقرئ ، وجماعة ، العبر (٢/ ٣٠٣) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٩٦) .

(٢) هو : أبو الفتح منصور بن الحسين [التاني] بن علي بن القاسم الأصبهاني المحدِّث صاحب ابن المقرئ كان من أروى الناس عنه توفي في ذي الحجة سنة (٤٥٠هـ) وكان ثقة ، العبر (٢/ ٢٩٧) ، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٧) .

(٣) أي : ابن المقرئ .

(٤) هو : سعيد بن أبي الرجاء محمد بن [أبي] بكر أبو الفرج الأصبهاني الصيرفي الخلال السمسار توفي في صفر سنة ٥٣٢هـ عن سن عالية فإنه سمع سنة ست وأربعين من أحمد بن النعمان القصاص ، وروى مسند «أحمد بن منيع» ، ومسند «العدني» [في الشذرات «الغربي»؟] ومسند أبي يعلى ، وأشياء كثيرة ، وكان صالحًا ثقة . العبر (٢/ ٤٤٢) ، وشذرات الذهب (٤/ ٩٩) .

(٥) أي عن أبي طاهر ، وأبي الفتح .

رواية أبي مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد بن الأخوة [١] عنه[٢] .

رواية أمة الحق شامية بنت أبي علي الحسن بن محمد البكري [٣] عنه[٤] .

سماع منها لعبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي [٥] .

---

(١) هو : أبو مسلم هشام بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن الأخوة البغدادي ثم الأصبهاني المعدل سمع حضوراً من ابن أبي ذر ، وزاهر ، وسمع من أبي عبد الله الخلال وطائفة ، وروى كتبًا كباراً ، توفي في جمادي الآخرة سنة ٦٠٦هـ) . العبر (٣/ ١٤٣) ، وشذرات الذهب (٥/ ٢٣) .

(٢) أي عن أبي الفرج .

(٣) ذكرها الذهبي كما هنا ، وقال : روت عن جد أبيها ، وجدها ، وحنبل ، وابن طبرزد ، وتفردت بعدة أجزاء ، وتوفيت بشيّزر عند أقاربها في أواخر رمضان سنة ٦٨٥هـ عن سبع وثمانين سنة العبر (٣/ ٣٥٩) ، وشذرات الذهب (٥/ ٣٩١) .

(٤) أي عن أبي مسلم .

(٥) هو الحافظ الكبير الإمام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي تلا بالسبع على إسماعيل المليحي وابن العماد وغيرهما . . . صنف وخرج وأفاد . . . قال الذهبي : حدثنا بمنى وعمل تاريخًا كبيراً لمصر . . . كان حنفي المذهب يدرس بالجامع الحاكمي ، توفي بمصر في رجب سنة ٧٣٥هـ عن إحدى وسبعين سنة . العبر (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢) ، وشذرات الذهب (٥/ ١١٠ ـ ١١١) .

ثم كتب أسفل من ذلك في نفس الورقة الأولى :

سماع لجميع أجزاء المعجم خلا المستثنى في آخر الجزء الثامن [١] على الشيخة الصالحة الأصيلة أمة الحق شامية ابنة الحافظ أبي علي الحسن بن محمد البكري بحق إجازتها من أبي مسلم المؤيد بن عبد الرحيم [٢] .

وكتب في مطلع الجزء الثاني من المعجم (الورقة ١٩/ ب) : سمع جميع هذا المعجم على الشيخ كمال الدين أبي الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن النحاس بسماعه لجميعه من الحافظ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي الحلبي إما لأكثرة ففي النسخة ، وإما لباقيه [. . . .] [٣] بسماعه من أبي سلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد بن الأخوة وزوجته عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن بن محمد بن سليم بسماعه وإجازته من أبي الفرج سعيد بن أبي الرجاء بن أبي منصور الصيرفي ، وبسماع ابن خليل للجزء الثامن من أبي الفتح ناصر بن محمد بن أبي الفتح الويري ، وسماعه منه زائد على سماع المؤيد بورقة انقضى سماع المؤيد عندهما بسماعه ـ أعني الويري ـ

---

(١) انتهى عند آخر الورقة (١٤٦/ ب) ثم كتب علي الزعيم ـ الناسخ ـ آخر المعجم والحمد لله أولاً وآخراً . وصلى الله على خير خلقه محمد وآله . ثم الورقة (١٤٧/ ا) عليها سمات مكررة .

(٢) ثم كرر الناسخ الإسناد السابق ذكره ، ثم كتب : سمعه منها جماعة . . .

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل .

من سعيد الصيرفي بسماعه من الشيخين أبي طاهر أحمد بن محمود بن أحمد بن محمود الثقفي وأبي الفتح منصور بن الحسين بن علي بن القاسم بسماعهما منه [١] بقراءة الإمام محب الدين عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، ومحمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي ، وعلي بن عبد الكافي السبكي ، ومن خطه في بيته نقلت ، وصح ذلك وثبت في مجلسين ثانيهما في يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ثمان وسبعمائة ، والظاهر أن سماع الكتاب كان بالقليجة [٢] كما كتب عليه ، وسمعا عليه بالقراءة في هذا اليوم الفرائض والوصايا لأبي الشيخ ابن حبان بسماعه من ابن خليل المذكور أنا أبو المحاسن محمد بن الحسن الأصفهند ، وناصر بن محمد الويري قالا أنا جعفر الثقفي ، قال الأصفهند وإسماعيل بن الفضل الأخشيد أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم عنه ، وسمعه على الشيخ شمس الدين المذكور أعلاه محمود بن خليفة نراه نقلاً من خط السبكي بقراءة الإمام نور الدين أبي الحسن علي بن البنا محمد بن محمد المقدسي مالك هذا الكتاب ، وكاتب النقل المذكور أعلاه ، وعرضه على الأصل ، وصح ذلك وثبت يوم الأحد لسابع عشر من صفر سنة سبع وستين وسبعمائة

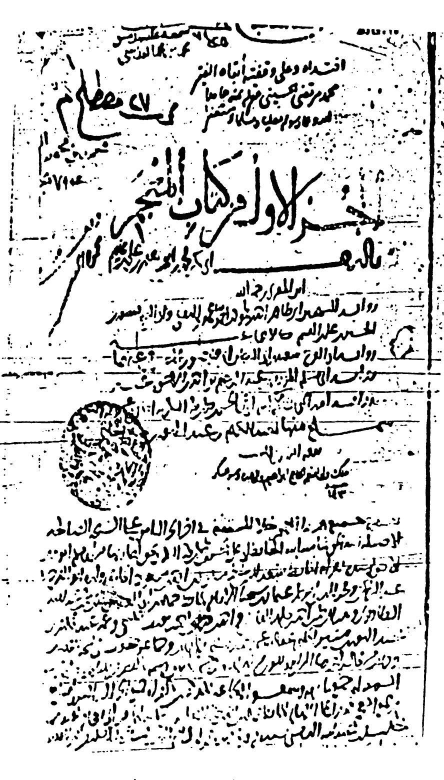
(١) أي ابن المقرئ .

(٢) أقرب شيء لما في الأصل .

[. . . .] [٢] شيخنا المسمع بالديماس جوار المطروينى داخل دمشق المحروسة ، وأجاز لنا رواية جميع ما يجوز له روايته .اهـ .

* * *

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل .


الجزء الأول من كتاب المنتجم

الصفحة (١) من المخطوطة

الجزء الثاني من كتاب المعجم

ابن المقرئ ... أبي بكر ...

عن أبي عاصم ابن المقرئ رحمه الله

رواية الشيخ أبي طاهر أحمد بن محمود [illegible] المعروف بالثقفي

[illegible] الشيخ أبي [illegible] عنه

رواية [illegible] سعيد [illegible] [illegible] عنه

رواية [illegible] [illegible] عبد الرحمن [illegible] عنه

رواية [illegible] [illegible] الملا [illegible] عنه

[illegible] [illegible] [illegible]

سمع جميع هذا المعجم على الشيخ كمال الدين أبي الفضل إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم [illegible] النحاس.

بسماعه [illegible] شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرحيم [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] سعيد بن الحسن بن محمد بن مسلم بسماعه [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منصور [illegible] [illegible] [illegible] الثامن.

[illegible] ناصر بن محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سماع المؤلف [illegible] [illegible]

سماع [illegible] [illegible] [illegible] بن سعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

أحمد بن محمود بن أحمد [illegible] الثقفي وأبي [illegible] منصور بن الحسين [illegible] القاسم بسماعهما منه

[illegible] الإمام [illegible] الدين عبد الله بن أحمد [illegible] [illegible] أحمد بن محمد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في يوم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الأصبهاني [illegible] ناصر بن محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أبو طاهر بن عبد الرحيم عنه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١٤٠

الجزء الثامن من كتاب المعجم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده

قرأت [illegible] هذا المعجم على شيخ الإسلام الشيخ عبد الحق السنباطي
بإجازته [illegible] محمد بن [illegible] من الأكابر [illegible] محمد بن خليفة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] وصح ذلك [illegible] يوم الأحد سابع عشر شعبان
سنة اثنتين [illegible] وكتبه محمد بن أحمد [illegible] نزيل
جامع [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله صحيح ذلك وكتبه عبد الحق بن محمد السنباطي

الصفحة (١٣٥) من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم   الله عوني وبه توفيقي

حسبنا الله

حدثنا ابو الحسن علي بن عمر بن علي بن عاصم بن زاذان المقرئ ابو الخطاب

علي بن احمد بن عبد الله السمي امام جامع ملطية قال حدثنا محمد

الملطي قال حدثنا عبد الله الواسطي قال حدثنا عبد الملك بن المعمر

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه

ولعله يستغفر فيسب نفسه اذا قام للصلاة

القاضي ابو العباس عيسى بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الواحد السلمي

حدثنا [illegible] بن سعيد بن ابان عن عمر بن ابي [illegible]

عن ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاعرجي

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا استيقظ احدكم فليغسل يده قبل ان يدخلها

الاناء ثلاث مرات

مالي وصل علم بعدكم يا ابن مسلم وفي عبدكم يا عود

الا اذكركم وقد هب على غير وادكم وصلكم وعود

واشد من مرضي على صحبتكم وصددكم اهوى على بعدكم

والله لا علق الفؤاد بغيركم ما دام في السير للطرق عود

والسبيل للعصار قال الله الرحمن [illegible]

لم يعتد في سفائن امواجها اي جهلوا الطول اخاك

فلهوا مع سوال السائل لعلهم سلبوا عهد الوفا

الصفحة الأولى من الجزء الأول



المنحة الإلهية

في

ترتيب معجم ابن المقرئ على الأبواب الفقهية

(٢٨٥هـ ـ ٣٨١هـ)

رتبه وحققه وخرج أحاديثه

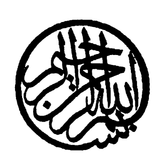
د/ صبري بن محمد عبد المجيد

قدم له

فضيلة الشيخ / محمد عيد العباسي

فضيلة الشيخ / ساعد عمر غازي

فضيلة الشيخ / زكريا حسيني محمد


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب
الإيمـــان

١ـ باب : ما جاء في أن الأعمال بالنيّة

١ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ، في مسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد الأقصى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا إسحاق بن الفرات ، عن يحيى ابن أيوب قال : قال يحيى بن سعيد الأنصاري : أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (١).

---

(١) صحيح . أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨٨) ، ووكيع في «الزهد» (٣٥١) والطيالسي (٣٧) ، والحميدي (٢٨) ، وأحمد (١/ ٢٥) والبخاري (٥٤) ـ الإيمان ـ باب : ما جاء أن الأعمال بالنيّة ، و(٥٠٧٠) ـ النكاح ـ باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوىٰ . ومسلم (٤٩٠٤) ـ الإمارة ـ باب : إنما الأعمال النيّة ، وابن ماجه (٢٢٧) ـ الزهد ـ باب : (٢١) ، وأبو داود (٢٢٠٠) ـ الطلاق ـ باب : (١١) والترمذي (١٦٤٧) ـ الجهاد ـ باب : (١٦) ، والنسائي (١/ ٥٨ ، ٦/ ١٥٨ , ٧/ ١٣) والبزار (٢٥٧) ، وابن الجارود (٤) ، وابن خزيمة (١٤٢ ، ١٤٣ ، ٤٥٥) ، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٩٦) ، ابن حبان (٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والدارقطني (١/ ٥٠) ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٨٩٨٤) ، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٥) ، وابن منده في «الإيمان» (١٥٤ , ٣٦٣) ، والقضاعي في «الشهاب» (١١٧١ ، ١١٧٢) ، والبيهقي (١/ ٤١ ، ٤/ ٢٣٥ ، ٦/ ٣٣١) ،

=

٢ ـ حدثنا أبو القاسم علي بن الحسن بن قديد [١] المصري وكيل كهمس بن معمر ، ثنا حرملة بن يحيى سنة اثنتين وأربعين حدثنا ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي أن علقمة بن وقاص الليثي حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب ، يقول: على المنبر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنية وإنما للمرء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [٢] .

٣ ـ حدثنا أبو القاسم كهْمَس بن معمر الجوهري بمصر ، ثنا محمد بن رُوح التُجيبيْ ، ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئْ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» [٣] .

= والبغوي (١ ، ٢٠٦) ، جميعهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به .

وفي بعض ألفاظه : «يا أيها الناس ؛ إنما الأعمال بالنيّة» ، وفي بعضها : «بالنّيات» وفي بعضها «العمل بالنيّة» . وفي بعضها : «أو امرأة ينكحها» .

(١) في المطبوع «قدم» .

(٢) صحيح كسابقه .

(٣) صحيح . [ ] أخرجه مسلم (٤٩٠٥) عن محمد بن رمح به . وانظر الحديث رقم (١) .
=

٢ـ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

٤ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن موسى المديني الكُنْدانجي(١) المتفقه سنة ثلاث وثلثمائة حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت عكرمة ابن خالد يحدث طاووسًا «أن رجلاً قال لعبد الله ابن عمر [ألا تغزو فقال ابن عمر:] (٢) سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس، شهادة ألا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» (٣).

---

(١) في المطبوع «الكندابجي» وفي «الأنساب»(٣/ ١٦٩) «الكُنْدايجي».

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع ـ فقال ابن عمر: سمعت... ألا تغزو...

(٣) صحيح [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٦) عن المصنِّف به سواء. وأخرجه البخاري (٨) ـ الإيمان ـ باب: دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١١٤) ـ الإيمان ـ باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، والترمذي (٢٦٠٩) ـ الإيمان ـ باب: ما جاء في بني الإسلام على خمس، والنسائي (٨/ ١٠٧) ـ الإيمان ـ باب: على كم بني الإسلام. وغيرهم من طريق حنظلة بن أبي سفيان به. قال النووي في «شرح مسلم»: أما اسم الرجل الذي ردّ عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج، فهو يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة» اهـ.

وأخرجه مسلم (١١١، ١١٢، ١١٣) ـ الإيمان ـ باب: بيان أركان الإسلام والترمذي (٢٦٠٩) ـ الإيمان ـ باب: (٣). وغيرهما من طريق عن عبد الله بن

=

٣ ـ باب : من مات على التوحيد دخل الجنة

● ـ حدثنا أبو بكر بن عياش محمد بن زكريا بن إبان بن الوليد البخاري ببغداد حدثنا أبو بدر [(١)] عبّاد بن الوليد حدثنا محمد بن عَرْعَرَ حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، دخل الجنة» [(٢)] .

= عمر عن النبي ﷺ وفي بعض ألفاظه : بني الإسلام على خمسة : على أن يُوَّحدَ الله . . . وفي بعضها : بني الإسلام على خمس : على أن يُعبد الله ويُكْفَر بما دونه . . وفي بعضها : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدهُ ورسولُه . . وفي بعضها : تقديم الحج على الصوم . وروي من حديث جرير ابن عبد الله رضي الله عنه : مثله . أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) ، وأبو يعلى (٧٥٠٢) والطبراني في الكبير (٢٣٦٤) من طريق جابر بن يزيد الجعفي . والطبراني في الكبير (٢٣٦٣) ، وفي الصغير (٧٨٢) من طريق عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت .

(١) في المطبوع : «أبو بكر بن عباد . . .» ؟!

(٢) صحيح [ ] .أخرجه الطيالسي (٢٦٥/ ١٩٦٥) وأحمد (٣/ ١٣١) وعنه أبو نُعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٠) وأبو يعلى (٣٢٢٨) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ : «اعلم أنه من مات يهشد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله دخل الجنة» . وأخرجه أحمد (٣/ ١٣١) وعنه أبو نعيم (٧/ ٢٠١) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٩٧١) ، وأبو يعلى (٤٢٠٢) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٩٠) ، كلهم من طريق محمد بن جعفر عن شعبة قال : سمعت أبا حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل . فذكره . وأبو حمزة جار شعبة : هو عبد الرحمن بن عبد الله المازنيُّ ، روى عن أنس وغيره وعنه شعبة ويونس الإسكاف ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول : أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، وقد =

. . . .

= تابعه قتادة ، وسليمان التيميّ ، وصدقة بن يسار ، وعياش الكلبيّ .

روىٰ الطبراني في «مجمعه الصغير» ـ مجمع البحرين ـ (١/ ٥٤) (٣) ، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤) . وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠١) من طريق شعبة عن عياش الكلبي أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله دخل الجنة» .

وفيه عياش الكلبي : ذكره البخاري في «الكبير» (٧/ ٤٧) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٥) ، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٩٣) قالا : روىٰ عن عبد الله بن باباه ، وعنه شعبة وقال ابن حبان : وقد روىٰ عن أنس ولم يسمع منه ؟ فهذه علة أخرىٰ تضاف إلي جهالة حاله .

وروي الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠١) كلاهما من طريق شعبة عن سليمان التيميّ عن أنس أن معاذاً كان رديف النبي ﷺ . . . فذكره بنحوه . وروىٰ أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠١) من طريق شعبة عن صدقة بن يسار عن أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ : فذكره . . . وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩٧٣) وعنه ابن منده في «الإيمان» (٩٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة قال : سمعت أنس يحدث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه ـ وأن محمداً رسول الله دخل الجنة» .

وأخرجه البخاري (١٢٨) ـ العلم ـ باب : (٤٩) من طريق هشام الدستوائي (٥٩٦٧) ـ اللباس ـ باب (١٠١) ، (٦٥٠٠) ـ الرقاق ـ باب : (٣٧) . ومسلم (١٤٢) ـ الإيمان ـ باب : من مات على التوحيد دخل الجنة ، وابن منده في «الإيمان» (٩٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٨) من طريق همام كلاهما (هشام وهمام) عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال : كنت رِدف النبي ﷺ الحديث ، وفيه قصة . وأخرجه البخاري (١٢٩) ـ العلم ـ باب : (٤٩) وابن منده في «الإيمان» (١٠٢) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٧٨٨ ، ٧٨٩) ، ثلاثتهم =

٦ـ حدثنا أبو صالح أبو صالح محمد بن الحسن بن المهلّب المديني ، حدثنا عمران بن عبد الرحيم ، حدثنا بكر بن بكار ، حدثنا شعبة ، عن عياش الكلبي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، دخل الجنة» (١) .

من طريق معتمر قال : سمعتُ أبي قال : سمعت أنسًا قال : ذُكر لي أنّ النبي ﷺ قال لمعاذ : من لَقي الله لا يُشرك به شيئًا دخل الجنة» قال : الا أُبشّر الناس ؟ قال : لا ؛ أخاف أن يتكلوا» .

قال ابن الحج في «الفتح» (١/ ٣٠٠) : ولم يُسم أنس من ذكره له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق ، وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمنا من عند أحمد ـ [قال في ص٢٩٩ : روى أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أخبرني من شهد معاذًا حين حضرته الوفاة يقول : سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا لم يمنعني أن أحدثكموه إلا مخافة أن تتكلوا . . . فذكره]ـ لأن معاذًا إنما حدث به عند موته بالشام ، وجابر وأنس إذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه ، وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودي أحد المخضرمين [البخاري (٢٨٥٦)ـ الجهاد ـ باب (٤٦) ، وابن منده «الإيمان» (١٠٦)]

ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور أنه سمع ذلك من معاذ أيضًا [الكبرى (١٠٩٧٧)]ـ فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما .

ثم قال : أورد المزي في «الأطراف» هذا الحديث في مسند أنس ، وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المبهمات . اهـ . وعلى كل حال ، وكما هو معلوم أن إرسال الصحابي لا يضر ، إذ الصحابة كلهم عدول ، ولا يروي الصحابي غالبًا إلا عن صحابي . فالحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] . لضعف بكر بن بكّار القيسي وعياش الكلبي لم يسمع من أنس . ناهيك عن جهالة حاله ؟ وانظر سابقه

٤- باب: الإسراء والمعراج وفرض الصلوات

٧ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الفضل حدثنا علي بن بكار حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن سعيد عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أسرى بي وذكر حديث المعراج بطوله» [١].

٥- باب: بيان أن الدين النصحية

٨ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن حاتم الطرسوسي بطرسوس، ثنا زهير بن محمد بن قمير، ثنا عبيد الله بن عبيدة بن مرة التيمي، ثنا معتمر عن أبيه عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصيحة ثلاث مرات»، قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: «لله عز وجل ولرسوله ﷺ، ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم» [٢].

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه البخاري (٣٢٠٧)- بدء الخلق- باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم. (٣٣٩٣)- أحاديث الأنبياء- باب: (٢٢)، (٣٤٣٠)- أحاديث الأنبياء- باب: (٤٣) (٣٨٨٧)- مناقب الأنصار- باب: المعراج. ومسلم (٤١٥و٤١٦)- الإيمان- باب: الإسراء وفرض الصلوات .والترمذي (٣٣٤٦)- تفسير القرآن- باب: (٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١/١٣٨رقم ٣١٣)- الصلاة- باب: فرض الصلاة، وفي «المجتبى» (١/٢١٧) - الصلاة- باب: فرض الصلاة. وغيرهم من طريق قتادة به. =

(٢) صحيح [ ] .أخرجه مسلم (١٩٤-١٩٦)- الإيمان- باب: بيان أن =

. . . .

= الدين النصيحة وأبو داود (٤٩٣٤) - الأدب - باب : في النصيحة ، والنسائي (٧/ ١٥٦ ، ١٥٧) - البيعة - باب : النصيحة للإمام من طريق سهيل به .

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» - الإيمان - باب (٤٢) - فقال : باب : قول النبي ﷺ : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم .

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٧) : هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ، ولم يخرجه مسندًا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة . وقد أخرجه مسلم : حدثنا محمد بن عبّاد حدثنا سفيان ، قال : قلت لسهيل بن أبي صالح إن عمرًا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ، ورجوت أن تسقط عني رجلاً - أي فتحدثني به عن أبيك - قال : فقال : سمعته من الذي سمعه منه أبي ، كان صديقًا له في الشام ، وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : فذكره ، ورواه مسلم أيضًا من طريق روح بن القاسم قال : حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح - فذكره .

ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن اباه حدّث عن أبي هريرة بحديث : «إن الله يرضى لكم ثلاثًا . . . الحديث ، قال : فقال عطاء بن يزيد : سمعت تميمًا الداري يقول : . . . فذكر حديث النصيحة .

وقد رُوي حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيّناه ، قال البخاري : لا يصح إلا عن تميم .

ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه ، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً . وللحديث طرق دون هذه في القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى في حديث ابن عباس . والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بيّنت جميع ذلك في تغليق التعليق . . . اهـ .

٩ ـ حدثنا أبو عثمان أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن عثمان بن شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة الشيبي بمكة حدثنا العباس بن السندي [١] حدثنا أبو همام [٢] حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الدين النصيحة» [٣] فقلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : «لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين» [٤] .

---

(١) في المطبوع : «السدي» .

(٢) في المطبوع : «أبو تمام» .

(٣) في المطبوع : «فقلت» .

(٤) صحيح .أخرجه الدارمي (٢/ ٣١١) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (كما في تغليق التعليق) والبزار في «مسنده» (كما في تغليق التعليق لابن حجر ٢/ ٦٠) . ثلاثتهم من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع به .

وقال ابن حجر : ورواه أبو همّام الدلال عن هشام بن سعد عن نافع وحده . ونقل عن البزار قوله : «لا نعلم أحدًا جمع بين زيد ونافع إلا جعفر بن عون عن هشام» .

وقال ابن حجر : وقد اختلف فيه علي زيد بن أسلم اختلافًا آخر ، ثم ساق إسنادًا إلى سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن رجل أخبره ، عن أبي هريرة به . ويجوز أن يكون المبهم في هذه الرواية هو أبو صالح فتوافق رواية ابن عجلان عن أبي هريرة ، وفي الباب : عن ثوبان ، وأبي أمامة ، وحذيفة بن اليمان ، وأسانيدهم ضعيفة . وأصح طريقه حديث تميم ، بل قال البخاري في «التاريخ الأوسط» : لا يصح إلا عن تميم . اهـ .

٦ـ باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه يا كافر

١٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن سلمة العطار البصري بالعسكر حدثنا سليمان بن إسحاق الهاشمي حدثنا عباد بن صهيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» (١).

---

(١) صحيح [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه مسلم (٢١٢)ـ الإيمان باب: حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر. وابن منده في «الإيمان» (٥٢٠) كلاهما من طريق محمد بن بشير وعبد الله بن نمير. وأبو عوانة (٤٧) من طريق عبد الأعلى ثلاثتهم عن عبيد الله عن نافع به. وأخرجه أبو داود (٤٦٧٣)ـ السنة ـ باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. وأبو عوانة (٤٨ ـ ٥١ و٥٣) والطحاوي في «المشكل» (٨٥٥ و٨٥٧ و ٨٥٨و ٨٦١) وابن منده في «الإيمان» (٥٩٦ و ٥٩٧) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به. وفي بعضها: «أيما رجل مسلم أكفر رجلاً مسلماً، فإن كان كافراً وإلا كان هو الكافر».

ومن طريق عبد الله بن دينار أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٥١) وعنه أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري (٦١٠٤)ـ الأدب ـ باب: (٧٣)، وفي الأدب المفرد (٤٣٩)، والترمذي (٢٦٣٧)ـ الإيمان ـ باب: (١٦) وأبو عوانة (٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (٨٥٦) وابن حبان (٢٤٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٠٨)، والبغوي (٣٥٥١) وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦١٣) وعنه البغي في «السنة» (٣٥٥٠) وأخرجه أحمد (٢/ ١٨ و ٢/ ٤٤ و ٢/ ٤٧)، وأبو عوانة (٥٤)، وابن حبان (٢٥٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢١) (٥٩٤) (٥٩٥) جميعهم من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به.

وفي بعض الألفاظ: «بها» وفي بعضها زيادة «إن كان كما قال وإلا رجعت

٧- باب :المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١١- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سفيان بن يعقوب الزرد ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح ثنا يزيد بن هارون ثنا (زكريا بن أبي زائدة) (١) عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٢) .

= عليه» وفي بعضها : «وإلا رجعت إلى الأول» . وبنحوه من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري (٦١٠٣) - الأدب - باب (٧٣) ، وبنحوه من حديث أبي ذر. أخرجه البخاري (٦٠٤٥) ، وأبو عوانة (٥٦) وبنحوه من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه ابن حبان (٢٤٨) بإسناد ضعيف لكن يشهد له ما في الباب .

(١) في الأصل والمطبوع : «زكريا بن زائدة» .

(٢) صحيح [وهذا إسناد شاذ] . أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٦٧) من طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢١٢) ، والدارمي (٢/ ٣٠٠) ، والبخاري (٦٤٨٤) - الرقاق ، وابن منده في «الإيمان» (٣١٢) ، والبغوي (١٢) من طريق أبي نُعيم (الفضل بن دُكين» . وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٤) من طريق محمد بن عبيد . وأخرجه ابن منده (٣١٢) من طريق يعلى بن عبيد . وأخرجه ابن منده (٣١١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . أربعتهم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : «المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» . =

. . . .

= وأخرجه الحميدي(٥٩٥) ، وابن حبان (١٩٦ ، ٣٩٩) ، وابن منده في «الإيمان» (٣١٣) من طريق داود بن أبي هند . وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٣ ، ١٩٢) وأبو داود (٢٤٧٨)ـ الجهاد ـ باب : في الهجرة هل انقطعت . والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٠٥)ـ صفة المسلم ، وفي «الكبرىٰ» (٨٧٠١) وابن منده في «الإيمان» (٣١٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد .

وأخرجه البخاري (١٠)ـ الإيمان ـ باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وابن منده في «الإيمان» (٣٠٩) ، والبيهقي (١٠/ ١٨٧) ، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/ ٤١٥) من طريق عبد الله بن السَّفَر وإسماعيل بن أبي خالد . وأخرجه ابن حبان (٢٣٠) من طريق بيان بن بشر ، و الطبراني في «الصغير» (٤٦٠) من طريق مغيرة بن مِقْسم الضَّبيّ جميعهم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ فذكره بتمامه .

وأخرجه البخاري معلقًا في «صحيحه»ـ كتاب الإيمان ، باب :(٤) قال : وقال أبو معاوية حدثنا داود عن عامر قال : سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

وقال عبد الأعلىٰ عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي ﷺ .

أما حديث أبي معاوية ، فقد وصله ابن منده في «الإيمان» (٣١٣) .

وأما حديث عبد الأعلىٰ ؛ قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (صـ٢٠) : وصلها عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه . اهـ . وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦ـ ٢٧) . خلاصة القول : أن الحديث محفوظ عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وانظر : «تحفة الأشراف» للمزي (٦/ ٣٤٥ رقم ٨٨٣٤) و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٩/ ٥٤٢ رقم ١١٨٨٤) .

والحديث مرويٌ عن جماعة من الصحابة غير عبد الله بن عمرو :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩) ، والترمذي (٢٦٢٧)ـ الإيمان ـ باب (١٢) والنسائي =

. . . .

= (٨/ ١٠٤) ، وابن حبان (١٨٠) ، والحاكم (١/ ١٠) كلهم من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم» وإسناده لا بأس بتحسينه لأجل محمد بن عجلان .

(٢) عن أبي موسى رضي الله عنه .

أخرجه البخاري (١١) ـ الإيمان ـ باب : أي الإسلام أفضل ، ومسلم (١٦٢) ـ الإيمان ـ باب : بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل ، والترمذي (٢٥٠٤) ـ صفة القيامة والرقاق والورع ـ باب (٥٢) ، (٢٦٢٨) ـ الإيمان ـ باب (١٢) ، والنسائي (٨/ ١٠٦) ـ الإيمان ـ أي الإسلام أفضل كلهم من طريق أبي بُرْدَة بن عبد الله بن أبي بُردة عن أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ! أي الإسلام أفضل ؟ قال : من سَلِم المسلمون من لسانه ويده» .

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أخرجه الطيالسي (١٧٧٧) ، وأحمد (٣/ ٣٧٢) ، والدارمي (٢/ ٢٩٩) وابن أبي عاصم في «الزهد» (١١) ، وأبو يعلى (٢٢٧٣) ، كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رجل للنبي ﷺ : أي الإسلام أفضل ؟ قال : أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» . وأخرجه مسلم (١٦١) ـ الإيمان ـ باب : (١٤)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٤) كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج أنه سمعَ أبا الزبير يقول سمعت جابراً يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» . والأعمش وأبو سفيان متابعان بأبي عاصم وابن جريج . فإسناده حسن . والله أعلم .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) والبزار «كشف الأستار» (٢١) والقضاعي في الشهاب (٨٧٤) وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٢٨) وفي «مكارم الأخلاق» =

. . . .

= (٣٤١) ، وأبو يعلى (٤١٨٧) وابن حبان (٥١٠) ، والحاكم (١/ ١١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد [ويونس بن عبيد] وحميد عن أنس قال قال النبي ﷺ : «المؤمن من أمنه الناس ، والمسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السُّوءَ ، والذي نفس بيده لا يدخل الجنة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه» وليس عند أبي يعلى شطره الأخير ، وأخرجها فقط ابن أبي الدنيا في «المكارم» . وعلي بن زيد : هو ابن جُدْعان : ضعيف . ولكنه متابع أو مقرون بيونس بن عبيد وحُميد ـ وهو الطويل : وأما يونس ابن عبيد بن دينار العبدي ' ثقة ثبت فاضل ورع . وأما حميد الطويل : ثقة مدلس . لم يكن في إسناد ابن أبي الدنيا : يونس بن عبيد . ووقع عند ابن حبان : يونس بن عبيد وحمد وآخر ؛ ولعل هذا المبهم هو ابن جُدعان كما فسره إسناد احمد وأبو يعلى وأبو نعيم . ولم يكن في إسناد الحاكم علي بن زيد بن جُدعان .

فالحديث إسناده صحيح من هذا الوجه . والله أعلم .

(٥) عن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه :

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٤٤) ، كلاهما من طريق رِشدين بن سعد عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» . وفيه رشدين وزبّان : ضعيفان فإسناده ضعيف .

(٦) وعن بلال بن الحارث عند الحكم (٣/ ٥١٧) مثله بإسناد ضعيف .

(٧) عن فضالة بن عبيد عند أحمد (٦/ ٢١) وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٦) وغيرهما بنحوه ، بإسناد صحيح .

(٨) عن عمرو بن عبسة عند أحمد (٤/ ١١٤) ، وعبد الرزاق (٢٠١٠٧) بنحوه مطولاً . وإسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي قلابة ـ عبد الله بن زيد الجرمي ـ وعمرو ابن عبسة .

=

٨ ـ باب : تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

١٢ ـ حدثنا أبو محمد قاسم بن أحمد بن دينوا الخزاز السوسي ، حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، حدثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، حدثنا الليث بن سعد ، عن جرير بن حازم ، عن ابن عون [1] ، وأيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية» [2] .

---

(١) في المطبوع «ابن غوث» .

(٢) صحيح [ ] .أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٨٨) وعنه أحمد (٢/ ٢٦٧) ، وابن منده في «الإيمان» (٤٤٣) ثلاثتهم من طريق معمر عن أيوب به .

وأخرجه مسلم (١٨٠) ـ الإيمان ـ باب : تفاضل أهل الإيمان فيه ، وابن حبان (٧٣٠٠) ، وابن منده (٤٤٤) ثلاثتهم من طريق حمّاد بن زيد عن أيوب به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥) وعنه ابن منده (٤٤٠) . وأخرجه مسلم (١٨١) ثلاثتهم من طريق محمد بن أبي عديّ عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين به . وأخرجه مسلم (١٨١) ، وابن منده (٤٤٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق . وأخرجه بن منده (٤٤١) من طريق سليم بن أخضر (ليس عنده «والفقه يمان») ثلاثتهم عن عبد الله بن عون به .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧١) من طريق هُشيم عن منصور عن ابن سيرين به . وبنحوه : أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٢٢) ، وابن حبان (٧٢٩٩) كلاهما من طريق أبي معاوية به . وأخرجه البخاري (٤٣٨٨) ـ المغازي ـ باب : (٧٥) ، ومسلم (١٩٠) ـ الإيمان ـ باب (٢١) وابن حبان (٧٢٩٧) من طريق شعبة . وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٤٢٠) من طريق داود الطائي . ثلاثتهم =

١٣ ـ حدثني أبو محمد عبد الله بن زريق السوسي بالسوس ، ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا عبد الله بن إدريس ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الإيمان يمان ، القسوة وغلظ القلب في الفدادين ، عند أصول أذناب الإبل ، حيث يطلع قرن الشيطان ، في ربيعة ومضر»[1] .

= عن الأعمش عن أبي صالح السّمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة ، الإيمان يمانٍ ، والفقه يمانٍ ، والحكمة يمانية ، والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل ، والوقار في أصحاب الغنم» .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٣٩) وعنه مسلم (١٨٣) ـ الإيمان ـ باب : (٢١) ، وابن منده في «الإيمان» (٤٣٤) . وأخرجه البخاري (٤٣٩٠) ـ المغازي ـ باب (٧٥) أربعتهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبًا وأرق أفئدة الفقه يمانٍ والحكمة يمانية» .

ولفظ مالك ومن خرّج عنه : رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل ، والفدَّادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم» .

وروي عن ابن عباس : أخرجه ابن حبان (٧٢٩٨) ، والطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٣٣٢) كلاهما من طريق الحسين بن عيسى الحنفي عن معمر عن الزهري عن أبي حازم عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ بالمدينة إذ قال : «الله أكبر ، الله أكبر ، جاء نصر الله وجاء الفتح ، وجاء أهل اليمن قومٌ نقيةٌ قلوبهم ، لينة طاعتهم ، الإيمان يمانٌ والفقة يمان ، والحكمة يمانية» وإسناده ضعيف لأجل ؛ الحسين بن عيسى الحنفي : ضعيف . وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٢/ ١١٧) ، والطبراني في «الكبير» (١١٩٠٣ و١١٩٠٤) كلاهما من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي فذكره بنحوه ، وإسناده حسن .

(١) صحيح [ ] . أخرجه البخاري (٣٣٠٢) ـ بدء الخلق ـ باب : خير مال =

٩- باب :تحقيق لا إله إلا الله

١٤- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم بن يونس الباطرقاني ثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : «من وحّد الله تعالى فكفر بما يعبد من دونه ، حرم ماله ودمه» (١) .

١٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمّار ابن داسه الشيخ الصالح حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا إله إلا الله تدفع عن أهل لا إله إلا الله ما بالوا ما

= المسلم غنمٌ يتبعُ بها شعف الجبال ، (٣٤٩٨)- المناقب- باب : ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ ، (٤٣٨٧)- المغازي- باب : قُدوم الأشعريين وأهل اليمن ، (٥٣٠٣)- الطلاق- باب : اللعان . . ومسلم (١٧٩)- الإيمان- باب : تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه ، وغيرهما من طريق إسماعيل به . وأخرجه البخاري (٣٣٠١)- بدء الخلق- باب (١٥) ، (٣٤٩٩)- المناقب- باب : (١) ، (٤٣٨٨)- المغازي- باب : (٧٥) ، ومسلم (١٨١ - ١٩٠)- الإيمان- باب : (٢١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) صحيح .أخرجه مسلم (١٢٩ ، ١٣٠)- الإيمان- باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . من طريق يزيد بن هارون به . ومسلم وغيره من طرق عن أبي مالك عن أبيه مرفوعًا . ولفظ لمسلم : «من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حَرُمَ مالُه ودَمُه ، وحسابُه على الله» .

دخل عليهم في دينهم ، فإذا لم يبالوا ما دخل عليهم إلا أن تنتقص دنياهم فقالوا أتنتقص دنياهم ؟ ثم قالوا : لا إله إلا الله ، قال الله (عز وجل) : كذبتم» (١) .

---

(١) ضعيف إسنادًا ومتنًا .أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٩٦ رقم ٨٦٩) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري به مثله .

وقال في عبد الله بن محمد بن عجلان : مدني منكر الحديث ، لا يتابع على هذين الحديثين ، وذكر هذا الحديث وآخر ، ثم قال : لا أصل لهما . اهـ .

وقال أبو نعيم : صاحب مناكير وبواطيل «تنزيه الشريعة» (١/ ٧٤) وردَّ حديثه هذا أبو زرعة الرازي «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٦) . ورُوي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه أبو يعلى (٤٠٣٤) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧) كلاهما من طريق الحسين بن علي بن الأسود ثنا أبو أسامة ثنا عمر بن حمزة العُمَري ، ثنا نافع بن مالك أبو سهيل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : لا إله إلا الله تمنع العباد من سُخط الله ما لم يؤثروا سفقة دنياهم على دينهم ، فإذا آثروا سفقة (*) دنياهم على دينهم ، ثم قالوا : لا إله إلا الله رُدَّت عليهم ، وقال الله : كذبتم » . وقال ابن عدي : ولعمر بن حمزة غير ما ذكرت من الحديث ، ولا أعلم يروي عنه غير مروان وأبو أسامة ، وهو ممن يكتب حديثه . اهـ . وإسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة العُمَري والحسين بن علي بن الأسود : قال أبو حاتم صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي : ضعيف جدًا .

وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٢٧٤ ، ٣٣٩٦) وعزاه لأبي يعلى ، وكذا البوصيري وضعفه بعمر . وذكره صاحب «كنز العمال» (٢٢١) وعزاه إلى الحكيم في نوادر الأصول .

(*) والسفقة : بالسين والصاد ، وكان من عادة العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه ، ثم استعملت الصفقة في العقد ، وتكون للبائع والمشتري .

١٠ـ باب: نقصان الإيمان بالمعاصي ونفي كماله عن المتلبس بالمعصية

١٦ ـ حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حماد بن مسلم بن عبدالرحمن بن عمر التُّجيبي المصري، ابن أخي عيسى بن حماد زغبة بمصر، حدثني عمي عيسى بن حماد زغبة، أخبرنا الليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها، حين يشربها، وهو مؤمن، ولا ينتهب منتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن»[1].

---

(١) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ـ المظالم ـ باب: النُّهب بغير إذن صاحبه، (٥٥٧٨) ـ الأشربة ـ باب: (١)، (٦٧٧٢) ـ الحدود ـ باب: الزنا وشرب الخمر، (٦٨١٠) ـ الحدود ـ باب: فضل من ترك الفواحش.

ومسلم (٢٠٠، ٢٠٥) الإيمان ـ باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفي كماله بالمتلبسْ بالمعصية، وابن ماجه (٣٩٣٦) ـ الفتن ـ باب: النهي عن النُّهبه، وأبو داود (٤٦٧٥) ـ السنة ـ باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه. والنسائي (٨/ ٦٤، ٦٥) ـ قطع السارق ـ باب: تعظيم السرقة، (٨/ ٣١٣) ـ الأشربة ـ باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر. وغيرهم من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١١ـ باب :الحياء من الإيمان

١٧ ـ حدثني محمد بن جعفر غندر العراقي ، حدثني أبو الحسن أحمد ابن إسحاق بن إبراهيم السرخسي ، حدثني أبي بن ثنا المغيث بن بُديل ، عن خارجة بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : «مر رسول الله ﷺ برجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال : «دَعْهُ ، فإن الحياء من الإيمان» (١) .

---

(١) صحيح [وهذا إسناد ضعيف جدًا] .أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٩١)، وعنه أحمد (٢/ ٥٦) ، والبخاري (٢٤) الإيمان ـ باب : الحياء من الإيمان ، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢) ، وأبو داود (٤٧٨٥) ـ الأدب ـ باب (٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٢١) ، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٦٠٠ رقم ٢٣٥) ، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦) والقضاعي في «الشهاب» (١٥٥) .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨٨) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مثله . وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك عن نافع ، مشهور من حديثه عن الزهري عن سالم . اهـ . وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٦) ، وعنه مسلم (١٥٤) ـ الإيمان ـ باب : (١١) ، وابن حبان (٦١٠) من طريق مَعْمر . وأخرجه الحميدي (٦٢٥) ، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٣ رقم ٢٥٣٣١) ، وأحمد (٢/ ٩) ومسلم (١٥٣) وابن ماجه (٥٨)، والترمذي (٢٦١٥) ـ الإيمان ـ باب : (٧) ، وأبو يعلى (٤ ، ٥٤ و ٥٤٨٧) ، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه البخاري (٦١١٨) ـ الأدب ـ باب : الحياء ، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٣) ، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٣٠) ، والبغوي في «السنة» (٣٥٩٤) جميعهم من طريق الزهري به . وبعضهم أثبت «دَعْه» وبعضهم لم يثبتها .

=

١٢ـ باب :بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ

١٨ ـ حدثنا أبو عبد الله فهد بن إبراهيم بن فهد بن حليم البصري ، بالبصر [قال] (١) ، ثنا الحسن بن المثني بن معاذ العنبري ، ثنا عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الدين بدأ غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبي للغرباء» (٢) .

= وقال أبو حاتم : «دعه» لفظة زجر يراد بها أمر مستأنف ، أي اتركه على هذا الخلق السَّنيّ ،والحديث مروي بنحوه عن جماعة من الصحابة :

(١) عن أبي هريرة عند البخاري (٩)ـ الإيمان ـ باب (٣) ، والترمذي (٢٠٠٩) البر والصلة باب : (٦٥) . . .

(٢) عن عمران بن حصين عند البخاري (٦١١٧)ـ الأدب ـ وأحمد (٤/ ٤٢٦ و٤٢٧) .

(٣) عن أبي بكرة عند ابن ماجه (٤١٨٤)ـ الزهد ـ باب : الحياء ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤) ، والحاكم (١/ ٥٢) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) عن أبي أمامة عند أحمد (٥/ ٢٦٩) وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٣) والترمذي (٢٠٢٧) بإسناد ضعيف لانقطاعه بين حسان بن عطية وأبي أمامة .

(١) ما بين المعكوفين سقط في المطبوع .

(٢) صحيح [ ] .أخرجه مسلم (٢٧٠)ـ الإيمان ـ باب : بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ . وابن ماجه (٣٩٨٦)ـ الفتن ـ باب : بدأ الإسلام غريبًا ، من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيْسان عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا وروىٰ عن جماعة من الصحابة ؛ منهم

(١) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه مسلم (٢٧١) ولفظه «إن =

. . . .

= الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحيّة في جحرها» .

(٢) أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٧) ، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٩٨) ، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس مرفوعًا . وإسناد ضعيف جدًا ؛ لأجل سعيد بن سنان الكندي متروك رماه الدارقطني وغيره بالوضع .

(٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٤) وعنه أحمد (١/ ٣٩٨) وابنه عبد الله في «زوائده» (١/ ٣٩٨) وأبو يعلى (٤٩٧٥) ، وأخرجه الدارمي (٢/ ٣١١) ، وابن ماجه (٣٩٨٨) - الفتن - باب : (١٥) ، والترمذي (٢٦٢٩) - الإيمان - باب : (١٣) ، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٩٧) والطبراني في «الكبير» (١٠٠٨١) ، والبيهقي في «الزهد» جميعهم من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «إن الإسلام بدأ غريبًا ، وسيعود كما بدأ ، فطوبى للغرباء» قيل : ومن الغرباء ؟ قال : «النُّزَّاع من القبائل» . وفيه الأعمش وأبو إسحاق السَّبيعي مدلِّسان وقد عنعنا واستغربه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال : إنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش . . . تفرَّد به حفص .

(٤) عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة اليَشْكُريُّ رضي الله عنه : أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) - الإيمان - باب : (١٣) ولفظه : «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحيّة إلى حجرها ، وليعقِلَنَّ الدين من الحجاز معقِلَ الأُرْوِيَة (*) من رأس الجبل ، إن الدين بدأ غريبًا ، ويرجع غريبًا ، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ابن زيد . =

(*) الأُرْوِية : الأنثى من المعز الجبلي .

١٣- باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمه الله تعالى

١٩- حدثنا أبو الحسن فقير بن موسى بن فقير الأسواني بمصر حدثنا محمد بن سليمان بن أبي فاطمة أسد بن موسى، ثنا شعبة، عن المغيرة، وحماد عن إبراهيم، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لن ينجي أحد منكم عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله، قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله (عز وجل) برحمة منه، ولكن سددوا، وقاربوا»(١).

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري (٥٦٧٣)- المرضى- باب: تمني المريض الموت. ومسلم (٧٠٤٧)- صفات المنافقين- باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى، من طريق الزهري عن أبي عُبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه مسلم (٧٠٤٢، ٧٠٤٤، ٧٠٤٦) من ثلاثة أوجه (بسر بن سعيد، محمد بن سيرين، أبي صالح) عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي بعض ألفاظه: «لن يُدخل أحدًا عملُه الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة، فسدِّدوا، وقاربوا، ولا يتمنى أحدُكم الموتَ، إمّا مُحسنًا فلعلّه أن يزداد خيرًا، وإمّا مُسيئًا فلعلّهُ أن يستعتبَ» وفي بعضها. برحمة منه وفضل. وليس في بعضها: ولكن سدِّدوا وقاربوا...

وجاء من حديث جابر: أخرجه مسلم (٧٠٤٩)- صفات المنافقين- باب (١٧) من حديث جابر رضي الله عنه مثله.

وجاء من حديث عائشة: أخرجه البخاري (٦٤٦٤)- الرقاق- باب: القصد والمداومة على العمل. ومسلم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤)- صفات المنافقين- باب: لن
=

٢٠ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن زكريا البزار التستري ثنا أحمد بن الهيثم البزار أبو قتادة عمرو بن مُخرم ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن عبيد عن الحسن [١] عن أمه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «يا أم سلمة : اعملي ولا تتكلي فإن شفاعتي للهالكين من أمتي» [٢] .

يدخل أحد الجنة بعمله . . كلاهما من طريق موسىٰ بن عُقبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «سدِّدوا وقاربوا ، واعلموا أن لن يُدخل أحدَكم عملُه الجنة ، وأنَّ أحبَّ الأعمال أدومُها إلىٰ الله وأن قلَّ» . هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم بنحوه .

(١) كلمة غير واضحة بالأصل كأنه كتب حسين ثم أراد تصويبها ، والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال .

(٢) باطل .أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٦١) من طريق أحمد بن الهيثم به . وقال هذا عن ابن عيينة عن يونس بن عبيد باطل لا يرويه إلا عمرو بن مخرِّم هذا . وقد قال في مطلع ترجمته : روىٰ عن ابن عيينة وغيره بالبواطيل يكنىٰ أبا قتادة . ثم ذكره من طريق محمد بن دينار الطاحي عن يونس به ، ثم قال : وهذا غير محفوظ .

ورواه الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٨٧) من طريق عمرو بن مُخرِّم عن محمد بن دينار الطاحي به ؟؟

وخيْرة أم الحسن البصري ـ لم يؤثر توثيقها عن أحمد سوىٰ ابن حزم في «المحلي» (٣/ ١٢٧) وذكرها ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢١٦) ، وفي «التقريب» : مقبولة . وكأن ابن حجر لم يعتبر توثيق ابن حزم أو لم يقف عليه ، والله أعلم .

١٤ـ باب :الإيمان قول وعمل يزيد وينقص

٢١ ـ حدثنا سعيد ، ثنا محمد بن يزيد الأدَمي ، ثنا يحيى بن سُلَيم عن هشام عن الحسن قال : «الإيمان قول وعمل» [١] .

٢٢ـ حدثنا عبد الله ، ثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزي قال : سمعت [٢] الفريابي يقول لمحمد بن خلف : قل لآدم سمعتُ الأوزاعي والثوري يقولان : «الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص» ، قال الفريابي : فقيل لهما على ذا من أدركتما ؟ [٣] قالا : «نعم» [٤] .

---

(١) إسناده حسن .وهو قول : مسعر بن كدام ، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٥٦) ويحيى بن سعيد القطان أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٢٧) قال : كان من أدركت من الأئمة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . والشافعي «الحلية» (٩/ ١٢٢) : الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا قوله تعالى : ﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانًا﴾ «المدثر : ٣١» ، وسفيان بن عيينة «الحلية» (٧/ ٣٤٠ـ ٣٤١) : الإيمان قول وعمل ، فقيل له : يزيد وينقص ؟ فقال: نعم ، حتى لا يبقى مثل هذا ، ورفع شيئًا من الأرض وقرأ : ﴿فزادتهم إيمانًا﴾ «التوبة : ١٢٤» .

قلت : وهو مذهب أهل السنة والجماعة قاطبة .

(٢) في المطبوع : «سمع» .

(٣) كأنه يريد القول مأثورًا عمن قبلهما من التابعين «زكريا» .

(٤) إسناده حسن . إن سلم من حال عبد الله بن يزيد العسقلاني شيخ المصنِّف لم أجد له ترجمة .

١٥ـ باب :أثر المحبة في الاتباع

٢٣ ـ أنشدني محمد بن محمد النيسابوري بحران ، قال : أنشدنا محمد بن إسحاق بن زهير النيسابوري ، قال : أنشدنا أحمد بن سعيد الدارمي ، قال : أنشدنا النضر بن شميل : «وزاده كلفًا بالحب إذ منعت أحب شيء من الإنسان ما منعا» (١) .

١٦ باب :النهي أن يقال ما شاء الله وشئت

٢٤ـ حدثنا أحمد بن علي [بن] (٢) العلاء الجوزجاني إملاءً ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم أخبرنا الأجلح عن يزيد الأصم عن ابن عباس أن رجلاً قال للنبي ﷺ : «ما شاء الله وشئت» فقال النبي ﷺ : «أجعلتني لله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده» (٣) .

---

(١) [ ] شيخ المصنِّف وشيخه لم أجدهما . النضر بن شُميل المازني : ثقة ثبت من كبار الطبقة التاسعة ، وهي الصغرىٰ من أتباع التابعين .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع .

(٣) صحيح .أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٧٥ رقم ٢٩٥٦٤) ، وعنه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٦) ، وأخرجه أحمد (١/ ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) ، وابن ماجه (٢١١٧) ـ الكفارات ـ باب : النهي أن يُقال ما شاء الله وشئت ، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤٢) والنسائي في «الكبرىٰ» «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢٥) ، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢١٨ رقم ٢٣٥) والطبراني في «الكبير» (١٣٠٠٥) وابن السُّني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٧) ، وابن عدي (٢/ ٢١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٥) والخطيب في «التاريخ» (٨/ ١٠٥) والبيهقي في «الكبري» ٣١/ ٢١٧) وفي «الأسماء والصفات» =

. . . .

= (١/ ٣٦٤ رقم ٢٩٣) ، جميعهم من طريق الأصلح به . وقد رواه عن الأصلح جماعة منهم (سفيان الثوري ، وعيسى ابن يونس ، وعلي بن مسهر ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وجعفر بن عون وعبد الرحمن بن محمد المُحاربي ، وهُشيم بن بشير ، وأبو معاوية ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم . . » .

وخالفهم القاسم بن مالك ، فقال : حدثنا الأجلح عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فكلّمه فقال : ما شاء الله ، يعني وشئت ، فقال : ويلك أجعلتني لله عِدْلاً قُل : ما شاء الله وحده» . أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥) رقم (١٠٨٢٤) . والقاسم بن مالك المزني وإن كان صدوقًا إلا أن مخالفته لا تقاوم تلك الجماعة السالف ذكرهم ، ناهيك عن تفرده . وفي بعض الألفاظ . . . لا ، بل ما شاء الله وحده » ، وفي بعضها : «جعلتني عِدْلاً ، قل ما شاء الله .

فالصواب عندي شذوذ هذه الرواية ؟ ويشهد له ما رواه حذيفة رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٧٥رقم ٢٩٥٦٣) والطيالسي (٤٣٠) ، وأحمد (٥/ ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨) ، وأبو داود (٤٩٧٠)-الأدب-باب (٨٥) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٤١) ، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٥رقم ١٠٨٢١) عمل اليوم والليلة ، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢١٨رقم ٢٣٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢١٦) ، وفي «الأسماء والصفات» له (١/ ٣٦٥رقم ٢٩٤) ، وفي «الاعتقاد» له (١٧٩) ، جميعهم من طريق شعبة عن منصور قال : سمعت عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » . وفي بعض الألفاظ : «لا يقولّن أحدكم : ما شاء الله وشئت ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شئت» ولكن هذا الإسناد متهمٌ بالإرسال : فقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢١٨) : قال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن عبد الله بن يسار الذي يروى منصور عنه عن حذيفة : «لا تقولوا ما شاء الله» ألقي =

. . . .

= حذيفة ؟ قال : لا أعلمه . اهـ .

وروي من حديث حذيفة وغيره ، واختلف فيه على عبد الملك بن عمير : فأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٤) ، وابن ماجه (٢١١٨) ـ الكفارات ـ باب : (١٣) ، والبزار في «مسنده» (٣٨٣٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٠) «عمل اليوم والليلة» ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب ، فقال : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : أما والله إن كنت لأعرفها لكم ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد .

وفي بعض الألفاظ : رأيت في النوم كأن رجلاً من اليهود يقول : . . .

قال البوصيري في «المصباح» (٢/ ١٥١) رقم ٧٤٧) : هذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري لكنه منقطع بين سفيان وعبد الملك بن عمير .

جابر بن سمرة : أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٢١٩رقم ٢٣٧) ، وابن حبان (٥٧٢٥) كلاهما من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سَمُرة قال : رأى رجل من أصحاب النبي ﷺ في النوم أنه لقي قوماً من اليهود . . . بنحوه .

الطفيل بن سُخْبُرة : أخرجه الدارمي (٢/ ٢٩٥) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٦٣ ، ٣٦٤) ، وأبو يعلى (٤٦٥٥) ، والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤) ، من طريق شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سُخْبُرة أخي عائشة لأمها ، قال : رأيت فيما يرى النائم كأن مررت برهط من اليهود . . . بنحوه . وأخرجه أحمد (٥/ ٧٢) والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤) ، والحاكم (٣/ ٤٦٣) من طريق حماد بن سلمة . =

٢٥ ـ حدثنا أبو علي حسن بن علي بن سعيد الجعفي السُّنْبُلاني وكان يقال أنه من الأبدال حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ثنا أبو أسامة ثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قُتَيْلة الجهنية عن النبي ﷺ:«لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله وحده»(١)

= وأخرجه ابن ماجه (٢١١٨)ـ الكفارات ـ باب (١٣) من طريق أبي عوانة ـ الوضاح بن عبد الله اليشكري ، وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٦٢) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٩٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمرو .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢١٥) من طريق زيد بن أبي أُنَيْسة ، فهؤلاء الخمسة (أبو عوانة وشعبة وحماد وعبيد الله بن عمرو وزيد بن أبي أُنَيْسة) رووه عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل ، والحكم بالكثرة يُرجح ما رووه .

ولذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٤٠)ـ بعدما زاد سادسًا وهو عبد الله بن إدريس ـ وهو الذي رجحه الحفاظ ، وقالوا : إن ابن عيينة وَهِم في قوله عن حذيفة ـ والله أعلم . اهـ .

وهو الذي رجحه البخاري في «تاريخه الكبير» ، ونقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (صـ٣٦٤) : حديث شعبة أصح من حديث ابن عيينة » .

وكذا قال البزار في «مسنده» (٧/ ٢٥٣) : والصواب حديث عبد الملك عن ربعي عن الطفيل أخي عائشة . وبالجملة ، فالحديث صحيح ، والله أعلم .

(١) كسابقه . أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٩/ ٣٠٨) ، وأحمد (٦/ ٣٧١ ، ٣٧٢) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٨٢٢) وفي «الصغرىٰ» (٧/ ٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٨) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٣ ، ١٤) والحاكم (٤/ ٢٩٧) والبيهقي في «سننه» (٣/ ٢١٦) كلهم من طريق المسعودي ، ومِسْعَر ، كلاهما ، عن معبد بن خالد به .

وفي ألفاظه : «أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تندِّدون ، وإنكم تشركون ؛ =

١٧ـ باب :صفة إسرافيل عليه السلام وما وُكل به

٢٦ ـ حدثنا عبد القاهر بن محمد بن هورويه أبو الحسن المقرئ ، ثنا أبو يعقوب إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي ، ثنا مكي بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن رافع عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الأنصار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة قال : «ثنا رسول الله ﷺ ونحن عصابة من أصحابه ، وفينا أبو بكر وعمر فقال :«إن الله تبارك وتعالى لـمّا فرغ من خلق السماوات والأرض ، خلق الصُور فأعطاه إسرافيل عليه السلام ، وهو واضعه على [عميه] [(١)] شاخصًا بصره إلى العرش ينتظر متى يؤمر» فقلت يا رسول الله : وما الصور ؟ قال:«القرن» ، قلت : يا رسول الله وكيف هو؟ قال : «هو عظيم والذي نفسي بيده ، إن أعظم داره فيه كعرض السماوات والأرض» ، الحديث بطوله» [(٢)] .

= تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي ﷺ : «إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : وربِّ الكعبة ، ويقولون ، ما شاء الله ثم شئت» .

وخالفهما المغيرة بن مقسم (أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٣) فرواه عن مَعْبد عن قتيلة فأسقط عبد الله بن يسار ؟

قالت قتيلة : دخلت يهودية على عائشة فقالت : إنكم تشركون . . .»

والمغيرة وإن كان ثقة ثبتًا إلا أنه كان يدلّس ؟؟ . وخالف منصور بن المعتمر معبد بن خالد فرواه ـ أي منصور ـ عن عبد الله بن يسار عن حذيفة مرفوعًا ـ انظره في الحديث الذي قبله ، وانظر الإصابة لابن حجر (١٣/ ٩٤) .

(١) هكذا بالأصل وفي بقية المصادر «وهو واضعه على فيه» .

(٢) إسناده ضعيف جداً (وفي بعض متنه نكارة) .

. . . .

= أخرجه الطبري في «تفسيره»(٢/ ٣٣٠، ١٧/ ١١٠-١١١، ٢٠/ ١٣، ٢٣/ ١٠، ٢٤/ ٣٠، ٢٩/ ٤١، (٣٠/ ٣٦-٣١-٣٢)، ٣٠/ ١٨٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ٨٢٠-٣٩ رقم ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨) من طريق إسماعيل بن رافع به مطولاً جداً وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع بن عويمر وجهالة حال محمد بن زيد، والرجل من الأنصار؟ ناهيك عن اضطراب إسناده فتارة يحدث إسماعيل عن محمد بن يزيد عن رجل عن محمد بن كعب عن أبي هريرة، وتارة يجعل الرجل المبهم شيخًا لمحمد بن كعب، وتارة عن محمد ابن يزيد عن أبي هريرة مباشرة . . . ؟؟ .

وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣٦٨) إلي عبد بن حميد، والطبرني، وأبو يعلي في «الكبير» والطبراني في «الطوالات»، وعلي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية» والبيهقي في «البعث». ثم قال: ومداره على إسماعيل ابن رافع، واضطراب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة، وتارة بواسطة رجل مبهم، ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة، وتارة بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضًا .

وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء أيضًا في «تفسيره» عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي، واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع، وخفي عليه أن الشامي أضعف منه، ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان، وقد قال الدارقطني: إنه متروك، يضع الحديث، وقال الخليلي: شيخ ضعيف شحن تفسيره بما لا يتابع عليه . . . وانظر: (ص٣٦٩-٣٧١) .

وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (سورة الأنعام الآية ٧٣): وعزاه للطبراني في كتابه «المطوّلات» وساقه بطوله . . . ثم قال: هذا حديث مشهور، وهو غريب جدًا ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة، =

= تفرّد به إسماعيل بن رافع قاضي أهل المدينة ، وقد اختلف فيه فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ونصّ على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازي ، وعمرو بن علي الفلاس ، ومنهم من قال فيه : هو متروك ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها فيها نظر ، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء .

قلت : وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيره ، قد أفردتها في جزء على حدة ، وأما سياقه فغريب جداً . ويقال : إنه جمعه من أحاديث كثيرة وجعله سياقًا واحدًا فأنكر عليه بسبب ذلك ، وسمعت شخينا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول : إنه رأى للوليد بن مسلم مصنفًا قد جمعه كالشواهد لبعض مفردات هذا الحديث . اهـ .

وانظر : «اتحاف السادة المتقين» (١٤/ ٤٣١)ـ كتاب ذكر الموت وما بعده . . وقد عزاه إلى مثل ما عزا ابن حجر ، وزاد أبو الحسن القطان في «الطوالات» وأبو الشيخ في «العظمة» وذكر مثل كلام ابن حجر ثم قال : وقال أبو موسى المديني : هذا الحديث وإن كان في إسناده من تكلم فيه ، فالذي فيه يروى مفرقًا في أسانيد ثابتة . اهـ .

وقال البخاري (كما في تهذيب التهذيب وتخريج الإحياء للعراقي : لم يصح .

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٢١) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا . وفيه عصمة بين محمد بن فضالة الأنصاري ؟ قال ابن معين : كذاب يضع الحديث ، وقال العقيلي : حدّث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال ابن عدي : كل حديثه غير محفوظ «الميزان» (٣/ ٦٨) ، واللسان (٤/ ١٧٠) .

قلت : والحديث طويل جداً وفيه تحديد النفخ بثلاث نفخات : وبه استدل بعض العلماء ـ منهم ابن العربي وابن كثير ـ على ذلك ، مع أنه ضعيف لا يصح .

=

١٨ـ باب : من خصال الإيمان

٢٧ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر الفهري [(١)] المعدل المصري بها حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن يألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» [(٢)] .

= فقالوا : نفخة الفزع ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ويوم ينفخ في الصدور ففزع من في السموات ومن في الأرض . . .﴾ «النمل : ٨٧» . (٢) نفخة الصعق لقوله تعالى : ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض﴾ «الزمر : ٦٨» (٣) نفخة البعث : لقوله تعالى : ﴿ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ «الزمر : ٦٨» . وقد ذهب ابن حزم إلي أن النفخ يقع أربع مرات :

(١) نفخة إماتة يموت فيها من يبقى حيًا في الأرض .

(٢) نفخة إحياء يقوم بها كل ميت وينشرون من القبور ويجمعون للحساب .

(٣) نفخة فزع وصعق يفيقون منها كالمغشي عليه ، لا يموت منها أحد .

(٤) نفخة إقامة من ذلك الغشي .

ومنهجنا في مثل هذه الأمور الغيبية التوقف إلا ما فسرّه الدليل الصحيح وقد جاء في صحيح البخاري حديث أبي هريرة مرفوعًا . والشاهد فيه «ما بين النفختين أربعون . . .» . وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمرو مرفوعًا وفيه : «. . . ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى . . . ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» . وهو ما صححه القرطبي في تذكرته (١/ ٢٢٦) وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٤٦) بعد تعقيبه على ما ذكره ابن حزم .

(١) في المطبوع «الفهدي» .

(٢) حسن بشواهده [ ] . اختلف فيه على أبي حازم ـ سلمة بن دينار ـ كما قال

=

. . . .

= الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣١ ، ٨/ ١٨٢) ، فأخرجه أحمد (٢/ ٤٠٠) وابنه عبدالله في زوائده (٢/ ٤٠٠) . والبزار (٣٥٩١ـ كشف الأستار) ، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٨٠) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٦٩) ، والدارقطني كما في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٥٤١/ ١٨١٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٣٦) وفي الشعب له (٨١١٩) وفي الأداب له (٢١١) جميعهم من طريق عبد الله بن وهب به ، وفي بعض ألفاظه «المؤمن مألفٌ . . .» وحميد بن زياد الخراط وإن كان صدوقًا يهم فقد تابعه خالد بن وضاح .

أخرجه ابن عدي (٣/ ٦٩) والخطيب في تاريخه (٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) من طريق خالد بن وضّاح عن أبي حازم به . وخالد لم أجد له ترجمة ؟ وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣) من طريق عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعلم له علّة ولم يخرجاه ؟! فتعقبه الذهبي في تلخيصه : فقال : علته انقطاعه ، فإن أبا حازم المديني لا الأشجعي ، ولم يلق أبا صخر الأشجعي ، ولا المديني لقي أبا هريرة »

وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٥٤٢) أبو حازم هذا ؛ هو سلمة بن دينار ، ولم يلق أبا هريرة بينهما أبو صالح .

ورواه مصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ مرفوعًا أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٥) والروياني في «مسنده» (١٠٤٨) والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٤) وابن حبان في المجروحين (٣/ ٢٩) ، وأبو الشيخ في الأمثال (١٧٩) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢١٠) وفي الأداب له (٢١٠) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧٦) جميعهم من طريق عيسى بن يونس عن مصعب به . ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ليّن الحديث ورواه أسامة بن زيد عن أبي حازم عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعًا أخرجه تمام في «فوائده» (١١٧ـ روض) وأسامة يهم وإن كان صدوقًا . =

. . . .

= وتلميذه زيْن بن شعيب بن كُرَيْب المعافري ـ مجهول الحال .

ورواه المسعودي عن أبي حازم عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود موقوفًا .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٩٧٦) ، والبيهقي في «الشعب» (٨١٢١) ، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي به . وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط وهذا الطريق إنما هو من رواية أبي نُعيم وجعفر بن عون وهما ممن رووا عنه قبل الاختلاط لأن روايتهم عنه كانت بالكوفة والبصرة ، واختلاطه إنما كان ببغداد وانظر «الكواكب النيِّرات» لابن الكيَّال (٢٩٣) .

بقي الكلام في عون بن عبد الله بن عتبة في كل من الروايتين المرفوعة والموقوفة : هو ثقة عابد . روى عن عم أبيه (عبد الله بن مسعود مرسلاً كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٨) ، و«جامع التحصيل» للعلائي (٢٤٩) ، و«تحفة التحصيل» لولي الدين أبي زرعة العراقي (٢٥١) .

قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٣٢) : وأشبهها بالصواب حديث ابن مسعود وفي (٨/ ١٨٢) : والصحيح عن أبي حازم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قوله : أي موقوفًا . ونقل ذلك عنه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٥٤١) ثم تعقبه بقوله : وعون لم يُدرك عم أبيه .

وعليه فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها ، فالحديث من الوجه مضطرب ، ومع ذلك لا يخلوا من ضعف كما هو ظاهر ولكن يشهد له حديث :

(١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٧) ، والبيهقي في «الشعب» (٧٦٥٨) والقضاعي في «الشهاب» (١٢٩) ثلاثتهم من طريق علي بن بَهْرام ثنا عبد الملك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «المؤمن يألف ويؤلف» ولا خير فيمن لا يؤلف ، وخير الناس أنفعهم للناس» . =

. . . .

= وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بين جريج وإن كان ثقة إلا أنه يدلس ويرسل ، وقد عنعن . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الملك تفرّد به : علي بن بَهْرام . وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٦٦) : رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق علي بن بَهْرام عن عبد الملك بن أبي كريمة ، ولم أعرفهما ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وقد ناقض قوله هذا في موضع آخر (١٠/ ٢٧٤) حيث قال : وفيه علي بن بَهْرام ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات ، فهذا يفيد أنه لم يجهل إلا علي بن بَهْرام . وعلي بن بَهْرام : ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/ ٣٥٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وأما عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري : فهو معروف من رجال التهذيب ، صدوق صالح . فالإسناد ضعيف لجهالة حال بن بَهْرام ، وعنعنه ابن جريج .

وعزاه السيوطي في «جامعه الصغير» (٦/ ٣٢٩ رقم ٩١٤٧ ـ فيض) للدارقطني في الأفراد ، والضياء المقدسي ورمز له بالصحة ؟!

وأخرجه الترمذي (٢٠١٨) ـ البر والصلة ـ باب : ما جاء في « معالي الأخلاق» والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٦) كلاهما من طريق مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحبكم إليَّ ، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة ، احاسنكم أخلاقًا ، الموطئون أكنافًا ، الذين يألفون ويؤلفون ، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون المتفيهقون » ليس عند الترمذي : الموطئون إلى قوله : ويؤلفون . . . » وزاد ـ أي الترمذي ـ قالوا : يا رسول الله ؛ قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال : المتكبرون .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وروى بعضهم هذا الحديث عن مبارك عن محمد عن جابر عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عبد ربه بن سعيد ، وهذا أصح . =

١٨ـ باب : فضل التهليل

٢٨ـ حدثنا جعفر ثنا أحمد بن جعفر ثنا النضر ثنا عكرمة ثنا سوَّار بن شبيب الأعرجي قال : «كنت قاعداً عند ابن عمر فجاء رجل ، فقال : «يا ابن عمر إن أقوامًا [1] يشهدون علينا بالكفر والشرك ، فقال : ويلك ، أفلا قلت لا إله إلا الله ، قال : فقال : أهل البيت ، لا إله إلا الله حتى ارتج البيت» [2] .

= وفي التهذيب : أن مبارك روىٰ عن ابن المنكدر ، وعبد ربه بن سعيد وغيرهما . وقال المباركفوري في «تفحة الأحوذي» (٦/ ١٣٧) : فالظاهر أن مبارك ابن فضالة روىٰ هذا الحديث أولاً عن ابن المنكدر بواسطة عبد ربه بن سعيد ، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة .

قلت : يعكر عليه أن مبارك بن فضالة يدلِّس ويسوي ، فيشترط في حقه التصريح بالسماع في طبقات السند ؟

(٢) أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣١١) ، وأحمد (٤/ ١٩٣ , ١٩٤) ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (صـ٥) وابن حبان (٤٨٢) ، والطبراني (٢٢/ ٥٨٨) وأبو نُعيم في «الحلية» (٣/ ١١٤ ، ٥/ ٢١٣) والبيهقي في «الشعب» (٧٩٨٩) ، والبغوي في «السنة» (٣٣٩٥) جميعهم من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخُشني عن النبي ﷺ ـ فذكره ـ مثل الذي قبله ، وبعضهم مختصراً وإسناده ضعيف لأجل الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة .

(١) في المطبوع : «أقوام» .

(٢) إسناده ضعيف . لجهالة حال جعفر بن أحمد بن محبوب وشيخه أحمد بن جعفر المَعْقَري .

=

٢٠ـ باب :سخف أهل الجاهلية في عبادة الأحجار

٢٩ ـ حدثنا أبو العباس إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن عبيد الله بن زحر المصيصي بها ثنا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد ابن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي حدثني أبي حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه الحسن عن جده سعد بن جنادة قال: «كنا في الجاهلية نعبد الحجر ، فإذا أصبنا حجراً أحسن منه ألقينا الأول ، والذي كنا نعبده ونعبدها ، حتى بعث الله رسوله ﷺ فهدانا الله به، واستنقذنا به مما كنا فيه من الشرك والجاهلية»(١) .

٢١ـ باب :استواء الله على عرشه وبينونته من خلقه

٣٠ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا علي بن الحسن ابن شقيق قال : قلت لابن المبارك : «كيف نعرف ربنا ؟ قال : فوق السماء السابعة ، على عرشه ، ولا نقول : هاهنا ، كما تقول الجهمية ، وأومأ عبد الله بيده لا تقل : هاهنا»(٢) .

---

(١) إسناده ضعيف . لضعف الحسين بن الحسين بن عطية ومحمد بن الحسن ابن عطية صدوق يخطىء ؟

(٢) صحيح [وهذا إسناد موضوع] . أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (٦/ ١٦٢) البخاري في «خلق أفعال العباد» (صـ٨) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٢/ ٥٩٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٣٥ ، ٣٣٦) كلهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق به بإسناد صحيح وفي بعض ألفاظه : فوق السماء السابعة على العرش ، بائن من خلقه وفي بعضها تقول الجهمية أنه ها هنا في الأرض ؟!وانظر «الحموية» (صـ٤١) لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (صـ٨٤) لابن القيم

٣١ - حدثنا القاضي عبد الله بن سيده الأصبهاني ، ثنا الليث بن عبد الله البالسي قال : سمعت زكريا بن محمد بن مروان يقول : كنت عند إسماعيل بن أبي أويس فسأله رجل من الحاج ، عن مسئلة الشاميين ، مع أبي عبد الله مالك بن أنس فقال ابن أبي أويس : «نعم ، كنت ذات يوم عند أبي عبد الله مالك إذ استأذن عليه رجل من الشاميين فأذن له ، فسلم ، ثم قال : اشفني يا أبا عبد الله ، شفاك الله ، قال : وما وراءك ؟ قال : أخبرني عن قول الله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾ كيف استوى، قال : فأطرق مليًا ثم رفع رأسه ، فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، قم عني لا أقام الله رجليك ، فما أراك إلا ضالاً» (١) .

---

(١) صحيح بطرقه وشواهد [ ] . عبد الله بن سيده ، وشيخه وزكريا لم أجدهم . روى هذا الأثر بأسانيد مختلفة ، وألفاظ متقاربة عن الإمام مالك رحمه الله : فأخرجه الدارمي في «الردّ على الجهمية» (١٠٤) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٦٦٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٥) من طريق سلمة بن شبيب . كلاهما (الدارمي وسلمة) عن مهدي بن جعفر ثنا جعفر بن عبد الله قال : كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله . . . فذكره . وفي رواية الدارمي . . . جعفر بن عبد الله عن رجل قد سماه لي قال : جاء رجل إلى مالك فقال : وخالفهما بكار بن عبد الله القرشي قال : ثنا مهدي بن جعفر عن مالك بن أنس : أنه سأله عن قول الله : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ . . . أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥١) . فأسقط جعفر بن عبد الله والرجل كما في رواية الدارمي - ثم جعل مهدي هو السائل ؟؟ فلعل هذا من أوهام مهدي بن جعفر ؟ وبكار بن عبد الله لم أجده ثم ذكر ابن عبد البر أن بقي بن مخلد - وهو الذي روى =

. . . .

= في الإسناد السابق عن بكار بن عبد الله ـ قال : وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة قال : كنا عند مالك إذا جاءه عراقي فقال . . . فإسناده مضطرب من هذا الوجه . وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٦) بإسناده عن عبد الله بن وهب يقول : كنا عند مالك فدخل رجل فقال : فذكر سؤاله . . . وجوَّد إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦ـ ٤٠٧) وصححه الذهبي في «العلو» (٣٤٤) والبيهقي من وجه آخر (٨٦٧) بإسناده عن يحيى التميمي يقول : كنا عند مالك فجاءه رجل فقال : . . . وإسناده ضعيف لجهالة حال أحمد بن مهران اليزدي .

وروي بنحوه ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ ربيعة الرأي ـ شيخ مالك . أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٦٨) بإسناده عن عبد الله بن صالح بن مسلم قال : سئل ربيعة الرأي عن قول الله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى ؟ قال : الكيف [غير] مجهول ، والاستواء غير معقول ، ويجب عليَّ وعليكم الإيمان بذلك كله وإسناده ضعيف : لأجل عبد الله بن صالح كاتب الليث ضُعّف لأجل كثرة غلطه ، ناهيك عن الانقطاع بينه وبين ربيعة فإنه لم يدركه بل توفي ربيعة (١٣٦هـ) قبل ميلاده (١٤١ومات ٢١١) .

وأخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٦٦٥) بإسناده عن يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة قال : سئل ربيعة . . . فذكره وفيه . . . ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ ، وعلينا التصديق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الحموية» (٥/ ٤٠) وبنحوه في «درء تعارض العقل والنقل» (٦/ ٢٦٤) : وروى الخلال بإسناد كلهم أئمة ثقات عن سفيان بن عيينة قال : سئل ربيعة . . . فذكره . . . وأشار الذهبي في «العلو» بإثر رقم (٣٢٢) إلى صحته . وأخرجه الذهبي في «العلو» (٣٢٢) بإسناده عن محمد بن بشير عن سفيان قال : كنت عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن فسأله رجل فقال : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف الاستواء ؟ فقال : الاستواء غير مجهول والكيف غير =

٣٢ ـ حدثنا أحمد ثنا أحمد بن مهدي ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الوليد بن مسلم قال : سألت سفيان الثوري ، ومالك ابن أنس ، والأوزاعي ، والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي في الرؤية والصفات ، قال : «أمرّوها على ما جاءت، ولا تفسروها» [1] **.**

= معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة .

ورجاله كلهم أئمة ثقات غير محمد بن بشير ـ كما وقع في الإسناد ـ ولم أجده ، وفلعله هو محمد بن بشر وعندئذ فهو العبدي وهو ثقة حافظ وعليه فشيخة هو الثوري إذ ليس لابن بشر رواية عن ابن عيينة وجدير بالذكر أن السفيانان لهما رواية عن ربيعة الرأي . فإسناده صحيح . وروي عن أم سلمة رضي الله عنها : أخرجه اللالكائي في أصوله (٦٦٣) بإسناد فيه ضعيف متهم وهو أبو كنانة ـ محمد بن أشرس ، ومجهولان وهما أبو عمير الحنفي ، وأم الحسن البصري ، ولفظه لما سؤلت عن الآية . . . الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود به كفر . والأثر محفوظ ومشهور عن مالك ، وشيخه ربيعة .

قال الذهبي ـ رحمه الله في كتابه «العلو» (٢/ ٩٥٤) : وهو قول أهل السنة قاطبة ، أن كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها ، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه ، وأنه كما يليق به ، ولا نُعْمق ولا نتحذلق ، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيًا ولا إثباتًا بل نسكت ونقف كما وقف السلف ، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون ، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه ، ونعلم يقينًا مع ذلك أن الله لا مثل له لا في صفاته ولا في استوائه ، ولا في نزوله ، سبحانه وتعالى . اهـ . وبنحوه قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥١ـ ١٥٢) فانظره غير مأمور .

(١) إسناده ضعيف . لجهالة حال أحمد بن عبد الله بن موسى ، وانظر : تراجم شيوخ المصنِّف . وبقية رجاله موثقون .

كتاب

القــــدر

١ـ باب: ما جاء في الإيمان بالقدر

٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد، حدثنا أبي حدثنا علي وأسد ابنا عاصم، قالا [١]: حدثنا الحسين بن حفص، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش قال: وحدثنا أبي، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن الأعمش، سمعت زيد بن وهب، عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ، الصادق المصدوق، «الحديث»[٢].

---

(١) في المطبوع: «قال».

(٢) صحيح [وهذا إسناد فيه ضعف]. أخرجه البخاري (٣٢٠٨) بدئ الخلق ـ باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، (٣٣٣٢) الأنبياء ـ باب: خلق آدم وذريته، (٦٥٩٤) القدر ـ باب (١)، (٧٤٥٤) التوحيد ـ باب: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾. ومسلم (٦٦٦٥) القدر ـ باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه. وابن ماجه (٧٦) المقدمة ـ باب: القدر. وأبو داود (٣٦٩٤) السنة ـ باب: القدر. والترمذي (٢١٣٧) القدر ـ باب: ما جاء أن الأعمال الخواتيم. والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦) التفسير ـ باب: ﴿فمنهم شقي وسعيد﴾ وغيرهم من طرق عن الأعمش به.

ولفظه عند البخاري: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مُضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا، ويؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة».

=

. . . .

= قال ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٧٨، ٤٧٩) : وهذا الحديث اشتهر عن الأعمش بالسند المذكور هنا . قال علي بن المديني في «كتاب العلل» : كنا نظن أن الأعمش تفرّد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ، وروايته عند أحمد ، والنسائي «الكبرى» (١١٢٤٦) ، ورواه حبيب بن حسان عن زيد بن وهب أيضًا وقع لنا في الحلية (٨/ ٢٦٨) (قال أبو نعيم : غريب من حديث حبيب) ، ولم ينفرد به زيد عن ابن مسعود بل رواه عنه أبو عبيدة بن مسعود عند أحمد (٣٥٥٣) ، وعلّقه عند أبي يعلى ، وأبو وائل في «فوائد تمام» (٣١) ، ومخارق بن سليم ، وأبو عبد الرحمن السلمي كلاهما عند الفريابي في كتاب «القدر» وأخرجه أيضًا من رواية طارق ، ومن رواية أبي الأحوص الجشمي كلاهما عن عبد الله مختصرًا ، وكذا لأبي الطفيل عند مسلم (٦٦٦٧) ، وناجية بن كعب في «فوائد العيسوي» وخيثمه بن عبد الرحمن عند الخطابي وابن أبي حاتم ، ولم يرفعه بعض هؤلاء عن ابن مسعود . ورواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة مطولاً ومختصرًا منهم أنس وقد ذكر حق هذا [أي عند البخاري (٦٥٩٥ ، ٣٣٣٣) ومسلم (٦٦٧٢] وحذيفة بن أسيد عند مسلم (٦٦٧٠)] . وعبد الله بن عمر في «القدر» لابن وهب ، وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠) ، وابن حبان (٦١٧٨) واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٥١) . وفي مسند البزار من وجه آخر ضعيف ، والفريابي بسند قوي . . .

وذكر الحافظ بن حجر خلقًا كثيرًا . . . إلى أن قال : وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن بضع وعشرين نفسًا من أصحاب الأعمش منهم . . . إلى قوله : وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفسًا عن الأعمش فغاب عني الآن ، ولو أمعنت التتبع لزادوا على ذلك . اهـ .

وقال أبو نُعيم في الحلية (٧/ ٤٢٣) : صحيح ثابت متفق عليه رواه الجم الغفير عن الأعمش .

٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين أبو بكر العلاف ببغداد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا محمد بن يونس حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يبعث الله عز وجل إليه الملك فيؤمر بأربع» الحديث [1] .

٣٥ ـ حدثني أحمد بن سعد أبو بكر الإمام بمسجد طلحة ثنا علي [2] ابن أحمد بن علي التميمي حدثنا جبارة ثنا قيس وأبو معاوية عن الأعمش قال : سمعت ابن وهب حدثنا عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق ، أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ، وذكر الحديث [3] .

٣٦ـ حدثنا أبو زكريا يحيى بن سعيد بن أحمد السوسي بها ، حدثنا أبو يحيى عيسى بن موسى بن أبي حرب الصفار ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، ثنا الثوري ، وشعبة ، والمسعودي ، عن الأعمش قال : سمعت زيد بن

---

(١) كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] .

(٢) هكذا بالأصل ولعله محرّف من ابي يعلى أحمد بن علي التميمي فإنه يروي عن جبارة . . .

(٣) كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] ؛ لضعف جُبارة بن المغلِّس الحماني وقيس ابن الربيع الأسدي : صدوق تغيّر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به . وأحمد بن سعد : لم أجده .

وهب ، حدثنا عبد الله بن مسعود ، حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إن خلق أحدكم ، يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة ثم ذلك » وذكر الحديث[(١)].

٣٧ ـ حدثنا أبو علي محمد بن خالد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي ، حدثنا جدي أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثنا أبي ، حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : وحدثني سفيان الثوري وداود بن عيسى ، عن سليمان الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ،ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يأتيه بأربع كلمات فيكتب أجله ، ورزقه ، وعمله ، وشقي ، أو سعيد ، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينهما إلا ذراع ، ثم يصير إلى كتابه فيختم له بعمل أهل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، ثم يصير إلى كتابه فيختم له بعمل أهل الجنة» [(٢)] .

٣٨ـ حدثنا أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن الرَحْبي الحمصي حمص ، ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ، حدثنا بقية ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، عن ابن جابر ، عن ابن حَلْبس ، عن أم الدرداء ، عن أبي

---

(١) كسابقه [ ] .

(٢) كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] ؛ لأجل (١) الانقطاع بين احمد بن محمد ابن يحيى وأبيه . ناهيك عن حاله بأخره فقد كان يُلقن ما ليس من حديثه فيتلقن .
(٢) ضعف سويد بن عبد العزيز السُلمي .

الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «فرغ الله إلى كل عبد من خمس ، خَلقه ، وخُلقه ، وأمره ، ومضجعه ، ورزقه» (١) .

---

(١) صحيح [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه الطيالسي (٩٨٤) ، وأحمد (٥/ ١٩٧) ، البزار في كشف الأستار (٢١٥٢) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٢-٣١٥ ، ٣١٧) ، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٥٤) ، وابن حبان (٦١٥٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٣١٢٠) وتمام في «فوائده» (٣٣-روض) ، والقضاعي في «الشهاب» (٦٠٢) كلهم من طريق يونس بن ميْسَرة بن حَلْبَس به . وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٧) وعنه ابنه عبد الله في «السنة» (٨٥٩) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٦) ، واللالكائي في «أصول السنة» (١٠٥٩) كلهم من طريق زيد ابن يحيى الخزاعي ثنا خالد بن صبيح المُري ثنا إسماعيل بن عبيد الله أنه سمع أم الدرداء تحدث عن أبي الدرداء . . فذكره وإسناده صحيح .

وفي بعض ألفاظه : عمله ، وأجَله ، وأثره ، ومضجعه ، ورزقه ، لا يعد وهن عبد وفي بعضها «من أجَله ، ورزقه ، ومضجعه ، وشقي أو سعيد» .

ورُوي عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا : يرويه عيسى بن المسيّب ، واختلف عليه : فأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٦٠ ، ٧٣٢٥) ثنا محمد بن العباس الأخرم ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي ثنا صفوان بن هبيرة ثنا عيسى بن المسيب البجلي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : فُرغ إلى ابن آدم من أربع : من الخلق ، والخُلُق ، والرِّزق ، والأجل » . قال الطبراني : في الصحيح بعضه ، ولم يروه عن عيسى إلا صفوان . وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٢) من طريق المعتمر بن سليمان عن عيسى به- موقوفًا .

قال عبد الله : «فُرغ من أربع من الخَلق والخُلُق والرزق والأجل ، فليس أحدًا كسب من أحد ، والصدقة جائزة قبضت أو لم يقبض» .

=

٣٩ـ حدثنا أبو بكر حسن بن علي بن بشار الضرير البغدادي بها ثنا حميد بن مسعده ثنا حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق [عن أبي بكر] (١) ابن أبي بردة قال : أتيت عائشة فقلت : يا أمتاه حدثيني بشيء سمعتيه (٢) من رسول الله ﷺ فقالت : قال رسول الله ﷺ : «الطَّيْرُ تجري بقدر» وكان يعجبه الفأل الحسن (٣) .

= قلت : إسناده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا لضعف عيسى بن المسيَّب البجلي وإن كنت أرجح وقفه فالمعتمر ثقة، وصفوان لين الحديث . والراجح عندي في عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قول الحافظ في «تقريبه» : قد سمع من أبيه لكن شيئًا يسيرًا .

(١) في الأصل والمطبوع : عن أبي بكر بن أبي بردة « فلعلّه كنية ليوسف بن أبي بردة ، وإلا فقد اتفقت مصادر التخريج على ذكر يوسف . . . » .

(٢) في المطبوع : سمعته .

(٣) صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩ ، ١٣٠) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥٤) والبزار (٢١٦١ ـ كشف الأستار) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٤٥) وابن حبان (٥٨٢٤) ، وابن عدي (٣/ ٢٥٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» «ص ٢٥١) والحاكم (١/ ٣٢) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦٧٣) والحارث ابن أبي أسامه في مسنده (كما في المطالب العالية ـ ٢٩٧٤ ، وإتحاف الخيرة للبوصير ـ ٢٢٥) . وقد رواه عن حسان : عفان بن مسلم ، وحميد بن مَسعدة ، ومحمد بن أبي بكر ، وداود بن عمرو الضبيّ . كلهم من طريق حسان بن إبراهيم ثنا سعيد بن مسروق عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت عائشة فقلت : فذكره» . وعند ابن عدي «الطيرة» . ويوسف بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري ، روى عن أبيه ، وعنه إسرائيل بن يونس ، وسعيد بن مسروق ، وثقة العجلي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . =

. . . .

= قال الحافظ في «التقريب» : مقبول ، وعنده تعني حيث يتابع وإلا فلّين .

وقال الذهبي في «الكاشف» : ثقة .

قال البزار : لا يُروىٰ إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم رواه إلا عائشة .

وقال الحاكم : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم ، غير يوسف ابن أبي بُرْدة ، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف ، بل لقلة حديثه ، فإنه عزيز الحديث جدًا . اهـ. ووافقه الذهبي فهذا يدل علىٰ غرابة ما وقع عند المصنف . . . سعيد عن أبي بكر بن أبي بُردة قال : أتيت عائشة . . . الخ . فلعلّه تحريف ، وإلا فانقطاع ، حيث جعله من رواية ابن أبي بُردة عن عائشة ، والمحفوظ من رواية أبي بُردة عن عائشة ، والله أعلم .

ووقع عند الطحاوي في «المشكل» (١٨٤٤) من طريق يحيىٰ بن مَسْلمة بن قعنب عن حسان عن سعيد بن مسروق عن ابن بُريدة قال : سُئلت عائشة ما كان رسول الله ﷺ يقول في القدر ؟ قالت : «كان يقول : كلُّ شيء بقدر وكان يعجبه الفأل» ، وفيه يحيىٰ بن مَسْلمة : قال العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٣٠) : لا يتابع علىٰ حديثه ، وقد حدَّث بمناكير ، وانظر الميزان للذهبي (٤/ ٤١٠) ولسان الميزان لابن حجر (٦/ ٢٧٧) ، فهذه المخالفة منكرة من يحيىٰ لا يُعتدُّ بها .

وقولها : «يعجبه الفأل الحسن» ثبت عن النبي ﷺ قوله بنحوه كما في حديث أنس مرفوعًا . أخرجه البخاري (٥٧٥٦) وأبو داود (٣٩٠٨) والترمذي (١٦١٥) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس مرفوعًا . وفي لفظ البخاري وأبي داود : «ويعجبني الفأل الصالح ،الكلمة الحسنة» ، ولفظ الترمذي : «. . . وأحب الفأل ، الكلمة الطيبة» . وأخرجه الطيالسي (١٩٦١) وعن طريقه أبي يعلىٰ (٣٢١١) ، وأخرجه أحمد (٣/ ١١٨) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢) من طريق شعبة وهشام به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤١) ، وعنه ابن ماجه (٣٥٣٧) ، وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (٤/ ٣١٢) من طريق شعبة =

٤٠ ـ سمعت عبد الحكم يقول : «سمعت ذا النون المصري يقول : قرأت في بعض قرى مصر بالسريانية فتدبرته فإذا فيه يقدر المقدرون والقضاء يضحك»[١] .

٢ـ باب : إن الله خلق للجنة أهلاً وللنار أهلاً

٤١ـ حدثنا أبو يحيى عباد بن علي بن مرزوق السِّيرِيني من ولد ابن سيرين ببغداد ، ثنا بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين ، ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها أهلاً بعشائرهم وقبائلهم ، لا يزاد فيهم ولا ينتقص منهم وخلق النار وخلق لها أهلاً بعشائرهم وقبائلهم ، لا يزاد فيهم ولا ينتقص منه»[٢] .

= وحده به . وجاء في الفأل وخيريته أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم سعد ، وأبي هريرة ، وجابر ، وغيرهم ، ولا داعي للاستطراد في ذكرها ، وقد ذكرت ما يثبت أن قول عائشة رضي الله عنها قاله النبي ﷺ من وجه آخر ، والحمد لله .

(١) ضعيف . أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٣٥٢) عن المصنِّف به . وإسناده ضعيف لأجل عبد الحكم بن أحمد بن سلام الصدفي . ضعفه مسلمة بن قاسم وانظر : «اللسان» (٤٩٥٨) . ونقل ابن حجر في «اللسان» في ترجمة ذي النون المصري عن أبي نعيم أن عبد الحكم ممن روىٰ عنه ـ يعني ذي النون .

قلت : توفي الأول سنة ١١٣ ، والثاني سنة ٢٤٥ ؟؟ فبينهما ١٣٢ سنة . ولذا أستبعد سماعه منه وإن كان بلديّه ـ والله أعلم .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٧٨) ، وفي «الصغير» (٧١٩) ، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٢٢) ، =

٣ـ باب : إذا وافق الدعاء القدر

٤٢ـ حدثنا يوسف ، ثنا محمد بن خالد ، حدثنا فرج بن فَضالة ، عن لقمان بن عامر ، عن أبي أمامة ، قال : سمعته يقول : لم يخسر أحد من الخلائق كخسارة آدم ونوح عليهما السلام ، فأما خسارة آدم فحين أُخرج من الجنة ، وأما خسارة نوح فحين دَعى على قومه / فلم يبق شيء إلا غرق ، إلا ما كان معه في السفينة ، فلما رأى الله عز وجل حيرته ، أوحى إليه : يا نوح : لا تحسر ، فإن دعوتك وافق قدري [(١)] .

= والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١١/ ١١٠) كلهم من طريق عبّاد بن علي بن مرزوق به . وإسناده ضعيف لضعف عبّاد ، وبكار قال فيه أبي زرعة : ذاهب الحديث وقال البخاري يتكلمون فيه . . . ولكن : أخرجه مسلم (٦٧١٠ ، ٦٧١١)ـ القدرـ باب : . . . وحكم موت أطفال الكفار والمسلمين ، وابن ماجه (٨٢)ـ المقدمةـ باب : في القدر . وأبو داود (٤٦٩٩)ـ السنةـ باب : في ذراري المشركين ، والنسائي (٤/ ٥٧)ـ الجنائزـ باب : الصلاة على الصبيان ، من طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة مرفوعًا بنحوه وفيه قصة .

(١) إسناده ضعيف .لضعف محمد بن خالد بن عبد الله الطحّان وشيخه فرج ابن فضالة . ويوسف بن عبد الأحد القِمّني : ترجه له في «الأنساب» (٤/ ٨١) وسكت عنه .

٤ـ باب ما جاء في التخاصم في القدر

٤٣ ـ حدثنا أحمد ثنا أحمد بن عصام ثنا سعيد بن عامر قال : دخلت على يونس بن عبيد [فقلت] (١): مررت بقوم يختصمون في القدر ، [فقال] (١): «لو شغلتكم ذنوبكم ، ما اختصمتم في القدر»(٢).

٤٤ـ حدثنا أبو علي حسن بن محمد بن حسين بن يزيد الأشعري بوبه لقب الحسين (٣).قال أبو علي(٤): وهو أول من أسلم بأصبهان على

---

(١) ما بين المعكوفين هكذا بالأصل ، وانظر التخريج .

(٢) إسناده ضعيف .أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٤٦) عن المصنِّف به وعنده : دخلت على يونس بن عبيد فقال : . . . وإسناده ضعيف .

قلت : لجهالة حال أحمد بن محمد بن نصير شيخ المصنِّف .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٤) من طريق أحمد الدورقي ثنا سعيد بن عامر ثنا جسر أبو جعفر قال : قلت ليونس : مررت بقوم يختصمون في القدر ، قال : لو همتهم ذنوبهم لما اختصموا في القدر .

جاء في «اللسان» (١٩٦٢) : جسر بن جعفر ، قال البستي : لين فتعقبه ابن حجر بقوله : أظنه انقلب عليه وإنما هو جعفر بن جسر بن فرقد . اهـ .

قلت : إن كان كذلك فهو ـ أي جعفر ـ ضعيف وغالب ظني أنه هو هذا ، وقرينة ذلك أنه كان يذهب إلى القدر . لكن لم أعرف لسعيد بن عامر رواية عنه ؟

(٣) في المطبوع «بوية» بالياء ، وهو خطأ ، والصواب «بُوبه» بضم الباء الأولى وفتح الثانية ـ كما في المخطوطة . وفي المطبوع «لقي» وهو خطأ ؛ والصواب «لقب» كما في المخطوطة .

(٤) في المطبوع : «أبو يعلى» وهو خطأ . والصواب «أبو علي» كما في المخطوطة . وأبو علي الحسن بن محمد بن الحسين ، ولقب الحسين ، بُوبه بن يزيد الأشعري الأصبهاني انظر : «الإكمال» (١/ ٣٧٠) و«أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٨) .

بدى (١) أبي موسي الأشعري يزيد هذا وهو يزيد بن هزاري ثنا أبي وعمي حمزة بن الحسين (٢) قال : ثنا أبي الحسين ثنا أبي يزيد قال : كنت [بالتبركان](٣) في تجارة إذ قيل أن سعيد بن جبير كان بأصبهان ، وهو يخرج اليوم ، فلم يمكث إلا قليلاً ، إذ مرت القافلة فقالوا لي : إن سعيد ابن جبير هو ذَى (٤) يمر ، قال : فتعاديت خلف القافلة فلحقتهم فسألتهم، من منكم سعيد بن جبير ، فأومأ إلي رجل من القافلة ، فدنوت منه فسلمت عليه فرد السلام ، قال فقلت : رحمك الله . كنت ها هنا بأصبهان فلم يقض لي لقيك وأنت تخرج ، فإن رأيت أن تحدثنا مما سمعت ، قال : فقال : حدثني ابن عباس قال قال النبي ﷺ : «احفظ عني(٥) احفظ عني ثلاثًا ، إياك والنظر في النجوم ، فإنها تدعوا إلى الكهانة، وإياك والنظر في القدر ، فإنه يدعوا إلى الزندقة ، وإياك وشتم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيكبك الله على وجهك في النار» (٦) .

---

(١) في المطبوع «يد» . وفي المخطوطة «بدي» .

(٢) في المطبوع «الحسن» وفي المخطوطة «الحسين» .

(٣) وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٩ ، ٢/ ٣٤٣) : بتاركان ـ أيضًا .

(٤) في المطبوع والمخطوطة «ذئ» ولعلّها «ذا» كما يقتضيه السياق اللغوي .

(٥) هكذا مكرر في المخطوطة .

(٦) منكر .[ ] . الحسين بن محمد وأبيه وعمه ، والحسين يزيد وأبيه لم أقف لهم على ترجمة . اختلف في رفعه ووقفه : فأخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٩٩ ، ٢/ ٣٤٣) عن المصنِّف به سواء وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (١/ ٣١٦) من طريق شيخ المصنِّف عن أبيه محمد بن =

. . . .

= الحسين بن يزيد من غير ذكر عمه «حمزة» كلاهما «حمزة ومحمد» عن الحسين بن يزيد عن يزيد بن هزاري الفابزاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره . وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٤٢٩) من طريق صفوان بن صالح المؤذن ثنا الوليد بن مسلم ثنا أحمد بن محمد بن كريب ثني أبي عن جدي قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول ﷺ . . . . . وخالفه - أي صفوان - أحمد بن هشام بن عمّار ، وعلي بن سهل الرملي فأوقفاه : فأخرجه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٣) من طريق أحمد بن هشام ، وأبو الشيخ في «العظمة» (٧٠٣) من طريق علي بن سهل الرملي . كلاهما عن الوليد بن مسلم به - موقوفًا ، وأحمد بن هشام : نعته الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٢٧) بالإمام المقرئ المحدِّث ، وعلي بن سهل : صدوق كما قال الحافظ ، وفي بعض ألفاظه مرفوعًا : «يا غلام ! إياك والنظر في النجوم ، فإنه يدعو إلى الكهانة ، وإياك والنظر في القدر فإنه يدعو إلى الزندقة ، وإياك وسب أصحابي فإن سبهم مفتنة» . وفي بعضها : «فإن سبهم مفقرة» وفي بعضها مختصراً على الفقرة الأولى فقط .

وبالجملة فالحديث من هذا الطريق إسناده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا لجهالة أحمد بن محمد بن كريب ، ولضعف أبيه ،

وأخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٤/ ٦٣٣ رقم ١١٣٤) من طريق عبيد ابن عبد الواحد بن شريك البغدادي عن نُعيم بن حماد بن الحارث عن عبد الله بن المبارك عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران الجزري عن ابن عباس - موقوفًا .

وآفته ، نُعيم بن حماد الخزاعي مختلف فيه ، روى له البخاري في صحيحه متابعة ، ولخص الحافظ ابن حجر الحكم عليه بقوله : «صدوق يخطئ كثيراً» .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٥) - بنحوه - عن ميمون بن مهران قال : قلت لابن عباس : أوصني ، قال : «أوصيك بتقوى الله ، وإياك وعلم النجوم =

= . . . الحديث ، وعزا تخريجه إلى الخطيب . فهذا الطريق يمكن أن يعضد الذي قبله ، فيظل أمر الاختلاف بين الرفع والوقف قائمًا من غير ترجيح عند - الآن - لتعذر وقوفي على ترجمة بعض رواة المرفوع عند ابن المقرئ ، وغيره ، وهم : حسن بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، وعمّه - حمزة - . والحسين بن يزيد بن هزاري ، وأبيه - يزيد - .

هذا ، وقد استعنت على ذلك بشيخنا محمد عيد عباسي - حفظه الله - فأرشدني بالرجوع إلى مزيد من كتب الرجال : فرجعت إلى ما أرشد إليه ، فلم أعثر على ترجمتهم ؟

فلا أقل من أن نعتمد قول الحافظ ابن حجر في «اللسان» (١/ ٢٩٨) في ترجمة : أحمد بن محمد بن كريب ، قال : لا أعرفه ، روى عنه الوليد بن مسلم خبرًا منكرًا عنه عن أبيه عن جده أن ابن عباس قال له : يا غلام ؛ إياك وسب أصحاب رسول الله ﷺ فإن سبهم مفقرة وإياك والنظر في النجوم ، فإنها تدعو إلى الكهانة ، وإياك والتكذيب بالقدر فإنه يدعو إلى الزندقة . اهـ .

فالحديث حكم عليه ابن حجر بالنكارة (*) ، والله أعلم .

(*) قلت : القائل هو فضيلة الشيخ : محمد عيد العباسي : ومما يشهد لذلك استعماله كلمة «الزندقة» وهي اصطلاح لم يوجد إلا في العهد الأول من الحكم العباسي ، زمن الخليفة المهدي ، ولم ترد في شيء من النصوص الصحيحة قبل ذلك ، فهذا يجعل في النفس شيئًا للظن بأنه موضوع ، والله أعلم . «العباسي» .

٥ـ باب :الصبر على قدر الله

٤٥ـ أخبرني محمد بن أحمد بن إسرائيل الفريابي في مسجد الحرام قال : «اصبر فإنك إن صبرت جرت عليك المقادير وأنت مأجور وإن جزعت جرت عليك المقادير وأنت موزور»[١] .

٦ـ باب : ما جاء في قول الرجل للصبى تعالى أعطيك

٤٦ـ حدثنا محمد ، حدثنا إسماعيل ، ثنا ابن بُكَيْر بمنى ، ثنا فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن أبي قال : كذب الرجل مكتوب لا محالة ، حتى قول الرجل للصبي : تعال أعطيك[٢].

---

(١)........

محمد بن أحمد لم أجده .

(٢) إسناده مظلم .

لأجل إسماعيل بن محمد بن يوسف الجبريني متهم بالوضع ؛ كذبه ابن الجوزي نقلاً عن ابن طاهر ، وتلميذه محمد ـ شيخ المصنِّف ـ مبهم ؟ ولم أعرف هشامًا ولا شيخه .

كتاب

الطهـــارة

١ـ باب :النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٤٧ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سهيل المؤدب الجَرْواني ثنا يزيد ابن خالد ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرِّقوا وغرِّبوا» (١) .

---

(١) صحيح [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٦٨) عن المصنِّف به سواء . الجرواءاني مجهود الحال، وسليمان بن كثير العبدي ضعيف مضطرب في الزهري.

وأخرجه البخاري (١٤٤) ـ الوضوء ـ باب : لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء جدار أو نحوه ، (٣٩٤) ـ الصلاة ـ باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . ومسلم (٦٠٨) ـ الطهارة ـ باب : الاستطابة .

وابن ماجه (٣١٨) ـ الطهارة ـ باب : النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول .

وأبو داود (٩) ـ الطهارة ـ باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .

والترمذي (٨) ـ الطهارة ـ باب : النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول .

والنسائي (١/ ٢٢ ، ٢٣) ـ الطهارة ـ باب : النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة . وغيرهم من طرق عن الزهري به . وفي بعض ألفاظه : إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا . وقال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنِيت قِبلَ القِبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله» عند الستة ما عدا ابن ماجه (١٢/ ٢٣) عند النسائي وليس في بعضها: الاستدبار ، ولا قول أبي أيوب .

قال النووي في «المنهاج» (٣/ ١٥٣) : وأما النهي عن الإستقبال للقبلة بالبول والغائط ، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب :

٢ـ باب :الاستبراء من البول

٤٨ ـ حدثنا علي بن خُشْنَام بن معدان حدثنا الحسين بن معدان الفسوي ، ثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أكثر عذاب القبر من البول» (١) .

= أحدها : مذهب مالك والشافعي رحمهما الله ، أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ، ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمرو والشعبي وإسحاق بن رهوايه ، وأحمد بن حنبل في إحدىٰ الروايتين .

الثاني : أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية .

الثالث : جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعًا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري .

الرابع : لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهي إحدىٰ الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالىٰ ،

وانظر تفصيل القول في «المنهاج» (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٥) وفتح الباري (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٤ ـ ٥٤) .

(١) صحيح . أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٤) من طريق المصنِّف به . وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٥رقم ١٣٠٦) ، وعنه ابن ماجه (٣٤٨) ـ الطهارة ـ باب : التشديد في البول . وأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣٨ رقم ٦٨٩) . والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣/ ١٨٨ رقم٥١٩٣) ، والآجري في «الشريعة» (٨٥٣) . والدارقطني في =

. . . .

= «السنن» (١/ ١٢٨) ، والحاكم (١/ ١٨٣) . والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٤٩٢) ، في «إثبات عذاب القبر» (١٢٠) . كلهم من طريق أبي عوانة به . صححه البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» . وقال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولا أعرف له علّة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص . وكذا صححه الدارقطني في «السنن» ، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ، والبوصيري في «زوائده» .

قلت : ورواية الأعمش بالعنعنة عن أبي صالح السمّان محتملة ، محمولة علىٰ الاتصال ، لأنه من المكثرين عنه كما نصّ علىٰ ذلك الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٥١٧) . وفي المقابل جاء في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٦٦ رقم ١٠٨١) أنه سأل أباه عن هذا الحديث فقال : هذا حديث باطل ، يعني مرفوع . اهـ .

وله شاهد قوي : أخرجه البخاري (٢١٨) - الوضوء - باب : ما جاء في غسل البول . وكرره برقم (١٣٦١ ، ١٣٣٨ ، ٦٠٥٢) . ومسلم (٦٧٥ ، ٦٧٦) - الطهارة - باب : الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، وأبو داود (٢٠) - الطهارة - باب : الاستبراء من البول . والترمذي (٧٠) - الطهارة - باب : ما جاء في التشديد في البول . وابن ماجه (٣٤٧) - الطهارة - باب : التشديد في البول . والنسائي (١/ ٢٨) - الطهارة - باب : التنزه عن البول . كلهم من طريق الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدّث عن طاووس عن ابن عباس قال مرّ رسول الله ﷺ علىٰ قبرين . . . وأما الآخر : فكان لا يستتر من بوله » . وفي بعض ألفاظه : وكان الآخر لا يتنزه من البول » . وله شواهد أخرىٰ ؛ ولكنها لا تخلو من ضعف :

(١) عن ابن عباس عند البزار (٣٤٣ كشف الأستار) والطبراني (١١١٢٠) والدارقطني (١/ ١٢٨) .

(٢) عن معاذ بن جبل عند الطبراني «الكبير» (٢٠/ ٢٤٨) .

(٣) عن عبادة بن الصامت عند البزار (٢٦٨٨ مسند) .

(٤) عن أنس بن مالك عند الدارقطني (١/ ١٢٧) .

=

٣ـ باب: البول في الإناء

٤٩ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي خبزة البراز الشيخ الصالح حدثنا هلال بن العلاء (أبو عمر) [١] **، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرتني حُكَيْمة بنت أُميمة [أخبرتها]** [٢] **عن أمها أميمة بنت رُقَيقة قالت : كان لرسول الله ﷺ قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير ، فجاءت امرأة يقال لها : بركة كانت مع أم حبيبة من الحبشة فشربته ، فطلبه النبي فلم يجده فقيل : شربته بركة ، قال : لقد احتظرت من النار بحظار أو جنة أو نحو هذا»** [٣] **.**

= وانظر : «التخليص الحبير» (١/ ١٠٦) ، و«نصب الراية» (١/ ١٢٨) .

تنبيه : إنما اقتصرت على الإشارة إلى هذه الطرق فقط ، لأن الحديث أصلاً ثابت صحيح ، وله شاهد متفق عليه فغضضت الطرف عن مناقشة هذه الطرق ، واكتفيت بعزوها ، والتنبيه عنها ، لأن فيما ذكرته الكفاية والحمد لله .

(١) إدعى صاحب المطبوع أن الصواب أبو عمرو وليس كذلك .

(٢) ما بين المعكوفين هكذا بالأصل ولا يقتضيها السياق ؟!

(٣) **ضعيف** .أخرجه أبو داود (٢٤) ـ الطهارة ـ باب : في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ، وعنه البغوي (١٩٤) . وأخرجه النسائي (١/ ٣١) ، وفي «الكبرى» (٣٤) ـ الطهارة ـ باب : البول في الإناء . وابن حبان (١٤٢٦) ، والطبراني (٢٤رقم ٤٧٧ ، ٥٢٧) ، والحاكم (١/ ١٦٧) ، والبيهقي (١/ ٩٩) جميعهم من طريق حجاج بن محمد به .

والحديث بتمامه عند الطبراني فقط ، وعند الباقين مختصراً على الشطر الأول منه إلى قوله : تحت السرير . وصححه ابن حبان على شرطه بتوثيق المجاهيل والحاكم ووافقه الذهبي ! وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٥١٦) : =

٤ـ باب: الاستجمار وتراً

٥٠ ـ حدثنا أبو معشر فضل بن محمد بن حماد بن مودود السلمي أخو أبي عروبة ، ثنا جدي عمرو بن سعيد بن زاذان ، وهو عمرو بن أبي عمرو، حدثنا أبو يوسف القاضي ، ثنا عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : قال النبي ﷺ : «إذا استجمر أحدكم فليوتر» (١) .

= فالحديث المذكور ، متوقف الصحة على العلم بحال حُكيمة المذكورة ، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها ، وهي لم تثبت .

فالحديث إسناده ضعيفٌ ؛ لجهالة حُكيمة بنت أميمة ، اتفق على ذلك الحافظان الذهبي وابن حجر رحمهما الله .

(١) صحيح [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (١٦٢) ـ الوضوء ـ باب : الاستجمار وتراً من طريق مالك . ومسلم (٥٥٩) ـ الطهارة ـ باب : الايتار في الاستجمار والاستنثار من طريق سفيان والنسائي (١/ ٦٥) ـ الطهارة ـ باب : اتخاذ الاستنشاق من طريق سفيان ومالك . كلاهما عن أبي الزناد به .

وبعض ألفاظه : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر» مسلم .

ولفظ النسائي : «إذا توضأ أحدكم . . . » ليس فيه الاستجمار .

ولفظ البخاري فيه ذكر الاستجمار والوضوء وزيادة : وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» .

وأخرجه البخاري (١٦١) ـ الوضوء ـ باب : الاستنثار في الوضوء .

ومسلم (٥٦١) ـ الطهارة ـ باب : الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

وابن ماجه (٤٠٩) ـ الطهارة ـ باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار .

=

٥١ـ حدثنا إسحاق بن سلمة القطيع الكوفي البزاز أبو يعقوب ببغداد في قطيعة الربيع ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا» (١) .

= والنسائي (١/ ٦٦)ـ الطهارةـ باب : الأمر بالاستنثار . كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر» . وفي رواية البخاري قال الزهري : أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي . . . . والحديث مروي من طرق أخرىٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه :

(١) عطاء عنه عند ابن خزيمة (٧٧) . (٢) عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه (أحمد (٢/ ٣٦٠) . (٣) أبو سلمة عنه (أحمد (٢/ ٣٨٧) . (٤) همام بن منبه عنه (مسلم (٥٦٠) . (٥) عيسىٰ بن طلحة عنه (مسلم (٥٦٧) .

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (٥٦٤) قال رسول الله ﷺ : إذا استجمر أحدكم فليوتر» ، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦) ، والترمذي (٢٧) ، والنسائي (١/ ٦٧) من طريق منصور عن هلال بن يَسَاف عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر» .

وفي لفظ النسائي : «ما استنثر . . . » ، وفي لفظ ابن ماجه « . . . ما نُثر . . . » . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) صحيح [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه ابن خزيمة (٧٦) ثنا يعقوب بن إبراهيم به . وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٣ رقم ١٦٤٤) من طريق أبي معاوية . وأحمد (٣/ ٤٠٠) من طريق عيسىٰ بن يونس . وابن خزيمة (٧٦) وعنه البيهقي (١/ ١٠٣ ، ١٠٤) من طريق جرير . وابن خزيمة (٧٦) من طريق سفيان . أربعتهم عن الأعمش به .

=

٥ـ باب: السواك

٥٢ـ حدثنا أبو الطيب بشر بن سعيد بن قليويه البزاز الرقي ثنا محمد ابن عيسى المدائني القطان بالمدائن سنة إحدى وسبعين ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق البجلي [السَّيْحلَيني][(١)] ثنا قيس عن حصين وسعيد بن مسروق عن أبي وائل عن حذيفة: «أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه» [(٢)]، سمعت بشر بن سعيد يقول: أنشدنا هلال من العلاء «ومن يأمن الدنيا يكن مثل قابض على الماء خانته فروج الأصابع».

= قلت: علته الانقطاع بين طلحة بن نافع وجابر بن عبد الله، حيث لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، كما نص على ذلك ابن المديني في «علله» وشعبة بن الحجاج والبخاري وهذا ليس منها. قال ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني منها: حديثان في «الأشربة» قرنه بأبي صالح، وفي «الفضائل» حديث اهتز العرش كذلك. والرابع: في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم بن أبي الجعد. انظر: «جامع التحصيل» (صـ٢٠٢ رقم ٣١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٤).

إلا أنه متابع برواية أبي الزبير عن جابر: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٠٤) وعنه أحمد (٣/ ٢٩٤، ٣٣٦) ومسلم (٥٦٤)ـ الطهارة ـ باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار. وأبو عوانة (١/ ١٨٧رقم ٧٨٧) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر». وفي لفظ أحمد (٣/ ٣٣٦): «إذا تغوّط أحدكم فليمسح ثلاث مرات».

(١) في المطبوع «السيلجاني» وفي المخطوط «بالحاء» وكلاهما خطأ والصواب ما أثبته، السَّيْلَحيني أو السالحيني.

(٢) صحيح [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه البخاري (٢٤٥)ـ الوضوء ـ باب: =

٥٣ ـ حدثنا عبد الرحمن ، ثنا عقيل ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن الحسن بن عبيد الله قال : سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبدالرحمن السلمي «على أنه ذكر السواك ، كان حث عليه ، وقال : «إن الرجل إذا قام من الليل يصلي ، جاء الملك فدنا منه ، وهو يقرأ ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، فلا يخرج عنه شيء إلا دخل في الملك»[1] .

= السواك ، ومسلم (٥٩٣)ـ الطهارة ـ باب : السواك ، والنسائي (١/ ٨)ـ الطهارة ـ باب : السواك إذا قام من الليل ، من طريق منصور .

وأخرجه البخاري (٨٨٩)ـ الجمعة ـ باب : السواك يوم الجمعة ، وابن ماجه (٢٨٦)ـ الطهارة ـ باب : السواك ، وأبو داود (٥٤)ـ الطهارة ـ باب : السواك لمن قام من الليل ، من طريق منصور وحصين .

وأخرجه البخاري (١١٣٦)ـ التهجد ـ باب : طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم (٥٩٢)ـ الطهارة ـ باب : السواك ، والنسائي (٣/ ٢١٢)ـ الطهارة ـ باب : السواك إذا قام من الليل ، من طريق حصين .

وأخرجه مسلم (٥٩٤)ـ الطهارة ـ باب : السواك ، والنسائي (٣/ ٢١٢)ـ الطهارة ـ باب : السواك إذا قام من الليل ، من طريق منصور وحصين والأعمش .

وأخرجه مسلم (٥٩٣)ـ الطهارة ـ باب : السواك ، وابن ماجه (٢٨٦)ـ الطهارة ـ باب : السواك . من طريق الأعمش ، كلهم عن أبي وائل به . وفي بعض ألفاظه « كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يُشوص فاه بالسواك . وفي بعضها : كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك .

(١) إسناده ضعيف ـ لجهالة شيخ المصنِّف وشيخه . وانظر : تراجم شيوخ المصنِّف .

٦ـ باب: التوقيت لسنن الفطرة

٥٤ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن سهل بن الصبّاح حدثنا حُمَيد بن مَسْعَدة حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا أبو عمران الجَوْني، قال: قال أنس ابن مالك: وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين يومًا» (١).

٥٥ـ حدثنا إسحاق ثنا يوسف بن موسى ثنا زيد بن الحباب قال: «رأيت سفيان الثوري يقص أظفاره يوم الخميس، فقلت: يا أبا عبد الله غدًا الجمعة، قال: السنة لا تؤخر» (٢).

٧ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٥٦ ـ حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الملك بن أبي مروان العثماني المصري في مسجد الحرام، حدثنا أبو علي الحسن بن

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٥٩٨)، وابن ماجه (٢٩٥) وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٨، ٢٧٥٩)، من طريق جعفر بن سليمان به، وعندهم: «ألا نترك أكثر من أربعين ليلة». وقوله: وُقِّت لنا... كقوله: من السنة كذا...، فهو في حكم المرفوع كما هو معلوم في أصول هذا العلم الشريف. ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعًا... الفطرة خمس... أخرجه البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٥٩٦)، وابن ماجه (٢٩٢)، وأبو داود (٤١٩٨) والنسائي (١/ ١٥).

(٢) إسناده حسن. إن سلم من حال شيخ المصنِّف وهو: إسحاق بن سلمة القطيع. لم أجد له ترجمه.

بكر بن عبد الرحمن المروزي ، حدثنا نَضْر بن شُمَيْل ، حدثنا [عوف][١] عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»[٢] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : «عون» بالنون ، وهو خطأ ، والصواب عوف ـ بالفاء كما أثبته ، وانظر : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٩٠) .

(٢) صحيح [ ] .أخرجه مسلم (٦٥٤) ـ الطهارة ـ باب : النهي عن البول في الماء الراكد . وأبو داود (٧١) ـ الطهارة ـ باب : البول في الماء الراكد ، كلاهما من طريق هشام .

والنسائي (١/ ٤٩) ـ وفي «الكبرى» (٥٥ و٥٧) ـ الطهارة ـ باب : الماء الدائم ، من طريق عوف ويحيى بن عتيق ، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين به ، مثله . إلا أن رواية هشام ويحيى بن عتيق فيها : ثم يغتسل منه» .

وأخرجه البخاري (٢٣٩) ـ الوضوء ـ باب : البول في الماء الراكد .

والنسائي (١/ ١٩٧) ـ الغُسل والتيمم ـ باب : ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الراكد ، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا يبولَّن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» .

ولفظ النسائي : «نهى أن يُبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة» .

وأخرجه مسلم (٦٥٥) ـ الطهارة ـ باب : النهي عن البول في الماء الراكد . والترمذي (٦٨) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد . والنسائي (١/ ١٩٧) ـ الغُسل والتيمم ـ باب : ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، ثلاثتهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه . ولفظ مسلم : «لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه» . وفي لفظ النسائي زيادة : «أو يتوضأ» . وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤) ـ الطهارة ـ باب : =

٥٧ ـ حدثنا موسى بن عبد الملك بن أبي مروان المعدل المصري بمكة ، حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي ، حدثنا النضر بن شميل ، عن عوف ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه» (١) .

٥٨ـ حدثنا موسى ، حدثنا الحسن بن بكر ، حدثنا النضر ، عن عوف ، عن خلاس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله (٢) .

= النهي عن البول في الماء الراكد ، وأبو داود (٧٠)ـ الطهارة ـ باب : البول في الماء الراكد ، كلاهما عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» ليس عند ابن ماجه الشطر الثاني فيه .

عند أبي داود : قال محمد بن عجلان سمعت أبي يحدّث عن أبي هريرة .

وفي الباب : عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ـ عند مسلم وابن ماجه والنسائي في «المجتبى» .

(١) صحيح كسابقه ،[وهذا إسناد فيه ضعف] .

(٢) صحيح [وهذا إسناد ضعيف] .

خلاس : هو ابن عمرو الهَجَرِيُّ : ثقة ، وكان يرسل قاله ابن حجر .

وقال الإمام أحمد : لم يسمع من أبي هريرة شيئًا ، وانظر : «جامع التحصيل للعلائي» (صـ١٧٢ ـ ١٧٣) .

وموسى بن عبد الملك بن أبي مروان ـ لم يكن بذاك في الحديث قاله ابن يونس كما في «اللسان» (٨٧٤٤) .

٨- باب: ولوغ (سؤر) الكلب والهر

٥٩- حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج الحداد، ثنا بكار بن قتيبة، عن الضحاك [بن] * مخلد، عن قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر، مرة أو مرتين».

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكب، يغسل سبع مرات، الأول بالتراب» (١).

---

(١) صحيح. [وذِكْر الهِر مرفوعًا لا يصح، والصواب أنه مدرج من كلام أبي هريرة].

(١) يرويه قُرّة بن خالد السَّدوسي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، واختلف عليه في رفعه ووقفه: فأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢١)، وفي «المشكل» (٨/ ٦٧)، والحاكم (١/ ١٦٠) وتمام في «فوائده» (١٣٧، ١٣٨- روض). من طريق بكّار بن قتيبّة عن أبي عاصم به، مرفوعًا.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٤) وعنه البيهقي (١/ ٢٤٧) وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٠) من طريق بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن عن أبي عاصم به، مرفوعًا «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهِرّة مرّة أو مرتين» والشكّ من قرّة. وفي لفظ آخر عند الحاكم «والهرّة مثل ذلك».

وبعضهم رواه بتمامه، وبعضهم لم يذكر الهرّة، وأبو عاصم: هو الضحاك بم مخلد الشيباني. وأخرجه الحاكم (١/ ١٦١) وعنه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٤٧) من طريق علي بن نصر الجهضمي ثنا قرّة بن خالد به، مرفوعًا، ثم ذكر أبو هريرة الهِر لا أدري قال مرّة أو مرتين.

=

. . . .

= قال نصر بن علي : وجدته في كتاب أبي في موضوع آخر عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً وفي الهرة موقوفًا .

تابعه في توقيف ذِكر الهِرة مسلم بن إبراهيم عن قُرّة : أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٠) ، والحاكم (١/ ١٦١) ، وعنه البيهقي (١/ ٢٤٧) من طريق مسلم بن إبراهيم به ، موقوفًا ، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال : يُغسل مرّة أو مرتين .

قال الدارقطني في السنن (١/ ٦٤)بعد سياق إسناده ، وهذا صحيح . وقال في (١/ ٦٧-٦٨) بعد سياق إسناده ، قال أبو بكر - يعني النيسابوري ، شيخه - كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا ، ورواه غيره عن قرّة : ولوغ الكلب مرفوعًا ، وولوغ الهر موقوفًا .

وقال البيهقي في « الكبرى»١/ ٢٤٧ : وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ، ثقة ، إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب .

وقال في «المعرفة » (٢/ ٧٠): وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة « إذا ولغ الهر غسل مرة » فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه ، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ، ووهموا فيه ، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهِر موقوف ، ميّزه علي بن نصر الجهضمي عن قرّة بن خالد ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات ، وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة [الدارقطني ١/ ٦٨] ويغسل الإناء من الهر كما يُغسل من الكلب ، وليس بمحفوظ . وعن عطاء عن أبي هريرة [الدارقطني ١/ ٦٨]، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم ، وإنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء [الدارقطني ١/ ٦٨] ، وانظر : «مشكل الآثار» للطحاوي (٧/ ٧٠) ، نصب الراية للزيلعي (١/ ١٣٥) .

(٢) ويرويه أيوب بن أبي تيمية السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، واختلف عليه في رفعه ووقفه : =

. . . .

= فأخرجه الشافعي (٤٥) وعنه : أبو عوانة (١/ ١٧٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٦٨) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٤١) ، وفي «المعرفة» (٢/ ٥٥ ، ٥٨ ، ٧٥) وأخرجه الحميدي (٩٦٨) ، وأحمد (٢/ ٢٤٥) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب به مرفوعًا بلفظ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدِكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب» . وعند الحميدي : « . . . أو إحداهن بالتراب» .

وأخرجه الترمذي (٩١) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في سؤر الكلب ، والطحاوي في «المشكل» (٨/ ٦٨) ، والإسماعيلي كما في «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٢) من طريق سوّار بن عبد الله العنبري ومن طريق أحمد بن المقدام العجلي ، كلاهما عن المعتمر بن سليمان عن أيوب به مرفوعًا ، بلفظ : «يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسلت مرّة» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٤٣) : اعتمد الترمذي في التصحيح على عدالة الرجال عنده ، ولعلّه لم يلتفت لوقف من وقفه مع رفع من رفعه . اهـ .

وأخرجه الطحاوي في «المعاني» (١/ ٢١) من طريق المقدّمي [محمد بن أبي بكر بن عطاء المقدّمي] عن المعتمر عن أيوب به ـ مرفوعًا بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ولم يذكر الهرة .

وأخرجه أبو داود (٧٢) ـ الطهارة ـ باب : الوضوء بسؤر الكلب .

وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤٨) من طريق مسدّد ثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة موقوفًا ، بتمامه .

والحديث من طريق سوّار العنبري : أعلّه ابن الجوزي في «التحقيق» بسوّار ، ونقل قول سفيان الثوري فيه : ليس بشيء .

فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٦٢) : وهذا وهم فاحش ؛ لأن قول =

. . . .

= سفيان إنما هو في جدّ شيخ الترمذي ، وشيخ الترمذي هو سوّار بن عبد الله القاضي روى عن يحيى القطان وجماعة ، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وخَلقٌ ، قال أحمد بن حنبل : ما بلغني عنه إلا خيراً ، وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . لكن علّة الحديث ، أن مسدداً رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه أبو داود . اهـ .

وكذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٤١) ردًا على ابن الجوزي بشأن سوّار . وانظر قول البيهقي السابق في زيادة : ولغ الهر ، وبيان أنها موقوفة .

ولكن الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ لم يعتبر هذه العلّة قادحة في الحديث ، فقال في تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ١٥٢) ، بعدما ذكر كلام البيهقي ، وابن عبد الهادي ، وابن دقيق العيد ، وجوّده ، قال : وأزيد عليه أن مسدداً ـ في رواية أبي داود عنه ـ روى الحديث كله موقوفًا ، في ولوغ الكلب ، وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا علّة ، لكان علّة في الحديث كله ، ولكنه ليس علّة ، ولا شبيهًا بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب . اهـ !!

وأخرجه أبو داود (٧٢) ، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٦٠) وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٦) ، والدارقطني (١/ ٦٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة ـ موقوفًا في الكلب يلغ في الإناء ، قال : يُهراق ، ويُغسل سبع مرات . وقال الدارقطني : صحيح موقوف .

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٠٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به ـ موقوفًا بلفظ : «إذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب ، والهر مرة ولم يرفعه أيوب .

قال أبو عبيد : والثابت عندنا أنه مرفوع ، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرّفع .

=

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق (٣٣١) عن معمر بن راشد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا . وعنه أبو عوانة ثنا محمد الصباح والدَّبري عن عبد الرزاق عن معمر به ـ مثله . لفظه «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» .

وعنه أيضًا ـ ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٠) ثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر به ـ موقوفًا في الهر يلغ في الإناء ، قال : اغسله مرّة واهرقه» .

والظاهر أن الدَّبري في رواية أبي عوانة هو إسحاق في رواية ابن المنذر ، ومما يؤكد ذلك ما جاء في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٦) ، و«الميزان» (١/ ١٨١) ، و«اللسان» (١/ ٣٤٩) ، و«الإكمال» لابن ماكولا (٣/ ٣٥٥) ، هو إسحاق بن إبراهيم بن عبّاد الدَّبري العالم المسند الصدوق ، روىٰ عن عبد الرزاق ابن همام ، سمع تصانيفه منه بإعتناء أبيه ، وكان حَدَثًا ـ ابن سبع سنين أو نحوها ـ روىٰ عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فوقع التردد فيها ، هل هي منه فانفرد بها ، أو هي معروفة مما تفرّد به عبد الرزاق . وروىٰ عنه أبو بكر بن المنذر الفقيه ، والطبراني والعقيلي وأبو عوانة وغيرهم . وقد احتج به أبو عوانة في «صحيحه» .

قال الدارقطني : صدوق ، ما رأيت فيه خلافًا ، إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن قال ابن عدي : استُصْغِر في عبد الرزاق ، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدًا ، فكان يقول : قرأنا علىٰ عبد الرزاق ـ أي قرأ غيره ، وهو يسمع ، وحدّث عنه بأحاديث منكرة .

قال ابن الصلاح : قد وجدت فيما روىٰ الدَّبري عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدًا ، فأحلت أمرها علىٰ الدَّبري لأن سماعه منه متأخرٌ جدًا ، والمناكير التي تقع في حديث الدَّبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه . . .

وقال مَسْلمة : لا بأس به ، وكان العقيلي يصحح روايته وأدخله في الصحيح الذي ألفه .

=

= ومما يؤكد رُجْحان توقيفه من هذا الطريق أيضًا :

ما أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤) عن معمر به . وعنه الدارقطني (١/ ٦٧) ثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق به . عن أبي هريرة موقوفًا ، قال في الهر : يلغ في الإناء ، قال : اغلسه مرّة وأهرقه » وأبو بكر : هو ابن زياد النَّيسَابوري ، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان . سمع من محمد بن يحيي الذُّهلي وغيره ، وعنه الدارقطني وغيره ،

محمد بن يحيى : هو الذُّهلي : ثقة حافظ جليل (وانظر سيَر أعلام النبلاء ١٥/ ٦٥) وقد جاءت زيادة : الهر من طريق أخر مرفوع :

أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٥) من طريق الحسين بن واقد المَرْوزي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، والهر مرّة .

وفيه الحسين بن واقد : وثقه ابن معين . وقال أحمد في رواية ، وأبو زرعة والنسائي وأبو داود : ليس به بأس .

وقال ابن حبان : كان من خيار الناس ، وربما أخطأ في الروايات . وحسن حديثه ابن سعد . وقال أحمد في رواية ما أنكر حديث حسين بن واقد وبنحوه في أخره : أحاديثه ما أدري أيش هي ؟ وفي آخر : في أحاديثه زيادة ، ما أدري أي شيء هي ؟ ونفض يده . وقال الساجي : فيه نظرٌ ، وهو صدوق يهم «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٨) .

قال الذهبي : صدوق : استنكر أحمد بعض حديثه «المغني في الضعفاء» وفي التقريب : ثقة له أوهام . وأختم القول هنا بقول النووي في «المجموع» (١/ ١٧٥) عن ذكر ولوغ الهرة : «ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرجٌ في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه ، كذا قال الحفاظ ، وقد بيّن البيهقي وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه . اهـ . =

. . . .

بقي الكلام عن الشطر الآخر : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي بعض ألفاظه : أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وفي بعضها «فليرقه» . وإليك تفصيل القول فيه : ورد من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفّل ، وعبد الله بن عبّاس ، وعبد الله بن عمر ، وعلي رضي الله عنهم .

(١) أما حديث أبي هريرة فله عنه اثنتا عشرة طريقًا :

الأول : عن الأعرج عنه :

أخرجه مالك (٣٥) وعنه : الشافعي (٤٣) ، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٠١) ، وأحمد (٢/ ٤٦٠) ، والبخاري (١٧٢) ـ الوضوء ـ باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا . ومسلم (٦٤٨) ـ الطهارة ـ باب : حكم ولوغ الكلب . وابن ماجه (٣٦٤) ـ الطهارة ـ باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب . وأبو داود (رواية أبي الحسن بن العبد «تحفة الأشراف» (٩/ ١٨٧ رقم ١٣٧٩٩) والنسائي (١/ ٥٢) ـ الطهارة ـ باب : سؤر الكلب ، وابن الجارود (٥٠) ، وأبو عوانة (١/ ١٧٦) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٤٠) ، في المعرفة (٢/ ٥٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٤) ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا ولفظه : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» .

وأخرجه الشافعي (٤٤) وعنه أبو عونه (١/ ١٧٦) ، وأخرجه الحميدي (٩٦٧) ، وابن الجارود (٥٢) ، وابن خزيمة (٩٦) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به مرفوعًا . ولفظه : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» .

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به ، مرفوعًا «إذا شرب الكلب . . . » . وأخرجه أبو يعلى كما في «الفتح» (١/ ٢٧٥) ، وعنه أبو الشيخ الأصبهاني في الجزء الثالث من العوالي كما في «نصب الراية» (١/ ١٣٣) ، عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وبه

. . . .

= مرفوعًا . . . إذا شرب الكلب . . . » . ورواه هشام بن عروة عن أبي الزناد به ، واخْتُلف عليه : فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٤) من طريق عقبة بن مُكرم العمِّي عن يونس بن بُكير عن هشام به مرفوعًا ، ولفظه : إذا ولغ الكلب . . . » .

وأخرجه الدارقطني (١/ ٦٥) [وذكره البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٥٦)] ، من طريق عبد الوهاب الضحاك نا إسماعيل بن عيَّاش عن هشام به مرفوعًا في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا » . قال الدارقطني : تفرّد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث . وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعًا ، وهو الصواب .

ثم ساق إسناده : نا محمد بن إسماعيل الفارس نا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة نا أبي نا إسماعيل . قال : وثنا به أبي نا أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي نا أبي نا إسماعيل بن عيَّاش بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال : فاغسلوه سبع مرات» وهو الصحيح : هذا صحيح (١/ ٦٦) .

الثاني : محمد بن سيرين عنه :

وله عنه طرق عشرة :

(١) عبد الله بن عون بن أرطبان : أخرجه ابن عدي في «كامله» (٣/ ٢٩٣) من طريق حفص بن واقد العلاف عن عبد الله بن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفيه حفص بن واقد : قال ابن عدي : له أحاديث منكرة . وانظر : «اللسان» (٢/ ٣٣٠) .

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٢) من طريق الحسين بن واقد المروزي عن ابن عون به وزاد : والهِرّ مرة . وقد تقدم الكلام عليه .

(٢) هشام بن حسان : أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠) وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩ ، ٧ / ٢٩٦) من طريق إسماعيل بن عُليّة ، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٠٢) من طريق يزيد بن زريع . =

= ومسلم (٦٤٩) ـ الطهارة ـ باب : حكم ولوغ الكلب .

وابن حبان (١٢٩٧) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٤٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، وأبو داود (٧١) ـ الطهارة ـ باب : الوضوء بسؤر الكلب . وأبو عوانة (١/ ١٧٧) من طريق زائدة بن قدامة . وأبو عوانة (١/ ١٧٧) من طريق عبد الله بن بكر السّهمي . وابن خزيمة (٩٥) من طريق إسماعيل بن علّية ومحمد بن مروان . سبعتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا : «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» .

(٣) يونس بن عُبَيْد بن دينار العبدي : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٢٦) وابن أبي شريح في «جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية» (١٥) وعنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٧٧) من طريق محمد بن بشار نا إبراهيم بن صدقة عن يونس بن عبيد به مرفوعًا ، مثل لفظ هشام سواء .

(٤) سالم بن عبد الله الخيّاط البصري : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٦) ثنا أحمد ، قال ثنا عمرو ، ثنا زهير بن محمد عن سالم الخيّاط قال : سمعت ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا . فذكره كالذي قبله ، وفيه : «أولها بالتراب» .

وأحمد : هو ابن يحيى الحلواني ، شيخ الطبراني ، وثقه غير واحد كما في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢١٢ ، ٢١٣) .

وعمرو : هو ابن أبي سَلَمة التِّنِّيسي : ضعفه ابن معين والساجي . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وثقه ابن يونس وقال العقيلي في حديثه وهم . وذكره ابن حبان في الثقات .

قال أحمد : روىٰ عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير ، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٧٥) ، وفي «التقريب» صدوق له أوهام .

سالم الخيّاط : صدوق سيء الحفاظ كما قال الحافظ بن حجر في تقريبه . =

. . . .

فالحديث : إسناده ضعيف إلا أنه متابع بغيره .

(٥) أيوب السختياني : تقدم الكلام عليه مستفيضًا .

(٦) قُرّة بن خالد : تقدم الكلام عليه مستفيضًا .

(٧) قتادة : واختلف عليه . فرواه النسائي (١/ ١٧٧ ، ١٧٨) - المياه - باب : تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب من طريق سعيد بن أبي عروبة .

والدارقطني (١/ ٦٤) وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤١) من طريق سعيد بن بشير كلاهما عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا ، فذكره ، وفيه : «أولاهن بالتراب» وعند الدارقطني عن قتادة أن ابن سيرين حدّثه . وصححه الدارقطني . وخالفهما أبان بن تَغلِب ، والحكم بن عبد الملك القرشي .

فرواه ابن عدي في «كامله» (٢/ ٥٠٠) ، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٤) من طريق الحكم بن عبد الملك ، ورواه الدارقطني (١/ ٦٤) وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤١) من طريق أبان بن تغْلب كلاهما عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا ، فذكره . وفيه «السابعة بالتراب» وعند الدارقطني عن قتادة أن محمدًا حدّثه ، وصححه الدارقطني وهذه المخالفة لا تنهض بالحجة مع سعيد بن أبي عروبة ، وهو من الأثبات في قتادة لاسيما وأن الراوي عنه عبدة بن سليمان وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه فتقدّم روايته على غيره عند الاختلاف إلا مع هشام الدستوائي ، وشعبة بن الحجاج ، فهؤلاء الثلاثة مختلف في أثبتهم عند الاختلاف على قتادة ، لاسيما وقد وافقه على روايته سعيد بن بشير الأزْدي مع ضعفه ؛ ولهذا يترجح عندي رواية : «أولاهن بالتراب» من هذا الطريق .

(٨) الأوزاعي : أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤) وتمام في «فوائده» (١٣٦ - روض) كلاهما من طريق بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا ، فذكره : «طهور إناء أحدكم» وفيه : «أولاهن بالتراب» .

إلا أن الإمام الدارقطني أعلّه بالانقطاع ، فقال : الأوزاعي دخل على ابن =

= سيرين في مرضه ولم يسمع منه . اهـ . ولكن توبع بغيره . وبحر بن نصر بن سابق الخولاني وبشر بين بكر التِّنِّيسي ثقتان إلا أن التنيسي يُغرب .

(٩) مُجَّاعة بن الزبير - أبو عُبيدة : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ١٧٦) ثنا عبد الحكم ثنا عيسى ثنا حاضر ثنا أبو عُبيدة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا ، فذكره - إذا ولغ ، وفيه «أولاهن بالتراب» . وزاد : وإذا وقع الذباب في مرقَةِ أحدِكم فليغمسْهُ فيه فإن في أحد جناحيه داءً ، وفي الآخر شفاءً .

مجاعة بن الزبير : قال أحمد : لم يكن به بأس في نفسه ، ضعفه الدارقطني .

وقال ابن عدي : هو ممن يُحتمل ويُكتب حديثه .

وقال ابن خِراش : ليس ممن يُعتبرُ به .

وانظر : «الميزان» (٣/ ٤٣٧) ، و«سير الأعلام» (٧/ ١٩٦) ، و«اللسان» (٥/ ١٧) . على كل حال يُمشيّ حديثه في المتابعات ، وهو كثيرة في الباب فإذا خالف تُردُّ روايته كالزيادة التي في الحديث «إذا وقع الذباب . . . الخ فيه زيادة شاذة غريبة منكرة لم تكن إلا في هذا الطريق ، والله أعلم .

(١٠) حبيب بن الشهيد الأزْديّ : ثقة ثبت . ذكره أبو داود (٧١) - الطهارة - باب : الوضوء بسؤر الكلب ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٥) - تعليقًا .

من طريق حبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا ، وفيه : «أولاهن بالتراب . . .» .

الثالث : أبو رافع الصائغ : اسمه نُفيع ، مشهور بكنيته : ثقة ثبت .

أخرجه النسائي (١/ ١٧٧) - المياه - باب : تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه والدارقطني في «السنن» (١/ ٦٥) ، وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤١) ، كلاهما من طريق معاذ بن هشام قال : حدثني أبي عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . فذكره «إذا ولغ» ، وفيه : «أولاهن بالتراب» .

وصحّحه الدارقطني ، وخلاس : هو ابن عمرو الهجري : ثقة وكان يرسل قال =

. . . .

= الدارقطني ما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة أحتمل «المراسيل» العلائي (صـ١٧٣) .

الرابع : همّام بن مُنَبِّه : أخرجه عبد الرزاق (٣٢٩) ، وعنه : مسلم (٦٥٠)- الطهارة- باب : حكم ولوغ الكلب . وأبو عوانة في «صحيحه» (١/ ١٧٧) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٤) ، وابن حبان (١٢٩٥) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٤٠) عن معمر بن راشد عن همّام بن منبِّه عن أبي هريرة مرفوعًا «طهور إناء أحدِكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» .

الخامس : أبو صالح- ذكوان ، ورزين الجُهني : أختلف فيه على الأعمش : فأخرجه مسلم (٦٤٦)- الطهارة- باب : حكم ولوغ الكلب . والنسائي (١/ ٥٣)- الطهارة- باب : الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (١/ ١٧٦)- المياه- باب : سؤر الكلب . وابن الجارود (٥١) وابن خزيمة (٩٨) * فائدة : تصحف في صحيح ابن خزيمة «علي بن مسهر» إلى «ابن علي» وهذا خطأ ، والتصويب من «إتحاف المهرة» لابن حجر (١٤/ ٨٩٢ رقم ١٨٠٥٣) ، لم ينبه على ذلك كل من خرّج الحديث فيما أعلم بل جعله البعض متابعًا لابن مسهر . . ، وأبو عوانة (١/ ١٨٦) ، وابن حبان (١٢٩٦) ، والدارقطني (١/ ٦٤) ، وابن حزم في «المحلي» (١/ ١٥٠) ، جميعهم من طريق علي بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي صالح ورزين عن أبي هريرة مرفوعًا : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه [فليهرقه] ثم ليغسله بالتراب» .

وفي بعضها زيادة «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي فيه حتى يصلحه» . وقد خولف ابن مُسْهر ، فرواه الجماعة من أصحاب الأعمش ، فلم يذكروا قوله : «فليرقه» .

أخرجه مسلم (٦٤٧)- الطهارة- باب : حكم ولغ الكلب . من طريق إسماعيل ابن زكريا والطبراني في «الصغير» (١/ ١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن حميد =

. . . .

= الرؤاسي . والدارقطني (١/ ٦٤) من طريق عبد الواحد بن زياد ، ثلاثتهم عن الأعمش عن أبي صالح ورزين عن أبي هريرة ، مرفوعًا ، وليس فيه : «فليرقه» .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٦) من طريق أبي أسامة (حماد بن سلمة) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩) ، وابن ماجه (٣٦٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٧) من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم) .

والطبراني في «الأوسط» (٧٦٤٤) من طريق أبان بن تغْلِب ، ثلاثتهم عن الأعمش عن رزين الجهني عن أبي هريرة مرفوعًا : «طهور إناء أحدكم . . .» وفي بعضها : «إذا ولغ . . .» وليس فيه : «فليرقه» .

وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٧) من طريق شعبة بن الحجاج .

وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢١) من طريق حفص بن غياث ، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا . «إذا ولغ . . .» وليس فيه : «فليرقه» .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ١٧٨) من طريق سليمان بن بلال .

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٦٣) من طريق مالك ، كلاهما عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الأعمش به ـ مرفوعًا . وليس فيه «فليرقه» وقد استنكر ابن عبد البر طريقه عن مالك فقال : وهذا عندي خطأ في الإسناد ، لا شك فيه ، ليس بمحفوظ لمالك بهذا الإسناد .

وخلاصة القول بعد هذا التتبع : أن ابن مُسْهِر انفرد برواية «فليرقه» . وقد خالف تسعة من أصحاب الأعمش فلم يرووها ؛ وهم : أبو معاوية الضرير ، وأبو أسامة ، وأبان بن تغْلِب ، وحفص بن غياث ، وشعبة ، وإسماعيل بن زكريا ، وعبد الرحمن الرؤاسي ، وعبد الواحد بن زياد ، وسُهيل بن أبي صالح ومما لا شك فيه أن روايتهم مقدَّمة ، فيُحكم على هذه اللفظة بالشذوذ . =

. . . .

- السادس : ثابت بن عياض ، مولى عبد الرحمن بن زيد . أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥) ، وعنه أحمد (٢/ ٢٧١) والنسائي (١/ ٥٢)- الطهارة- باب : سؤر الكلب من طريق حجاج بن محمد المصيصي ، كلاهما (عبد الرزاق ، وحجاج الأعور) عن ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وإسناده صحيح .

السابع : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أخرجه النسائي (١/ ٥٣)- الطهارة- باب : سؤر الكلب ، أخبرني إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج قال : قال ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أنه أخبره هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة يخبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

وعبد الرزاق (٣٣٥) ، وعنه أحمد (٢/ ٢٧١)- معلقًا : قال : قال زياد بن سعد . . ورجاله كلهم ثقات إلا أن حجاجًا اختلط بأخره .

والظاهر أن إبراهيم سمع من حجاج قبل اختلاطه ، لأنه بلديّ حجاج ، وحجاج إنما اختلط في آخر عُمره لما قَدِم بغداد قبل موته سنة ست ومائتين . والله أعلم ، فالحديث إسناده صحيح لا مطعن فيه .

الثامن : عبد الرحمن بن أبي كريمة : أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٠٣) ، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧١٧) من طريق محمد بن سليمان (لُوين) . وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٥٦) من طريق محمد بن بكار . كلاهما عن الوليد ابن أبي ثور عن السُّدي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا . «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» . قال ابن عدي : وهذا عن السُّدي لا يرويه غير الوليد . والوليد بن عبد الله بن أبي ثور : ضعيف ، وشيخه السُّدي : هو إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة : صدوق يهم . ووالده عبد الرحمن بن أبي كريمة : مجهول الحال . فإسناده ضعيف .

=

= التاسع : عطاء بن يسار : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧١٩ و٤٩١١) من طريقين عن إسماعيل ابن عيّاس نا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا يغمس فيه شيئًا حتى يغسله سبع مرات» .

وقال : لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد ، تفرّد به إسماعيل بن عيّاش .

وإسماعيل بن عيّاش : صدوق في روايته عن أهل بلده «حمْص» مخلط يأتي بالمناكير في غيرهم وهذا منها .

وإبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى الأسلميّ المدني : متروك . فإسناده ضعيف جدًا .

العاشر : الحارث بن عبد الرحمن عن عمه : أخرجه أبو يعلى (٦٦٧٨) ثنا محمد بن عبّاد المكي ثنا حاتم عن الحارث عن عمه عن أبي هريرة مرفوعًا : «طهور إناء أحدِكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات» .

والحارث : هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب ، وعمّه ، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» روى عن أبيه ، وعن عمه ، يُقال اسمه الحارث أيضًا . . . ثم قال في آخر الترجمة : وعمه المذكور ذكره ابن منده في الصحابة وسماه عياضًا ، وبه ذكره الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٦١٣٢) وبه ذكره أيضًا ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ١٦٤) وقال : أن أبا نعيم ذكره في الصحابة أيضًا .

قلت : لم أجده في مطبوع معرفة الصحابة لأبي نعيم . فالإسناد لا بأس به في المتابعات .

الحادي عشر : عبد الرحمن بن أبي عمرة . أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠ ، ٤٨٢) من طريقين عن فُليح بن سليمان عن هلال بن عليٍّ عن عبدِ الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه : «إذا استجمر أحدكم فليوتر ، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، ولا يمنع فضل ماءٍ ليمنع به الكلاء ، ومن حق الإبل أن =

. . . .

= تحلب على الماء يوم وردها» . وفيه فُليح بن سليمان : من رجال الشيخين ، وفيه كلام كثير ، ولخص القول فيه الحافظ في «التقريب» فقال : صدوق كثير الخطأ .

الثاني عشر : الحسن البصري : أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤) ثنا [أبو بكر النيسابوري ثنا يزيد بن سنان بن يزيد نا خالد بن يحيى الهلالي نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة ، ويونس على الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات الأولى بالتراب» .

والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الراجح ، وانظر : «جامع التحصيل» للعلائي (١٦٤) ، و«تحفة التحصيل» لابن أبي زرعة العراقي (ص٦٩-٧٠) .

(٢) حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩ ، ٧/ ٢٩٦) ، ومسلم (٦٥١) ، والدارمي (١/ ١٨٨) ، وابن ماجه (٣٦٥) ، أحمد (٤/ ٨٦ ، ٥/ ٥٦) والنسائي (١/ ٥٤ ، ١٧٧) ، وابن الجارود (٥٣) ، وأبو داود (٧٤) والروياني (٨٨٦) ، وأبو عوانة (١/ ١٧٧) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٣) ، والدارقطني (١/ ٦٥) ، وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٤١) .

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٤٠٤) ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٥٠) ، جميعهم من طريق شعبة عن أبي التيّاح عن مطرِّف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم ، وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيّد ، وكلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب» .

(٣) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)- الطهارة باب : غسل الإناء من ولوغ الكلب من طريق سعيد بن أبي مريم والدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١٤٢٠) ، وعنه الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٦) ، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري كلاهما عن [عُبيد الله بن عمر] عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٥٧) من طريق يحيى بن أيوب العلاف .

وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٣٠) من طريق عليّ بن سهل بن المغيرة .

كلاهما عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر مرفوعًا : مثل سابقه .

وقد اعتمد المزي ـ رحمه الله ـ في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٠٨ رقم ٧٧٣٥) طريق عبد الله بن عمر وعزاه لابن ماجه ثم قال : وقع في بعض «النسخ» عن عبيد الله ، وهو وهم . وفرقٌ بن عُبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ، فالأول : ثقة ثبت ، والثاني : ضعيف .

هذا ، ولم أحكِ الاختلاف على سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، لِمَا أدْلَى به الحافظ المزي في تُحفته فلعلّ الصواب معه ، ولا يستبين الأمر إلا بالرجوع إلى أصل المخطوط لسنن ابن ماجه ، والعلم عند الله وحده .

وقد أورد الألباني ـ رحمه الله ـ طريق ابن ماجه فقط في إروائه (١/ ٦٢) وحكم عليه بالصحة ، دون تنبيه على غيره ؟ .

(٤) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أخرجه البزار (٢٧٨) ، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٦) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب» وفي بعضها : «أمر رسول الله ﷺ . . .» ، وفي بعضها : «أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبع مرات» .

قال البزار : لا نعلمه يُروىٰ عن ابن عبّاس إلا بهذا الإسناد . . . وإبراهيم مشهور مدني ، وداود كذلك ، وعكرمة تكلّم فيه ، ولا نعلم أحدًا ترك حديثه إلا مالك . اهـ .

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٧) : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبه ، وثقه أحمد واختلف في الاحتجاج به . =

. . . .

= إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبه : ضعيف . داود بن الحُصين الأموي : ثقة إلا في عكرمة كما نص على ذلك ابن المديني وأبو داود واعتمده ابن حجر واثبته . فإسناده ضعيف .

(٥) حديث علي رضي الله عنه : أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥) من طريق الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي مرفوعًا . وزاد : إحداهن بالبطحاء . قال الدارقطني : الجارود بن يزيد متروك ، فإسناده ضعيف جداً من أجل الجارود بن يزيد .

خلاصة البحث بعد هذا التتبع المستفيض ترّجح عند الآتي :

(١) أن ولوغ الكلب يُغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .

(٢) أن زيادة «ولوغ الهر» في بعض الروايات ، مدرجة من كلام أبي هريرة .

(٣) أن رواية «أولاهن بالتراب» هي الراجحة لكثرة رواتها فمن أصحاب قتادة عن أبي هريرة : سعيد بن أبي عروبة ، سعيد بن بشير . ومن أصحاب محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، يونس بن عبيد . ـ هشام بن حسان ، أبو رافع الصائغ . ـ سالم الخيّاط ، مُجاعة بن الزبير . ـ حبيب بن الشهيد ، الأوزاعي ـ مرسلاً فهؤلاء عشرة .

(٤) أن لفظة «فليرقه» شاذة ، انفرد بها ابن مُسْهر من أصحاب الأعمش وهم تسعة لم يرووها .

(٥) أن رواية «عفروه الثامنة بالتراب» مرجوحة مع صحتها . والله أعلم .

وانظر لزامًا «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨) ، و«طرح التثريب» لأبي زرعة العراقي (١/ ٢٩٢ ـ ٣٠٩) و«الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٥ ـ ٢٦٠) فقد أفاضوا في رواياته وفقهه ، والله الموفق لا رب سواه .

٦٠ـ حدثنا أبو عمرو أحمد بن خالد بن أبي الأخيل الحمصي ببغداد إملاءً سنة ست وثلثمائة ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات»[1].

٦١ـ حدثني محمد بن إسحاق بن أيوب اللولبي ، ثنا أحمد بن علي البربهاري ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ، عن الأعمش : سمعت أبا صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا انقطع شسع أحدكم ، فلا يمشي في نعل واحدة ، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات» ، وقال : أبو رزين : حدثنا أبو هريرة في هذا المسجد[2] .

٩ـ باب :طهارة لعاب الحمار

٦٢ـ حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة قال : «سألت أيوب عن لعاب الحمار ، فلم ير به بأسًا»[3] .

---

(١) صحيح [ ].

(٢) انظر تخريج رقم (١) .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن غالب : أبو جعفر التمتام : ثقة حافظ مكثر، شعبة : هو ابن الحجاج ، أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

١٠ـ باب: طهارة سؤر الدجاج

٦٣ـ حدثنا سعيد، ثنا أحمد بن عبد العزيز الواسطي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء قال: سألت سفيان الثوري عن سؤر الدجاج فقال: «لا بأس به»[(١)].

١١ـ باب: وضوء الرجل مع امرأته جميعًا

٦٤ـ حدثنا محمد بن أحمد العُصْفُري أبو بكر بطرسوس، حدثنا حفص بن عمرو الرَّبَالي [(٢)] أبو عمرو، حدثنا عمر بن علي، عن الحجاج عن نافع [عن] [(٣)] ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضأون [في المسجد الحرام]، على عهد رسول الله ﷺ [(٤)].

(١) إسناده لا بأس به إن سلم من حال سعيد بن هاشم بن مرثد شيخ المصنِّف فقد ترجم له في الإنساب (٣/ ٢٥١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) في المطبوع «الرباني».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع.

(٤) صحيح. دون قوله: «في المسجد الحرام» [وهذا إسناد ضعيف].

أخرجه البخاري (١٩٣)، وابن ماجه (٣٨١)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (١/ ٥٧)، وفي «الكبرى» (٧٢) من طريق مالك بن أنس عن نافع به.

ومن طريق عبيد الله عن نافع به: أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣)، وأبو داود (٨٠)، وابن خزيمة (٢٠٥)، والدارقطني (١/ ٥٢)، والحاكم (١/ ١٦٢) كلهم من طريق عبيد الله به. وإسناده صحيح.

وفي بعضها: «من الإناء الواحد جميعًا» وفي أخرى «من إناء ندلي فيه أيدينا».

ومن طريق أيوب السختياني عن نافع به: أخرجه أحمد (٥/ ١) وأبو داود (٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٥) من طريق أيوب به وإسناده كسابقه.

=

١٢ـ باب: طواف الرجل على نسائه بغسل واحد

٦٥ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مسروق الأدمي بحلب ثنا لُوَيْن ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يطوف على نسائه ويغتسل بغسل واحد»[1].

= ومن طريق يونس بن يزيد عن نافع به: أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١٩٠) بإسناد حسن. وثبت بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعًا: أخرجه البخاري (٢٥٣) وغيره. ومن حديث عائشة: عند البخاري (٢٦١)، ومسلم (٧٢٩) وغيرهما. ومن حديث أنس: عند البخاري (٢٦٤) وغيره. ومن حديث أم سلمة: عند مسلم (٧٣٣). ومن حديث أم ميمونة: عند مسلم (٧٣١).

وبعد هذا العرض السريع لطرق هذا الحديث الذي هو في حكم المرفوع. تبيّن لي أن لفظة: «في المسجد الحرام» عند المصنِّف والتي من طريق الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، فهي زيادة شاذة منكرة انفرد بها عن أصحاب نافع. ولفظه «جميعًا» في بعض ألفاظ الحديث، لها توجهات، وأوْلاها في الجواب أن يقال: لا مانع من الإجتماع قبل نزول آية الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات، كما يدل عليه ما في الباب ما حديث ابن عباس وعائشة وأم سلمة وغيرهم. وانظر لزامًا: «فتح الباري» (١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠).

(١) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (٢٨٤)ـ الغسل ـ باب: الجُنب يخرج ويمشي في السُّوق وغيره، (٥٠٦٨)ـ النكاح ـ باب: كثرة النساء من طريق حمّاد ومسدّد. والنسائي (٦/ ٥٣)ـ النكاح ـ باب: ذكر أمر الرسول ﷺ في النكاح وأزواجه من طريق إسماعيل بن مسعود، ثلاثتهم (حماد، ومُسدَّد، وإسماعيل ابن مسعود) عن يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسْعُ نسوة، وفي بعض ألفاظه: «كان يتطوَّف ...». =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٢٦٨) ـ الغسل ـ باب : إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ، ومن طريق معاذ بن هشام الدستوائي قال : حدثني أبي عن قتادة قال : حدثني أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في السَّاعة الواحدة من الليل والنهار وهنَّ إحدىٰ عَشْرَةَ ، قال : قلت لأنس : أو كان يُطيقُه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أُعطي قوَّة ثلاثين . وأخرجه مسلم (٧٠٦) ـ الطهارة ـ باب : إذا أتىٰ أهله ثم أراد أن يعود . من طريق مسكين بن بُكير عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد .

وأخرجه ابن ماجه (٥٨٨) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً . والترمذي (١٤٠) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد من طريق أبي أحمد ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٣٦) ـ عشرة النساء ـ باب : طواف الرجل على نسائه بغسل واحد كلاهما (أبو أحمد ـ محمد بن عبد الله بن الزبير ـ وعبد الرحمن بن مهدي) عن سفيان الثوري عن معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد .

وأخرجه النسائي (١/ ١٤٣ ، ١٤٤) ـ الطهارة ـ باب : إتيان النساء قبل إحداث الغسل . من طريق محمد بن عبيد عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس مرفوعًا ـ فذكره . وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ـ عشرة النساء ـ باب : طواف الرجل على نسائه بغسل واحد . من طريق محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن معمر عن ثابت البُناني عن أنس مرفوعًا ـ فذكره .

وأخرجه ابن ماجه (٥٨٩) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء فيمن يغتسل من نسائه غسلاً واحداً ، من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا . قال : وضعتُ لرسول الله غُسلاً ، فاغتسل من جميع نسائه في ليلة .

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٧٨) : قد جمع ابن حبان في صحيحه [٤/ ١٠ ـ احسان] ـ بين الروايتين [أي تسع نُسوة ، واحدي عشرة] ـ بأن حمل ذلك على =

١٣ـ باب :اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

٦٦ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن حمزة بن عمارة بن يسار ، حدثنا يزيد بن المبارك الفسوي ، حدثنا سلمة [(١)] بن الفضل ، حدثنا أبو جعفر الرازي عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ جميعًا من إناء واحد وإنا لَجُنُبان ، وأقول له : دع لي ، دع لي» [(٢)] .

= حالتين ، لكنه وهم في قوله : «أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حديث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث إجتمع عنده إحدىٰ عشرة امرأة، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوىٰ سودة ، ثم دخل علىٰ عائشة بالمدينة ، ثم تزوج أم سلمة ، وحفصة ، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ، ثم جويرية في السادسة ، ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة ، وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة علىٰ المشهور ، واختلف في ريحانة ، وكانت من سبي بني قريظة ، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه ، والأكثر علىٰ أنها ماتت قبله في سنة عشر ، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل ، قال ابن عبد البر : مكثت عنده شهرين أو ثلاثة . فعلىٰ هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع ، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه ، فرجحت رواية سعيد . لكن تحمل رواية هشام علىٰ أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ : «نسائه» تغليبًا . . . الخ .

(١) في الأصل والمطبوع : «سلم» وهو خطأ ، والصواب «سلمة» كما أثبته .

(٢) صحيح [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (٢٧٣)ـ الغسل ـ باب : =

. . . .

= تخليل الشَّعَر ، (٧٣٣٩)ـ الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب : (١٦) ، وأبو داود (٩٩)ـ الطهارة ـ باب : الوضوء في آنية الصفر ، والنسائي (١/ ١٢٨ ، ٢٠١)ـ الطهارة ـ باب : اغتسال الرجلُ المرأة من إناء واحد . وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة به . وفي بعض ألفاظه . . . نغرف منه جميعًا . وفي بعضها . . . في تَوْرٍ من شبه » . وفي بعضها عند البخاري (٧٣٣٩) قالت : كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المِرْكنُ فَنَشْرعُ فيه جميعًا .

وأخرجه البخاري (٢٦١ ، ٢٦٣)ـ الغُسل ـ باب : هل يُدخلُ الجُنُبُ يَدهُ في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غيرُ الجنابة ، (٢٥٠)ـ الغسل ـ باب : غسل الرجل مع امرأته .

ومسلم (٧٢٩ ، ٧٣٠)ـ الحيض ـ باب : غسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، والنسائي (١/ ١٣٠)ـ الطهارة ـ باب : الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ، وغيرهم من وجوه أُخر عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يُبادرُني وأُبادِرُه حتى يقول دَعي لي ، وأقول أنا دَعْ لي » .

وفي بعض ألفاظه : أبقي لي ، أبقي لي ، وفي بعضها «من الجنابة» وبعضها : مختصراً .

قال النووي في «المنهاج» (٣/ ٢٣٣) : وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب . . وأما تطهير الرجل بفضل المرأة والعكس . . انظره في المصدر نفسه .

٦٧ـ حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان الواسطي بها ثنا هناد بن السري ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد [وإن شعره فوق الوفرة ودون الجمعه]» (١) .

(١) صحيح .[دون الزيادة] . أخرجه الترمذي (١٧٥٥) عن هناد به سواء إلا أنها قالت : وكان له شعر فوق الجُمَّةِ ، ودون الوفرة . وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٥)، وأبو داود (٤١٨١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به بلفظ : كان لرسول الله ﷺ شعرٌ دون الجمَّةِ وفوق الوفرة . وعبد الرحمن بن أبي الزناد : صدوق تغيّر حفظه بأخره ؟

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذه الوجه ، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولم يذكروا فيه هذا الحرف . وكان له شعر فوق الجمة (*) ودون الوفرة (*)، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه .

قلت : كلامه رحمه الله في توثيق ابن أبي الزناد لا غبار عليه ، ولكنَّ الكلام في تغيّر حفظه بأخره لما قدم بغداد ، ولا يُدرىٰ عن حال الرواية هذه أقبل تغيره أم بعده ؟ لا سيما وقد جاء من وجه آخر . كما أشار الترمذي . رحمه الله . بدونها .

أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١/ ١٢٨) من طريق معمر ، وآخر من طريق =

* الجمَّة : هي الشعر النازل إلى المنكبين .

* والوفرة : ما بلغ شحمة الأذن .

والذي وقع في الروايات من التقديم والتأخير : يحمل على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة . وفي رواية أبي داود : بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين . كذا في «فتح الودود» نقلاً عن عون المعبود (١٢/ ١٦١) .

١٤ـ باب: إسباغ الوضوء

٦٨ـ حدثنا أحمد بن المفضل أبو جعفر المؤدب الخراسكاني الأصبهاني ثنا حيان بن بشر أنا هشيم أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أسبغوا الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»[(١)].

= معمر وابن جريج جميعًا، كلاهما عن الزهري عن عروة به مرفوعًا ولفظه «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وهو قدر الفَرَق». وعند مسلم (٧٢٤) من طريق مالك عن الزهري به. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَقُ ـ من الجنابة». فهذا مثال: على مخالفة الثقة لما هو أوثق منه. فيترجح عندي شذوذ هذه الزيادة.

والفَرَق: هو ثلاثة آصع (قاله سفيان نقلاً عن النووي في «المنهاج» (٣/ ٢٣٣) وقال النووي ـ رحمه الله ـ: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء...

(١) صحيح. أخرجه البخاري (١٦٥) ـ الوضوء ـ باب: غَسْل الأعقاب. ومسلم (٥٧٣) ـ الطهارة ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والنسائي (١/ ٧٧) ـ الطهارة ـ باب: إيجاب غَسْل الرجلين، ثلاثتهم من طريق شعبة به.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة أنه رأى قومًا يتوضأون من المِطْهَرة، فقال: أسبغوا الوُضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: ويلٌ للعراقيب من النار».

ولفظ البخاري: سمعت أبا هريرة وكان يُمر بنا والناس يتوضؤن... «ويل للأعقاب من النار» ولفظ النسائي مختصرًا كلفظ المصنف.

ومن طريق آخر عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيْه فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار» أخرجه مسلم (٥٧٢). =

. . . .

= ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم (٥٧٤).

وأخرجه مسلم (٥٦٩) ـ الطهارة ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وابن ماجه (٤٥٠) ـ الطهارة ـ باب: غسل العراقيب، وأبو داود (٩٧) ـ الطهارة ـ باب: في إسباغ الوضوء، والنسائي (١/ ٧٧) ـ الطهارة ـ باب: إيجاب غسل الرجلين، كلهم من طريق منصور عن هلال بن يَسَاف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق، تعجلّ قومٌ عند العصْر، فتوضؤا وهُم عِجالٌ، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسَّها الماء فقال رسول الله ﷺ: ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» لفظ مسلم. وعند الباقين، ليس فيه ذكر القصة.

من حديث عمر بن الخطاب: أخرجه مسلم (٥٧٥)، وابن ماجه (٦٦٦)ـ الطهارة ـ باب: من توضأ فترك موضعًا لم يُصبه الماء كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك «فرجع ثم صلى». وعند ابن ماجه: . . . فأمره أن يعيد الوُضوء والصلاة، قال: فرجع.

ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم (٥٦٥ ـ ٥٦٨) ـ الطهارة ـ باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما. من طريق عن عائشة رضي الله عنهما ـ مرفوعًا، مثله.

١٥ـ باب :الأذنان من الرأس

٦٩ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن إبراهيم العقري الرملي ثنا عيسى بن يونس الفاخوري حدثنا ضمرة حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :«الأذنان من الرأس» (١) .

---

(١) ضعيف مرفوعًا [وهذا إسناد ضعيف] .رومن أربعة طرق عن ابن عمر :

(أ) عن نافع عنه : ورُوي من خمسة طرق عن نافع :

(١) من طريق يحيى بن سعيد : فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٨٦) من طريق عيسى بن يونس الفاخوري به ، مثله ـ مرفوعًا . قال ابن عدي لا يحدث بهذا الحديث عن يحيى غير ابن عيّاش ، وعن ابن عيّاش ضمرة ـ وهو ابن ربيعة وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) والبيهقي في «الخلافيات» (١٤٥) من طريق القاسم ابن يحيى بن يونس عن إسماعيل به ـ مثله مرفوعًا .

قال الدارقطني : رَفْعه وَهْم ، والصواب عن ابن عمر من قوله ، والقاسم بن يحيى هذا ، ضعيف . اهـ .

(٢) من طريق عبيد الله بن عمر :أخرجه تمام في «فوائده» (١٨٠ ، ١٨١) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٢) من طريق محمد بن أبي السّريّ عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ مرفوعًا . وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) والبيهقي في «الخلافيات» (١٥٣) من طريق محمد بن أبي السّريّ سواء ، دون ذِكر «الثوري» .

قال الدارقطني : ورَفْعه وَهْم ، وذِكر الثوري وَهْم ، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفًا ، ثم ساق حديث عبد الله ، الآتي ذكره .

قلت : ومحمد بن أبي السّري : هو ابن المتوكل الهاشمي ، صدوق له أوهامٌ كثيرة ، فبمثله يعلُّ الإسناد .

=

. . . .

= (٣) من طريق عبد الله بن عمر ـ موقوفًا :

أخرجه عبد الرزاق (٢٤) وعنه الدارقطني (١/ ٩٨) عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس ، موقوف . وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر .

(٤) من طريق محمد بن إسحاق ـ موقوفًا .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤) والطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٧) ، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٦٠) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٤) ، والدارقطني (١/ ٩٨) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٥) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر يمسح أذنيه ، ويقول : هما من الرأس .

وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع من نافع ، كما في رواية الدولابي ، وبهذا انتفت شبهة تدليسه ، فالإسناد : حسن .

(٥) من طريق أسامة بن زيد : مرفوعًا .

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧) ، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ١٦١) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١٤١) من طريق الجراح بن مخلد ثنا يحيى بن العريان الهروي ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس .

قال الدارقطني : وهذا وَهْم ، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفًا ، ثم ساقه بسنده ، وهو الآتي ذكره ، ويحيى بن العريان الهروي مجهول الحال .

(ب) عن هلال بن أسامة : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤) وعنه الدارقطني (١/ ٩٨) ، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١٤٣) من طريق أبي أسامة والدارقطني (١/ ٩٨) من طريق وكيع ، كلاهما عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري قال : سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس . =

. . . .

= أسامة بن زيد : هو الليث ـ هلال بن أسامة : روىٰ عن ابن عمر ، وعنه أسامة الليثي فقط ، وحكم عليه بالجهالة الحافظان الذهبي ، وابن حجر . فالإسناد ضعيف لأجله .

(جـ) عن غيلان بن عبد الله الواسطي ، مولىٰ قريش ـ أو مولىٰ بن مخزوم .

انظر : «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٣) ، «التاريخ الكبير» (٧/ ١٠٥) ، «الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٩١) .

أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٦٢) ، والطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٧) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٤) ، والدارقطني (١/ ٩٨) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦٤) كلهم من طريق هشيم عن غيلان قال : سمعت ابن عمر يقول : «الأذنان من الرأس» .

وأخرجه الدارقطني (١/ ٩٨) من طريق الحكيم منصور عن غيلان عن ابن عمر ـ موقوفًا . فالإسناد الأول آفته هشيم بن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي مع ثقته ولكنه متابع (١) بحكيم بن منصور في الإسناد الثاني .

(٢) بشعبة ، أخرجه أحمد في «العلل» (١٨٦٠) والطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٨) من طريق شعبة عن غيلان عن ابن عمر موقوفًا عليه .

(٣) بأبي مطرِّف : رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٧) . مثله ، موقوفًا . فالإسناد حسن بمتابعاته .

(د) عن سعيد بن مرجانة : أخرجه عبد الرزاق (٢٥) ، والطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٨) ، والدولابي في «الكنىٰ» (٢/ ١٣٧) والدارقطني (١/ ٩٨) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١٦١ / ١٦٢) كلهم من طريق سفيان الثوري عن سالم أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر . من قوله ، وهذا إسناد صحيح .

خلاصة القول في طريق ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا :

أظهر روايات من رفعه من أصحاب نافع عن ابن عمر : =

. . . .

= الأولى : رواية يحيى بن سعيد الأنصاري : آفتها إسماعيل بن عيّاش ، مخلّط في روايته عن غير الشاميين ، وهذا منها .

الثانية : رواية عبيد الله بن عمر : وَهِم فيها محمد بن السَّري ، فمرة يذكر الثوري ، ومرة لم يذكره ، ومحمد هذا أوهامه كثيره فلعلّ هذا منها . هذا وقد أعلّها الدارقطني بما سبق بيانه .

ولهذا ترجح عندي رواية من أوقفه للأسباب الآتية :

(١) أن أظهر رواية من أوقفه من أصحاب نافع ، عبد الله بن عمر ، فهو وإن كان ضعيفًا فمتابع بابن إسحاق وروايته إسنادها حسن .

(٢) يشهد لهما رواية هشيم بن بشير ، وحكيم بن منصور ، وشعبة ، وأبو مطرف عن غيلان عن ابن عمر من قوله : وهذه متابعة قوية بإسناد حسن .

(٣) رواية سالم أبو النضر ـ ابن أبي أُميّة عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر من قوله ـ أيضًا وهذه متابعة قوية ـ أيضًا بإسناد صحيح .

فالراجح : أن الأذنان من الرأس من قول ابن عمر رضي الله عنهما . والله أعلم .

بالإضافة إلى ابن عمر ، فقد رُوي الحديث عن جماعة من الصحابة وهُم :

أبو أمامة رضي الله عنه : أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨٨ ، ٣٥٩) ، وأحمد (٥/ ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨) وابن ماجه (٤٤٤) ـ الطهارة ـ باب : الأذنان من الرأس وأبو داود (١٣٤) ـ الطهارة ـ باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٦٧) والترمذي (٣٧) ـ الطهارة ـ باب : ماجاء أن الأذنين من الرأس ، والطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨١ رقم ٣٦٢) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٣) ، والطبراني في «الكبير» (٧٥٥٤) والدارقطني (١/ ١٠٣) ، والبيهقي (١/ ٦٦) ، وفي «الخلافيات» (١/ رقم ٢١٩ ، ٢٢٨ ـ ٢٣١ و ٢٣٥ والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٤٥ ، ١٤٦) .

جميعهم من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي =

. . . .

= أمامة مرفوعًا ، في بعض ألفاظه : «الأذنان من الرأس وكان يمسح على المأقين *

وفي بعضها : «توضأ النبي فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ، ومسح برأسه وقال : «الأذنان من الرأس» وفي بعضها «ذَكَر وضوء النبي ﷺ : كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين . قال : وقال : «الأذنان من الرأس» وقد رواه عن حماد بن زيد سبعة عشر راويًا منهم : عفان بن مسلم ، وقتيبة بن سعيد ، وحماد بن أسامة ، ومعلّى بن منصور . . . وغيرهم . وخالفهم سليمان بن حرب فأوقفه على أبي أمامة من قوله : أخرجه أبو داود (١٣٤) والدارقطني (١/ ١٠٤) وعنه البيهقي (١/ ٦٦) من طريق يوسف بن موسى القطان كلاهما (أبو داود ، ويوسف بن موسى) ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء ، وقال أبو أمامة : الأذنان من الرأس .

قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ، إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدّل أو كلمة قالها سليمان ، أي أخطأ .

هذا ، ويؤيده شك قتيبة في روايته السالفة ، فقال : كما عند أبي داود وغيره - قال حماد : لا أدري أهو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة - يعني قصة الأذنين» .

ويؤيده - أيضًا - شك معلّى بن منصور في روايته السالفة ، فقال - كما عند الدارقطني - أو عن أبي أمامة قال : الأذنان من الرأس .

ولذا ، حكم الحافظ ابن حجر بإدراج هذه الزيادة فقال : قد بينت أنه مدرج في كتابي : «تقريب المنهج بترتيب المدرج» في ذلك انظر : «تلخيص الحبير» (١/ ٩١) ، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤١٥) . =

* تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة ، وفي القاموس : موق العين : مجري الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها . وقال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق ، مؤخر العين الذي يلي الأنف . ، وأن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة .

. . . .

وقد صوّب الوقف الإمام الدارقطني فقال : أسنده هؤلاء عن حماد ، وخالفهم سليمان بن حرب ، وهو ثقة حافظ ، وقال أيضًا : شهر بن حوشب : ليس بالقوي ، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد ، وهو ثقة ثبت «السنن» (١/ ١٠٣)، وتابعه الغسّاني ، كما في «الأحاديث الضعّاف» (صـ٢٧) . وكذا ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١١٧) .

وقد أعلّه البيهقي بعلتين : (١) بضعف بعض الرواة . (٢) دخول الشك في رفعه «السنن» (١/ ٦٦) وبمثله قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧) .

وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم . كذا في نسخة أحمد شاكر ، و«تحفة الأشراف» (٤/ ١١٧) ، وفي نسخة «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٨) : هذا حديث حسن ، ليس إسناده . . .] . وضعفه ـ يعني الأذنان من الرأس ـ مرفوعًا عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) .

ورجح الرفع ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٦٦) كعادته عند تعارض الوقف والرفع . وكذا الزيلعي في «نصب الراية» (١/١٩) حيث حكى كلام ابن التركماني ، وأقرّه . وكذا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) كما هو مقتضى كلامه ، حيث أطال في الرّد على عبد الحق الإشبيلي ، وذهب يذبّ عن شهر بن حوشب ، وسنان * ثم أعلّه بالانقطاع ، ولم يبين محله ، ولم أر من قال به غيره . والله أعلم .

وروى من طريق آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٦) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٤) كلاهما من طريق أحمد ابن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن أبي

* شهر بن حوشب : عدّله قومٌ ، وجرّحه آخرون ، والراجح عندي خلاصة قول الحافظ في «التقريب» : صدوق كثير الإرسال والأوهام وسنان بن ربيعة ـ أبو ربيعة : صدوق فيه لين . والله أعلم .

. . . .

= مريم قال : سمعت راشد بن سعد عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : الأذنان من الرأس .

قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه إلا أحمد بن عيسى ، وإنما يروي هذا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة . كأنه استغرب هذا الطريق . وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، واسمه عبد الله : ضعيف. وبه أعلّه الدارقطني فقال : لا يصح ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، فالحديث إسناده ضعيف لأجله .

حديث أنس رضي الله عنه : رُوِي من ثلاثة طرق كلها لا تخلو من ضعف :

(١) أخرجه ابن عدي (٢/ ٤٥٠) ، والدارقطني (١/ ١٠٤) كلاهما من طريق عبد الحكم بن عبد الله القَسْمَلي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس . قال الدارقطني : عبد الحكم لا يحتج به .

فإسناده ضعيف ، لضعف عبد الحكم القسْمَلي كما قال الحافظ في التقريب .

(٢) أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٩٩) ثنا محمد بن حلبس البخاري ثنا علي بن الحسن بن عبدة البخاري ثنا حفص بن داود الربعي ثنا عيسى الغنجار عن خارجة عن الهيثم بن جمّاز عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا ، مثله .

وإسناده ضعيف جدًا ، من أجل :

(١) عيسى بن موسى البخاري - لقبه غنجار ، صدوق ربما أخطأ ، وربما دلّس ، ومكثر من التحديث عن المتروكين . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) خارجة : هو ابن مصعب : متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال أن ابن معين كذبه ، قاله الحافظ في «التقريب» .

(٣) الهيثم بن جمّاز الحنفيّ : ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وزاد منكر الحديث ، وكذا ضعفه ابن معين ، والجوزجاني . وتركه أحمد والنسائي والساجي «الميزان» (٤/ ٣٢٠) ، «اللسان» (٦/ ٢٠٥) . =

= (٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٨٦) وفي «الصغير» (١/ ١١٦) عن جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن دِيَزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال : حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن فضل المدني قال : أراني أنس بن مالك الوضوء ، أخذ ركوة فوضعها عن يساره ، وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثًا ، ومسح برأسه ثلاثًا ، وأخذ ماءً جديدًا لسماخيه ، فمسح سماخيه ، فقلت له : قد مسحت أذنيك ؟ قال : يا غلام ! إنهما من الرأس ، ليس هما من الوجه ، ثم قال في آخره : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . آفته عمر بن أبان :

قال الطبراني : لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث .

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٨١) : روى عن أنس في الوضوء ، لا يُعْرَف ، وعنه شيخ الطبراني جعفر بن حميد .

وقال في (١/ ٤٠٥) : عمر بن أبان لا يُدْرىٰ من هو ، والحديث إنما دلنا على ضعفه ، وقال في شيخ الطبراني : انفرد عنه الطبراني .

فالحديث من هذا الوجه إسناده ضعيف لجهالة عمر بن أبان .

حديث أبي موسى الأشعري :أُختلف فيه على عبد الرحيم بن سليمان في رفعه ووقفه : فأخرجه العقيلي (١/ ٣٢) ، وابن عدي (٢/ ٤٢) ، والدارقطني (١/ ١٠٢) كلهم من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوّار عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : الأذنان من الرأس .

وخالفه أبو بكر بن أبي شيبة فرواه عن عبد الرحيم به ، موقوفًا على أبي موسى وهو عند أبي بكر في «مصنفه» (١/ ٢٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠١ رقم ٣٩٦) وابن عدي (٢/ ٤٢) ، والدارقطني (١/ ١٠٢) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٢٠٥) .

وعلي بن جعفر وإن كان ثقة صدوقًا كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» =

. . . .

= (٦/ ١٧٨) فقد خالفه من هو أوثق منه وأحفظ ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - أبو بكر . ومع ذلك فقد توبع ابن أبي شيبة على وقفه ، تابعه إبراهيم بن موسى الفرّاء وغيره ، كما قال الدارقطني في سننه (١/ ١٠٣) .

ويتوّج ذلك بكلام أئمة العلل : فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٣ رقم ١٣٣) : سمعت أبي وذكر حديث علي بن جعفر الأحمر - الحديث - فقال أبي : ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال : حدثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم فقال عن أبي موسى موقوف . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٥٠رقم ١٣٢٩) - باختصار - رفعه علي بن جعفر الأحمر . . والصواب موقوف . وقال في السنن (١/ ١٠٢) مثل قوله في العلل ، وزاد : والحسن لم يسمع من أبي موسى .

وخلاصة القول : أن الحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا لسببين اثنين :

الأول : ضعف أشعث بن سوّار النجار كما قال الحافظ في «التقريب» ، والذهبي في «الضعفاء» وقال العقيلي عقب روايته : لا يتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب ليّنه .

الثاني : الانقطاع بين الحسن البصري وأبي موسى الأشعري ، كما صرّح بذلك الدارقطني ، وكذا قال ابن المديني كما في المراسيل للعلائي (صـ١٦٣) .

وروي موقوفًا على الحسين البصري ، وسعيد بن المسيِّب :

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤) ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب والحسن قالا : الأذنان من الرأس ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، ثبتٌ في قتادة .

وعبدة بن سليمان الكلابي سماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

فإسناده أقل أحواله أن يكون حسنًا .

ولذا ترجّح عندي أن «الأذنان من الرأس» من قول الحسن وسعيد . والله أعلم =

. . . .

= حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه (٤٤٣) ـ الطهارة ـ باب : الأذنان من الرأس ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٢٩ رقم ٢٣٨) من طريق عمران بن موسى . كلاهما (ابن ماجه وعمران) عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» ولفظ البيهقي : قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مُدٍّ ، وجعل يدلك قال والأذنان من الرأس .

وظاهره أن «الأذنان من الرأس» من قول عبد الله بن زيد . وقد رأيت الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٢) يقول : قال : والأذنان من الرأس ، هو من قول عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ، والمرفوع فيه ذكر الوضوء بثلثي مُدٍّ والدلك ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم من حديث أبي كريب عن ابن أبي زائدة دون الموقوف . اهـ .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦) : هذا إسناد حسن ، إن كان سويد بن سعيد حفظه .

وقال البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) سويد بن سعيد الحدثاني الأنباري ، اختلط بعد أن كتب عنه مسلم بن الحجاج ، ولعله لو عرف تغيّره لما روى عنه في الصحيح . قال أبو عيسى الترمذي : قلت للبخاري ، فإنهم يذكرون عن سويد بن سعيد عن ابن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد ، فقال : هو حبيب بن زيد ، ودَعْ سويد ، وضعفه جدًا ، وقال : كلما لُقِّن شيئًا تلقّنه ، وضعفَ أمره . اهـ .

وأوضح منه كلام الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١١ ـ ٤١٢) :

قلت : هذا الإسناد رجاله رجال مسلم ، إلا أن له علّة ، فإنه من رواية سويد بن سعيد كما ترى وقد وَهِمَ فيه . وذكر الترمذي في «العلل الكبير» أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فضعف سويداً . =

. . . .

= قلت : وهو وإن أخرج له مسلم في صحيحه ، فقد ضعفه الأئمة ، واعتذر مسلم عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصل من رواية غيره ، وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل أن يعمى ويتلقن ما ليس من حديثه ، وإنما كثرة المناكير في روايته بعد عَماه . وقد حدّث بهذا الحديث في حال صحته فأتى به على الصواب ، فرواه البيهقي من رواية عمران بن موسى السختياني عن سويد بسنده إلى عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مدٍّ وجعل يدلك . قال : والأذنان من الرأس . وقوله : قال : من قول عبد الله . . . »

انظر ما سبق . وهذا كلام جيّد منه ـ رحمه الله ـ ولكن قوّاه مطلقًا الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩) فقال : وهذا أمثل إسناد في الباب لا تصاله وثقة رواته .

وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٠٣) فقال : هذا إسناد متصل ورواته محتج بهم .

وكذا المنذري ـ كما في «التخليص الحبير» (١/ ٦١) ، وسبق كلام البوصيري .

ولذا قلنا أن سويداً ، قد خولف في روايته :

فأخرجه ابن خزيمة (١١٨) ، وابن حبان (١٠٨٣) ، والحاكم (١/ ١٦١ ـ ١٦٢) ثلاثتهم من طريق أبي كريب محمد بن العلاء وأخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١٩٦) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي . كلاهما (أبو كريب و إبراهيم) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة ، به .

ولفظه : توضأ رسول الله ﷺ بثلثي مُدٍّ فجعل يدلك ذراعيه وفي آخره من ماء . . دون قوله : «الأذنان من الرأس» ، وإسناده صحيح .

وقد توبع يحيى بن زكريا على روايته : فأخرجه الطيالسي (١٠٩٩) ، وابن حبان (١٠٨٢) من طريق يحيى بن سعيد ، كلاهما (الطيالسي ، ويحيى بن سعيد) عن شعبة ، به مثل سابقه ، سواء . وإسناده كسابقه . وبهذا يكون سويد بن سعيد ، قد خالف أربعة من الثقات الحفاظ ، فزاد زيادة منكرة لم يتابع عليها . =

. . . .

= وإن أخذنا بقول الحافظ ابن حجر ، يكون قد انتهى الأمر ، وصار القول قول عبد الله بن زيد ، والله أعلم .

وقد خولف كل أولئك ، برواية محمد بن جعفر ـ غندر ـ عن شعبة ، به ، فجعله من حديث أم عمارة :

فأخرجه أبو داود (٩٤) ـ الطهارة ـ باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء . ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١/ ١٩٦) .

وأخرجه النسائي (١/ ٥٨) ـ الطهارة ـ باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء كلاهما (أبو داود ، والنسائي) عن محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب قال : سمعت عبّاد بن تميم يُحدِّث عن جدَّتي وهي أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المُدِّ . قال شعبة فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ويمسح أذنيه باطنَهُما ، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما . النسائي . إسناده صحيح ، وغندر كتاب في شعبة .

قال أبو زرعة الرازي : الصحيح عندي حديث غندر (كما في سنن البيهقي ١/ ١٩٦) .

قلت : وعبّاد بن تميم بن غزيّة الأنصاري ، ابن أخي عبد الله بن زيد ، وكان تميمًا أخًا لعبد الله بن زيد لأمه ، وقيل : لأبيه .

روىٰ عن عمّه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (كما عند الجماعة) .

وروىٰ عن جدّته أمّ عمارة الأنصارية (كما عند أبي داود والنسائي) .

وعلىٰ كل حال ، سواء كان الحديث ، حديث عبد الله بن زيد أو حديث أم عمارة . فالمتن موافق لما حققناه ، ليس فيه «والأذنان من الرأس» وأنها ليست من قول النبي ﷺ ، والله أعلم .

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : رُوي عنه خمسة طُرق :

الطريق الأول : اختلف فيه علىٰ ابن جريج : فأخرجه ابن عدي (٥/ ٣٢٧) ، =

. . . .

= والدارقطني (١/ ٩٩) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٦٦ و ٣٦٧ : ١٦٧ و ١٦٨) ثلاثتهم من طريق أبي كامل الجحدري عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

ورواه عن أبي كامل : الحسن بن شبيب المعمري ، وأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي .

قال ابن عدي : قال أبو كامل : لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد ، أفادانيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس *

ثم قال ابن عدي : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل وحدَّث عن أبي كامل بهذا الحديث ، المعمري ، والباغندي ، وقد رُوي هذا الحديث عن الربيع بن بدر عن ابن جريج . اهـ.

وقال الدراقطني : تفرّد به أبو كامل عن غندر ، ووهم عليه فيه ، تابعه الربيع بن بدر ، وهو متروك عن ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقال البيهقي : قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث يعرف بالمعمري ، وهو آخر ما ذكره موسى بن هارون في الإنكار عليه ، وقد سرقه منه الباغندي وغيره .

وبنحوه قال الخليلي في «الإرشاد» (٣/ ٨٤٤-٨٤٥) نقلاً عن الحاكم .

ورواه جماعة عن ابن جريج عن سليمان مرسلاً : أخرجه عبد الرزاق (٢٣) وعنه الدارقطني (١/ ٩٩) وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٦٠) ، والطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٨) والدارقطني (١/ ٩٩) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٦٨ =

* قال أبو حاتم والنسائي والفلاس : متروك الحديث . وقال ابن المديني : ذهب حديثه . وقال الساجي : كان يحيى ينسبه إلى الكذب ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه . . . وكان خبيث اللسان «ميزان» (٢/ ٤٣١) «اللسان» (٣/ ٢٩٢) . وقال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤١٣) : ضعيف جداً

. . . .

= رقم ١٧١) ، جميعهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس ، ورواه عن ابن جريج : عبد الرزاق ، والثوري ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، ووكيع ، وصِلة بن سليمان ، وحجاج بن محمد المصيصي ، والوليد بن مسلم .

وقد صرّح ابن جريج بالسماع عنه : عبد الرزاق ، والدارقطني ، والبيهقي .

ورجح المرسل : الدارقطني ، والبيهقي كما تقدم .

وقد ردّ ابن القطان كلام الدارقطني ومن تبعه ـ كما في بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) فقال بعد نقل كلام الدارقطني . . . هذا ما قال : ولم يؤيده بشيء ، ولا عضدهُ بحجة ، غير أنه ذكر ابن جريج الذي دار عليه الحديث ، يُروىٰ عنه عن سليمان بن موسىٰ عن النبي ﷺ مرسلاً ، وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان : مسند ومرسل .

فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١١٨) بقوله : وفيه نظر كثير .

وهذا الذي قاله ابن القطان قاله بنحوه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٥٤) : قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه ، والرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كيف ؟ وقد وافقه غيره ، فإن لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها ، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه ، وقفوا مع الواقف احتياطًا ، وليس هذا مذهب الفقهاء ، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعًا ، وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند .

فتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١١٩) بقوله : «وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه ، في أن الأخذ المرفوع والمتصل في كل موضع ، طريقة ضعيفة ، لم يسلكها أحد من المحققين ، وأئمة العلل في الحديث .

وفنّد القول فيه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣) فقال : والعلّة فيه من وجهين : =

. . . .

= أحدهما : أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة ، وابن جريج لما حدّث بالبصرة حدّث بأحاديث وهم فيها ، وسماع من سمع منه بمكة أصح .

ثانيهما : أن أبا كامل قال فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه : لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس ، والأفطس ضعيف جداً ، فلعلّه أدخله على أبي كامل . وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصاله . وقال ابن دقيق العيد : لعلّه أمثل إسناد في هذا الباب .

قلت : وليس بجيّد ، لأن فيه العلّة التي وصفناها ، والشذوذ ، فلا يحكم له بالصحة ، كما تقرر ، والله أعلم . اهـ . رحم الله الحافظ ابن حجر فبقوله أقول .

الطريق الثاني : عن أبي غطفان * .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥) ، وابن ماجه (٤٠٨) من طريق علي بن محمد ، وأبو داود (١٤١) ـ الطهارة ـ باب : في الاستنثار ، من طريق إبراهيم بن موسى . ثلاثتهم ابن أبي شيبة ، وعلي ، وإبراهيم عن وكيع .

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٥) ، وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٤٩) ،

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٨ ، ٣١٥ ، ٣٥٢) من طريق يزيد بن هارون ، يحيى القطان ، هاشم بن القاسم ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٠١) من طريق آدم بن أبي إياس .

وابن ماجه (٤٠٨) ـ الطهارة ـ باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، من طريق إسحاق بن سليمان الرازي والنسائي في «الكبير» (٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك . وابن الجارود (٧٧) من طريق أسد بن موسى .

وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٧رقم ٣٥٩) من طريق إسحاق بن عيسى ـ ابن بنت داود بن أبي هند . =

---

* هو ابن طريف أو ابن مالك المرّي ـ بالراء ، قيل اسمه سعد ، ثقة ، من رجال مسلم .

. . . .

= والحاكم (١/ ١٤٨) من طريق خالد بن مخلد القطواني .

جميعهم عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين - أو ثلاثًا» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٤) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع عن ابن أبي ذئب ، به وزاد «والأذنان من الرأس» .

والحكم بشذوذ هذه الزيادة لا ريب فيه ، لسببين :

الأول : مخالفة أحمد لثلاثة من أصحاب وكيع .

الثاني : أن جماعة الرواة عن ابن أبي ذئب ، منهم ثلاثة عند أحمد ، لم يذكروا هذه الزيادة .

الطريق الثالث : عن عطاء بن أبي رباح ، واختلف عليه في وصله وإرساله :

فأخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠) وعنه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٧٨) .

وأخرجه ابن عدي (١/ ٣٠٩) كلاهما عن يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أحمد ابن بكر ثنا محمد بن مصعب القُرْقُساني ثنا إسرائيل عن جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس - مرفوعًا .

ولفظه : «إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس» .

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٧٧ رقم ١٧٩) كلاهما عن محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عبّاد بن يعقوب ثنا أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر الجعفي عن عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء ، ولا يتم الوضوء إلا بهما ، والأذنان من الرأس - هكذا مرسلاً ، وصوّبه الدارقطني . وهذان الطريقان فيهما :

(١) أحمد بن بكر البالسي : ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : روى مناكير عن الثقات . =

. . . .

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : كان يخطئ .

«الميزان» (١/ ٨٦) ، «اللسان» (١/ ١٤٠) ، «الضعفاء» لابن الجوزي (١/ ٦٦) .

(٢) جابر بن يزيد الجعفي : ضعيف .

(٣) أبو مطيع : وهو الحكم بن عبد الله البلخي :

ضعفه ابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، وابن سعد . وقال أبو حاتم : كان مرجئًا كذابًا وقال الساجي : تُرك لرأيه ، وقال الجوْزقاني : كان من رؤساء المرجئة ممن يضع الحديث ويبغض السنن . «الميزان» (١/ ٥٧٤) ، «اللسان» (٢/ ٣٣) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني (صـ١٨١ رقم ١٦٢) ، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٢٢٧) . فالحديث مرفوعًا إسناده ضعيف ، ومرسلاً : إسناده ضعيف جدًا ، وقد يُحكم عليه بالوضع ولا غرابة .

(٢) ورواه أيضًا : إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء ، واختُلف عليه :

فأخرجه الدارقطني (١/ ١٠١) ، وعنه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٧٧ رقم ١٨٠) وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٨٤) ، كلاهما من طريق سويد بن سعيد عن القاسم بن غصن عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ـ مرفوعًا : «المضمضة والاستنشاق سنّة ، والأذنان من الرأس» وإسناده ضعيف لأجل القاسم بن غصْن وإسماعيل بن مسلم ، فكلاهما ضعيف .

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٧٠) ، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١١٠) ، والدارقطني (١/ ١٠١) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٧٨ رقم ١٨١ و ١٨٢) كلهم من طريق علي بن هاشم عن إسماعيل بن سلم عن عطاء عن أبي هريرة ـ مرفوعًا : «من توضأ فليتمضمض وليستنشق والأذنان من الرأس» .

قال الدارقطني : ولا يصح ، وقال البيهقي : إسماعيل بن مسلم المكي هذا : لا يحتج بحديثه . =

. . . .

= فإسناده ضعيف - أيضًا - لأجل إسماعيل بن مسلم .

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ رقم ٢٠٢ و٢٠٣) من طريق سلاّم الطويل عن إسماعيل بن أميّة عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن جابر - مرفوعًا : «إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس» .

آفته سلاّم الطويل : متروك ، كما قال الحافظ في التقريب ، وكذا ضعف إسماعيل بن مسلم ، فإسناده ضعيف جداً .

قال البيهقي عقب إخراجه للحديث : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في كتاب «التاريخ» أنبأ أبو عمرو بن مطر . . فذكره مثله ، إلا أنه لم يذكر سلاّمًا في إسناده ، وَهِم فيه الراوي عن إسماعيل أو من دونه ، وذِكر جابر فيه خطأ ، وقد اختُلف فيه على إسماعيل المكي كما سبق ذكرئ له - والله أعلم . والأشبه بالصواب حديث عطاء عن النبي ﷺ كما تقدّم ذكرئ له - والله أعلم . اهـ .

وبالجملة ، فالحديث من هذا الطريق ، مضطرب فضلاً عن ضعفه ، والله أعلم .

الطريق الرابع : عن يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفًا عليه .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥) ، والدارقطني (١/ ١٠٢) وعنه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٨٦ رقم ١٩٤) كلاهما من طريق وكيع .

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٣٦١) عن الهيثم بن جميل .

وابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٤) من طريق حجاج بن المنهال ، أربعتهم (وكيع ، والهيثم ، وابن مهدي ، وحجاج) عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس من قوله ، وإسناده ضعيف .

لأجل علي بن زيد بن جُدعان : ضعيف .

يوسف بن مهران : لين الحديث .

الطريق الخامس : عن ميمون بن مهران عن ابن عباس - مرفوعًا . =

. . . .

= أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٧) .

وابن عدي في «الضعفاء» (٧/ ٢٩٩) . والدارقطني (١/ ١٠١) ، وعنه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ رقم ١٨٣) جميعهم من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ـ مرفوعًا .

وفي بعض ألفاظه : «أن النبي قال : الأذنان من الرأس» وليست في بعضها ، وإسناده موضوع لأجل محمد بن زياد الميموني الطحان كذابٌ خبيثٌ .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : وله أربعة طرق :

الأول : من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء ، عنه ـ مرفوعًا .

تقدّم الكلام عليه في الطريق الثالث من حديث ابن عباس .

الثاني : أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠) من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة ـ مرفوعًا

قال الدارقطني : وَهِم علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، والذي قبله أصح عن ابن جريج . يعني ما سبق ذكره في حديث ابن عباس عند الطريق الأول .

الثالث : أخرجه ابن ماجه (٤٤٥) ـ الطهارة ـ باب : الأذنان من الرأس .

والدارقطني (١/ ١٠٢) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٣٩٧ رقم ٢٠٧ و ٢٠٨) كلهم من طريق عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن عُلاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

ولفظه : «تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس» .

وعلّته ظاهرة ففيه عمرو بن الحصين ، وهو العقيلي : متروك .

ومحمد بن عبد الله بن عُلاثَة : صدوق يخطئ .

وبهما أعلّه الدارقطني ، والبيهقي ، فإسناده ضعيف جدًا .

ومن طريق آخر ، أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٠٠ رقم ٢١١) من =

. . . .

= طريق إسماعيل بن عيّاش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

ولفظه : «الأذنان من الرأس» .

وآفته : إسماعيل بن عيّاش ، مخلّط في روايته عن غير أهل بلده ، وهذا منها ومن جانب آخر ، تفرده عن يحيى بهذا الحديث . وقد نقل البيهقي في «خلافياته» عن أبي عبد الله الحاكم قوله : تفرّد به إسماعيل بن عيّاش عن يحيى بن سعيد ، وإسماعيل على جلالة محلّه إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه ، فإسناده : ضعيف .

الرابع : أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٣٩) ، والدارقطني (١/ ١٠٢) ، وعنه البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١رقم ٢١٢) كلاهما من طريق البختري بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ، وإسناده ضعيف لأجل البختري ـ ضعيف اتهم بالترك ، وأبيه مجهول .

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : أخرجه تمام في «مسند المقلّين من الأمراء والسلاطين» (رقم ٣ ، ٤) ، والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٣٣ رقم ٢٤٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ١٥٤) جميعهم من طريق هُدبة بن خالد عن همام بن يحيى عن سعيد بن أبي هروبة قال : كنت إلى جانب منبر الحجاج بن يوسف ، فقال في خطبته : سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

وفيه الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي : الأمير الشهير ، الظالم المُبير ، وقع ذكره وكلامه في الصحيحين وغيرهما ، وليس بأهل أن يروى عنه ـ «التقريب»

وانظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) ، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٤) ، وذكره ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٤٣٢) وردّ فيه على من زعم أن البخاري أخرج له فانظر .

=

. . . .

= قال البيهقي : والحجاج بن يوسف لا يحتج بحديثه ، إن كان محفوظًا عنه ، والطريق إليه سليم ، ولا يخفى حاله على أحد ، فالإسناد ذاهبٌ من أجل الحجاج

حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه ابن عدي (٤/ ٢٥٦) عن الحسن بن علي بن مهران والبيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٣٤ و٤٣٥ رقم ٢٤١ ، ٢٤٢) من طريق إسماعيل بن بشر كلاهما عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة - مرفوعًا .

لفظ البيهقي : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به ، والأذنان من الرأس» ولفظ ابن عدي ليس فيه : «والأذنان من الرأس» .

قال البيهقي : وَهم فيه عصام بن يوسف أو من دونه ، والصواب مرسل .

وعصام بن يوسف : هو البلخي : قال ابن عدي : روى أحاديث لا يتابع عليها

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان صاحب حديث ثبتًا في الرواية ربما أخطأ . وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفًا في الحديث .

وقال الخليلي : هو صدوق «الميزان» (٣/ ٦٧) ، «اللسان» (٤/ ١٦٨) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٥٢١) . وأخرجه العقيلي (٤/ ٣٢) ، والدارقطني (١/ ١٠٠) كلاهما من طريق محمد بن الأزهر الجوزجاني عن الفضل بن موسى السِّيناني عن ابن جريج - بالإسناد الأول .

ولفظه : «من توضأ فليمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس» .

وفيه محمد بن الأزهر : قال ابن عدي في ترجمته (٧/ ٣٠٣) : ليس بالمعروف ، وإذا لم يكن معروفًا ، ويحدِّث عن الضعفاء فسبيلهم سبيل واحد ، لا يجب أن يشتغل برواياتهم وحديثهم . وقال أحمد في «العلل» (٢/ ١٨٤ رقم ١٧١٢) : لا تكتبوا عنه حتى يتوب ، وذاك أنه بلغه أنه تكلَّم في أمر القرآن ، فقال : لا تكتبوا عنه حتى لا يحدِّث عن الكذابين .

قال الدارقطني : كذا قال : والمرسل أصح . =

. . . .

= وأخرجه العقيلي (٤/ ٣٢) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ من توضأ فليمضمض وليستنشق والأذنان من الرأس» . هذا أولى . وإسناده معضل .

قال البيهقي في «الخلافيات» (١/ ٤٣٦) : هؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد ، تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، كما قدّمنا ذكره وتارة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وغير ذلك مما سبق ذكرنا له ، ليسوا من أهل الصدق والعدالة ، بحيث إذا انفردوا بشيء يقبل ذلك منهم أو جاز الاحتجاج بخبرهم ، فكيف إذا خالفوا الثقات ، وباينوا الأثبات ، وعمدوا إلى المعضلات ، فجوّدوها ، وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات فأسندوها ، والزيادة إنما هي مقبولة عن المعروف بالعدالة ، والمشهور بالصدق والأمانة دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة ، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة .

خلاصة القول : في حديث «الأذنان من الرأس» : أنه رُوي عن تسعة من الصحابة وهم :

(١) عن ابن عمر : روي عنه من عدة طُرق ، والراج فيه الوقف .

(٢) عن أبي أمامة : وهو يعتبر أشهر طرق الحديث ، حيث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي ، وطُعن فيه بسبب بعض رواته كشهر بن حوشب ، وسنان بن ربيعة ، والشك في رفعه . وشهر : كثير الأوهام والإرسال ، وسنان : صدوق فيه لين ، وروي من طريق آخر بإسناد ضعيف .

(٣) عن أنس : رُوي من ثلاثة طرق كلها ضعيفة .

(٤) عن أبي موسى الأشعري : اختلف في رفعه ووقفه ، ولا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا ؛ والراجح فيه أنه من قول الحسن البصري وسعيد بن المسيّب .

(٥) عن عبد الله بن زيد : ضعيف مرفوعًا بزيادة «الأذنان من الرأس» .

(٦) عن عبد الله بن عباس : رُوي عنه من خمسة طرق كلها لا تخلوا من =

٧٠ـ حدثنا سلمة بن قتيبة حدثنا أبو عمير بن النحاس حدثنا ضمرة حدثنا إسماعيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر مثله موقوف [١] .

٧١ـ قال يحيى : فلقيت إسماعيل فسألته فقال : حدثني عبد العزيز ثنا أحمد ثنا عبيد الله بن سعيد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر موقوف ، قال : «الأذنان من الرأس فامسحوا عليهما» [٢] .

٧٢ـ حدثنا أحمد بن معاوية ثنا سليمان بن داود القزاز الرازي ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم حدثني جدي قال رجل لابن عمر : أخبرني عن الأذنين أهما من الرأس ، قال : مقدمهما من الوجه ، ومؤخرهما من الرأس ، وإذا توضأت فاغسل مقدمهما ، وإذا مسحت رأسك ، فامسح مؤخرهما» [٣] .

= اختلاف في الرفع والوقف ، والوصل والإرسال ، والاضطراب والضعف .

(٧) عن أبي هريرة : رُوي عنه من أربعة طرق كلها لا تخلوا من اختلاف في الوصل والإرسال ، والضعف .

(٨) عن سمرة بن جندب : ذاهب الإسناد .

(٩) عن عائشة : ضعيف .

فالحديث إذا كان هذا حاله ، فهل يمكن القول بأنه حسن أو صحيح بمجموع طرقه ؟؟! فالحديث ضعيف مرفوعًا . والله تعالى أعلم .

(١) صحيح موقوفًا :وانظر سابقه .

سلمة بن قتيبة ـ لم أجده ، وإسماعيل بن عياش مخلّط في روايته عن غير أهل بلده ، وهذا منها فيحيى هو ابن سعيد الأنصاري .

(٢) صحيح موقوفًا :وانظر رقم (٦٩) .

(٣) انظر : رقم (٦٩) [وهذا إسناد ضعيف] .

١٦ـ باب : كراهة غمس اليد في الإناء بعد النوم قبل غسلها ثلاثًا

٧٣ ـ حدثنا أبو الحسن أحمد بن الحسن الجُورْجِيْرِي المُجَمِّل ثنا عبد الله بن أحمد بن يزيد الشيباني حدثنا الحسين بن حفص ثنا إبراهيم ابن طهمان عن هشام عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده»(١) .

---

(١) صحيح .أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٧) عن المصنِّف به سواء إلا أنه عرّف شيخ المصنِّف بـ«أحمد بن محمد بن الحسن وكذا ذكره السمعاني في الأنساب (١/ ٤٥٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . فإسناده يضعف من أجله . ولكن أخرجه مسلم (٦٤٢) ـ الطهارة ـ باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا . من طريق وكيع وأبي معاوية ، وأبو داود (١٠٣) ـ الطهارة ـ باب : في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : إذا قام أحدكم . . .

وأخرجه أبو داود (١٠٤) ـ الطهارة ـ باب : الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ـ يعني بهذا الحديث ، قال مرتين أو ثلاثًا ، ولم يذكر أبا رزين .

وأخرجه مسلم (٦٤٣) ـ من طريق أبي سلمة ، وابن المسيّب ، كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(٦٤١) من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

(٦٤٤) من طريق أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

٧٤ـ حدثنا أبو الحسن عمران بن موسى بن المهرجان النيسابوري بمكة ، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أي باتت يده منه» (١) .

١٧ـ باب :الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

٧٥ـ حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن موسى بن جرير المعدل ، ثنا الزبير بن محمد الرهاوي ، ثنا قتادة بن الفضيل ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : سألت أنس بن مالك : كيف أتوضأ ؟ قال : تسألني كيف أتوضأ ؟ ولا تسألني كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قلت : نعم ، قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ، ثلاثًا ، وقال : «بهذا أمرني ربي عز وجل» (٢)

= (٦٤٥) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري (١٦٢)ـ الوضوء ـ باب : الاستجمار وترًا .

ومسلم (٦٤٥)ـ الطهارة ـ باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها . من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .

(١) صحيح .كسابقه [ ] .

(٢) صحيح .[وهذا إسناد ضعيف] . الزبير بن محمد الرهاوي : لم أعثر عليه إلا في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٧ـ٢٥٨) ، ذكره فيها وقال : يروي عن قتادة =

. . . .

= ابن فضيل عن إبراهيم بن أبي عبلة . روى عنه أهل الشام والغرباء ، ثم ساق له هذا الحديث . قتادة بن الفضيل : الرُّهاوي : قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وفي «التقريب» : مقبول ، أي حيث يتابع وإلا فلين .

أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٨) ، والطبراني في «الأوسط» (١٥٧١) من طريق الزبير بن محمد الرُّهاوي به .

قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي عبلة إلا قتادة ، تفرَّد به الزبير فإسناده ضعيف . وأخرجه البزار (٢٧٠) «كشف الأستار» من طريق أيوب بن عبد الله عن الحسن عن أنس مرفوعًا بنحوه ، وإسناده ضعيف كسابقه لجهالة أيوب وعنعنة الحسن ؟

ولكن له شاهد صحيح : أخرجه البخاري (١٥٩) - الوضوء - باب : الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، و(١٦٤) باب : المضمضة في الوضوء .

ومسلم ((٥٣٧/ ٥٣٨) - الطهارة - باب : صفة الوضوء وكماله .

وأبو داود (١٠٦) - الطهارة - باب : صفة وضوء النبي ﷺ .

والنسائي (١/ ٦٤) - الطهارة - باب : المضمضة والاستنشاق ، (١/ ٨٠) الطهارة : باب : حد الغسل وفي «الكبرى» (٩١) كلهم من طريق ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حُمْران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضُوء ، فتوضأ ، فغسل كفَّيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضُوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : «من توضأ نحو وُضُوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه ، غُفر له ما تقدم من ذنبه» - مسلم .

=

١٨ـ باب: الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين

٧٦ـ حدثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبي عصمة بن الحكم العكبرى بعكبرى [(١)] سنة خمس وثلاثمائة، ثنا النضر بن طاهر، ثنا عبيد الله بن عكراش حدثني أبي قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وعنه أنه قال: «رأيت النبيّ ﷺ توضأ مرتين مرتين وقال: هذا وسط من الوضوء» [(٢)].

= وله شاهد آخر من حديث علي رضي الله عنه: أخرجه أبو داود (١١٦)ـ الطهارة ـ باب: صفة وضوء النبي ﷺ. والترمذي (٤٤)ـ الطهارة ـ باب: ما جاء في الوضوء ثلاثًا، (٤٨) باب: ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٨) وغيرهم من طريق أبي إسحاق عن أبي حيّة عن علي مرفوعًا: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» الترمذي. وفي بعضها: «أن عليًا توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» وبعضها مطولاً كحديث عثمان. وحسنه الترمذي والبغوي. وفي الباب: عن عائشة، والرُّبيِّع، وابن عمر، وأبي أُمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأُبي بن كعب، ولكنها لا تخلو من كلام.. ولذا اكتفيت بالإشارة لثبوت أصل الحديث.

(١) في تاريخ بغداد (١١/٢٨): عكبرا.

(٢) منكر بهذا السياق [وهذا إسناد ضعيف جداً]. أبو صالح: ترجم له الخطيب في «تاريخه» (١١/٢٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً؟

النضر بن طاهر: أبو الحجاج البصري. قال ابن عدي: يسرق الحديث، ويحدّث عمن لم يره ممن لا يحتمله سِنُّه، بصريٌ ضعيفٌ جداً.

وقال ابن أبي عاصم: سمعت منه ثم وقفت منه على كذب، ثم رأيته بعدما =

. . . .

= عَمِيَ يحدِّث عن الوليد بن مسلم بما ليس من حديثه فتتابع في الكذب .

وقال البراز : كان رجلاً كثير الذكر لله ، حدث بأحاديث لم يُتابع على بعضها .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وسماه : النضر بن طاهر القيْسي من أهل البصرة ، ربما أخطأ ووهم ؟ فتعقبه ابن حجر قائلاً : وكأن ابن حبان لم يقف على كلام ابن أبي عاصم ..

وانظر : «الميزان» للذهبي (٤/ ٢٥٨) ، و«الضعفاء» له (٢/ ٤٥٨) ، و«اللسان» (٦/ ١٦٣) وضعفه المزِّي في ترجمة عبيد الله بن عكراش ، وقال الساجي : كان يكذب في روايته «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢) .

عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب بن حُرْقُوص التميمي .

روىٰ عن أبيه ، وعنه العلاء بن الفضل بن أبي سويَّة المِنْقَري ، وأبو الحجاج البصري ، أحد الضعفاء .

قال البخاري : لا يثبت حديثه ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

وقال ابن حزم : ضعيف جداً «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢١ ـ ٢٢) . لم يحكم عليه الحافظ في «التقريب» بشيء ، ونقل قول البخاري : لا يثبت حديثه .

وقال ابن العجمي في حاشيته على «الكاشف» للذهبي (١/ ٦٨٣) : فيه جهالة ، ونقل كلام ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦١) : منكر الحديث جداً .

وقال الذهبي في «الضعفاء» (٢/ ٣٠) : مجهول .

أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٨) : من طريق أبي بكر بن المقرئ ثنا أبو صالح به ، مثله سواء .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٢٧٠) من طريق شيخ المصنِّف به إلا أنه قال عبد الله بن أبي عصمة بدل عبد الوهاب ، ولم أجد من اسمه عبد الله بن أبي عصمة ، فلعله تحريف ، والله أعلم .

ولم يذكر الشطر الثاني من المتين «توضأ مرتين مرتين . . .» . =

. . . .

= قال ابن عدي عقب روايته للحديث : والنضر بن طاهر معروف بأنه يثبُ على حديث الناس ويسرقه ، ويروي عمن لم يلحقهم ، والضعف على حديثه بين . اهـ

فائدة : قال الخطيب في «تاريخه» (١١/ ٢٨) : وبإسناده قال : رأيت النبي ﷺ . . . الخ . وبهذا يفسر قول ابن المقرئ : وعنه أنه قال : رأيت النبي ﷺ . . الخ . فالحديث متنان بإسناد واحد .

وبالجملة ، فالحديث إسناده ضعيف جداً ، ومتنه منكرٌ بهذا السياق . فقد أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم من طريق الثقات من غير ذكر «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وقوله : هذا وسط من الوضوء» .

فالمحفوظ ، والمشهور أنه ﷺ : «توضأ مرّة مرّة» «ومرتين مرتين» .

فأما عن وضوئه ﷺ مرّة مرّة : أخرجه الطيالسي (٢٦٦٠) ، وعبد الرزاق (١٢٦ ـ١٢٨) وعنه أحمد (١/ ٣٣٢ و٣٣٦) ، والبيهقي (١/ ٨٠) .

وأخرجه عبد بن حميد (٧٠١) ، وأحمد (١/ ٢٣٣) ، والدارمي (١/ ١٧٧) .

والبخاري (١٥٧)ـ الوضوءـ باب : الوضوء مرّة مرّة .

وابن ماجه (٤١٠)ـ الطهارةـ باب : ما جاء في الوضوء مرّة مرّة .

وأبو داود (١٣٨)ـ الطهارةـ باب : ما جاء في الوضوء مرّة مرّة .

والنسائي (١/ ٦٢)ـ الطهارةـ باب : الوضوء مرّة مرّة . وفي «الكبرى» (٨٥) .

وابن خزيمة (١٧١) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٩) .

والحاكم (١/ ١٥٠) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦) .

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ مرّة مرّةـ البخاري وأصحاب السنن .

وفي بعض ألفاظه : رأيت رسول الله ﷺ توضأ غُرفةً غُرفةً .

وفي بعضها : «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بوضوء ، فتوضأ مرّة مرّة» .

=

. . . .

= وفي بعضها : «أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة ، وجمع بين المضمضة والاستنشاق» .

وفي بعضها : «فمضمض مرّة واستنشق مرة . . . » .

ورُوي من حديث عمر بن الخطاب (عند ابن ماجه (٤١٢) ، والطحاوي (١/ ٢٩) بإسناد حسن لغيره . ومن حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٤١٠) والترمذي (٤٥) بإسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله ذكره بالثلاثة أحوال ولكن أخرجه الترمذي (٤٦) من طريق وكيع بلفظ مرّة مرّة ، وإسناده صحيح .

ومن حديث أبي رافع عند الطحاوي (١/ ٣٠) بإسناد فيه ضعف .

ومن حديث بريدة بن الحصيب «فوائد تمام» (١٧١) بإسناد حسن .

وأما عن وضوئه ﷺ مرتين مرتين :

(١) حديث عبد الله بن زيد : أخرجه أحمد (٤/ ٤١) والبخاري (١٥٨)- الوضوء- باب : الوضوء مرتين مرتين ، وعنه البغوي (٢٢٧) وابن خزيمة (١٧٠)، والدارقطني (١/ ٩٣) ، والبيهقي (١/ ٧٩) ، كلهم من طريق فُليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . . . البخاري .

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه أبو داود (١٣٦)- الطهارة- باب : الوضوء مرتين .

والترمذي (٤٣)- الطهارة- باب : ما جاء في الوضوء مرتين مرتين .

والدارقطني (١/ ٩٣) ، والحاكم (١/ ١٥٠) كلهم من طريق زيد بن الحُباب عن عبد الرحمن بن ثابت حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هُرمز- الأعرج عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسنادٌ حسنٌ صحيح . اهـ . =

١٩ـ باب :الوضوء مرّة مرّة

٧٧ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن [الإدرناني] (١) الجوّال ، حدثنا أحمد بن مهران ، حدثنا علي بن قادم ، حدثنا سفيان ، عن علقمة ابن مَرْثَد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، «أن النبي ﷺ توضأ مرة ، مرة» (٢) .

= قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ إنما الغرابة في الإسناد ، حيث انفرد به ابن ثوبان ، ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه ، ولا منافاة بين الغرابة والصحة .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) حديث جابر بن عبد الله :أخرجه ابن ماجه (٤١٠)ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الوضوء مرّة مرّة . والترمذي (٤٥)ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا . من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : «أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ؟ قال : نعم» .

وعند الترمذي (٤٦) من طريق وكيع عن ثابت بن أبي صفية به . . . ولفظه : «أن النبي ﷺ توضأ مرّة مرّة ؟ قال : نعم .

قال الترمذي : وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد رُوي من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط ، وثابت بن أبي صفية هو : أبو حمزة الثُمالي . اهـ.

(١) ما بين المعكوفين كذا بالأصل وجرىٰ عليه في المطبوع ولعلَّ الصواب : الأَرْزُناني كما في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٩) و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٧٠) ، ونعته الذهبي بالإمام الحافظ البارع .

(٢) صحيح .[وهذا إسناد ضعيف] .

أخرجه تمام في «فوائده» (١٧١ ، ١٧٢روض) من طريقين عن علي بن قادم به بإسناد حسن وانظر سابقه .

٢٠ـ باب : المسح على الخفين

٧٨ـ حدثنا محمد بن علي بن مخلد أبو جعفر الداركي بالدارك حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا زائدة بن قدامة وقيس عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث ، قال : «رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه ، قال : «رأيت رسول الله ﷺ ، يمسح على خفيه» ، قال : قال الأعمش : قال إبراهيم : «كان يعجبهم حديث جرير ، لأن إسلامه بعد نزول المائدة» [١] .

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه البخاري (٣٨٧)ـ الصلاة ـ باب : الصلاة في الخفاف ، من طريق شعبة . ومسلم (٦٢١)ـ الطهارة ـ باب : المسح على الخفين ، من طريق أبي معاوية . وابن ماجه (٥٤٣)ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في المسح على الخفين ، من طريق وكيع . والترمذي (٩٣)ـ الطهارة ـ باب : المسح على الخفّين . والنسائي (١/ ٨١)ـ الطهارة ـ باب : المسخ على الخفين ، من طريق حفْص . أربعتهم عن الأعمش عن إبراهيم به ، وفي رواية البخاري عن الأعمش قال : سمعت إبراهيم يحدّث عن همام . .

وفي لفظ البخاري : رأيت جرير بن عبد الله : بال ، ثم توضأ ومسح على خُفّيه ، ثم قام فصلّى ، فسُئل فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا . قال إبراهيم : فكان يعجبهم لأن جريراً كان من اخر من أسلم .

ولفظ مسلم : «بال جرير ، ثم توضأ ، ومسح على خفيّه ، فقيل : أتفعل هذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيّه ، وذكر قول إبراهيم كما عند المصنّف . وباقي أصحاب السنن مثل لفظ المصنّف .

وأخرجه النسائي (٢/ ٧٣)ـ القبلة ـ باب : الصلاة في الخفين ، من طريق شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن همام قال : رأيت جريراً بال ثم دَعَا بماء فتوضأ ومسح

٧٩ـ حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن دينوا السوسي بالسوس، ثنا محمد بن الفضل العتابي ، ثنا عفان ثنا وهيب ، عن موسى ابن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حدثنا يرفعه إلى النبي ﷺ : «في الوضوء [1] على الخفين ، لا بأس به»[2] .

= على خفيّه ثم قام فصلّى ، فسُئل عن ذلك ؟ فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

ومن وجه آخر ، أخرجه أبو داود (١٥٤) ـ الطهارة ـ باب : المسح على الخفّين . حدثنا علي بن الحسين الدِّرْهمي قال : ثنا ابن داود عن بُكَيْر عن عامر عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير : أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وبالجملة فالحديث صحيح .

(١) قلت : فلعلَّ المقصود بكلمة «الوضوء» «المسح» كما عند البخاري وغيره

(٢) صحيح [ ] .أخرجه أحمد (١/ ١٧٠) ثنا عفان به ، مثله سواء .

وأخرجه البخاري (٢٠٢) ـ الوضوء ـ باب : المسح على الخفّين . والنسائي (١/ ٨٢) ـ الطهارة ـ باب: المسح على الخفّين . من طريق ابن وهب ثني عمرو بن الحارث ثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم . إذا حدّثك شيئًا سعد عن النبي فلا تسأل عنه غيره .

وعند النسائي مختصراً على قوله : «أنه مسح على الخفين» .

وعلّقه البخاري بصيغة الجزم فقال : قال موسى بن عقبة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبرهُ أنَّ سعداً حدثّه فقال عمر لعبد الله نحوه . ووصله النسائي (١/ ٨٢) ـ الطهارة ـ باب : المسح على الخفين من طريق إسماعيل بن جعفر والإسماعيلي في «مستخرجه» «كما في تغليق التعليق» (٢/ ١٣٣) .

=

٢١ـ باب : جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة

٨٠ ـ حدثنا أبو علي عبد الرحيم بن محمد المجاشعي الأصبهاني بالرملة قال : حدثني أبو الطيب أحمد بن محمد بن الحارث بن محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي قال : حدثني علي بن عياش عن زكريا بن حكيم ، عن ابن سيرين قال : «رأيت أبا أيوب توضأ ، ثم خلع خفيه ولم يمسح ، ثم قال : أما أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين، ولكني امرؤ حُبب إليّ الطهورُ» (١) .

= وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٣٣) من طريق عبد العزيز بن المختار .
كلاهما عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ في المسح على الخفّين أنه لا بأس به . وعند الإسماعيلي : أن سعداً حدثه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفّين» وعند ابن حجر : «عن سعد حديثًا يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين» .

(١) صحيح بشواهده [وهذا إسناد ضعيف] .أختلف فيه على محمد بن سيرين

(١) فرواه الصّلْت بن دينار أبو شعيب عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب . عن أبي أيوب قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفّين والخمار . أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨٣) . والصّلْت بن دينار الأزدي : متروك ناصبي ، فلا يُعْتد بهذه الرواية ولا يُلْتف إليها .

(٢) ورواه منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أفلح عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفّين ، ويغسل رجليه ، فقيل له في ذلك : كيف تأمر بالمسح وأنت تغتسل ، فقال : بئس مالي إن كان مهنأهُ لكم ومأثمُه عليّ، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ، ولكن حُبّب إليّ الوضوء . =

. . . .

= وفي بعضها : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ويأمر به ولكني حُبّب إليَّ الوضوء . أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١) ـ الطهارة ـ باب : المسح على الخفين . والهيثم بن كليب (الشاشي) (١١١٥) والطبراني في «الكبير» (٣٩٨٢) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩٣) ومنصور : ثقة ثبت عابد فإسناده صحيح ، وكذا صححه ابن حجر في «المطالب» (١٠٠) وفي الفتح (١/ ٣٠٥) .

وخالفه كلٌّ من : أشعث بن عبد الملك : فرواه عن ابن سيرين عن أبي أيوب الأنصاري مرسلاً من غير ذكر أفلح ابو كثير ـ مولى أبي أيوب ـ ولفظه كسابقه ، أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده كما في «نصب الراية» (١/ ١٦٨) .

وأشعث : ثقة فقيه . لكن ليس لمحمد بن سيرين رواية عن أبي أيوب الأنصاري ، وإنما هو عن أفلح عن أبي أيوب .

(٢) أيوب السّختياني : فرواه عن ابن سيرين عن أبي أيوب مرسلاً ، ولم يرفعه ولفظه : أن أبا أيوب الأنصاري كان يُفتي بالمسح على الخفين ، وكان لا يمسح فقيل له ، فقال : أترون أُفتيكم بشيء مهناه لكم ، ومأثمه عليَّ؟ ولكنه حُبّب إليَّ الطهور» . أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٩) .

وأيوب : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد ؟

وبهذا الاختلاف أعلّه الدارقطني في العلل (٦/ ١١٠ ـ ١٠١٠) .

وروي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنصاري (خالد بن زيد بن مكيب) .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) ، والطبراني في «الكبير» (٤٠٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٤٠) من طريق محمد بن عبيّد الطنافسي ثنا الأعمش عن المسيّب بن رافع عن علي بن مُدْرِك قال : رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليها ، ولكني حُبّب إليَّ الوضوء .

قال البيهقي : كذا قاله محمد بن عبيد ، علي بن مُدْرِك ، وليس بالقوي روى عنه شعبة ، ولعلّ الصواب علي بن الصلب اهـ . =

. . . .

= والصواب ما قاله الإمام البيهقي - إن شاء الله - فإن علي بن الصَّلْت ، هذا ، روىٰ عن أبي أيوب الأنصاري وعنه المسيَّب بن رافع . كذا قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٠) والبخاري في «الكبير» (٦/ ٢٧٩) ، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٦٣) ، وساق له البخاري في «تاريخه» وابن حبان في «ثقاته» حديثًا كلاهما من طريق شريك عن الأعمش عن المسيَّب بن رافع عن علي بن الصلت الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلي أربع ركعات . . . فذكره الحديث ؛ فبعيد أن يكون علي بن مدرك هو علي بن الصلت . ذلك لأن علي ابن مُدْرِك لم يسجل في ترجمته أنه روىٰ عن أحد من الصحابة وقد اتفق علىٰ ذلك الشيخان المزيُّ وابن حجر . وأما كونه ابن الصلت الأنصاري فقد عرفه جماعة من الأئمة السالف ذكرهم ، وذلك بروايته عن أبي أيوب الأنصاري وعنه المسيَّب بن رافع . وذكره الذهبي في «الضعفاء» (٢/ ٨٨) ، وقال : لا يُعرف عن أبي أيوب الأنصاري ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به . اهـ.

قلت : لعلَّ الذهبي - رحمه الله - اختصر كلام ابن خزيمة المشار إليه ، وإلا فقد قال ابن خزيمة في «صحيحه» بإثر (١٢١٥) وهي الرواية سالفة الذكر مع ابن حبان ولست أعرف علي بن الصلت هذا ، ولا أدري من أي البلاد هو ، ولا أفهم ألقي أبا أيوب أم لا ، ولا يحتج بمثل هذه الأسانيد - علمي - إلا معاند أو جاهل . اهـ .

وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٧) عن حديث ساقه في كتاب «الأذكار» : وفيه علي بن الصلت ، لا أعرفه .

قلت ، وأما كونه مجهولاً لا يقدح في أنه هو المقصود ، ولم أر أحدًا من الأئمة السابقين عرَّض بأنه هو علي بن مُدْرِك علىٰ عكس ما ذكرت ، فينبغي علىٰ طلاب هذا العلم ألا يُعْرِضوا عن كلام الأئمة السابقين صيارفة هذا العلم الشريف وألا يظنوا أنهم صاروا أئمة أندادًا لهؤلاء بمجرد نظره إلىٰ شاطئ بحر هذا العلم فهم الأولون السابقون ونحن المتأخرون نبحث عن كلامهم وآرائهم لنتوج به أبحاثنا ؛ فإذا ما اشتد ساعدنا رميناهم وأهملناهم . . . سبحانك اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا . .

٢٢ـ باب :التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر

٨١ ـ حدثني أبو الحسن شباب بن صالح بن عبد الله بن أبي مخلد الواسطي البزار ـ بواسط سنة خمس وثلاثمائة في شوال حدثنا محمد بن خالد أنا شريك عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» [١] .

---

(١) صحيح لغيره [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الطبراني (٧٣٥٧) ثنا أسلم ابن سهل الواسطي ثنا محمد بن خالد به ، مثله .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٦٥ـ١١٦٨) ، والشافعي (١٢٢) ، وعبد الرزاق (٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٥) وعنه أحمد (٤/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢٢٦)ـ المقدمة ـ باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، وابن خزيمة (١٩٣) ، وابن حبان (١٣١٩) ، والدارقطني (١/ ١٩٧) ، والطبراني (٧٣٥١ ، ٧٣٥٢) ، والبيهقي (١/ ٢٨٢) وأخرجه الحميدي (٨٨١) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢) ، وعنه ابن ماجه (٤٠٧٠)ـ الفتن ـ باب : (٣٢) وأحمد (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١) ، والدارمي (١/ ١٠١) ، وابن ماجه (٤٧٨)ـ الطهارة ـ باب : الوضوء من النوم ، والترمذي (٩٦)ـ الطهارة ـ باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، (٢٣٨٧)ـ الزهد ـ باب : ما جاء أن المرء مع من أحب . (٣٥٣٥)ـ الدعوات ـ باب : في فضل التوبة والاستغفار ، وما ذكر من رحمة الله لعباده ، والنسائي (١/ ٨٣ ، ٨٤ ، ٩٨)ـ الطهارة ـ باب : التوقيت في المسح على الخفين ، وباب : الوضوء من النوم ، وفي «الكبرى» (١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥)ـ الطهارة ـ باب : التوقيت في المسح على الخفين ، : الوضوء من الغائط والبول » وابن خزيمة (١٧ ، ١٩٦) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٢) ، وابن حبان (١٣٢٠ ، =

. . . .

= ١٣٢١) ، والدارقطني (١/ ١٣٣) ، والطبراني (٧٣٥٤ـ ٧٣٧١) ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٦) ، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٨٣) ، والبيهقي (١/ ١١٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩) ، والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٢٢و١٢/ ٧٨) . جميعهم من طريق عاصم بن بهدلة به . وقد رواه عن عاصم خلق كثير منهم : أبو الأحوص ، والسفيانان ، والحمادان (ابن زيد وابن سلمة) ، وزهير بن معاوية ، ومعمر ، وإسرائيل ، وشعبة ، وأبو خيثمة ، ومسعر . . . » رواه بعضهم مطولاً ، يتضمن قصة ، والعلم ، والتوبة ، والهوىٰ .

ولفظه : قال زر بن حبيش : أتيت صفوان بن عسَّال المُرادي أسأله المسح على الخفين ، فقال : ما جاء بك يا زر ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم ؛ رضًا بما يطلب ، فقلت : إنه حَكَّ في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئًا ؟ قال : نعم ، كان يأمُرنا إذا كان سَفرًا أو مسافرين ، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جَنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ، فقلت : هل سمعته يذكر في الهوىٰ شيئًا ؟ قال : نعم ، كنا مع النبي ﷺ في سفر فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري : يا محمد ! فأجابه رسول الله ﷺ نحواً من صوته هاؤُمُ ، وقلنا له : ويحك ، اغضض من صوتك ، فإنك عن النبي ﷺ ، وقد نُهيت عن هذا ، فقال : والله لا أغضض . قال الأعرابي : المرء يحب القومَ ، ولم يلحق بهم ، قال النبي ﷺ : المرء مع من أحب يوم القيامة ، فما زال يحدثنا حتى ذكر بابًا ، من قِبل المغرب مَسيرة سبعين عامًا ، عرضه ، أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عامًا ـ قال سفيان : قِبل الشام ـ خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا ، يعني للتوبة لا يُغلق حتى تطلع الشمس منه» ، ورواه بعضهم مختصراً على طلب العلم ، والمسح ، وبعضهم مختصراً على المسح على الخفَّين ، وبعضهم مختصراً على فضل طلب =

. . . .

= العلم فقط . وعند الطحاوي : لم يذكر النوم ، وعند البيهقي والدارقطني : زيادة. «أو ريح» تفرّد بها مِسْعَر . قال الترمذي : حسن صحيح . وقال في «العلل الكبير» (صـ٥٤ رقم ٦٦) : سألت محمداً ، فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفّين ؟ قال : حديث صفوان بن عسّال . اهـ . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والخطابي كما في «تلخيص الحبير» (١/ ١٥٧) .

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٤٠) : رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة ، وهو مشهور من حديث عاصم .

وقال ابن حجر في «التخليص» (١/ ١٥٧) : وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسًا وتابع عاصمًا عليه عبد الوهاب بن بخت ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وطلحة بن مُصرف والمنهال بن عمرو ، ومحمد بن سوقة ، وذكر جماعة معه ، ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك . . .

وإليك بعضاً من متابعات الحديث و التي لا تخلو من ضعف :

(١) أخرّج الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٩) ثنا محمد بن أحمد بن إسحاق التستري الدقيقي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن قبيصة ثنا الحسن بن صالح ثنا أبو جنّاب حدثني طلحة بن مُصرف أن زر بن حبيش أتي صفوان بن عسّال فقال : ما غدا بك إلى الغداة ؟ فقال : غدا بي إلتماس العلم ، قال : أما إنه ما يصنع ما صنعت أحد إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضا بالذي يصنع ، قلت : إني غدوت أسألك عن المسح على الخفين ؟ قال : إني سألته رسول الله ﷺ : أامسح على الخفين يا رسول الله ؟ قال : «نعم ، ثلاث للمسافر لا ينزعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ويوم للمُقيم» . وفيه : أبو جناب : وهو يحيى بن أبي حيّة الكلبي : ضعفوه لكثرة تدليسه ، وقد صرّح هنا بالتحديث من طلحة بن مُصرف .

وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٧) : إسناده لا بأس به . =

....

= وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٠) : طلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبا الجناب الكلبي مدلس وقد عنعنه . فلعلّ الشيخ ـ رحمه الله ـ وقف على مصدر آخر وقع فيه عنعنة أبي الجناب ، أو لعلّ النسخة التي اعتمدها للطبراني سقط منها التصريح بالتحديث ، وإلا فالشيخ أعلّه بعنعنة أبي الجناب ، وقد صرّح هنا بالتحديث ، فانتفى سبب الإعلال .

(٢) وأخرّج الطبراني في «الكبير» (٧٣٥٠) ثنا عبيد العجلي ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا علي بن عبد الله العامري الرازي قال : قرأت على عبد الكريم بن أبي المخارق ، وقرئ عليه ، فقلنا : نروي عنك قال : نعم ، قال : أخبرني حبيب ابن أبي ثابت عن زر بن حبيش أنه أتى صفوان بن عسّال المرادي ، وكان ممن يُسأل من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : حاجتكم ؟ قالوا : خرجنا من يومنا إبتغاء العلم ، قال : فإنه من يخرج من بيته ابتغاء العلم ، فإن الملائكة تضع أجنحتها للمتعلم والعالم ، وسأله عن المسح ؟ فقال : نعم ، سُئل رسول الله ﷺ ، فجعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبولٍ ونومٍ . وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق . وكذا ضعفه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٤١) ، وابن حجر في «التخليص» (١/ ١٥٧) .

(٣) وأخرج الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٨) ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن عبدوس بن كامل السراج وإبراهيم بن هاشم البغوي قالوا : حدثنا أبو موسى الهروي ثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي حدثني أبي عن جدي عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسّال المرادي ، قال : بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل فقال : يا محمد ، قال : اغضض من صوتك ، قال : يا رسول الله ! الرجل يحب القوم ولم يرهم ؟ قال : المرء مع من أحب ، ثم سأله عن المسح على الخفين ؟ فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، لا ينزعه من بول ولا نومٍ ولا غائط إلا من جنابة ، ثم سأله عن التوبة فقال : للتوبة باب =

. . . .

= بالمغرب مسيرة سبعين عامًا أو أربعين عامًا ، لا يزال كذلك حتى يأتيك بعضُ آيات ربك طلوع الشمس من مغربها» . وفيه أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي . قال أبو زرعة : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : محلّه الصدق .

وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : أفرط النسائي في أمره ، وقد تبحرت حديثه ، فلم أر له حديثًا منكرًا . روى له الترمذي حديثًا واحدًا في «النكاح» . وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات» وذكره الذهبي في «الضعفاء» وفي «التقريب» لابن حجر : صدوق يخطئ «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٠) .

وعبد الرحمن بن زبيد : قال البخاري : منكر الحديث ، وقيل النكارة هي من يحيى ، نقل عن البخاري أيضًا . وهذا إنما قاله البخاري في يحيى الراوي عنه ، وأما عبد الرحمن فذكره ابن حبان في «الثقات» . ويحيى هو : ابن عقبة . وانظر : «اللسان» (٣/ ٤١٦) ، و«الميزان» (٢/ ٥٦١) ، و«الضعفاء» للذهبي (١/ ٣٨٠) ، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٧) . وأما جده ، زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي : ثقة ثبت عابد . فإسناده فيه ضعف .

(٤) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٢) ، والطبراني في «الكبير» (٧٣٤٧) من طريق الصَعْق بن حَزْن ثنا علي بن الحكم البناني عن المنهال بن عمرو عن زر عن عبد الله بن مسعود قال : حدّث صفوان قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو متكئ في المسجد على بُرد له ، فقلت له : يا رسول الله ؛ إني جئت أطلب العلم فقال : مرحبًا بطالب العلم ، طالب العلم لتحفه الملائكة وتُظله بأجنحتها ، ثم يركب بعضه بعضًا حتى يبلغوا السماء الدنيا لحبهم لما يطلبُ ، فما جئت تطلب؟ قال صفوان : يا رسول الله لا نزال نسافر بين مكة والمدينة فأفتنا عن المسح على الخفين ، فقال له رسول الله : ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم .

(٥) وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢٨٥٧) ـ الجهاد ـ باب : وصيّة =

. . . .

= الإمام ، والدولابي في «الكنى» (٢/ ٨٠) ، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٨٢) والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٧) ، والبيهقي في «الكبير» (١/ ٢٨٢) كلاهما (عبد الواحد بن زياد ، وأبي أسامة) عن أبي رَوْق ـ عطية بن الحارث عن أبي الغريق عُبيد الله ابن خليفة عن صفوان قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال : اغزوا بسم الله في سبيل الله ، لا تغلُّوا ولا تقتلوا وليدًا ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين . عند ابن ماجه الشطر الأول فقط ، وعند البيهقي الشطر الثاني فقط ـ وزاد : إذا أدخلهما طاهرتين» . وإسناده يحتمل التحسين لأجل أبي الغريق وحسنه البوصيري في «زوائده» . ويشهد له ، حديث :

(١) أبي بكرة الثقفي ـ نفيع بن الحارث ، رضي الله عنه :

أخرجه الشافعي في «المسند» (١٢٣) وعنه البغوي في «السنة» (٢٣٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٣ رقم ١٨٧٨) ، وابن ماجه (٥٥٦) ـ الطهارة ـ باب : التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، والبزار (٣٦٢١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧) وابن خزيمة (١٩٢) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٢) وابن حبان (١٣٢٤) ، والدارقطني (١/ ١٩٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨١) . جميعهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا مهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يومًا وليلة ، إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما .

وليس عند الشافعي وابن أبي شيبة وابن الجارود زيادة : «إذا تطهر . . » .

قال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروىٰ عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان على شرطهما ، والبغوي .

وحسنه البخاري كما في «العلل الكبير للترمذي» (صـ٥٥ رقم ٦٧) .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٥٧) : ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة ، وصححه الخطّابي أيضًا .

=

....

= (٢) علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ عند مسلم وغيره ، انظر الحديث رقم (٨٤) .

(٣) عوف بن مالك : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٥) (١٤/ ٥٤٦) وأحمد (٦/ ٢٧) ، والبزار (٢٧٥٧) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٩) ، وفي «الأوسط» (١١٦٧) ، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٨٢) ، والدارقطني (١/ ١٩٧) ، والبيهقي (١/ ٢٧٥) جميعهم من طريق هشيم بن بشير الواسطي ثنا داود بن عمرو عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني ثنا عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . وإسناده حسن ، وكذا حسنه البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي (صـ٥٥ رقم ٦٨)

(٤) خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : أخرجه عبد الرزاق (٧٩٠) ، وعنه أحمد (٥/ ٢١٥) ، والطبراني (٣٧٤٩) ، والبيهقي (١/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وأخرجه الحميدي (٤٣٥) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢) وابن ماجه (٥٥٣) ـ الطهارة ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ، والترمذي (٩٥) ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، وابن حبان (١٣٢٩) . كلهم من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدَلِيِّ عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن المسح على الخفين ؟ فقال . وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه (٥٥٤) ، والطبراني (٣٧٥٩) ، والبيهقي (١/ ٢٧٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت به .

ففيه زيادة الحارث بن سويد ، وإسقاط أبو عبد الله الجدلي .

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريقين عن أبي الأحوص عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة فأُسقط عمرو بن ميمون =

. . . .

= وإبراهيم التيمي : هو ابن يزيد ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

وأخرجه الطيالسي (١٢١٩) ، وأحمد (٥/ ٢١٤ ، ٢١٥) ، وأبو داود (١٥٧) عن شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ، بلا واسطة بين النخعي والجدلي .

بعض ألفاظه : «للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومٌ» الترمذي .

وفي بعضها : جعل رسول الله ﷺ المسح على الخُفَّين ثلاثة أيام للمسافر ، ويومًا وليلة للمقيم ، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا» * .

فالحديث صححه الترمذي ، وأبو زرعة (كما في العلل لابن أبي حاتم) ، وابن معين (كما حكاه الترمذي في جامعه) ، وابن حبان .

وضعفه البخاري ، والبيهقي ، والنووي من طريق إبراهيم النخعي .

وقال البخاري عن رواية التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله . . أصح وأحسن ، حكاه الترمذي في العلل وأعلّه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٨٠ ـ ١٩٠) بثلاث علل : الأولى : الاختلاف في الإسناد . الثانية : الانقطاع بين أبي عبدالله الجدلي وخزيمة ، ولا النخعي من أبي عبد الله . الثالثة : الطعن في أبي عبد الله الجدلي . . . وللاستزاده ، انظره لزامًا في المصدر المذكور .

وكذا النووي في «المجموع» (٤٨٥٨) بالاضطراب والانقطاع وانظر : «نصب الراية» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) ، و«التخليص الحبير» (١/ ١٦١) ، و«العلل الكبير» (صـ٥٣) وعلى كل حال ، فالحديث أدنى أحواله أن يقبل في الشواهد والمتابعات .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح لغيره .

---

* قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» : لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة ، أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيد ، فكيف ثبتت زيادة بخبر دلّ على علام وقوعها . اهـ

وقال الشوكاني : وغايتها بعد تسليم صحتها ، أن الصحابي ظن ذلك ، وأنه ليس بحجة

٨٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن سهل الشيباني السراج أبو الحسن بمصر حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا عبد الملك بن الوليد بن مَعْدَان عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا كنا سفراً ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» (١) .

٨٣ـ حدثنا أبو حفص عمر بن عثمان بن الحارث بن ميسرة الزغيثي(٢) بأنطاكية ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا كثير بن محمد عن عاصم عن زر عن صفوان عن رسول الله ﷺ «في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» (٣) .

٨٤ ـ حدثنا بكر بن نصر بن سيار ، ثنا أيوب بن سويد ، ثنا إدريس ابن يزيد الأودي عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن (٤) القاسم بن مخيمرة ، عن شريح ابن هانئ قال : «كنت رجلاً غزاء ، وكان الوضوء اشتد علي ، فأتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين ، فقالت : ائت عليًا فسله ، فإنه

---

(١) صحيح لغيره ، وانظر سابقه : [وهذا إسناد ضعيف] .
لضعف عبد الملك بن الوليد بن معدان .
(٢) في المطبوع : «الزغبي» .
(٣) صحيح لغيره ، وانظر : رقم (٨١) ، [وهذا إسناد ضعيف] .
لجهالة كثير بن محمد العجلي أو البجلي وأبو حفص عمر بن عثمان الزُّغيثي ترجم له السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٣٧٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .
(٤) في المطبوع : «من» ؟!

كان يغزو مع رسول الله ﷺ إذا غزا ويقعد معه إذا قعد ، ويدخل حيث لا يدخل أحد ، فأتيته ، فسألته ، فقال : كنا إذا جئنا مع رسول الله ﷺ في غُزاته أمرنا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين أمرنا أن نمسح يومًا وليلة ، فرجعت إليها فأخبرتها ، فقالت : صدق»[١] .

٢٣ـ باب : المسح على الجبيرة

٨٥ ـ حدثنا يعقوب ، حدثنا الضحاك بن حَجْوَةَ ، حدثنا عبد الأعلى ابن مسهر الدمشقي ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : جُرحت إبهامه فألبسها [مراره][٢] وكان يمسح عليها ، يعني:ابن عمر»[٣] .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه مسلم (٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩)ـ الطهارةـ باب : التوقيت في المسح على الخفين وابن ماجه (٥٥٢)ـ الطهارةـ باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر . والنسائي (١/ ٨٤)ـ الطهارةـ باب : في المسح على الخفين للمقيم . وفي «الكبرى» (١٣١)ـ الطهارةـ باب : التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر . كلهم من طريق الحكم بن عُتَيْبَة به . وقد رواه عن الحكم : عمرو بن قيس المُلائي ، وزيد بن أبي أُنيسة ، وشعبة ، والأعمش بالإضافة إلى إدريس بن يزيد الأودي عند المصنِّفـ ابن المقرئ .

وهذا الحديث مما اختُلف في رفعه ووقفه ، وقد سُئل عنه الإمام الدارقطني في «علله» (٣/ ٢٣٠ـ ٢٣٧) ، فذكر فيه كلامًا ماتعًا جمع فيه أوجه الاختلاف في رفعه ووقفه . . . ثم جَزم في نهاية كلامه بصحة رفعه ، فقال : ورفعه صحيح لاتفاق أصحاب الحكَم الحفاظ على رفعه . اهـ .

(٢) ما بين المعكوفين هكذا بالأصل ؟

(٣) إسناده : موضوع . لأجل الضحاك بن حَجْوَةَـ وضاع وتلميذه يعقوب بن إسحاق العطار المنبجيـ مجهول .

٢٤ـ باب :الذكر المستحب عقب الوضوء

٨٦ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم بن صالح بن المنذر الجوباري الأصبهاني قال : وجدت في كتاب عمي يعقوب بن صالح عن محمد بن أبي يعقوب عن حسان بن إبراهيم ثا يوسف بن أبي إسحاق [و] (١) مسعر عن أبي إسحاق الهمذاني عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني، قال : كنا مع رسول الله ﷺ نتناوب رِعْيَةَ الإبل ، فلما كان يومي، سرحت (٢) ثم تروحت فجئت أسعى ورسول الله ﷺ يخطب فسمعته يقول : ما من رجل يتوضأ ، فيسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه ، وصلى صلاة يعلم ما يقول فيها ، إلا انصرف كيوم ولدته أمه من الخطايا ، ليس له ذنب ، قال : فوالله ما ملكت نفسي أن قلت : بخٍ بخٍ ، قال عمر بن الخطاب وكنت إلي جنبه : قد قال من قبل (٣) أن تجيء ما هو أجود من هذا ، قال : فقلت : ما هو بأبي وأمي ، قال : ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول عند فراغه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ، قال : ويجمع الناس في صعيد واحد فينفذهم البصر ، ويسمعهم المنادي، فيقول : سيعلم أهل الجمع لمن الكرم اليوم ، أين الذين لم تكن تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم ينادي ثلاثاً : لمن الكرم اليوم ؟ أين الحمادون لله على كل حال؟ (٤) .

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع . (٢) في المطبوع : «سحت» .

(٣) في المطبوع : «بل» .

(٤) صحيح دون زيادة [...ويجمع الناس ...] فهي شاذة منكرة [وهذا إسناد

. . . .

= ضعيف] . أخرجه عبد الرزاق (١٤٢) من طريق إسرائيل بن يونس ، وابن ماجه (٤٧٠) - الطهارة - باب : ما يُقال بعد الوضوء . من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق به . عند ابن ماجه : عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يتوضأ . . . وأخرجه مسلم (٥٥٢) - الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء . وأبو داود (٩٠١) - الصلاة - باب : كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة .

كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر الجهني .

وأخرجه مسلم (٥٥٢) - الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء ، وأبو داود (١٦٨) - الطهارة - باب : ما يقول الرجل إذا توضأ . كلاهما من طريق معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جُبير بن نُفَير عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي ، فروّحتُها بعشيٍّ ، فأدركتُ رسول الله ﷺ قائمًا يحدِّث الناس ، فأدركت من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءَهُ ، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين ، مُقبلٌ عليهما بقلبه ووجه ؛ إلا وجبت له الجنة : قالت فقلت : ما أجود هذه : فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر ، قال : إني قد رأيتك جئت آنفًا ، قال : ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُبْلغ - أو فيُسبغ - الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبد الله ورسولُه ، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء .

وأخرجه مسلم (٥٥٣) - الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء .

والنسائي (١/ ٩٥) ، وفي «الكبرى» (١٧٨) - الطهارة - باب : ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كلاهما من طريق زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جُبير بن نُفَير عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال فذكر مثله غير أنه قال : من توضأ فقال : =

. . . .

= أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ومن هذا الطريق نفسه ـ أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٩٢) ، غير أن عقبة قال عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيِّها شاء .

وأخرجه الترمذي (٥٥) ـ الطهارة ـ باب : فيما يُقال بعد الوضوء ، من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول ﷺ ـ مثل لفظ النسائي (١/ ٩٢) ـ ، وزاد : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ـ فُتحت له . . . الخ .

قال الترمذي : هذا حديث في إسناده إضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، وقال محمدٌ : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا .

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٧٩ ـ ٨٣) : وهذه الرواية لا توافق شيئًا من الروايات الصحيحة . . . ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذي ، أو لعلّه نسي ووهم ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب . . ثم نبّه ـ رحمه الله ـ قائلاً : كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» إلا في رواية الترمذي وحدها ، ولا يكفي ذلك في صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعًا ، نقله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٩) ، وقال رواه الطبراني في «الأوسط والكبير» باختصار ، وقال في «الأوسط» : تفرّد به مسور بن مورع ، ولم أجد مَنْ ترجمه ، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وفي إسناد الكبير : أبو سعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم . .

وانظر لزامًا : كلام النووي على الحديث في شرح مسلم (٣/ ١١٨ ـ ١٢٠) . =

٨٧ ـ حدثنا أحمد قال : وجدت في كتاب عمي ثنا محمد بن منصور الكرماني ثنا حسان بن إبراهيم ثنا يوسف في أبي إسحاق وسُعير [١] بن الخِمس عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فكنا نتناوب رعية الإبل ، فذكر نحوه [٢] .

٢٥ ـ باب :الوضوء من الريح

٨٨ ـ حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن صفوان الأنطاكي إمام [٣] الجامع ، وكان والله ثقيل الروح رحمه الله ، حدثنا سليمان بن عبد الحميد أبو أيوب البهراني ، حدثنا [وسَّاج] [٤] بن عمرو ، حدثنا الهِقْل ابن زياد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، يأتي مقعدته فيفعقها ، فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئًا ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا» [٥] .

= تنبيه : ليس في طرق الحديث ، تلك الزيادة التي عند المصنِّف ـ ابن المقرئ ـ وهي : قال : ويجمع الناس في صعيد واحد . . . الخ . مما يدل على شذوذها ونكارتها ، والله أعلم .

(١) في المطبوع : «سعيد» ؟

(٢) انظر سابقه .

(٣) في المطبوع «أمام» بفتح الهمزة .

(٤) في الأصل والمطبوع : «وشاج» بالشين ، وهو خطأ والصواب : «وسَّاج» بالسين . كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٤١) .

(٥) صحيح [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه مسلم (٨٠٣) ـ الحيض ـ باب : =

. . . .

= الدليل على من تَيّقن الطهارة ثم شك في الحَدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، من طريق جرير . وأبو داود (١٧٥) ـ الطهارة ـ باب : إذا شك في الحدث ، من طريق حمّاد . والترمذي (٧٤ / ٧٥) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الوضوء من الريح من طريق شعبة وعبد العزيز بن محمد ، أربعتهم عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وَجد أحُدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرُجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا .

وفي بعضها ـ عند الترمذي ـ قال : «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح» طريق شعبة

وأخرجه البخاري (١٣٧) ـ الوضوء ـ باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيّقن ، ومسلم (٨٠٢) ـ الحيض ـ باب : الدليل على أن من تيّقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، وابن ماجه (٥١٣) ـ الطهارة ـ باب : لا وضوء إلا من حدث ، وأبو داود (١٧٤) ـ الطهارة ـ باب : إذا شك في الحَدث ، والنسائي (١ / ٩٩) ـ الطهارة ـ باب : الوضوء من الريح . كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمِّه : شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل ، يُخيّل إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة ، قال : لا ينصرفُ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا .

ولفظ البخاري : أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ . . . الخ .

قال ابن حجر في «الفتح» (١ / ٢٣٧) : إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عمّ عبّاد كأنه قال : كلاهما عن عمّه أي عم الثاني ، وهو عباد : ويحتمل أن يكون محذوفًا ويكون من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه (٥١٤) ، ورواته ثقات لكن سُئل أحمد عنه فقال : إنه منكر .

وأخرجه البخاري (١٧٧) ـ الوضوء ـ باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القُبل والدُّبر . من طريق سفيان عن الزهري بن تميم عن عمّه عن =

٢٦ـ باب :ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم

٨٩ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الخرقي القاضي السجستاني قاضي أصبهان ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا عثمان بن سعيد بالكوفة ثنا مسعر ابن كدام عن سماك بن حرب عن قابوس الشيباني عن أبيه قال : جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ فقالت : إني رأيت بعض جسدك في بيتي ، قال : نعم ، ما رأيت ، تلد فاطمة غلامًا ترضعينه بلبن قُثَم [1]، قال : فجاءت به تحمله حتى وضعته في حجر النبي ﷺ فبال ، فلطمته ، فقال : «أوجعت ابني رحمك الله قالت : إذًا أغسله ، قال : «إنما يُغسل بول الجارية ، ويُنضح بول الغلام» [2] .

= النبي ﷺ . (٢٠٥٦)ـ البيوع ـ باب : من ير الوساوس ونحوها من الشّبهات . من نفس هذا الطريق (١٧٧) . ولفظه : «شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يجدُ في الصلاة شيئًا ، أيقطع الصلاة قال : لا حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» . قال ابن حجر في «الفتح» : «عمّه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري .

قال الترمذي وفي الباب : عن عبد الله بن زيد «سلف ذكره» ، وأبي سعيد الخدري «سلف الإشارة إليه ضمن كلام ابن حجر في الفتح» ، وعلي بن طَلْق ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن مسعود .

(١) قُثَم : هو ابن العباس كما في الرواية الأخرى عند أبي نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٤٦) ، وهو صحابي صغير .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أختلف فيه على سماك بن حرب :

فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣) ، وعنه ابن ماجه (٥٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٢) ، وأخرجه أبو داود (٣٧١) ، وعنه البغوي (٢٩٥) ، أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٩ـ ٤٠) ومن =

. . . .

= طريقه أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٣١) ، والحاكم (١/ ١٦٦) ، وعنه البيهقي في «السنن» (٢/ ٤١٤) ، كلهم من طريق أبي الأحوص ـ سلاّم بن سُلَيم . وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩) ، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٧٩) وأبو يعلى (٧٠٧٤) ، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٥) من طريق إسرائيل بن يونس .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠) ، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٦) من طريق شريك بن عبد الله النخعي ، ثلاثتهم عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن أمّ الفضل ـ لبابة بنت الحارث به فذكرته مطولاً وبعضها مختصراً [كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ . فبال عليه فقلت : إلبس ثوبًا ، وأعطني إزارك حتى أغسله قال : إنما . . . » . وفي بعضها : . . . فولدت فاطمة حسنًا فدفعه إليها فأرضعته بلبن قُثَم بن العباس ، . . . صبّي عليه الماء فإنه يُصَبُّ على بول الغلام ، ويُغَسل بوم الجارية . وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٩) من طريق معاوية بن هشام عن علي بن صالح بن حَيّ عن سماك عن قابوس قال : قالت [جاءت] أم الفضل إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني رأيتُ بعض جِسْمك فيّ ، قال : نِعْمَ ما رأيت ، تلد فاطمة غلامًا ، وترضعينه بلبن قُثَم وفي لفظ الطبراني فولدت حسنًا أو حسينًا وليس عند ابن ماجه : «إنما يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام» .

ومعاوية بن هشام : صدوق له أوهام ؟ وأعلّه البوصيري في «زوائده» بالانقطاع بين قابوس وأم الفضل ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٨) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤١٥) ، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٦) من طريق عثمان بن سعيد المرّي عن علي بن أبي صالح عن سماك عن قابوس عن أبيه قال : جاءت أم الفضل . . . ، وعثمان بن سعيد المرّي مجهول الحال ؟ وتابعه مِسْعَر بن كدام في رواية المصنّف . =

. . . .

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) من طريق حاتم بن أبي صغيرة عن سماك أن أمُّ الفضل قالت : . . . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٨٧) من طريق سفيان الثوري عن سماك عن النبي ﷺ معضلاً .

وبعد هذا العرض يترجح عندي رواية سلاّم بن سليم ، وإسرائيل وشريك ثلاثتهم عن سماك عن قابوس عن أم الفضل .

وقد أعلّها الإمام البوصيري في «زوائده» بالانقطاع بين قابوس وأم الفضل ، وكذا ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) ، وابن التركماني في «الجوهري النقي» (٢/ ٤١٥) .

لكن يعكر على هذا ما نقله ابن حجر في «تهذيبه» (٣/ ٤٠٦) فقال : ذكره ابن يونس فيمن قَدِم مع محمد بن أبي بكر مِصْرَ في خلافة عليٍّ ، فهو على هذا قديم لا يُمتنع إدراكه لأم الفضل ، وحديثها عنها في صحيح ابن خزيمة . اهـ .

قلت :وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديث له شواهد :

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

اختلف في رفعه ووقفه ، ووصله وإرساله : فأخرجه أحمد (١/ ١٣٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث . وابن ماجه (٥٢٥) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم . وأبو داود (٣٧٤) ـ الطهارة ـ باب : بول الصبي يصيب الثوب . والترمذي (٦١٠) ـ الصلاة ـ باب : ما ذكر في نضح بول الغلام للرضيع ، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١٣٧) ، والبزار (٧١٧) ، وابن خزيمة (٢٨٤) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٤) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٩٢) وابن حبان في «صحيحه» (١٣٧٥) ، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٩) ، الحاكم (١/ ١٦٦) ، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤١٥) ، والبغوي في «السنة» (٢٩٦) كلهم من طريق معاذ بن هشام . =

. . . .

= كلاهما عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في الرَّضيع : «يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية» قال قتادة : وهذا ما لم يَطعما الطعام ، فإذا طَعِما غُسلا جميعًا .

فخالفهما مسلم بن إبراهيم الأزدي ـ وهو ثقة مأمون مكثر ـ فرواه مرسلاً : أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥) من طريق الحسن بن سهيل بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : بول الغلام ينضح وبول الجارية يُغسل» وفيه الحسن بن سهل بن عبد العزيز المجوِّز :

ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢١٥) : فقال : روي عن سهل بن بكار ، أظنه كوفيًا ، روىٰ عنه القاضي محمد بن عبد الله الأُنَيسي مَقْتَل الحسين رضي الله عنه . . . وذكره السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٢٣٦) : واكتفي بنقل كلام ابن ماكولا مختصراً . وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٨١) وقال : من أهل البصرة يروىٰ عن أبي عاصم والبصريين ، يحدِّث عنه أصحابنا ، ربما أخطأ .

فلعلَّ هذا من أخطاء الحسن بن سهل المجوِّز .

وخلفهم سعيد بن أبي عروبة فرواه موقوفًا : فأخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٤٤٨) من طريق عثمان بن مطر . وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ١١٤) من طريق عبدة بن سليمان . وأبو داود (٣٧٣) ، وعنه البيهقي (٢/ ٤١٥) من طريق يحيىٰ القطان . ثلاثتهم عن سعيد عن قتادة به ـ موقوفًا .

وعَبدة بن سليمان ويحيىٰ بن سعيد رويا عنه قبل الاختلاط ، وأما عثمان مع ضعفه ، لم أجد من نصَّ علىٰ روايته من سعيد أقَبْل هي أم بعد .

وانظر : «العلل» للدارقطني (٤/ ١٨٤) فقد ساق الاختلاف في رفعه ووقفه ، ولم يقض فيه بشيء .

=

. . . .

وبالجملة فالحديث صححه مرفوعًا :

(١) الترمذي فقال : حسن صحيح .

(٢) ابن حبان في صحيحه .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه .

(٤) والدارقطني كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨) .

(٥) الحاكم ووافقه الذهبي .

(٦) ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨) ، و«الفتح» (١/ ٣٢٦) وينضم إليهم البخاري نقلاً عن الترمذي في «علله الكبير» (ص٤٣) ، قال : سألت محمدًا عن هذا الحديث - يعني حديث عليٍّ - فقال : سعيد لا يرفعه ، وهشام يرفعه وهو حافظ . وكذا البزار ، فقال : وقد روىٰ هذا لافعل عائشة ، وأبو ليلىٰ ، وزينب بنت جحش ، وأنس بن مالك ، وأم قيس ابنة محصن ، وأم الفضل ، وأسانيدها متقاربه ، وأحسنها إسنادًا حديث علي ، وأم قيس . . . ثم ذكر الاختلاف فيه علىٰ قتادة مرفوعًا وموقوفًا .

ولم يعتبر الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في الرفع والوقف علّة قادحة ، كما نص علىٰ ذلك في «الفتح» (١/ ٣٢٦) .

(٢) حديث أبي السمح مولىٰ رسول الله ﷺ وخادمه : أخرجه ابن ماجه (٥٢٦) - الطهارة - باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم .

وأبو داود (٣٧٢) - الطهارة - باب : بول الصبي يصيب الثوب وعنه البيهقي (٢/ ٤١٥) . وأخرجه النسائي (١/ ١٢٦) - الطهارة - باب : ذكر الاستتار عند الاغتسال . (١/ ١٥٨) - الطهارة - باب : بول الجارية .

وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٣٤٦) ، والبزار كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧) ، والدولابي في «الكنىٰ» (١/ ٣٧) ، وابن خزيمة (٢٨٣) . والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٨٤ رقم ٩٥٨) ، والحاكم (١/ ١٦٦) . جميعهم

. . . .

= من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثني يحيى بن الوليد الطائي ثني مُحلُّ بن خليفة ثني أبو السمح قال : كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : رشوه رشًا ، فإنه يُغسل بول الجارية ، ويرش بول الغلام» .

ولفظ أبي داود : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل ، قال : ولِّني فقال : قال : فأولِّيه قَفَاي فأستُره به فأُتي بحسن أو حسين . . .

وأبو السمح : من الصحابة المقلين في الرواية : يقال اسمه زياد .

روىٰ عن النبي ﷺ ، وعنه مُحلُّ بن خليفة الطائي .

قال أبو زرعة : لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير هذا الحديث ، يعني كان إذا أراد أن يبول قال : ولِّني ظهره ، كذا قال ، وقد روىٰ له النسائي حديثًا آخر في بول الغلام والجارية .

قلت : هو حديث واحد قطعه النسائي ، وروىٰ أبو داود وابن ماجه منه الجملة الأولىٰ ، وقد رواه مجموعًا ابن خزيمة في صحيحه ، والبزار وقال : لا نعلم حدّث أبو السمح بغير هذا الحديث ولا له إسناد إلا هذا «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٣٣) . ويحيىٰ بن الوليد الطائي : لا بأس به .

والحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه البخاري كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨) .

(٣) حديث أم كُرْز الخزاعيّة : أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢ ، ٤٤٠ و٤٦٤) ، وابن ماجه (٥٢٧) ثنا محمد بن بشار ، كلاهما (أحمد وابن بشار) قالا : ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كُرْز أن رسول الله ﷺ قال : بول الغلام نضح ، بول الجارية يُغسل . . .

ولفظ أحمد : أُتي النبي ﷺ بغلام ، فبال عليه فأمره به ، فنُضح ، وأُتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغُسِل . =

....

= وهذا إسناد ضعيف ، عمرو لم يسمع من أم كُرْز ، نصّ على ذلك العلائي في «جامعه» وابن حجر في «تهذيبه» وبه أعلّه البوصيري في «زوائده» . وبنحوه :

(٤) حديث أم قيس بنت مِحْصن : أخرجه البخاري (٢٢٣) ـ الوضوء ـ باب : بول الصبيان . ومسلم (٦٦٣) ـ الطهارة ـ باب : حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله . وابن ماجه (٥٢٤) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يُطعم ، وأبو داود (٣٧٠) ـ الطهارة ـ باب : بول الصبي يصيب الثوب ، والترمذي (٧١) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في بول الغلام قبل أن يُطعم ، والنسائي (١/ ١٥٧) ـ الطهارة ـ باب : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام . جميعهم من طريق ابن شهاب ـ الزهري ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت مِحصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

وفي بعض ألفاظه : فدعا بماء فرشّه عليه .

(٥) حديث عائشة رضي الله عنه : أخرجه البخاري (٢٢٢) ، ومسلم (٦٦٠) ، وابن ماجه (٥٢٣) ، والنسائي (١/ ١٥٧) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أُتي رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه .

ولفظ مسلم : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبرّك عليهم ويُحنّكهم ، فأُتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغْسِله . .

وبالجملة : فالحديث صحيح .

٢٧ـ باب : ما جاء في مس الذكر
(أينقض الوضوء أم لا)

٩٠ـ حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي أبو بكر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنا أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الحميد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت [1] : قال رسول الله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ قبل أن يصلي» .

وهذا الحرف ما سمعته إلا من ذي [2] .

---

(١) في الأصل وجرى عليه صاحب المطبوع : «قال» ؟ ، والصواب ما أثبته .

(٢) صحيح .أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٣) ، وعنه الشافعي في «المسند» (٨٧) ومن طريق الشافعي : أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١٢٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٧) ومن طريق مالك أيضًا : أخرجه أبو داود (١٧٩)ـ الطهارة ـ باب : الوضوء من مس الذكر . والنسائي (١/ ١٠٠)ـ الطهارة ـ باب : الوضوء من مس الذكر . والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٢) والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٦) رقم ٤٩٦ ، والبغوي في «السنة» (١٦٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٨٥ رقم ١٠٠٥) والحازمي في «الاعتبار» (صـ١٤٣) .

وأخرجه الحميدي (٣٥٢) ، وأحمد (٦/ ٤٠٦) ، وابن الجارود (١٦) ثنا ابن المقرئ ثلاثتهم (الحميد ، وأحمد ، وابن المقرئ) عن سفيان بن عيينة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) وعنه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٧) وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) عن إسماعيل بن علية .

=

. . . .

= وأخرجه النسائي (١/ ١٠٠) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٤رقم ٤٩٠ و١٩٥ ، ١٩٦رقم ٤٩٢ـ ٤٩٥) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٢٩ ، ١٣٢) كلهم من طريق الزهري .

وأخرجه الدارمي (١/ ١٨٥) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٨رقم ٥٠٢) من طريق محمد بن إسحاق .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٧رقم ٤٩٩ ، ٥٠١) من طريق عمرو بن الحارث ، والضحاك بن عثمان سبعتهم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مَسِّ الذكر الوُضوء ، فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم : أخبرتني بُسْرَة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

وفي بعض ألفاظه : ذكر مروان بن الحكم في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده ، فأنكرت ذلك ، وقلت : لا وضوء على من مسّه ، فقال مروان : أخبرتني بُسْرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه ، فقال رسول الله ﷺ ويتوضأ من مَسِّ الذكر ، فقال عروة : فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بُسْرَة ليسألها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بُسَرة بمثل الذي حدثني عنها مروان . . . وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٧ ، ١٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣) .

والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٢ و٧٣) ، وابن حبان (١١١٣ـ١١١٦) .

والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٩رقم ٥٠٦ـ٥٠٩، ٢٠١ رقم ٥١٢ ، ٢٠٢ رقم ٥٠٢) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٠٨) .

والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) وعنه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٨٧ رقم ١٠١١) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٧) وعنه البيهقي في =

. . . .

= «السنن» (١/ ١٢٩) ، وفي «الخلافات» (٢/ ٢٣٧) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٩) (*) . كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسْرَة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .

وفي بعض ألفاظه : . . . قال عروة : سألت بُسْرَة فصدّقته . وفي بعضها : «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ» فأنكر ذلك عروة فسأل بُسْرة فصدّقته .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١١) وعنه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧١) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٣رقم ٤٨٥) ، عن معمر ، والنسائي (١/ ٢١٦)- الغسل والتيمم- باب : الوضوء من مس الذكر . من طريق الليث ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٣ رقم ٤٨٦) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣٢) من طريق عبد الرحمن ابن نَمِر اليحصبي . ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم عن بُسْرَة- مرفوعًا ، بنحوه .

وأوضح من ذلك : ما أخرجه الترمذي (٨٢)- الطهارة- باب : الوضوء من مَسِّ الذكر . والنسائي (١/ ٢١٦)- الغسل والتيمم- باب : الوضوء من مَسِّ الذكر .

والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٣) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٠٠ رقم ٥١٠ و٥١١ / ٢٠٢ رقم ٥١٦-٥١٨) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٠٩) ، والدارقطني (١/ ١٤٨) وعنه الحاكم (١/ ١٣٧) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٢٨) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بُسْرَة مرفوعًا . ولفظه : مَنْ مسَّ ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ .

وفي بعضها : «إذا أفضى أحدكم إلى ذكر فلا يصلِّ حتى يتوضأ» .

وقد صرّح هشام بن عروة بالسماع من أبيه في رواية الترمذي والنسائي ، ومع =

(*) وأخرجه الحارث بن أسامه في «مسنده» (كما في «المطالب العالية» ١٣٦) من طريق يحيى بن هاشم عن هشام به . ويحيى كذاب (إنما ذكرته للتنبه) .

= ذلك فقد قال النسائي : هشام لم يسمع هذا الحديث من أبيه !

وقد صرّح - أيضاً - عروة بن الزبير بالسماع من بُسْرَة كما في رواية الدارقطني وعنه الحاكم ، ومما يؤكده ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٧) من طريق عبد الرحمن بن نَمِر اليحصبي ، والنسائي (١/ ٢١٦) والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٥١) من طريق معمر . كلاهما عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بُسْرَة بنت صفوان مرفوعًا : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ . . . وفي بعضها : من مس فرجه فليتوضأ . قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا عبد الوهاب بن عطاء .

قلت : تابعه محمد بن سَوَاء فرواه عن شعبة به كما في رواية النسائي .

وتابع الزهري عبد الله بن ذكوان (أبو الزناد) : أخرجه الترمذي (٨٤) - الطهارة - باب : الوضوء من مس الذكر ، من طريق علي بن حُجر والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٨رقم ٥٠٥) من طريق زكريا بن يحيى الواسطي (زَحْمَوَيه) كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بُسْرَة - مرفوعًا . فخالفهما يحيى بن صالح الوحاظي فرواه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بُسْرَة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٣) .

وعلي بن حجر : ثقة حافظ ، وزكريا بن يحيى زَحْمَوَيه : ثقة (*) .

ويحيى بن صالح الوحاظي : صدوق . فتقدُّم روايتهما عند الترجيح ، إلا أنه لا مَطْعَن في رواية يحيى لموافقتها رواية الثقات الأثبات عن هشام عن أبيه عن مروان عن بُسْرَة . وقد ذكر الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم في «مستدركه» موازنة بين من رووا الحديث عن عروة عن بُسْرَة ومن رووه عن عروة عن مروان عن بُسْرَة ؛ فقال بعدما ساق روايته : هكذا ساق حماد بن زيد هذا الحديث ، وذكر فيه سماع =

(*) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٨٥) و«الإكمال» (٤/ ١٧٩) و«الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٥٣) وغيرها .

. . . .

= عروة من بُسْرَة ، وخلف بن هشام ثقة ، وهو أحد أئمة القراء ، ومما يدل على صحة رواية الجمهور من أصحاب هشام بن عروة عن أبيه عن بُسْرَة ، ثم ساق - رحمه الله - جماعة من الرواة عن هشام ؛ منهم : يحيى بن سعيد القطان ، وأيوب السختياني ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وقيس بن سعد المكي ، وابن جريج ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، ومعمر بن راشد ، وهشام بن حسان ، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وعلي بن المبارك الهنائي

ثم قال رحمه الله - : وقد خالفهم جماعة فرووه عن هشام عن أبيه عن مروان عن بُسْرَة ؛ وذكر منهم : سفيان الثوري ، ورواية عن هشام بن حسان ، ورواية عن حماد بن سلمة ، وأبو أسامة (حماد بن أسامة) ، ومالك بن أنس ، ووهيب بن خالد ، وعلي بن مسهر ، وعبد الله بن إدريس ، وشعيب بن أبي حمزة ، ثم قال : وقد ذُكر الخلاف فيه على هشام بن عروة بين أصحابه ، فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بُسْرَة أكبر ، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان ، إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضًا ذكروا فيه مروان منهم : مالك بن أنس ، والثوري ونظراؤهما ، فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه ، لطعن أئمة الحديث على مروان ، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحافظ رووا هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان ، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال : ثم لقيت بعد ذلك بُسْرَة فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها ، فدلَّنا ذلك على صحة الحديث ، وثبوته على شرط الشيخين ، وزال عنه الخلاف والشبهة ، وثبت سماع عروة من بُسْرَة . اهـ. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٣٦) ، ثم رأيت من البُدَّة (*) . أن اذكر كلام الإمام الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» بتمامه للدقة بحثه وعظيم فائدته : (١/ ١٢٢ و١٢٣) . =

* البُدَّة : الغاية ، وتمامها كما في القاموس المحيط .

. . . .

= حديث بسرة بنت صفوان ، عن رسول الله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ» مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة . وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، من حديثها ، وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب وقال أبو داود ، وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح ، وقال الدارقطني ، صحيح ثابت ، وصححه أيضًا يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي ، هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ؛ واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو ؛ على شرط البخاري بكل حال ؛ وقال الإسماعيلي في صحيحه ؛ في أواخر تفسير سورة آل عمران : إنه يلزم البخاري إخراجه ؛ فقد أخرج نظيره ؛ وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ؛ عن مروان ؛ عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، فإن مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ، إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها ، فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مروان عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته ، وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان ، وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم ، وبسط الدارقطني في علله ، الكلام عليه في نحو من كراسين ، وأما الطعن في مروان ، فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئًا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه علي أخيه (تنبيه) نقل =

. . . .

= بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ، حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام ، ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال : إنما يطعن في حديث بسرة ، من لا يذهب إليه ، وفي سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أي شيء صح في مس الذكر ؟ قال : حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ، عن مروان عن بسرة ، فإنه يقول فيه سمعت ، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه ، على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

(تنبيه آخر) طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة ، عن أبيه لهذا الحديث ، بأن هشامًا لم يسمعه من أبيه ، إنما أخذه عن أبي بكر بين محمد بن عمرو بن حزم ، وكذا قال النسائي إن هشامًا لم يسمع هذا من أبيه ، وقال الطبراني في الكبير : حدثنا علي بن عبد العزيز . حدثنا حجاج حدثنا همام ، عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، عن عروة ، وهذه الرواية لا تدل على أن هشامًا لم يسمعه من أبيه ، بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة ، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضًا ، ما رواه الطبراني أيضًا ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر ، قال يحيى : فسألت هشامًا ، فقال : أخبرني أبي ، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي ، وكذا هو في مسند أحمد . حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي ، ورواه الجمهور من أصحاب هشام ، عنه عن أبيه بلا واسطة فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ، ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر ، فكان تارة يذكر أبا بكر ، وتارة لا يذكره ، وليست هذه العلة بقادحة عن =

= المحققين . فالحديث مع صحته ، له شواهد من حديث أم حبيبة ، وأبي هريرة وسيأتي تخريجها ، وحديث زيد بن خالد الجهني ، وغيرهم .

ومن تمام البحث في حديث بُسْرَة ، رأيت التنبيه على بعض الروايات :

أخرج الدارمي (١/ ١٨٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٣ رقم ٤٨٧ و٢٤ / ١٩٤ رقم ٤٨٨) من طريق الزهري ، والطبراني (٢٤/ ١٩٨ رقم ٥٠٤) من طريق هشام بن عروة ، كلاهما عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن عروة بن الزبير عن بُسْرَة - مرفوعًا فخالفهما شعبة ، واختلف عليه :

فرواه الطيالسي (١٦٥٧) عن شعبة عن عبد الله أو محمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٨ رقم ٥٠٣) من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن شعبة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

ورواه أبو نُعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٣) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ، رووه عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بُسْرَة مرفوعًا .

(١) انفرد همام بن يحيى عن أصحاب هشام بن عروة فرواه عنه عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عروة عن بُسْرَة ورواه جمع كثير من أصحاب هشام عنه عن أبيه عن مروان عن بُسْرَة . فتبين بذلك شذوذ همام .

(٢) انفرد الأوزاعي عن أصحاب الزهري فرواه عنه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن بُسْرَة ورواه جماعة من أصحاب الزهري منهم . شعيب بن أبي حمزة وهو من أثبت الناس في الزهري كما قال ابن معين .

والليث ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، وخالد بن مسافر ، عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان فتبيّن بذلك شذوذ الأوزاعي .

(٣) إضطرب ثلاثة من أصحاب شعبة : فرواه سليمان بن داود الطيالسي وشك =

= فيه فقال : عبد الله أو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو وهو مع كونه ثقة حافظ إلا أنه يغلط في أحاديث .

فإن قيل : قد ثبت شك الطيالس فقد رواه محمد بن جعفر - وهو من أثبت الناس في شعبة - فقال : محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قلنا : نعم ، وقد خالفهما سعيد بن سفيان الجحدري - صدوق يخطىء - فجعله عن أبي بكر بن محمد فإذا قيل : هذه المخالفة لا تنهض بالحجة أمام من هما أوثق منه .

قلنا : نعم ، لكن إن سلّمنا بصحة رواية محمد بن جعفر ، والطيالسي عن شعبة عن محمد بن أبي بكر فيكونا قد خالفا جماعة عددهم سبعة منهم سفيان بن عيينة [والراوي عنه الحميدي وأحمد بن حنبل وابن المقرئ (عبد الله بن يزيد) ، ومالك ابن أنس ، والزهري ، وإسماعيل بن علية ، والضحاك بن عثمان ، وعمرو بن الحارث ، ومحمد بن إسحاق ، فرووه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة عن مروان عن بُسْرَة فهل يُحكم لهما أم للسبعة ؟!

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة عابد ، وولديه محمد وعبدالله ، ثقتان ، روى لهم الستة .

لم أجد من نبّه على هذه الطرق ولا ألقى لها بالاً ، فالحمد لله على توفيقه .

شواهده :

(١) حديث زيد بن خالد الجهني : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠) ، وعنه الطبراني في «الكبير» (٥٢٢١) . وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) ، والبزار في «كشف الأستار» (١/ ١٤٨رقم ٢٣٨) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٣) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٥) ، والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٩١ رقم ١٠٣١) وفي «الخلافيات» (٢/ ٢٥٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : =

. . . .

= «من مسَّ فرجه فليتوضأ» ، قد صرّح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد والطحاوي . ولذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥) ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال : حدثني . اهـ .

وقد أغرب الطحاوي ـ رحمه الله ـ فحكم عليه بالنكارة ، فقال في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣) : «ونفس هذا الحديث منكر ، وأَخْلِقْ به (*) . أن يكون غلطًا ، لأن عروة حين سأله مروان عن مسّ الفرج فأجابه من رأيه «أن لا وضوء له» فلما قال مروان : عن بُسْرَة عن النبي ﷺ ما قال : قال له عروة : ما سمعت به ، وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله . اهـ .

قلت :

(١) تقدم أن عروة روى حديث بُسْرَة حين كان مروان على المدينة واليًا لمعاوية عليها ، وقد جاء هذا صريحًا عند البيهقي (١/ ١٢٩) قبل سنة إحدى وستين ، وزيد بن خالد على أقل الأقوال في وفاته ـ وهو قول ابن سعد ـ أنه في آخر خلافة معاوية ، مع أن الأكثرين على أنه توفي بعد ذلك بزمن ، فذهب طائفة إلى أنه توفي سنة ثمان وستين ، وقال آخرون : ستة ثمان وسبعين ، أما مروان فقد ترك المدينة بلا شك قبل وفاته بعدة سنوات حين ذهب إلى الشام ، وجزم ابن حجر في «تهذيبه» (٤/ ٥٠) بأنه مات في رمضان سنة خمس وستين وكانت ولايته تسعة أشهر .

(٢) ومن جانب آخر : أن عروة لم ينكر على بُسْرَة الحديث ، بل أنكره على مروان بن الحكم ، ولم ينكر عليه الحديث أيضًا ، بل أنكر عليه الحكم ، وهذا جارٍ بين المتذاكرين لاسيما ولم يبلغ أحد منهم حكم ما . . .

(٣) أن ابن إسحاق ، لم ينفرد بالحديث عن الزهري ، بل تابعه عليه ابن جريج =

---

* أَخْلِقْ : أي أجدر به من صيَغ التعجب ، والمعنى : ما أحقه أن يكون الحديث غلطًا .

. . . .

= كما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (كما في «المطالب العالية» ١٣٥) وعنه البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٩٠) و(٢/ ٢٦٢) من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة قال - يعني الزهري - ولم أسمعه منه أنه كان يحدث عن بُسْرَة بنت صفوان وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال : «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» .

قال ابن حجر في «المطالب» : . . . وأخرجه أحمد من حديث زيد بن خالد لكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد ، وقد تبيّن في الإسناد الذي سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة ، فكأن ابن إسحاق دلسه تدليس التسوية ، لأنه صرّح فيه بسماعة من الزهري . .

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٩٠) : هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه ، وذكر الحديث عنهم جميعًا ، وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني - وهو شيخ ابن راهويه في هذه الرواية أيضًا - ورأى محمد بن يحيى الذُّهلي روايته من غير شك هي المحفوظة .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث كما في «العلل» (١/ ٣٢ - ٣٣ رقم ٦٢) ؛ فقال أبو حاتم : أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم ابن أبي يحيى لأن أبا جعفر حدثنا قال : سمعت إبراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا خفض يده اليسرى ورفع اليمني مقدار بضعة عشر جزءًا ، فقال : أروي هذا عنك ؟ فقال : نعم . وقد جاء في «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٣٢) وفي «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٧) عن ابن جريج أنه قال : لم أسمع من الزهري شيئًا إنما أعطاني جزءًا فكتبته وأجازه لي .

قال الذهبي : وكان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة وبالمناولة ، ويتوسع في ذلك ، ومن ثمّ دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري ، لأنه حمل عنه مناولة . اهـ .

=

والمناولة عند مالك وجماعة من العلماء بمنزلة السماع انظر «الإلماع» للقضي عياض (٧٩) ومما يؤكد هذا المذهب عند مالك وغيره، قول ابن جريج نفسه حدثني الزهري، ثم بيّن بصدق وصراحة أنه لم يسمعه منه مشافهة، فيكون مفهوم ذلك أن المناولة بمنزلة السماع وإن لم تكن في درجته .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٢١) ومن طريقه :

ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٣٩ رقم ٣٢٢٦) .

والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٢ رقم ٤١٩) .

والبيهقي في «الخلافات» (٢/ ٢٦٤) عن ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ـ ولم أسمع ذلك منه ـ أنه كان يحدِّث عن بسرة أو عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ» .

قال البيهقي : هكذا رواه بالشك، وروايته في «مسند إسحاق الحنظلي» بلا شك، ورواية محمد بن إسحاق بن يسار تدلُّ على صحة رواية إسحاق . اهـ .

تنبيه : وقع في «مصنف عبد الرزاق» عن بسرة عن زيد وهو خطأ .

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٤) : قال البخاري : إنما الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة، وقال ابن المديني : أخطأ فيه ابن إسحاق . ثم أشار إلى رواية البيهقي في «الخلافيات»، وإسحاق بن راهوية في مسنده، وقال هذا إسناد صحيح . اهـ .

(٢) (٣) حديث أبي هريرة، وأم حبيبة وسيأتي تخريجهما .

(٤) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «الاعتبار» للحازمي (صـ١٤٥)، وعنه الحازمي في «الاعتبار» (صـ١٤٥) .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩)، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٧٥) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (صـ١٠٤) والدارقطني

. . . .

= (١/ ١٤٧) ، والبيهقي (١/ ١٣٢ - ١٣٣) من طريق بقيّة بن الوليد ثني الزُّبيدي ثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ» .

قال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» : لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو .

وذكر الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٩) ؛ سؤاله لمحمد بن إسماعيل البخاري عن حديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر ، قال : هو عندي صحيح .

وقال الحازمي في «الاعتبار» هذا إسناد صحيح ، لأن إسحاق بن إبراهيم - ابن راهويه - إمام غير مدافع وقد خرّجه في مسنده ، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه [وقد صرحّ بالتحديث] وإذا روىٰ عن المعروفين فيحتج به . . . والزُّبيدي هو محمد بن الوليد ، من ثقات الشاميين ، محتج به في الصحاح كلها . . . وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روىٰ عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه عن جده ، فالأكثرون علىٰ أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع . . . انتهىٰ بتصريف يسير .

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٨ - ٥٩) : وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة . . . أما حديثه عن أبيه عن جده فقد تُكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفة جده . . . ثم نقل كلامًا عن شيخه المزّي . . . ثم قال : وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسنده صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله . اهـ .

قلت : انظر لزامًا : «المعرفة» (٢/ ٤٠٥ ، ٤٠٦/ ١٠٩٩) و«السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٦٧ ، ١٦٨) كلاهما للبيهقي حيث ساق ما يدل جزمًا علىٰ صحة هذه السلسلة» والحديث له شواهد أخرىٰ : عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم سلمة ، وعائشة ، وجابر ، وابن عباس . . . =

= ولذا ، فانظر لزامًا المصادر الآتية :

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢٦٩ـ٣٢٦) .

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٥ـ٤١) .

(٣) «الاعتبار» للحازمي (١٤٠ـ١٥٥) .

(٤) «الخلافيات» للبيهقي (٢/ ٢٢٣ـ٣١١) .

(٥) «تلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٤) .

(٦) «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٥٤ـ٥٩) .

(٧) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٤٨ـ١٥٩) .

حيث إن هذه المصادر اهتمت اهتمامًا بالغًا بمناقشة حديث بسرة بنت صفوان ونقيضه حديث طلق بن علي ، من الناحية الحديثية ، والفقهية ، وأيهما الناسخ وأيهما المنسوخ . . .

وقد جمع بينهما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٤١) فقال : والأظهر أن الوضوء من مس الفرج مستحب لا واجب ، وهكذا صرّح به الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار لحمل الأمر علىٰ الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : «وهل هو إلا بضعة منك» وحمل الأمر علىٰ الاستحباب أولىٰ من النسخ» .

وهذا كلام وجيه من شيخ الإسلام ، يـنفضُّ به النزاع بين العلماء حول الحديثين . والله أعلم .

٩١ ـ حدثنا عمر بن علي بن سليمان الدينوري بمكة ، ثنا محمد ابن عبد العزيز أبو جعفر الدينوري ، ثنا محمد بن محبب أبو همام ، ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه فليتوضأ» (١) .

٩٢ـ حدثنا عبد الرحمن قال : سمعت أبا زرعة يقول : سمعت أبا مسهر يقول : كتب إليّ أحمد بن حنبل من العراق أكتب إليه بحديث أم حبيبة ، يعني حديث مكحول ، عن عنبسة ، عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : «من مس فرجه ، فليتوضأ» (٢) .

---

(١) صحيح [ ]. انظر سابقه (٩٠) .

(٢) صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٠) ، وعنه ابن ماجه (٤٨١) ـ الطهارة ـ باب : الوضوء من مس الذكر ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩١) ، وفي «الاستذكار» (٣/ ٣٠) ، وأخرجه أبو يعلى في «مسند» (٧١٤٤) ، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥) ، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٣٥ / ٤٥١) ، وفي «الأوسط» (٣٠٨٤) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (صـ١٠٨) ، وتمام في «فوائده» (١٩٥ ـ روض) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٠) وفي «الخلافيات» (٢/ ٢٧١) ، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٧٣) جميعهم من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ : مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ . .

قال الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) : حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة في الوضوء من مسّ الفَرجْ ، يُقال : إن عنبسة لم يسمعه من أم حبيبة . . !

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٢) : هذا إسناد فيه انقطاع ، مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعنعنة ، فوجب ترك حديثه ، ولاسيما وقد قال البخاري ، وأبو زرعة ، وهشام بن عمّار ، وأبو مُسْهر وغيرهم : إنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . فالإسناد منقطع .

وقال الطحاوي في «معاني الآثار» : هذا حديث منقطع أيضًا ، لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بين أبي سفيان شيئًا .

وقال الترمذي في «جامعه» (١/ ١٣٠) : وقال محمد ـ يعني ابن إسماعيل البخاري ـ : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، وروىٰ مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث .

قال الترمذي : وكأنه لم يَر هذا الحديث صحيحًا . اهـ .

وكذا أعلّه أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٩رقم ٨١) ففيه : قلت لأبي : فحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ فيمن مسّ ذكره ، فليتوضأ ؟ قال : روىٰ ابن لهيعة في هذا الحديث ما يوهن الحديث ، أي تدل روايته أنّ مكحولاً قد أدخل بينه وبين عنبسة رجلاً اهـ وكذا أعلّه الذهبي في «المهذب» (١/ ١٤٦) بالانقطاع .

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٤) ، بعدما حكي مقولة البخاري السابقة : «وكذا قال يحيىٰ بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي أنه لم يسمع منه ، وخالفهم دُحَيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة . اهـ .

ولكن يُعكِّر عليه أنَّ أبا مسهر شامي ـ أيضًا . وقد نفىٰ السماع المذكور ، وكما حكاه عنه البوصيري في «زوائده» ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٥) ، ومع هذا فقد صحح الحديث جماعة من الأكابر أيضًا .

(١) أبو عبد الله الحاكم ـ كما حكاه عنه البيهقي في «الخلافات» (٢/ ٢٧٥) بسنده هذا حديث حدّث به أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، ويحيىٰ بن =

= معين ، وأئمة الحديث عن أبي مسهر ، وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة ، فإذا ثبت سماعه منه ، فهو أصح حديث في الباب .

وكذا حكاه عنه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٤) .

(٢) البيهقي ، حيث نقل قول الحاكم وأقرّه .

(٣) أبو زرعة الدمشقي : كما حكاه عنه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٣٠) قال : قال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة . اهـ . وكذا حكاه عنه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (/ ١٢٤) .

(٤) أحمد بن حنبل : حكاه عنه الخلال في «العلل» قال : صحح أحمد حديث أم حبيبة «التلخيص» (١/ ١٢٤) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٠) : وقد كان أحمد بن حنبل يصحح حديث بُسرة في مس الذكر أيضًا ، ويفتي به ويقول : وحديث أم حبيبة أيضًا في مس الذكر لا (*) أدفعه وذكر أبو زرعة ، قال كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ويقول : هو حسن الإسناد ، ونقل مثله عن ابن السكن ؟ قال : وصحح ـ يعني : أحمد ـ حديث أم حبيبة أيضًا .

(٥) سعيد بن السكن : كما حكاه عنه ابن عبد البر ، وكذا ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٤) : قال ابن السكن : لا أعلم في حديث أم حبيبة علّة إلا أنه قيل : إن مكحولاً لم يسمعه من عنبسة بن أبي سفيان .

(٦) ابن عبد البر : حيث نقل كلام أحمد وأبو زرعة وابن السكن ، وأقرّه يؤكده قوله في (١٧/ ١٩٤) من التمهيد : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دُحيم وغيره . اهـ . =

* قال محقق «الاستذكار» في الهامش : في «ك» صحيح لا أدفعه

٩٣ـ حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان بن المقري ثنا أبو العطاف عتاب بن أحمد بن عقبة التيمي إمام جامع ملطية ، حدثنا فضيل بن محمد الملطي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، حدثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ، حتى لا يكون بينه وبينها حجاب ، [ولا شعر] ، فليتوضأ وضوءه للصلاة» (١) .

= (٨) العلاّمة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (١/ ١٥١رقم ١١٧) قال : والحديث صحيح على كل حال ، لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيّد لما ورد في الباب من أحاديث .

وبالجملة ، فالحديث إسناده صحيح لولا الطّعن في سماع مكحول من عنبسة .

وعلى كل حال : يشهد له حديث بسرة بنت صفوان ، وزيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص .

(١) **صحيح** . دون قوله : «ولا شعر» [وهذا إسناد ضعيف] .

أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٨) ، وأحمد (٢/ ٣٣٣) ، وابنه عبد الله في «الزوائد» «اتحاف المهرة» (١٤/ ٦٥٨) ، والبزار (٢٦٨ـ أستار) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧٤) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (صـ١٠٥ـ ١٠٦)، والدارقطني (١/ ١٤٧).

والبيهقي في «السنن» (١/ ١٣٣) ، وفي «المعرفة» (١/ ٣٨٧/ ١٠٤) ، وفي «الخلافيات» (٢/ ٢٤٥ رقم ٥٢٠) والبغوي في «السنة» (١٦٦) ، والحازمي في «الاعتبار» (صـ١٤٤) ، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوّفلي به ، مرفوعًا. مثله من غير لفظة «ولا شعر» . ومداره على يزيد بن عبد الملك ، وهو ضعيف ، ولكنه متابع برواية نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم ، وهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر .

. . . .

= أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٨) وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٤٤ رقم ٥١٩) من طريق علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن أصبغ بن الفرج حدثني أبي ثنا نافع بن أبي نُعيم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من مسَّ فرجه فليتوضأ .

ووجدت في «اتحاف المهرة» لابن حجر (١٤/ ٦٥٧ رقم ١٨٤٢٥) نفسه سواء ، إلا أنه زاد عبد الرحمن بن القاسم في الإسناد . حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن القاسم ثنا نافع بن أبي نُعيم به .

مخرجه علي بن أحمد بن سليمان (عَلاَّن) ترجمه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٦) ونعته بالإمام المحدِّث العدل . ونقل عن ابن يونس قوله : كان ثقة كثير الحديث ، وكان أحد كبراء العدول ، وفي خُلقه زعارّة (*) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وشاهده الحديث المشهور عن يزيد بن عبدالملك عن سعيد بن أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٤٥ رقم (٥٢) من طريق آخر عن أحمد بن سعيد الهمداني ثنا أصبغ بن الفرج ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نُعيم به . ولفظه : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس فوقه حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء» .

فيكون بذلك قد وافق إسناد الحاكم عند ابن حجر في «اتحاف المهرة» .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٨) ، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٠) ، وفي «الصغير» (١/ ٨٤ رقم ١١٠) وأخرجه ابن السكن في «صحيحه» كما في «اتحاف المهرة» (١٤/ ٦٥ رقم ١٨٤٢٥) .

ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٥ ، ١٩٦) وفي «الاستذكار» =

(*) في «اللسان» : في خلقه زعارّة ـ بتشديد الراء ـ وزعارة بالتخفيف : أي : شراسة وسوء خُلق .

= (٣/ ٣١) وأخرجه المزي وعنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١٤٥) ، كلهم من طريق أحمد بن سعيد الهمداني ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نُعيم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - مرفوعًا ، ولفظه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ» .

ووقع عند البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٤٦ رقم ٥٢٣) عن أحمد بن سعيد - يعني الفهري - ثنا عبد الرحمن به والحديث صححه ابن حبان على شرطه وابن السكن كما في «التمهيد» و«الاستذكار» .

قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نُعيم ، وأما يزيد فضعيف .

وقال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة هذا لا يُعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نُعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعًا عن المقبري عن أبي هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن .

وقال في «التمهيد» : وهذا إسناد صالح إن شاء الله .

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٥) وبعد ما ذكره . . . وروي من طريق كثيرة ، وفي إسناده ضعيف ؟ لكنه يقوى بكثرة طرقه ؟ وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٩) وفي سنن حرملة (كما في المعرفة للبيهقي) .

وعنه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٣٨٨ رقم ١٠١٧) وفي «الخلافيات» (٢/ ٢٤٦ رقم ٥٢٤) من طريق عبد الله بن نافع . وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٣٤) من طريق خالد بن نزار . كلاهما عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الخياط عن سعيد المقبري عن أبي هريرة - مرفوعًا . قال الشافعي في رواية حرملة : روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ، منهم :

سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله بن دينار عن يزيد بن عبد الملك لا =

= يذكرون فيه أبا موسى الخياط ، وقد سمع يزيد بن عبدالملك من سعيد المقبري . اهـ. وقال الطبراني لم يُدخل أحدٌ ممن روى هذا الحديث في إسناده بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبري أبا موسى الخياط - وهو عيسى بن أبي عيسى - إلا خالد بن نزار . اهـ

قلت : ومدارهما على :

(١) عبد الله بن نافع : وهو الصائغ : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين كما في «التقريب» .

(٢) خالد بن نزار ؛ هو ابن المغيرة الغسّاني الأيلي : صدوق يخطئ كما في «التقريب» .

وبذلك يتضح جليًا بزيادتهما هذا الراوي قد خالفا جماعة من الثقات وهم : معن بن عيسى القزاز ، وعبد الرحمن بن القاسم العُتقي ، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، ومحمد بن عبد الله بن دينار فلم يذكروه .

فيحكم عليها بالشذوذ ، قولاً واحدً ، والله أعلم ، ولا يفوتني التنبيه ثانية على ضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي

تنبيه : للحديث متابعة أخرى : أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٦٦٦٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٧) من طريق حبيب بن أبي حبيب - كاتب مالك - ثنا شبل بن عبّاد عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة - مرفوعًا .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٠٩) من طريق آخر عن حبيب به . غير أنه لم يذكر «عن أبيه» ومدار الطريقين على حبيب هذا ، وهو متروك كما قال الحافظ في «التقريب» ، وانظر : «التهذيب» (١/ ٣٤٩) فلا يُعتد بها ، وإنما ذكرتها للتنبيه كالعادة .

قال ابن عدي وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن حبيب عن شبل عن مشايخ شبل كلها موضوعة على شبل ، وشبل عزيز السند اهـ =

٩٤ ـ حدثنا بشر بن هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : «ما أبالي مسست ذكري أو مسست طرف أنفي أو أذني» ، وقال : «إنما هو مُضغة أو بضعة منك ، فإن كان شئ يضره فاقطعه» (١) .

= وروي عن أبي هريرة موقوفًا وصوّبه الدارقطني كما في «العلل» (٨/ ١٣٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٦) وعنه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٤) . وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤) من طريق مسدد ثنا أُميّة بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن أبي وهب عن أبي هريرة قال : من مس ذكره فليتوضأ ، ومن مس فوق الثوب ، فلا يتوضأ . وكذا أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عمرو بن أبي وهب به

وفيه جميل بن بشير ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠٨) ، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٢/ ٢١٦) وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥١٩) : مجهول وعليه فإسناده ضعيف لجهالة ابن بشير .

(١) إسناده ضعيف .لضعف أبي حمزة الأعور ، لكن يشهد له حديث طلق بن علي سأل رجلٌ رسول ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره ؟ قال : إنما هو بَضْعةٌ منك [أو من جسدك] أخرجه الطيالسي (١٠٩٦) ، وأحمد (٤/ ٢٢) وعنه ابن الجوزي في «العلل» (٥٩٦) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار» (١/ ٧٥ ـ ٧٦) والبغوي في «الجعديات» (٣٣٣٥) وابن عدي في «كامله» (١/ ٢٤٤) ، وابن الجوزي في «العلل» (٥٩٦) كلهم من طريق أيوب بن عتبة (ضعيف) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥) وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) ، والنسائي (١/ ١٠٣) وفي «الكبرى» (١٦٢) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٥) وابن الجارود (٢١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥ ـ ٧٦) ، =

٢٨ـ باب: الوضوء مما مست النار
(وفيه أنه منسوخ)

٩٥ـ حدثنا محمد بن سهل بن المَرْزُبان الأسواري، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا أبو عمرو البصري، ثنا الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما غيرت النار»، يقال: هو أبو عمرو بن العلاء [١].

= وابن حبان (١١١٩، ١١٢٠) والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٣) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ١٣٤) كلهم من طريق عبد الله بن بدر السُّحَيْمي (ثقة). وأخرجه ابن حبان (١١٢١) من طريق عكرمة بن عمار العجلي (صدوق يغلط)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وعنه ابن الجوزي (٥٩٧)، وأخرجه ابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٩٧)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٥٢) وابن الجوزي في «العلل» (٥٩٩) كلهم من طريق محمد بن جابر بن سيَّار أربعتهم (أيوب وعبد الله وعكرمة ومحمد) عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا وإسناده حسن.

وانظر: كيف جمع شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بين المتناقضين وذلك في نهاية الحديث رقم (٩٠).

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. الحسن: هو ابن أبي الحسن، يسار البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيرًا ويُدلِّس كما في «التقريب».

قال أحمد: لا يصح له سماع من أبي هريرة. وكذا قال بهز بن أسد، وزاد: ولم يره. قال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: ما رآه قط. وكذا قال ابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وزاد: ولم يره، قيل =

. . . .

= له : فمن قال : حدثنا أبو هريرة ، قال : يخطئ . وقال البزار في «مسنده» في آخر ترجمة سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، سمع الحسن البصري من جماعة ، وروى عن آخرين لم يدركهم ، وكان يتأول فيقول : حدثنا وخطبنا ـ يعني قومه ـ الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، قال : ولم يسمع ـ وذكر جماعة . ولا من أبي هريرة ، وانظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩١) ، و«جامع التحصيل» (١٦٢ ـ ١٦٥) . فالحديث إسناده ضعيف ، لعدم سماع الحسن من أبي هريرة . ولكن رُوي من وجه آخر عن أبي هريرة بإسناد صحيح . أخرجه مسلم (٧٨٦) ـ الحيض ـ باب : الوضوء مما مست النار . من طريق عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوار أَقِطٍ أكلْتُها لأنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضأوا مما مست النار» .

وعن زيد بن ثابت : وأخرجه مسلم (٧٨٥) ـ الحيض ـ باب : الوضوء مما مست النار ، والنسائي (١/ ١٠٧) ـ الطهارة ـ باب : الوضوء مما غيّرت النار . كلاهما من طريق الزهري أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره : أن أباه زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الوضوء مما مست النار» .

وعن عائشة : أخرجه مسلم (٧٨٧) من طريق عروة بن الزبير سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : «توضأوا مما مست النار» .

واعلم أن أحاديث الوضوء مما مست النار منسوخة بما :

أخرجه البخاري (٢٠٧) ـ الوضوء ـ باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق . ومسلم (٧٨٨) ـ الوضوء ـ باب : نسخ الوضوء مما مست النار .

وأبو داود (١٨٥) ـ الطهارة ـ باب : في ترك الوضود مما مست النار .

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ . =

٩٦ـ حدثنا وليد بن المطلب بن بقية بن عبيد الله بن بقية بن إبراهيم بن المطلب بن أبي وداعة السهمي صاحب رسول الله ﷺ ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن شعبة ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن بن عباس أن النبي ﷺ أكل عَرْقًا وصلى ، ولم يتوضأ [١] .

= وأخرجه البخاري (٢٠٨) ، ومسلم (٧٩٠) ، والترمذي (١٨٣٦) ـ الأطعمة ـ باب : ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ، وابن ماجه (٤٩٠) ـ الطهارة ـ باب : الرخصة في ذلك .

كلهم من طريق الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عَمْرًا أخبره ، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدُعِيَ إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم وغيره : يحتز من كتف يأكل منها ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ، وأبيه ، وميمونة زوج النبي ، وأبي رافع . . .

(١) صحيح . [ ] . أخرجه مسلم (٧٨٩) ـ الحيض ـ باب : نسخ الوضوء مما مست النار . من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة به . ولفظه : «أن النبي ﷺ أكل عَرْقًا (*) ـ أو لحمًا ـ ثم صلّى ، ولم يتوضأ ، ولم يمسّ ماءً .

وجاء من طريق أخر عن ابن عباس : أخرجه البخاري (٢٠٧) ـ الوضوء ـ باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق من طريق ابن يوسف ومسلم (٧٨٨) ـ الحيض ـ باب : نسخ الوضوء مما مست النار .

وأبو داود (١٨٥) ـ الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار كلاهما عن =

---

* العَرْق : هو العظم عليه قليل من اللحم

٢٩ـ باب :ما جاء في طهارة لبن المرأة

٩٧ـ حدثنا محمد حدثنا حميد بن مَسْعدة حدثنا معتمر عن سَلْم بن أبي الذَّيال عن الحسن أنه سأله ، «أو سئل عن المرأة يصيب ثوبها من لبنها ؟ قال : ما من لبنها من نجس» (١) .

٣٠ـ باب : ما جاء في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام

٩٨ـ حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن الصيرفي بمدينة النُعمانية بانتخاب إبراهيم بن منده ، ثنا ابن عرفة ، ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قال : «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء» (٢) .

= ابن مسلَمة كلاهما (عبد الله بن يوسف ، وعبد الله بن مسلمة بن قَعْنب) عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاةٍ ثم صلَّى ولم يتوضأ . وأخرجه مسلم (٧٩٢) من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، بنحوه . وفي الباب : عن عمرو العمري (البخاري (٢٠٨) ومسلم (٧٩٠) ، وميمونة زوج النبي ﷺ (البخاري (٢١٠) و(مسلم (٧٩٣) ، وأبو رافع (مسلم (٧٩٥) ، وأم سلمة (ماجه ٤٩٠) .

(١) إسناده حسن .إن سَلِم من حال محمد بن جعفر بن محمد الأشعري اللخمي المديني فإني لم أجد له ترجمة .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الطيالسي (١٣٩٧) وعبد الرزاق (١٠٨٢) ، وأحمد (٦/ ٤٣ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٦ ، ١٧١) ، وابن ماجه (٥٨١ـ ٥٨٣)ـ الطهارة ـ باب : في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء . =

= وأبو داود (٢٢٥) ـ الطهارة ـ باب : الجنب يؤخر الغسل . ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٠١) ، والبغوي في «السنة» (٢٦٧) ، وأخرجه الترمذي (١١٨) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل ، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٢ ـ ٩٠٥٤) ـ عشرة النساء ـ باب : ما عليه إذا أراد أن ينام ، وفي «الصغرى» (٣/ ٢١٨) ، وأبو يعلى (٤٧٢٩) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٢٥) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٩) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٩٢) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي به .

وفي بعض ألفاظه : «كان رسول الله ﷺ يُصيب من أهله من أوّل الليل ، ثم ينام ، ولا يمسُّ ماء ، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل» .

وأخرجه مسلم (١٧٢٥) ـ صلاة المسافرين ـ باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . من طريقين عن أبي إسحاق قال : سألت الأسود بن يزيد عمّا حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قالت : كان ينام أول الليل ، ويُحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ، ثم ينام فإذا كان عند النداء الأوّل ـ قالت ـ وثّب ـ ولا والله ! ما قالت : قام ـ فأفاض عليه الماء ، ـ ولا والله ! ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ـ وإن لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلّى ركعتين .

وقد رواه عن أبي إسحاق السبيعي جماعة (إسماعيل بن أبي خالد ، وسفيان الثوري ، وزهير بن معاوية ، وأبي الأحوص ، وأبي خيثمة ، وشريك بن عبد الله ، ومطرّف بن طريف ، وخالد بن ميمون (أبو زائدة) .

وقد صرّح أبو إسحاق بالسماع من الأسود بن يزيد ـ أيضًا ـ في رواية زهير بن معاوية عن البيهقي ، فانتفت شبهة تدليسه .

فالإسناد صحيح من حديث الرواية . وأما من حيث المتن ، ومدلوله الفقهي ، فاختلف فيه كلام الأئمة بين مُصحح له ، ومغلّط له =

= (١) فمنهم من طعن فيه من أجل حَمْلِ قوله : «لا يمسّ ماء» على النفي المطلق لمسّ الماء ، واستدلوا لقولهم بمخالفته لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير عن عائشة وإبراهيم النخعي عن الأسود . حيث ذكروا الوضوء ، فاعتبروا الروايتين متغايرتين .

(٢) ومنهم من حَمَل قوله : «لا يمسّ ماء» على كونه للغسل ، واستدلوا ، واستدلوا على ذلك بأحاديث ذكرت الوضوء وعطاء عن عائشة ، وابن عمر عن أبيه ، وكُريب عن عائشة .

وإليك تفصيل القول :

أما عن الطرق الأخرىٰ عن عائشة :

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها :

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٣) ، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢رقم ٦٥٧ و٦٥٨) ، وأحمد (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ومسلم (٦٩٧) ـ الحيض ـ باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا . . وابن ماجه (٥٨٤) ـ الطهارة ـ باب : من قال لا ينام الجنب حتىٰ يتوضأ وضوءه للصلاة . وأبو داود (٢١٩) ـ الطهارة ـ باب : الجنب يأكل .

والنسائي (١/ ١٣٩) ـ الطهارة ـ باب : وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وفي «الكبرىٰ» (٩٠٤٤و٩٠٤٥) وأبو يعلىٰ (٤٥٢٢و٤٥٩٥) ، وابن خزيمة (٢١٣) ، وابن حبان (١٢١٧ و١٢١٨) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٢٦) ، والدارقطني (١/ ١٢٦) ، وابن شاهين (صـ١٢٠) والبيهقي (١/ ٢٠٣) ، والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٣٦٨) ، والبغوي (٢٦٥ و٢٦٦) .

كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة . وفي بعضها : « . . وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه . . » وقد رواه عن الزهري جماعة (السفيانان ، ويونس بن =

. . . .

= يزيد ، والليث بن سعد ، وصالح بن أبي الأخضر ، وابن جريج . وقد صرّح بالتحديث) . وأخرجه البخاري (٢٨٦) ـ الغسل ـ باب : كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٢٦) .

كلاهما (هشام بن أبي عبد الله ، وشيبان التميمي) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ .

(٢) عروة بن الزبير عنها : أخرجه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة ، ومن طريقه الطحاوي في «المعاني» (١/ ١٢٦) وأخرجه الخطيب (٥/ ١٤٠) من طريق هشام ، والبخاري (٢٨٨) ـ الغسل ـ باب : الجنب يتوضأ ثم ينام ، من طريق محمد بن عبد الرحمن ، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٤١ و٩٠٤٢) ، والبغوي (٢١٨) كلاهما من طريق الزهري . ثلاثتهم (هشام ، ومحمد بن عبد الرحمن ، والزهري) عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ـ لفظ البخاري . وفي بعضها : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب ، غسل يديه ثم طعم» البغوي .

(٣) أبو عمرو مولى عائشة عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يكون جنبًا فيريد الرُّقاد ، فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد ، أخرجه أحمد (٦/ ١٢٠) ، والطحاوي (١/ ١٢٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا عمرو حدثه . . . وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة . وأبو الزبير مدلّس وقد عنعن .

(٤) إبراهيم النخعي عن الأسود عنها : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٣ رقم ٦٧٠) ، والطيالسي (١٣٨٤) ، وعنه البيهقي (١/ ٢٠٢) ومسلم (٦٩٨) ـ الحيض ـ باب : جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . . . وابن ماجه (٥٩١) ـ الطهارة ـ باب : في الجنب يأكل ويشرب ، وأبو داود (٢٢١) ـ الطهارة ـ باب : من قال الجنب يتوضأ ، والنسائي (١/ ١٣٨) ـ الطهارة ـ باب : وضوء الجنب إذا أراد أن =

= يأكل . وفي «الكبرى» (٩٠٤٧) والطحاوي في «المعاني» (١/ ١٢٦) وابن خزيمة (٢١٥) . كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة . لفظ مسلم . وفي طريق أخر عند مسلم . عن الحكم سمعت إبراهيم يحدّث . » .

ومما يؤيد رواية أبي إسحاق : حديث عبد الرحمن بن الأسود : أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣ و٢٢٤ و٢٣٥ و٢٧٣) وإسحاق بن راهويه (١٤٨٥) والدارمي (١/ ١٩٣) ، والبيهقي (١/ ٢٠٢) . ثلاثتهم حجاج بن أرطأة ، ومحمد بن إسحاق ، وأبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة مرفوعًا .

وفي لفظ أحمد (٦/ ٢٢٤) : كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمسّ ماء . وفي غيره من غير «لا يمس ماء » . وإسناده حسن .

حديث كريب عن عائشة : أخرجه أحمد (٦/ ١١١) ثنا أسود ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ثم ينتبه ، ثم ينام ولا يمسّ ماء . محمد بن عبد الرحمن : هو ابن عبيد القرشي مولى آل طلحة ، وكريب : هو ابن أبي مسلم القرشي ، كلاهما ثقة .

وإسناده ضعيف لأجل شريك بن عبد الله يخطئ كثيرًا لسوء حفظه ـ ولكنه في محل الشواهد .

حديث ابن عمر عن أبيه : أخرجه الحميدي (٦٥٧) ، وأحمد (١/ ٢٤ ـ ٢٥) ، والدارمي (١/ ١٩٣) ، وابن خزيمة (٢١١و٢١٢) ، وعنه ابن حبان (١٢١٦) . والطحاوي في «المعاني» (١/ ١٢٧) كلهم من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جُنب ؟ فقال : نعم ، ويتوضأ إن شاء وإسناده صحيح .

=

. . . .

= وأصله في الصحيحين من غير قوله : «إن شاء» . عند البخاري (٢٨٩) ، ومسلم (٧٠٠-٧٠٢) ، وأبو داود (٢١٨) ، والترمذي (١٢٠) والنسائي (١/ ١٤٠) ، من طريق نافع عن ابن عمر به .

كلام الأئمة عن هذا الحديث ، ومناقشته ، وذكر الراجح عندي إن شاء الله تعالى .

قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق . اهـ .

قال الترمذي : وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أنَّ هذا غلطٌ من أبي إسحاق .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩ رقم ١١٥) : سمعت أبي وذكر حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء ، فقال أبي : سمعت نصر بن علي يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا ، ولكني أتقيه . اهـ .

نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٠) عن أحمد أنه قال : إنه ليس بصحيح . . . ثم قال : وأخرج مسلم الحديث دون قوله : «ولم يمسّ ماء» وكأنه حذفها عمدًا ، لأنه علّلها في كتاب «التمييز» ، وقال مهنّا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة .

وقال ابن مفوّز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق ، كذا قال ، وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي ، وقال إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه ، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه . =

= وقال الدارقطني في «العلل» : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم . . . ثم قال : وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد : «لا يمس ماء للغسل ، ويؤيده :

(١) رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن أحمد بلفظ كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء ، أو كان يفعل الأمر لبيان الجواز ، وبهذا جمع ابن قتيبة في اختلاف الحديث .

(٢) وما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة ، مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود .

(٣) وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ويتوضأ إن شاء . وأصله في الصحيحين دون قوله : «إن شاء» . اهـ . ونص كلام البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢) : وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بيّن سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ، ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل ، وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع ، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت أيها الأستاذ ، قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ، وكذلك صح حديث نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ؛ إذا توضأ ، فقال لي أبو الوليد : سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين ، فقال الحكم بهما جميعًا ، أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماء للغسل ، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء ، وبه نأخذ . اهـ .

=

. . . .

= وقال النووي : إن صح هذا الحديث ، لم يكن مخالفًا للروايات الأخر أنه كان يتوضأ ثم ينام ، بل كان له جوابان :

أحدهما : جواب الإمامين الجليلين ، أبي العباس بن شريح ، وأبي بكر البيهقي ، أن المراد لا يمس ماء للغسل .

الثاني : وهو عندي حسن ؛ أن المراد أنه كان في بعض الأوقات ، لا يمس ماءً أصلاً لبيان الجواز ، إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . اهـ . «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٩) . .

وبنحوه قال الإمام ابن حزم في «محلاه» وردّه ابن القيم ، وأطنب في الرد كما في «تهذيب سنن أبي داود» واعتمد كلامه العظيم أبادي في «عون المعبود» .

وقد ذهب للجمع وصوّبه ـ أيضًا ـ ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (صـ٣٠٦) : قال : إن هذا كله جائز : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذَكَره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل ، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرّة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرّة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ . اهـ .

وكذا قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٦) : وإن ثبت الحديث ، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحيانًا ليدل على الرخصة ، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة ، وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه . اهـ .

وكذا قال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٠) : وهذا الحديث ليس طريقه طريق ناسخ ولا منسوخ ، لأنه يحتمل قول عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ، ولا يمس ماء للغسل وكان يتوضأ ، ومما يدل على ذلك ، ما حدثناه أحمد ابن سليمان قال : قرأ على أحمد بن محمد البرقي وأنا أسمع قال : نا أبو حذيفة =

= قال : نا سفيان عن بُرْد عن عبادة بن نُسَيّ عن غُضَيف قال : سألت عائشة عن غسل النبي ﷺ قالت : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل .

قلت : وفيه أبو حذيفة : وهو موسىٰ بن مسعود النهدي ، صدوق سيء الحفظ ويصّحف كما قال ابن حجر ، وبنحوه قال الذهبي ، وقد أخرج له البخاري في المتابعات .

وبُرد : هو ابن سنان الدمشقي ، صدوق رُمي بالقدر .

وغُضَيف : هو ابن الحارث ، مختلف صحبته .

فالإسناد ضعيف من أجل أبي حذيفة .

وقد صوّب الجمع واعتمده العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه علىٰ «جامع الترمذي» (١/ ٢٠٦) .

ومما يرجح كفّة الجمع ـ أيضاً ـ ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٧) ، وأبي داود (١٤٣٤) من حديث عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربَّما اغتسل فنام ، وربَّما توضأ فنام ، قلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة . لفظ مسلم .

ومما يؤكده كذلك ، تراجم بعض الأئمة في كتبهم :

فترجم الإمام مسلم ـ باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع . وابن ماجه : باب : الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء . والترمذي : الجنب ينام قبل أن يغتسل . وكذا ابن خزيمة في «صحيحه» : باب : استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم . .

وهذا وإن كانت الأحاديث التي ترشد إلىٰ الوضوء قبل النوم كما عند البخاري ومسلم وغيرهما أقوىٰ في الدلالة ، إلا أن تأويل حديث عائشة علىٰ الوجه الذي مضىٰ ذكره أولىٰ من ردّه وتركه . لا سيما وقد ثبت صحة إسناده ، والله أعلم . =

٩٩ـ حدثنا أبو بكر محمد بن خُرَيْم [١] بن مروان بن عبد الملك العقيلي البزاز الدمشقي بها ، حدثنا دحيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلمة قال : سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت : نعم «ويتوضأ وضوئه للصلاة» [٢].

---

(١) في الأصل والمطبوع : «خُزيم» ـ بالزاي ، والصواب بالراء كما أثبته ، انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢٨) .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم (٦٩٧) ـ الحيض ـ باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٦) . وابن ماجه (٥٨٤) ـ الطهارة ـ باب : من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة . (٥٩٣) ـ الطهارة ـ باب : من قال يجزئه غسل يديه ، وأبو داود (٢١٩/ ٢٢٠) ـ الطهارة ـ باب : الجنب يأكل ، والنسائي (١/ ١٣٩) ـ وفي «الكبرى» (٢٥٤ و٢٥٥) ـ باب : اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ـ باب : وضوء الجنب إذا أراد أن ينام .

كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة به .

وقد رواه عن الزهري (سفيان ، والليث بن سعد) ـ بلفظ : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، قبل أن ينام . ورواه عنه ـ أيضًا ـ يونس الأيلي وزاد : وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه .

وفي بعضها : . . . وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب .

وفي بعضها : لم يذكر النوم مع الجنابة ، بل ذكر الشطر الثاني فقط : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» ، ورواية يونس ليست عند مسلم .

وأخرجه مسلم (٦٩٨) ـ الحيض ـ باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له . . . (٦) ، وابن ماجه (٥٩١) ـ الطهارة ـ باب : في الجنب يأكل ويشرب ، وأبو داود (٢٢١) ـ الطهارة ـ باب : من قال الجنب يتوضأ ، والنسائي =

١٠٠ـ حدثنا أبو حنيفة البردعي محمد بن عبد الرحمن بن مالك بمكة، ثنا أحمد بن محمد بن يونس بن القاسم اليمامي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه سألت النبي ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب قال : نعم ، ويتوضأ وضوئه للصلاة» (١).

= (١٣٨/١) . وفي «الكبرىٰ» (٢٥٣) ـ الطهارة ـ باب : وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

وأخرجه بنحوه : البخاري (٢٩٠) ـ الغسل ـ باب : الجنب يتوضأ ثم ينام ، ومسلم (٧٠٢) ـ الحيض ـ باب : جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له . . . (٦) ، وأبو داود (٢١٨) ـ الطهارة ـ باب : الجنب ينام ، والنسائي (١/ ١٤٠) ـ الطهارة ـ باب : وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام . كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : ذكر عُمر بن الخطّاب لرسول ﷺ أن تُصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : توضأ ، واغسل ذَكرك ، ثمَّ نَمْ .

وأخرجه البخاري (٢٨٧) ـ الغسل ـ باب : نوم الجنب من طريق الليث ، ومسلم (٧٠١) ـ الحيض ـ باب : (٦) ، من طريق ابن جريج ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ : أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فلَيرقد وهو جنب .

والحديث له طرق أخرىٰ في الصحيحين وغيرهما .

(١) صحيح . [كسابقه] .

١٠١ـ حدثني أبو بكر محمد بن جعفر بن يحيى بن رزيني العطار الحمصي بحمص في ما قرأته عليه ، فأقر لي ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم ابن [العلاء] (١) الزبيدي زِبْريق ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا موسى ابن عقبة وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» (٢) .

---

(١) في المطبوع : «العداء» وهو خطأ .

(٢) حسن لغيره . دون لفظة «الحائض» [وهذا إسناد ضعيف] .

أخرجه ابن ماجه (٥٩٥) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، والترمذي (١٣١) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، والبزار كما في «الإمام» (١/ ٧٠) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٨) ، وعبد الله بن أحمد في «العلل» (٣/ ٣٨١ رقم ٥٦٧٥) وعنه العقيلي (١/ ٩٠) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٨٣) ، والدارقطني (١/ ١١٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٩) ، وفي المعرفة (١/ ٣٢٥) ، وفي «الخلافيات» (٣١٧و٣١٨) ، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٦٩) ، والذهبي في «السيّر» (٦/ ١١٨ ,٨/ ٣٢١) ، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ١٤٥) .

كلهم من طريق إسماعيل بن عيّاش به . (من غير ذكر عُبيد الله بن عمر) .

وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٧) : من طريق إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة وعُبيد الله بن عمر به .

قال أبو حاتم : هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله ـ أي موقوفًا «العلل» (١/ ٤٩ ، ١١٦) .

وقال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل عن موسى ابن عقبة . وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عيّاش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير ؛ كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد =

. . . .

= به - وقال : إنما حديث إسماعيل بن عيّاش عن أهل الشام . وانظر نحوه في «العلل الكبير» (ص٥٨و٥٩) .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه كما في «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٩٠) : هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عيّاش ، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عيّاش . «كتاب العلل» للخلال كما نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» .

وقال ابن عدي في «كامله» هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عيّاش ، وعامّة من رواه عن ابن عيّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وزاد في هذا الإسناد عن ابن عيّاش إبراهيم بن العلاء ، وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا : عبيد الله وموسى بن عقبة ، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله .

وأعلّه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» بإسماعيل بن عيّاش ، وقال : إسماعيل فيما روى عن أهل الحجاز وأهل العراق غيره أوثق منه ، ونقل عن البخاري مثل ما نقل الترمذي .

وقال البزار كما في «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٧٠) : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عيّاش ، ولا نعلم يُروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه ، ولا يُروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه .

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٢١) : حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يُحتج به ، وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن ، ويحتج به إذا لم يُعارِضه أقوى منه .

وقال ابن حجر في «التخليص الحبير» (١/ ١٣٨) : وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها .

وقال في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩) : وأما حديث ابن عمر مرفوعًا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن ، فضعيفٌ من جميع طرقه .

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٥) : هو حديث ضعيف : ضعّفه =

. . . .

= البخاري والبيهقي وغيرهما ، والضعّف فيه بيّن . وقال في (٢/ ١٥٨) عنه : ضعيف . وقد تويع إسماعيل بن عيّاش :

(١) برواية المغيرة بن عبد الرحمن ؛ ولكنها متابعة ضعيفة :

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧) وعنه البيهقي في «الخلافيات» (٣١٩) ثنا محمد ابن حمدويه المروزي ثنا عبد الله بن حماد الأُمُلِيًّ ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسىٰ به .

ولفظه : «لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن» دون ذكر «الحائض» .

وفيه عبد الملك بن مسلمة المصري ، ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل : فقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧١) : كتبت عنه ، وهو مضطرب الحديث ليس بالقوىٰ ، حدثني بحديث موضوع .

وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، هو منكر الحديث .

وقال ابن يونس : منكر الحديث .

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٣٤) : يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة التي لا تخفىٰ علىٰ من عُني بعلم السنن . وانظر : «الميزان» (٢/ ٦٦٤) ، و«اللسان» (٤/ ٦٨) .

قال الدارقطني في «السنن» عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب ، عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة اهـ .

والعجيب أن ابن الجوزي أعلّه في «التحقيق» (١/ ١٣٦) بالمغيرة وإسماعيل معًا ، فقال عنه : ضعيف مجروح فتعقبه ابن عبد الهادي في «تنقيحه» قائلاً : وقول المؤلف - أي : ابن الجوزي - أنه ضعيف مجروح وهمٌ ، فإنه ثقة من رجال الصحيحين وهو الحزامي ، لا المخزومي ، وإن كانا يرويان عن موسىٰ بن عقبة فيما قيل . اهـ .

وقال المزي في في «تحفة الأشراف» (٦/ ٢٤٠ رقم ٨٤٧٤) قال أبو القاسم - أي =

. . . .

= ابن عساكر - قد رواه عبد الله بن حماد الآملي عن القعنبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة .

فتعقبه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١٣٦) فقال : وقوله عن «القعنبي» وهمٌ ، فإن عبد الله ابن حماد إنما رواه عن عبد الملك بن مسلمة المصري ، وهو ضعيف ، كما تقدم . اهـ .

وتعقب ابن عساكر - أيضًا - ابن حجر فقال في «النكت الظراف» (٦/ ٢٣٩) : قول ابن عساكر أنه القعنبي : خطأ فاحش ، وإنما رواه عبد الملك بن حماد عن عبد الملك بن مسلمة المصري كذا هو عند الدارقطني وابن عدي وغيرهما . اهـ .

وكان ابن حجر في «الدراية» (١/ ٨٦) قد قال في هذا الطريق : «ظاهره الصحة» فكأنه لم يكن - حينئذ - فاطنًا للوهم الذي وقع فيه ابن عساكر ، ولما فطن إليه - بتوفيق الله عز وجل - ذكر بصراحةٍ وقوَّة تعقبه له في «النكت» و«التلخيص» وأطلق ضعفه من جميع طرقه في «الفتح» (١/ ٤٠٩) . وكمال العلم لله وحده .

وقال ابن حجر في «التخليص الحبير» (١/ ١٣٨) : وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف ، فلو سلم فيه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن ، فلم يصب في ذلك ، فإن مغيرة ثقة ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في «الأطرف» : إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي ، وليس كذلك ، بل هو آخر . اهـ .

(٢) رواية أبي معشر : نجيح بن عبد الرحمن ؛ ولكنها ضعيفة - أيضًا .

أخرجه «الدارقطني» في «السنن» (١/ ١١٨) ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣٢٠) ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي قال : الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئًا . =

. . . .

= وفيه علتان : الأولى : الرجل المبهم ، الثاني : أبو معشر - نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف .

وبهما أعلّه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٥) . وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١/ ١٣٤) وابن حجر في «النكت الظراف» (١/ ٢٤٠) وفي «التخليص» (١/ ١٣٨) ، وروي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا :

فأما المرفوع : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٥٧) ، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٨٢) ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٤/ ٢٥) من طريق محمد بن الفضل ابن عطية عن أبيه عن طاووس عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقرأ النفساء ولا الحائض من القرآن شيئًا .

ولفظ الحليّة : «لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» .

وفيه محمد بن الفضل : كذبوه قاله ابن حجر ، وقال الذهبي في كاشفه : «تركوه» ، وأبوه الفضل بن عطيّة بن عمر المروزي : صدوق ربما وهم وحمّلوا تبعة ذلك لإبنه . فإسناده ضعيف جدًا ، ومن ثمَّ لا يصلح شاهدًا .

وأما الموقوف : أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) من طريق يحيىٰ بن أبي أنيْسة عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب والنفساء القرآن .

قال الدارقطني : يحيىٰ بن أبي أنيسة : ضعيف .

وقال البيهقي في «السنن» (١/ ٨٩ و٣٠٩) : وروىٰ عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض النفساء وليس بقوىٰ . وضعفه ابن حجر مرفوعًا وموقوفًا في «التلخيص» (١/ ١٣٨) ، فقال : رواه الدارقطني مرفوعًا : وفيه محمد بن الفضل : متروك ، وموقوفًا وفيه يحيىٰ بن أبي أنيسة : كذاب [وفي التقريب : ضعيف] وانظر : «الدراية» (١/ ٨٦) ، و«نصب الراية» (١/ ١٩٥) .

ومن وجه آخر - موقوفًا : أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٧رقم ٦٢١) أخبرنا ابن عبد الحكم ، أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل =

. . . .

= جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء ، هل تقرأ شيئًا من القرآن ؟ فقال جابر : لا . وهذا إسناد فيه ضعيف إلا عند من ضعّف ابن لهيعة مطلقًا ، سواء روىٰ عنه ابن وهب أم لا .

وروي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه الطيالسي (١٦٦) ، والحميدي (٥٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (صـ٩٧) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٢٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧) ، وأحمد (١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤) .

وابن ماجه (٥٩٤) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة .

وأبو داود (٢٢٦) ـ الطهارة ـ باب : في الجنب يقرأ القرآن .

والترمذي (١٤٦) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا .

والنسائي (١/ ١٤٤) ـ الطهارة ـ باب : حجب الجنب من قراءة القرآن .

والبزار في «مسنده» (٧٠٨) ، وابن الجارود (٩٤) ، وأبو يعلى (٢٨٧ ، ٤٠٦) وابن خزيمة (٢٠٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩٩رقم ٦٢٦) .

والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٧) ، وابن حبان (٧٩٩و٨٠٠) .

والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٩) ، وفي «العلل» (٣/ ٢٥١) ، والحاكم (٤/ ١٠٧) . والبيهقي في «السنن» (١/ ٨٨ و٨٩) ، وفي «الخلافيات» (٣١٤) ، وفي «المعرفة» (١/ ٣٢٢) ، والبغوي (٢٧٣) .

جميعهم من طريق عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلِمة قال : دخلت على عليٍّ أنا ورجلان ، رجلٌ منا ، ورجلٌ من بني أسد ، أحسب ، فبعثهما عليٌّ وجهًا ، وقال : إنكما عَلْجَان (*) فعالجا من دنيكما ، ثم قام قد خل المَخْرج ، ثم خرج =

(*) علجان : العلج : القوي الضخم . فعالجا عن دينكما : أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه وعملا به «النهاية» .

. . . .

= فدعا بماء ، فأخذ منه حفنة فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ، ويأكل معنا اللّحم ولم يكن يحجُبُه ـ أو قال : يحجزُه ـ عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة ، وفي بعضها «إلا الجنابة» . بعضها مختصراً : «كان النبي ﷺ لا يحجُبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة» . وفي بعضها : «كان يُقرئنا القرآن على كل حالٍ إلا الجنابة» .

وعبد الله بن سَلِمة المُرادي الكوفي : صدوق تغيّر حفظه فكان يخطئ .

وثقه العجلي ، ويعقوب بن شيبة . وقال شعبة عن عمرو بن قرّة : كان عبد الله ابن سَلِمة يحدثنا فنعرف وننكر ، كان قد كَبِر ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه

وقال أبو حاتم : تَعرف وتُنكر . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ .

وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٨) .

وفي التقريب : صدوق تغيّر حفظه .

وقال الذهبي في «الكاشف» : صويلح ، وفي «المغني» : صدوق .

وهذا الحديث انشق فيه الأئمة الحفاظ إلى شقين ، فمنهم من صححه ، ومنهم من ضعفه .

فمن جنح إلى تصحيحه صراحة أو تعريضًا :

(١) شعبة بن الحجاج ـ كما في صحيح ابن خزيمة مسندًا إليه ـ قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وعند الدارقطني في «السنن» قال سفيان : قال لي شعبة : ما أحدِّث بحديث أحسن منه .

(٢) الترمذي : قال : حديث حسن صحيح .

(٣) البغوي في «شرح السنة» : مُقرًا للترمذي .

(٤) ابن حبان .

(٥) ابن خزيمة بإخراجهما له . =

. . . .

= (٦) الحاكم : قال : صحيح الإسناد ، وعبد الله بن سَلِمة لا مطعن فيه ، ووافقه الذهبي .

(٧) ابن السكن ، وعبد الحق الإشبيلي كما في «التخليص الحبير» (١/ ١٣٩) .

(٨) ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٨) ، قال : والحق أنه من قبيل الحسن ، يُصلح للحُجَّة .

(٩) أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على «سنن الترمذي» .

ومن جنح إلى تضعيفه صراحة أو تعريضًا :

(١) الشافعي : قال في كتاب «جماع الطهور» [كما في «المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٢٣)] وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطًا لما يروى فيه ، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

(٢) والبيهقي : قال عقب كلام الشافعي السابق - وإنما توقف الشافعي - رحمه الله - في ثبوت الحديث ، لأن مداره على عبد الله بن سَلِمة الكوفي ، وكان قد كَبُر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النُّكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر ، قاله شعبة .

(٣) البزار : «في مسنده» : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عليّ ، ولا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مُرة عن عبد الله بن سَلِمة عن علي ، وكان عمرو بن مُرّة يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول : يعرف في حديثه ويُنكر .

(٤) أحمد بن حنبل : [كما نقل عنه الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٧٦)] : أنه كان يوّهن حديث علي هذا ، ويضعّف أمر عبد الله بن سَلِمة .

(٥) ابن المنذر : في «الأوسط» : وحديث عليّ لا يثبت إسناده ، لأن عبد الله بن سلمة تفرّد به ، وقد تكلّم فيه عمرو بن مُرّة ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر ، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به ، ولو ثبت =

. . . .

= خبر علي ، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله ، لأنه لم ينهه عن القراءة ، فيكون الجنب ممنوعًا منه . اهـ .

(٦) النووي : في «المجموع» (٢/ ١٥٩) : قال : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف .

وقال في «الخلاصة» كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٩) : خالف الترمذي الأكثرون ، فضعفوا هذا الحديث . . .

(٧) الزيلعي : في «نصب الراية» (١/ ١٩٦) : إذا أثبت ما نقله النووي عن الشافعي والبيهقي ولم يتعقبه .

(٨) المنذري : في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٥٦) .

(٩) أبو الفرج ابن الجوزي في «التحقيق» قال : عمر بن مُرّة في عبد الله بن سلمة يعرف ويُنكر .

(١٠) محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ١٣٧) .

(١١) الألباني : في «الإرواء» (٢/ ٢٤٢) : بعد أن نقل تضعيفه عن جماعة منهم : أحمد والبخاري والشافعي والبزار ، والبيهقي والنووي ، قال : وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا .

أقول : والذي أختاره في شأن عبد الله بن سَلِمة أنه اختلط لما كَبُر فصار يخطئ كما صرّح بذلك تلميذه عمرو بن مُرّة ، وأنه رُوي عنه حال اختلاطه كما هو صريح السياق .

وأضف إلى ذلك ، إعلال الإمام الدارقطني له ـ يعني حديث علي ـ في «علله» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١) ؛ فقال : هو حديث يرويه عمرو بن مُرّة عنه ، حدّث به أصحاب عمرو بن مُرّة عنه كذلك .

ورواه الأعمش عن عمرو بن مُرّة واختلف عنه : فرواه عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة ـ على الصواب ـ عن عبد الله بن سلمة عن علي . =

٣١ـ باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء

١٠٢ـ حدثنا ابن مطر علي بن إبراهيم السكري، ثنا داود بن رُشَيد، ثنا عباد بن العَوّام عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يغتسل بالصاع[١]، ويتوضأ بالمد» [٢] [٣].

= وتابعه حفص بن غياث عن الأعمش بذلك مثله. وخالفهما أبو جعفر الرازي، وجنادة بن سلم، ومحمد بن فضيل، فرووه عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن أبي البختري عن علي إلا أن ابن فضيل وقفه والآخران رفعاه.

وخالفهم أبو الأحوص فقال: عن الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن علي موقوفًا مرسلاً ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو بن مُرّة ـ على الصواب ـ عن عبد الله بن سلمة عن علي. ورواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ليلى كذلك.

وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن سلمة بن قعنب، فرواه عن ابن أبي ليلى عن سلمة بن كُهيل عن عبد الله بن سلمة، ووهم فيه.

والصواب عن عمرو بن مُرّة، والقول، قول من قال: عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سلمة عن علي ثم ساق ـ أي: الدارقطني الحديث بإسناده. اهـ.

خلاصة القول أن الحديث حسن لغيره، دون لفظة «الحائض». والله تعالى أعلم.

(١) الصاع: قال مجاهد: ثمانية أرطال، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل.

(٢) المُد: هو رطلان، قاله أنس «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢/ ٤٨).

وقيل الصاع = أربعة أمداد.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ١٢١و١٣٤و٢٣٨و٢٤٩). وابن ماجه (٢٦٨) ـ الطهارة ـ باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.

وأبو داود (٩٢) ـ الطهارة ـ باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء. =

. . . .

= والنسائي (١/ ١٧٩) ـ الطهارة ـ باب : القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٤٩) ، والدارقطني في «السنن» (١/ ٩٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٥) كلهم من طريق قتادة ، والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٤٩) من طريق إبراهيم بن مهاجر . كلاهما قتادة وإبراهيم عن صفية به ـ مرفوعًا .

وفي بعض ألفاظه : «أنه كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدْر المد ، وفي بعضها : بنحو الصاع . . . بنحو المُد . ورواه عن قتادة : همام ، وأبان ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة . ورواه عن سعيد عبدة بن سليمان وهو من أثبت الناس فيه وقد سمع منه قبل اختلاطه . وقد صرّح قتادة بالسماع من صفية كما في رواية أبان عند البيهقي .

وإبراهيم بن المهاجر وإن كان صدوقًا فهو لين الحفظ ، وقد تابعه قتادة .

واختلف فيه على قتادة :

(١) فرواه أحمد (٦/ ٢١٨) قال : حدثنا بهز قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا قتادة عن معاذة عن صفية عن عائشة ، مثله : «زاد فيه معاذة» .

(٢) ورواه أحمد (٦/ ٢٣٤) قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا سعيد عن قتادة عن صفية بنت شيبة أو معاذة عن عائشة بمثله . فأما رواية حماد فشاذة لسببين :

الأول : انفراد حماد بزيادة معاذة العدوية ، حيث خالف أربعة من أصحاب قتادة ، منها اثنان من أثبت أصحاب قتادة فيه .

الثاني : أن رواية قتادة عن معاذة ، مُتكلَّم فيها من يحيى القطان فقال : قتادة عن معاذة لم يصح ، انظر : «المراسيل» للعلائي (صـ٢٠٤) . وأما رواية يزيد ـ وهو ابن هارون ـ عن سعيد ، وإن كان صحيح السماع منه ، فشاذة أيضًا ، لمخالفته اثنان من أصحاب سعيد وهما :

(١) عَبْدة بن سليمان ، من أثبت الناس سماعًا من سعيد ، كما نصّ على ذلك =

. . . .

= ابن معين ، انظر : «الكواكب النيّرات» (صـ١٩٣) .

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، وإن كان صدوقًا ربما أخطأ ، إلا أنه كان عالمًا بسعيد سمع منه قبل الاختلاط ، وكان ملازمًا له ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٣٩) .

وروي من طرق أخرىٰ عن عائشة :

(١) رواية عطاء بن أبي رباح عنها :

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٣) ثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة ثنا ابن أبي ليلىٰ عن عطاء قال : قالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع .

لكن آفته ابن أبي ليلىٰ : وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، صدوق سيء الحفظ جدًا .

فالإسناد ضعيف من أجله .

(٢) خيّرة أم الحسن عنها :

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٠) ، والنسائي (١/ ١٨٠) من طريق أبي بكر بن إسحاق كلاهما (أحمد بن حنبل ، وأبو بكر) قالا : ثنا الحسن بن موسىٰ ثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أُمّه عن عائشة مرفوعًا ، مثله .

وشيبان : هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي : ثقة صاحب كتاب .

والحسن : هو ابن أبي الحسن البصري .

أم الحسن : هي خيّرة مولاة أم سلمة : مقبولة قاله الحافظ في التقريب .

روت عن مولاتها وعائشة ، وروىٰ عنها ابنها الحسن وجماعة .

وذكرها ابن حبان في الثقات . روىٰ لها الجماعة سوىٰ البخاري «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٧٢) .

قلت : وثقها ابن حزم في «محلاه» (٣/ ١٢٧) .

لكن هذا الطريق غلّطه أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٦ رقم ٤١) قال : هذا =

= خطأ إنما هو قتادة عن صفية بنت أبي شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ وهذا أشبه .

وقال أبو زرعة من حديث قتادة ، حديث صفية بنت شيبة عن عائشة صحيح . . . اهـ .

(٣) عروة بن الزبير عنها :

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦رقم ٧٠٧) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٤٩) من طريق الحماني .

كلاهما (ابن أبي شيبة والحماني) عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ـ مرفوعًا ، مثله . وهذا إسناد صحيح .

(٤) معاذة العدوية عنها :

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٥٠) من طريق مبارك بن فَضَالة قال حدثتني أمّي عن معاذة عن عائشة ـ مرفوعًا ، مثله .

معاذة : هي بنت عبد الله العدوية ، ثقة .

فالإسناد : ضعيف :

(١) لجهالة أم مبارك بن فَضَالة .

(٢) مبارك : صدوق يدلّس ويسوي ، وقد صرّح بالسماع من أمه وهي مجهولة ، ويشترط فيه أيضًا تصريحة بالسماع في باقي طبقات السند ، كما هو معروف فيمن يدلس التسوّية .

وللحديث شواهد من حديث :

(١) جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٦رقم ٧٠٨) ، وأحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٧٠) ، وعبد بن حميد (١١١٤) ، وأبو داود (٩٣) وعنه البغوي (٢٨٠) ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ١٩٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٥٠) . كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمُدِّ . =

= وفي بعض ألفاظه : عن النبي ﷺ قال : يجزئ من الوضوء المدُّ ومن الجنابة الصاع ، فقال رجل : ما يكفينا يا جابر ، فقال : قد كفى من هو خيرٌ منك وأكثر شَعْرًا ومداره على يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، ولكنه مُتابع بحصين بن عبد الرحمان :

أخرجه ابن خزيمة (١١٧) من طريق محمد بن فضيل عن حصين ويزيد بن أبي زياد به ، ولفظه «يجزئ من الوضوء المد . . . الخ» .

وأخرجه الحاكم (١/ ١٦١) من طريق حصين وحده عن سالم به .

وحصين بن عبد الرحمن السلّمي : ثقة تغيّر حفظه في الآخر روى له الجماعة .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الذهبي . وكذا صححه ابن خزيمة .

ومن طريق آخر عن جابر : أخرجه عبد بن حميد (١٠٧٠) ، وابن ماجه (٢٦٩) من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع . وفيه علتان :

الأولى : الربيع بن بدر بن عمرو التميمي ، متروك .

الثانية : عنعنة أبو الزبير عن جابر .

فالإسناد : ضعيف جدًا ، لا يُجبَّر ولا ينجبر ؛ إنما ذكرته للتنبيه كالعادة .

ومن طريق آخر عن جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري (٢٥٢) ـ الغسل ـ باب : الغُسل بالصاع ونحوه . والنسائي (١/ ١٢٧) ـ الطهارة ـ باب : ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٥) من طريق أبي إسحاق قال : حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه ، وعنده قومٌ فسألوه عن الغُسل ، فقال : يكفيك صاع ، فقال رجلٌ : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شَعْرًا ، وخيرٌ منك ، ثم أمّنا في ثوب . لفظ البخاري . =

. . . .

---

(٢) سَفِينة ، مولى رسول الله ﷺ ، يكنى أبا عبد الرحمن ، مشهور بلقبه :

أخرجه مسلم (٧٣٠) ـ الحيض ـ باب : ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء . وابن ماجه (٢٦٧) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة . والترمذي (٥٦) ـ الطهارة ـ باب : في الوضوء بالمدّ . من طريق إسماعيل بن عُلَيّة عن أبي رَيْحانة عن سَفِينة صاحب رسول الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع . ويتطهر بالمدّ . لفظ مسلم .

وفي بعضها : «كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع .

(٣) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩) ، والبزار (٢٥٥ ـ كشف الأستار) عن عمر بن الخطاب السجستاني والطبراني في «الكبير» (١١٢٥٨) عن محمد بن العباس المؤدب ، ثلاثتهم (أحمد بن حنبل ، وعمر السجستاني ، ومحمد بن العباس) عن داود بن مهران الدبّاغ ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، قال : قال رجل : كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مدٌّ ؟ قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاعٌ . قال : فقال الرجل : لا يكفيني . قال : لا أمَّ لك ، قد كفى من هو خيرٌ منك ، رسول الله ﷺ .

ولفظ الطبراني : «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع» .

قلت : علته عنعنة ابن جريج وهو مشهور بالتدّليس . وأخرجه الطبراني (١١٦٤٦) من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس . وفيه عنعنة ابن جريج أيضًا .

(٤) أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه البخاري (٢٠١) ـ الوضوء ـ باب : الوضوء بالمدّ ، ومسلم (٧٣٤ و٧٣٥) ـ الحيض ـ باب : ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء . وأبو داود (٩٥) ـ الطهارة ـ باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء ـ تعليقًا ، والترمذي (٦٠٩) ـ الصلاة ـ باب : قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء ـ تعليقًا .

= والنسائي (١/ ٥٧) - الطهارة - باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ، (١/ ١٢٧) - الطهارة - باب : القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، (١/ ١٧٩) - المياه - باب : القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل . كلهم من طريق عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسًا يقول : كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضأ بمكوك .

وفي بعضها : يتوضأ بمكوك ، ويغتسل بخمس مكاكي» (*) .

وفي بعضها : «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خَمسة أمداد .

وهذه الألفاظ المذكورة من رواية مِسْعَر ، وشعبة عن ابن جبر .

وفي بعضها : «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطْلَين ، ويغتسل بالصاع .

وفي بعضها : «يُجزئ في الوضوء رِطْلان من الماء . وهذان اللفظان عند الترمذي وأبي داود من رواية عبد الله بن عيسى عن ابن جبر .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ . اهـ . وأما المعلقات عندهما (أي : الترمذي ، وأبي داود) فمن رواية شعبة عن ابن جبر .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٥٣) : الرّفق في استعمال الماء مستحب ، فالإسراف مكروه ، وإن كان على شطّ البحر ، وذكر الصّاع والمُدّ ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل ، بل يحترزُ أن يدخل في حدّ السَّرَفِ . اهـ فتأمل .

(*) المراد بالمكوك هنا : المدّ ، كما يوضحه الرواية الأخرى .

٣٢ـ باب :مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار

١٠٣ـ حدثني إبراهيم بن الحسن بن الحكم العسَّال ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ يأمرني إذا حضت ، فأتزر ثم يباشرني» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩٦) عن المصنِّف به سواء . والعسَّال مجهول الحال .

وأخرجه البخاري (٣٠٠/ ٣٠١)ـ الحيض ـ باب : مباشرة الحائض ، (٢٠٣٠/ ٢٠٣١)ـ الاعتكاف ـ باب : غُسل المعتكف .

ومسلم (٦٧٧)ـ الحيض ـ باب : مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار .

وابن ماجه (٦٣٦)ـ الطهارة ـ باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا .

وأبو داود (٢٦٥)ـ الطهارة ـ باب : الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

والنسائي (١/ ١٥١)ـ الطهارة ـ باب : مباشرة الحائض ، (١/ ١٨٩)ـ المياه ـ باب : مباشرة الحائض ، (١/ ١٩٣)ـ الحيض والاستحاضة ـ باب : غسل الحائض رأس زوجها . والترمذي (١٣٢)ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في مباشرة الحائض . والنسائي في «الكبرى» (٢٨٠)ـ الطهارة ـ باب : مباشرة الحائض ، (٩١١٩)ـ عِشرة النساء ـ باب : مضاجعة الحائض ومباشرتها . كلهم من طريق منصور به . (وقد رواه عن منصور ، سفيان ، وشعبة ، وجرير) .

وفي بعض ألفاظه : كانت إحدانا إذا حاضت ، أمرها النبي ﷺ أن تأتزرَ بإزارٍ ثم يباشرها .

وفي بعضها : كان يُخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فاغسله وأنا حائض

وفي بعضها ـ وهي من طريق شعبة عن منصور ـ : كان رسول الله ﷺ يأمر

= إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتزر ثم يُضَاجِعها زوجها ، وقال مرة : يباشرها عن أبي داود والنسائي في «الكبرى» ،

وفي «عون المعبود» (١/ ٣١٠) : قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي : إنفرد المؤلف بهذه الجملة الأخيرة ، وليس في رواية بقيّة الأئمة ذكر الزوج ، فيحتمل الوجهان : أحدهما : أن يكون أرادت بزوجها النبي ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر ، وعبّرت عنه بالزوج ، ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض .

والآخر : أن يكون قولها أولاً يأمر إحدانا لا من حيث أنها إحدى أمهات المؤمنين بل من حيث إحدى المسلمات ، والمراد أن يأمر كل مسلمة ، إذا كانت حائضًا أن تتزر ثم يباشرها زوجها ، لكن جعل الروايات متفقة أولى ، ولا سيما مع اتحاد المخرج ، ومع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ، ثبت في حق سائر النساء . اهـ . ثم قال العظيم أبادي : فشعبة شاك فيه ، مرة يقول : ثم يضاجها زوجها ، ومرة يقول : ثم يباشرها .

وأخرجه البخاري (٣٠٢) ـ الحيض ـ باب : مباشرة الحائض .

ومسلم (٦٧٨) ـ الحيض ـ باب : مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار .

وابن ماجه (٦٣٥) ـ الطهارة ـ باب : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ثلاثتهم من طريق علي بن مسهر .

وأبو داود (٢٧٠) ـ الطهارة ـ باب : في الرجل يُصيب منها ما دون الجماع من طريق جرير بن عبد الحميد كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضًا ، فأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرها أمرها أن تتزر في فَوْر حيضتها ثم يُباشرها ، قالت : وأيُّكم يملكُ إربَهُ كما كان النبي ﷺ يملك إربَهُ . قال البخاري : تابعه خالدٌ وجريرٌ عن الشيباني . =

. . . .

= قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٤) : قوله : تابعه خالد ، هو ابن عبد الله الواسطي ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، أي تابعا علي بن مِسهر في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني بهذا الإسناد ، وللشيباني فيه إسناد آخر كما سيأتي عقبه - [يعني في حديث ميمونة] ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه . وقد أوردت إسنادها في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٩) ، ومتابعة جرير وصلها أبو داود والإسماعيلي والحاكم في «المستدرك» وهذا مما وَهِم في استدراكه لكونه مُخرّجًا في الصحيحين من طريق الشيباني ، ورواه أيضًا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بسنده هذا منصور ابن أبي الأسود ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٥٨ ، ٨٩٤) .

وقال في (١/ ٤٠٥) : وقد رواه عن الشيباني أيضًا بهذا الإسناد (أي : إسناد حديث ميمونة) خالد بن عبد الله عند مسلم ، وجرير بن عبد الحميد عند الإسماعيلي ، وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكأن الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة ، وتارة من مسند ميمونة (البخاري (٣٠٣) ، ومسلم (٦٧٩)، وأبو داود (٢٦٤) ، فسمعه منه جرير وخالد بالإسنادين وسمعه غيرهما بأحدهما ، ورواه عنه أيضًا - بإسناد ميمونة - حفص بن غياث عند أبي داود ، وأبو معاوية عند الإسماعيلي ، وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه (١/ ٢٥٩ ، ٨٩٥) ، وقد تقدم ذكر من رواه عنه بإسناد عائشة . اهـ .

١٠٤ـ حدثنا أبو عمر عبيد الله بن أحمد بن عُقْبة حدثنا الحسن بن عرفة[1] ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت : «كنت إذا طمثت ، شددت على إزار ، ثم أدخل مع رسول الله ﷺ شعاره ، ولكنه كان أملككم لإربه ﷺ »[2] .

---

(١) في المطبوع «عوفة» بالواو ، وهذا خطأ .

(٢) صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ١١٣ و١٧٤ و ١٨٢ و ٢٠٤ و٢٠٦) ، والدارمي (١/ ٢٤٤)ـ باب : مباشرة الحائض ، والنسائي (١/ ١٥١ ، ١٨٩)ـ الطهارة ـ باب : مباشرة الحائض ، وفي «الكبرى» (٢٧٨) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٣٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٤) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٦٩) كلهم من طريق أبي إسحاق به . وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة : زكريا بن أبي زائدة ، وشعبة ، وإسرائيل ، وأبو الأحوص ، وزهير بن معاوية .

وفي بعض ألفاظه : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تشدَّ عليها إزارها ثم يباشرها .

وفي بعضها : كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض ، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض ، ولكنه كان أمككلم لإرْبه .

وفي بعضها : كنت أتزرُ وأنا حائض ، ثم أدخل مع رسول الله في لِحافه .

وقد كفانا شعبة تدليس أبي إسحاق بروايته عنه في بعض طرق الحديث ، فلا يُعلّ الحديث بعنعنته والحالة هذه . وثبت من وجه أخر عن عائشة رضي الله عنها : تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله . وله شواهد من حديث :

(١) ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها : أخرجه البخاري (٣٠٣)ـ الحيض ـ باب : مباشرة الحائض . ومسلم (٦٧٩)ـ الحائض ـ باب : مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار . وأبو داود (٢١٦٧)ـ النكاح ـ باب : في إتيان الحائض ومباشرتها .

=

. . . .

= ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق الشّيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يُباشر نساءَهُ فوق الإزار وهنَّ حُيّض .

وفي بعضها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزر ثم يباشرها . وأخرجه مسلم (٦٨٠) ـ الحيض ـ باب : الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد من طريق كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ ينضجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب . وأخرجه أبو داود (٢٦٤) ـ الطهارة ـ باب : الرجل يصيب منها ما دون الجماع من طريق نُدْبةَ مولاة ميمونة عنها .

(٢) أم سلمة رضي الله عنها : أخرجه البخاري (٢٩٨) ـ الحيض ـ باب : من سمّى النفاس حيضًا ، (٣٢٢) ـ الحيض ـ باب : النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، ومسلم (٦٨١) ـ الحيض ـ باب : النوم مع الحائض في لحاف . والنسائي (١/ ١٥٠) ، وفي «الكبرى» (٢٧٥) ـ الطهارة ـ باب : مضاجعة الحائض ، و(١/ ١٨٨) ـ الحائض والاستحاضة ـ باب : مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها .

من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أنَّ أم سلمة حدثتها ، قالت : بينما أنا مضطجعةٌ مع رسول الله ﷺ في الخميلة * إذ حضتُ ، فانسلّلت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : أَنَفِسْتِ ؟ قلتُ : نعم ؟ فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة . قالت : وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة ، مسلم .

وخلاصة القول : الحديث صحيح .

* الخميلة : كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، فهي القطيفة ، وقيل هي الأسود من الثياب .

=

١٠٥ـ حدثنا محمد بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى بن الحكم بن الجوزري أبو جعفر المؤدب سنة ثلاث وثلثمائة ، حدثنا محمد بن سليمان (لُوَيْن) ، حدثنا شريك ، عن العباس بن ذريح ، عن البَهِيِّ عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخُمْرَة ، قلت : إني حائض ، قال : إنها ليست في يدك» [1] .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد مضطرب] . أخرجه أحمد (٦/ ١١٠) من طريق شريك بن عبد الله به . وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٦٩) ، وأحمد (٦/ ١٠٦) ، والدارمي (١/ ٢٤٧) ، وابن حبان (١٣٥٦) ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣) . كلهم من طريق زائدة بن قدامة الثقفي عن إسماعيل السُّدِّي عن عبد الله البهي حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال للجارية : ناوليني الخُمْرة . . . الحديث .

ولفظه عند أبي نُعيم : عن عائشة عن النبي قال لها : ناوليني الخُمْرة . . . الحديث .

ورواه جماعة من طريق أبي إسحاق السَّبيعي ، واختلف فيه عليه :

فأخرجه الطيالسي (١٥١٠) ، وابن ماجه (٦٣٢) ـ الطهارة ـ باب : الحائض تتناول الشيء من المسجد . كلاهما من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله البهي عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخُمْرة . . .

وأخرجه أحمد (٢/ ٧٠) من طريق زهير بن معاوية ، (٦/ ١١١و٢٤٥) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٧٢) من طريق إسرائيل ، و(٦/ ٢١٤) ، ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧) من طريق شريك بن عبد الله .

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السَّبيعي عن عبد الله البهي عن عبد الله بنعمر قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة : ناوليني الخُمْرة .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٦٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق =

. . . .

= عبد البهي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ صلّى على الخُمْرة .

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٧١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أنس عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله ﷺ ، ومن طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أنس عن عائشة - مثله - ولم يذكر ابن عمر .

فالحديث بهذه الصورة إسناده مضطرب .

وقد سُئل عنه الإمام أبو حاتم «العلل» (١/ ٧٧) فقال : أن البهي يُدخل بينه وبين عائشة عروة ، وربما قال : حدثتني عائشة ، ونفس البهي لا يُحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث . اهـ .

ولكن الحديث له طريق آخر عن عائشة بإسناد صحيح : أخرجه مسلم (٦٨٧ ، ٦٨٨) - الحيض - باب : تناوله الحائض الخُمْرة والثوب . وأبو داود (٢٥٨) - الطهارة - باب : الحائض تناول من المسجد ، والترمذي (١٣٤) - الطهارة - باب : ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد . والنسائي (١/ ١٤٦) - الطهارة - باب : استخدام الحائض ، (١/ ١٩٢) - الحيض والاستحاضة - باب : استخدام الحائض . كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عُبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ . . .

وجاء من حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم (٦٨٩) - الحيض - باب : تناوله الحائض الخمرة والثوب ، والنسائي (١/ ١٩٢) - الحيض والاستحاضة - باب : استخدام الحائض ، من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال : يا عائشة ناوليني الثوب ، فقالت : إني حائض ، فقال : إن حيضتيك ليست في يدك ؛ فتناولته ، وانظر : «شرح مسلم للنووي» (٣/ ٢٠٨ - ٢١٠) و«عون المعبود» (١/ ٣٠٤) .

كتاب

الصلاة

١- باب: وقت صلاة الظهر عند شدة الحر

١٠٦- حدثنا أبو بشر عيسى بن إبراهيم بن عيسى الصيدلاني بن دستلوقا بالبصرة في سكة الموال، ثنا أبو يوسف القُلُوسي، ثنا سعيد بن عبد الله أبو عثمان، ثنا عبد الوارث عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح [1] جهنم أو فتح»[2].

(١) في المطبوع: «فتح».

(٢) صحيح. [ ].

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٠) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: أبردوا عن الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم، وقال بعضهم: من فيح جهنم (*) هكذا مرسلاً. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩)، وأبو يعلى (٦٠٧٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٨٧) من طريق هشيم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه أبي هريرة - مرفوعًا.

ولفظه: «شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة» وفي بعضها: «إن شدة الحرّ من فيح جهنم أو من فيح أبواب جهنم فأبردوا بالصلاة».

ورجاله ثقات، غير أن هشيمًا قد عنعن، وهو موصوف بالتدليس، ولكنه لم ينفرد، بل تابعه عليه عدد من الثقات كما يتبيّن فيما يأتي.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٦) ثنا موسى بن هارون عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن هشام وأيوب عن محمد عن أبي هريرة - مرفوعًا ولفظه «أبردوا بالصلاة في شدة الحرّ، فإن شدة الحرّ من فيح جهنّم» أو قال: «من فتح أبواب جهنم».

=

(*) لعلّ صوابه: «من فتح جهنم» كما عند ابن المقرئ، والطبراني في الأوسط.

= ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ، غير موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان - شيخ الطبراني - وثقه الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٥٠) ، ونعته الذهبي في «النبلاء» (١٢/ ١١٦) بالإمام الكبير الحجة الناقد . . .

وروي من وجوه أخر عن أبي هريرة مرفوعًا :

(١) من طريق سعيد بن المسيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن :

أخرجه مسلم (١٣٩٤) - المساجد - باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة وينال الحرّ في طريقه .

وابن ماجه (٦٧٨) - الصلاة - باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر .

وأبو داود (٣٩٨) - الصلاة - باب : وقت صلاة الظهر .

والترمذي (١٥٧) - الصلاة - باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحرّ .

والنسائي (١/ ٢٤٨) - المواقيت - باب : الإبراد بالظهر إذا اشتد الحرّ .

كلهم من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة * ، فإنّ شدة الحرِّ من فيح جهنم . مسلم .

وأخرجه البخاري (٥٣٦) - مواقيت الصلاة - باب : الإبراد بالظهر في شدة الحرّ ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة (*) فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم (**) . =

(*) أبراد : من الإبراد ، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يعني على سبيل التضمين ، وقيل لفظ عن زائدة ، أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاورة . . .

(**) فيح جهنم : أي من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهرة أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى .

. . . .

= (٢) من طريق بُسر بن سعيد وسلمان الأغرّ : أخرجه مسلم (١٣٩٦) ولفظه : «إذا كان اليومُ الحارُ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

(٣) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ : أخرجه مسلم (١٣٩٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

ولفظه : «إن هذا الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة» .

(٤) همّام بن منبّه : أخرجه مسلم (١٣٩٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ ، فذكره .

(٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن :

أخرجه مسلم (١٤٠١) ولفظه : «إذا كان الحرُّ فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وذكر أن النار اشتكت إلى ربِّها ، فأذن لها في كل عام بنفَسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف» .

(٦) من طريق الأعرج : أخرجه البخاري (٥٣٣ و٥٣٤) ، وابن ماجه (٦٧٧) .

ومروي من حديث أبي ذر رضي الله عنه : أخرجه البخاري (٥٣٥) ـ مواقيت الصلاة ـ باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر . وفي (٥٣٩) ـ مواقيت الصلاة ـ باب : الإبراد بالظهر في السفر . ومسلم (١٣٩٩) ـ المساجد ـ باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر . . وأبو داود (٣٩٧) ـ الصلاة ـ باب : في وقت صلاة الظهر .

والترمذي (١٥٨) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

كلهم من طريق شعبة قال سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدِّث أنه سمع زيد بن وهب يحدِّث عن أبي ذر ، قال : أذّن مؤذِّن رسول الله ﷺ بالظهر ، فقال النبي ﷺ : أبرد أبرد ، أو قال : انتظر انتظر ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة .

=

. . . .

= قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التُّلُول (*) . قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) ومعنى الحديث يحمل على وجهين :

الأول : أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة ، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين ، نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها .

الثاني : أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أي كأنه نار جهنم ، أي كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها . اهـ .

قلت : الأول هو الأولى بالاتباع .

وأما عن النص الذي أشار إليه الخطابي فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٦و٥٣٧) ـ مواقيت الصلاة ـ باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر . من طريق الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم . «واشتكت النار إلى ربها فقالت : يا ربٌ أكل بعضنا بعضًا ، فأذن لها بنفسين ، نفس في الشتاء ، ونفس في الصيّف ، فهو أشد ما تجدون من الحرّ ، وأشدُّ ما تجدون من الزَّمْهَرير (**) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨ ـ ١٩) : قوله : واشتكت النار» في رواية الإسماعيلي : «قال : واشتكت النار» وفاعل قال هو النبي ﷺ وهو بالإسناد المذكور قبل ، ووهم من جعله موقوفًا أو معلقًا .

=

(*) فيء التُّلُول : جمع تل ، وهو معروف ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده .

ومعناه : أنه أخر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء ، والتلول منبطحه غير منتصبة ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثر (النووي شرح مسلم ٥/ ١١٨) .

(**) المراد بالزَّمْهرير شدة البرد ، واستشكل وجوده في النار ، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلّها وفيها طبقه زمهريريه (فتح ٢/ ١٩) .

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٤٠٠) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، مثله . ذكر ابن حجر تنبيهان مهمان في «الفتح» (٢/ ١٩) :

الأول : قضية التعليل المذكور ، قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد ، ولم يقل به أحد ، لأنها تكون غالبًا في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس ، فلو أخرت لخرج الوقت .

الثاني : النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيّف ، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده ، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة . اهـ .

وفي الحديث رد على المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة ، فمذهب أهل السنة أن النار مخلوقة .

وحكى النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١١٧) اختلاف العلماء في الجمع بين أحاديث الإبراد ، وحديث خباب ـ [أخرجه مسلم (١٤٠٤) ـ والنسائي (١/ ٢٤٦)] ـ . . . ثم قال ـ رحمه الله ـ : والصحيح إستحباب الإبراد ، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله ، وبه قال جمهور الصحابة ، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه ، المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ، ومن جهة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . اهـ . وانظر : «الفتح» (٢/ ١٦) .

وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٠٧و٢٠٨) : ففيه ـ أي حديث أبو ذر الغفاري ـ دليل على أن الإبراد أولى ، وإن لم يأتِ من بُعْدٍ ، فإن النبي ﷺ أمر به مع كونهم مجتمعين في السفر » وقال : وقد قيل في الجمع بين حديث الإبراد ، وبين حديث خبّاب : «شكونا حرَّ الرمضاء فلم يُشْكِنا» أنهم كانوا يلتمسون تأخير الصلاة عن الوقت ، فلم يرخّص لهم فيه ، ورخّص في الإبراد» .

وقال الترمذي في «السنن» (١/ ٢٩٧) : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحرّ هو أولى وأشبهُ بالاتباع . =

١٠٧ـ حدثني أبو بكر خليل بن محمد بن بنت تميم بن المنتصر الواسطي بواسط ، ثنا جدي تميم ، ثنا إسحاق الأزرق عن شريك بن عبدالله عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة ، فقال لنا : «أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جنهم» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] وانظر سابقه . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١) من طريق شيخ المصنِّف به . وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٠) ومن طريقه : أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٦ رقم ٣٧٨)، وابن حبان (١٥٠٥و١٥٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٩٤٩) ، وابن عدي (٥/ ٣١) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٣٩) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٧٠) ، وأخرجه ابن ماجه (٦٨٠) ـ الصلاة ـ باب : الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٧) كلهم من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به ، مثله .

وقد رواه عن إسحاق أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وتميم بن المنتصر ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطىء كثيراً .

وقال البيهقي في «السنن» : قال أبو عيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فعدَّه محفوظًا ، وقال : رواه غير شريك عن بيان عن قيس عن المغيرة قال : كنا نصلي الظهر بالهاجرة فقيل لنا : أبردوا بالصلاة فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم . رواه أبو عيسى عن عمر بين إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن بيان كما قال البخاري . اهـ .

قلت : إن كانت هذه هي المتابعة التي أفصح عنها بالبيهقي ، فهي ضعيفة جداً من أجل عمر بن إسماعيل بن مجالد ـ متروك . وإن كانت غيرها بما لم يفصح عنها البخاري ، فبحسب مقامها ، والله أعلم . وعلى كل حال : يشهد له حديث أبي هريرة وأبي ذر السابقين ، وأبي سعيد الخدري (البخاري : ٥٣٨) وابن عمر (البخاري : ٥٣٣ و٥٣٤) .

٢ـ باب : في وقت صلاة العصر

١٠٨ـ حدثنا الحاكم عبد الحميد بن عبد الرحمن النيسابوري بأصبهان قدم علينا ، ثنا محمد بن حمدويه من سنجان المروزي ، ثنا سويد بن نصر، ثنا ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٣٢) عن المصنِّف به ، سواء . إلا أنه اقتصر على الشطر الثاني من الحديث : «من أدرك ركعة من صلاة العصر» . وأخرجه البخاري (٥٨٠)ـ مواقيت الصلاة ـ باب : من أدرك من الصلاة ركعة ، عن عبد الله بن يوسف ومسلم (١٣٧٠) عن يحيى بن يحيى . كلاهما عن مالك . ولفظه : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» . ثلاثتهم (ملك ويونس ومعمر) عن الزهري به .

وأخرجه مسلم (١٣٧١) من طريق يونس و(١٣٧٤)ـ المساجد ـ باب : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة . وابن ماجه (٧٠٠)ـ الصلاة ـ باب : وقت الصلاة في العذر والضرورة ، والنسائي (١/ ٢٥٧) ، وفي «الكبرى» (١٥٠٣و١٥٣٤)ـ مواقيت الصلاة ـ باب : من أدرك ركعتين من العصر ، من طريق معمر . وأخرجه البخاري (٥٥٦)ـ مواقيت الصلاة ـ باب : من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب ، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٥٧) ، وفي «الكبرى» (١٥٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير الطائي كلاهما (الزهري ويحيى) عن أبي سلمة به . والبخاري (٥٧٩)ـ مواقيت الصلاة ـ باب : من أدرك من الفجر ركعة ، ومسلم (١٣٧٣) ، وابن ماجه (٦٩٩) ، والترمذي (١٨٦)ـ الصلاة ـ باب : ما =

٣ـ باب: المحافظة على الصلوات الخمس لوقتها

١٠٩ـ حدثنا أبو محمد قاسم بن عبيد الله بن محمد بن خليد قاضي حصن منصور بها، حدثنا سليمان بن سيف أبو داود بحرّان، حدثنا خالد ابن مخلد الكوفي، حدثنا نافع بن أبي نعيم، أخبرني محمد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز، المُخْدَجي قال: قلت لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد زعم أن الوتر واجب، فقال: كذب أبو محمد سمعت

= جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والنسائي (٢٥٧) وفي «الكبرىٰ» (٢: ١٥٠) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبُسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، مثله.

وأخرجه مسلم (١٣٧٦)، وأبو داود (٤٠٨) ـ الصلاة ـ باب: في وقت صلاة العصر، والنسائي (١/ ٢٥٧)، وفي «الكبرىٰ» (١٥٠١) من طريق طاووس عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعًا، مثله. حديث عائشة أخرجه مسلم (١٣٧٥)، وابن ماجه (٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٥٧).

وفيه مسألتان: الأولىٰ: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها، فصلَّى ركعة، ثم خرج الوقت، كان مدركًا لأدائها ويكون كلها أداء علىٰ الراجح.

الثاني: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركًا لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة، بل أدركه قبل السلام، بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان:

أحدهما: لا يكون مدركًا للجماعة، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة...»، والثاني: يكون مدركًا لفضيلة الجماعة، لأنه أدرك جزءًا منها لقوله ﷺ: «... وما فاتكم فأتموا»، وانظر: «الفتح» (٢/ ٥٦ و٥٧) و«المنهاج» (٥/ ١٠٥).

رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد[1]، ومن جاء الله بهن يوم القيامة لم يضيع منها شيئًا استخفافًا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء رحمه» [2] .

---

(١) في المطبوع : «على عباده» وفي المخطوط «العِبَاد» كما أثبته .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٦٧) ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٣) من طريق نافع بن أبي نُعيم به . وإسناده ضعيف لجهالة حال المُخْدَجي .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٠رقم ١٤) وعنه : أبو داود (١٤١٧)- الصلاة- باب :- فيمن لم يوتر ، والنسائي (٢/ ٦٣)- الصلاة- باب : المحافظة على الصلوات الخمس . وفي «الكبرى» (٣٢٢) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٠) وفي «قيام الليل» (صـ٢٧١ - مختصر» ، وابن عدي (٤٩١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨ و٤٦٧ ، ١٠/ ٢١٧) ، وفي «المعرفة» (٢٣٠٩) ، والبغوي (٩٧٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٥) عن معمر أو ابن عيينة ، وأخرجه الحميدي (٣٨٨) وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩١) ، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٨٨١) من طريق ابن المقرئ (محمد بن عبد الله بن يزيد) . كلاهما (الحميدي ، وابن المقرئ) عن ابن عيينة .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣) ، وأحمد (٥/ ٣١٥) ، والدارمي (١/ ٤٤٦) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٢٩) عن محمد بن يحيى .

أربعتهم (ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي ومحمد بن نصر) عن يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٩) ، ومسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٠٧) كلاهما (أحمد ومسدد) عن يحيى القطان .

=

= وأخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٠٧) وعنه ابن حبان (١٧٣٢) إلا أنه وقع في «الإتحاف» أن شيخ ابن منيع «هشام» وأراه تحريفًا ، وعند ابن حبان «هشيم» وهو ابن بشير ، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ. وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٦١) من طريق حمّاد [ابن زيد أو ابن سلمة فكلاهما روىٰ عن يحيىٰ الأنصاري ، وروىٰ عنهما حفص بن عمر الضرير - أبو عمر] . ستتهم (مالك ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون ، ويحيىٰ القطان ، وحمّاد ، وهشيم) عن يحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري . إلا أنه وقع عند الحميدي ، وأبي الشيخ مقرونًا «يحيىٰ بن سعيد ومحمد بن عجلان» .

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٢) من طريق ابن إسحاق ، ومسدد في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٠٧) من طريق إسماعيل بن أميّة ، وابن ماجه (١٤٠١)- إقامة الصلاة- باب : ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها . ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٥٢) ، وابن حبان (٢٤١٧) كلهم من طريق عبد ربه بن سعيد ، وأخرجه ابن نصر (١٠٣١) من طريق عمرو بن يحيىٰ المازني ، وفي (١٠٣٢) من طريق محمد بن إبراهيم وفي (١٠٥١) من طريق محمد بن عمرو . سبعتهم (يحيىٰ الأنصاري ، وابن إسحاق ، وإسماعيل ، وعبد ربه ، وعمرو ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن عمرو) عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان به .

وفي بعض ألفاظه : «أن المُخْدَجي سمع رجلاً بالشام يُكنّىٰ أبا محمد يقول : إن الوتر واجب . . . وفي بعضها لم تُذكر قصة أبي محمد » . . . إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» .

قلت : ومدار هذه الطرق كلها على المُخْدَجي ، وهو لا يُعرف بغير هذا الحديث ، ولكن تابعه عبد الله الصُّنابحي وأبو إدريس الخولاني ، والوليد بن عُبَادة ، والوليد بن عُبَادة ، كما سيأتي ، وله شواهد أخرىٰ . =

. . . .

= المتابعة الأولى : أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧) ، وأبو داود (٤٢١) - الصلاة - باب : في المحافظة على وقت الصلوات ، وعنه : البيهقي (٣/ ٣٦٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩١) ، والبغوي (٩٧٨) ، وأخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٤) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٨ ، ٩٣١٥) وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٠ - ١٣١) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرِّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنابحي قال : زعم أبو محمد . . . فقال عبادة : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاّهن لوقتهن ، وأتمَّ ركوعهن وخشوعهن كان له على الله . . . » . وهذا طريق صحيح نقيّ .

وقع عند الطبراني والبيهقي : أبي عبد الله الصُّنابحي ، وصوّبه ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/ ٢٥٥) ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، ثقة من كبار التابعين ، وهو من رجال الشيخين .

وأبو محمد : يُقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري ، ويُقال : سعد بن أوس ، ويقال : إنه بدري ، وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، انظر : «الاستيعاب» (٢/ ١٣٩١) .

الثانية : أخرجه الطيالسي (٥٧٣) ، وابن نصر في «قدر الصلاة» (١٠٥٤) كلاهما من طريق زَمْعَة ابن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة ، مرفوعًا ، وجعله حديثًا قدسيًا ، وفيه قصة أخرى مجملة ؟

قال أبو إدريس : كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر ، فقال بعضهم : واجب ، وقال بعضهم : سنة ، فقال عبادة أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أتاني جبريل من عند الله تبارك فقال : يا محمد إن الله عز وجل قال : إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات . . . » . وإسناده ضعيف لضعف زَمْعة بن صالح . =

. . . .

= الثالثة : أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٥٣) من طريق عُبَادة بن الوليد عن أبيه الوليد بن عُبَادة عن عُبَادة مرفوعًا - بنحوها ذكره الخولاني ، غير أنه لم يجعله قدسيًا ، والوليد وابنه ثقتان من رجال الشيخين ، فهذه متابعة قوية وجملة القول إن الحديث صحيح بمجموع طرقه .

وصححه ابن عبد البر «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩) ، والنووي في «المجموع» (٣/ ١٧ ، ٤/ ٢٠) ، «الخلاصة» (١/ ٢٤٦ ، ٢٤٩) ، والسيوطي في «جامعه الصغير» (٣/ ٦٠٣) ، والمناوي في «التيسير» (١/ ٥١٩) .

وله شواهد بنحوه :

(١) من حديث كعب بن عُجرة : أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) ، وغيره . وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فالشعبي لم يسمع من كعب ، بينهما ابن أبي ليلى على الصحيح [«الفتح» (٤/ ١٣) ، و«تاريخ ابن معين» كما في هامش «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٠)] .

(٢) من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (صـ٢٧١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعًا .

(٣) من حديث أبي قتادة بن ربعي : أخرجه أبو داود (٤٢٥) ، وابن نصر في «قيام الليل» (صـ٢٧١ - ٢٧٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٤) من طريق بقيّة بن الوليد عن ضُبارة بن عبد الله عن دويد بن نافع عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي قتادة بن ربعي مرفوعًا ، وذكره قدسيًا كحديث كعب بن عجرة . وإسناده ضعيف لجهالة ضُبارة بن عبد الله الحضرمي .

(٤) من حديث أبي الدراء : أخرجه أبو داد (٤٢٦) ، وابن نصر (٢٧٢ مختصره) من طريق قتادة وأبان كلاهما عن خُلَيد بن عبد الله العصري - عن أبي الدرداء - مرفوعًا ، وخُلَيد ترجم له في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٨٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يقال أنه مولى لأبي =

١١٠ـ حدثني أبو علي اليَزَنيّ [حسين بن تقي بن أبي التقي الحمصي الكفر تكيسي ـ قرية من قرى حمص قال : حدثنا جدي هشام بن عبد الملك] (١) ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد ثنا أرطاة عن المُعَلَّى عن نافع عن

الدرداء ، وفي رواية أبي داود زيادة أم الدرداء بين خليد وأبي الدرداء ؟؟وإسناده كسابقه لجهالة حال خُلَيد . وقول عُبادة في الحديث السابق . «كذب أبو محمد» يريد به أخطأ ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يُقال له كَذَبَ ، والله عز وجل نَزّه أقدار أصحاب رسوله ﷺ عن إلزاق القدح بهم حيث قال : ﴿لا يخزي الله النبي والذين آمنو معه نورهم . . .﴾ «التحريم :٨» فمن أخبر عز وجل أنه لا يخزيه في القيامة فبالحريّ أن لا يجرّح، ومن جانب آخر : إن الكذب إنما يجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيًا ورأى رأيًا فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار له صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز . [ابن حبان في «صحيحه» والخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣٤ـ١٣٥) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٨٩ـ ٢٩٠) :

فيه دليل على أن من لم يصلّ من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدًا مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ مصدقًا ومقرًا وإن لم يعمل . . .

وفيه دليل على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم .

(١) ما بين المعكوفتين زيادة في المطبوع وليست في المخطوطة . وهذه من الأشياء المستدركه على الأخ المكرّم / محقق المطبوع ، حيث لم ينبه على هذه الزيادة ، وما هو مرجعه المسند فيها ؟ صحيح أن هشام بن عبد الملك اليَزَنيّ روى عن أبي حيوة ، وروى عنه ابن ابنه الحسين بن تقي بين أبي تقيّ اليَزَنيّ لكن هذا ليس مسوغًا أن يُدخل في الإسناد ما ليس منه ، إلا أن يكون له مرجعًا مسندًا أثبت هذه الزيادة .

ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «إن الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وُتر أهله وماله» (١) .

---

(١) صحيح . [ ] . أرطأة : هو ابن المنذر بن الأسود الألهانيّ : ثقة .

المعلّى : هو ابن إسماعيل المدنيُّ وقيل الحمصي : روىٰ عن نافع وأبي الزبير ، وروىٰ عنه أرطأة بن المنذر .

قال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، صالح الحديث ، لم يرو عنه غير أرطأة .

وقال ابن حبان : يروىٰ عن نافع ، وروىٰ عنه أرطأة بن المنذر نسخة مستقيمة فيها غرائب ، وأخرج له حديثًا في صحيحه .

«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٢) ، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٩٣) ، «لسان الميزان» (٦/ ٦٣) .

أخرجه البخاري (٢٥٥٢) - مواقيت الصلاة - باب : إثم من فاتته العصر ، ومسلم (١٤١٦) - المساجد - باب : التغليظ في تفويت صلاة العصر ، وأبو داود (٤١٠) - الصلاة - باب : في وقت صلاة العصر ، من طريق مالك ، والترمذي (١٧٥) - الصلاة - باب : ما جاء في السهو عن صلاة العصر ، من طريق الليث بن سعد ، كلاهما (مالك ، والليث) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتر أهلُه ومالُه .

وأخرجه مسلم (١١٤٧) ، وابن ماجه (٦٨٥) - الصلاة - باب : المحافظة على صلاة العصر ، والنسائي (١/ ٢٥٥) - المواقيت - باب : التشديد في تأخير العصر من طريق سفيان بن عيينة ، ومسلم (١٤١٨) - من طريق عمرو بن الحارث ، كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال : من فاتته العصر فكأنما وَتر أهلُه ومالُه » مسلم وفي لفظ : «إن الذي تفوته صلاة العصر . . . » . قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٣١) : معنىٰ وُتر : أي : نقص أو سلب ، فبقي وترًا فردًا ، بلا أهل ولا مال ، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

=

١١١ـ حدثنا جعفر بن محمد بن رزيق ببغداد حدثني العباس بن محمد ثنا محمد بن جعفر المدائني عن حمزة الزيات عن أبي سفيان يعني السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : الصلاة عَلَم الإسلام ، فمن فَرَّغَ لها قلبه ، وأجدَّ عليها بجدِّها ووقتها وسننها فهو مؤمن»[1] .

= وقيل معناه : انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس «شرح مسلم» (٥/ ١٢٥) .

وقيل معناه : عند أهل اللغة والفقه : أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا ، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها ، فيجتمع عليه غمّان : غمّ المصيبة ، وغمّ مقاساة طلب الثأر ، وهذا تفسير ابن عبد البر «شرح مسلم» (٥/ ١٢٥ـ ١٢٦) . واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث :

هل هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار ؟ أم هو فيمن فوتها بالكليّة ؟

وهل هو فيمن فوتها عامدًا أم ناسيًا ؟

انظر : «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٥ـ ١٢٦) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٠ـ ٣١) و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١١٢ـ ١٢٢) .

وفي الباب بنحوه من حديث بريدة رضي الله عنه :

أخرجه البخاري (٥٥٣)ـ مواقيت الصلاة ـ باب : من ترك العصر ـ عن أبي المليح قال : كنا مع بُريدة في غزوة في يوم ذي غَيم ، فقال : بكّروا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عملُه .

انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١ـ ٣٣) ، ولابن رجب (١٢٣ـ ١٣٢) .

(١) ضعيف .أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٧) من طريق عباس بن محمد ، وأبو الشيخ في «طبقات أصبهان» (٣/ ٥٠) ، وعنه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧١) عن أحمد بن يونس الضبي ، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» =

١١٢ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن بُطَّة بن إسحاق البزار المديني بمدينة أصبهان سنة ثلاث وثلثمائة ثنا يحيى بن حكيم ثنا يوسف بن خالد ثنا الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ سُئِل أي الأعمال أفضل ؟ قال : «الصلاة لوقتها ، والجهاد في سبيل الله تعالى» (١) .

= (١١/ ١٠٩) من طريق عباد بن علي النقاب . ثلاثتهم عن محمد بن جعفر المدائني به . وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ١٩١ رقم ٣٣١) وعنه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٥) وأخرجه تمّام في «فوائده» (٢٣٨ ـ روض) ، من طريق حمزة الزيّات به وإسناده ضعيف لضعف أبي سفيان السعدي ـ طريف بن شهاب المدائني فيه لين .

وذكره المتقي الهندي في «كنزه» (١٨٨٧٠) وعزاه لابن النجار ـ في تاريخه وفي بعض ألفاظه : الصلاة علم الإيمان من فرَّغ لها قلبه وقام عليها بحدودها ووقّاها سُننها فهو مؤمن» وفي بعضها «عَلَمُ الإسلام الصلاة فمن فرَّغ لها قلبه وجاد عليها بجدِّها ووقتها وسُنَّتها فهو مؤمن» وليس في بعضها «فمن فرَّغ . . . » وليس في بعضها «وجاد عليها . . . » أو «وقام عليها . . . » .

قال الخطيب البغدادي : هذا حديث غريب جداً ، وضعفه السيوطي في «جامعه الصغير» (٤/ ٤٣٠) وكذا المناوي في «التيسير» (٢/ ١٣٥) .

(١) صحيح [وهذا إسناد موضوع] . أخرجه مسلم (٢٥٢) ـ الإيمان ـ باب : بيان كون الإيمان أفضل الأعمال من طريق الحسن بن عبيد الله ، به . ولفظه : أفضل الأعمال ـ أو العمل ـ الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين .

وأخرجه البخاري (٥٢٧) ـ مواقيت الصلاة ـ باب : فضل الصلاة لوقتها (٢٧٨٢) ـ الجهاد ـ باب : فضل الجهاد والسِّير ، (٥٩٧٠) ـ الأدب ـ باب : البر والصلة ، (٧٥٣٤) ـ التوحيد ـ باب : وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال .

=

١١٣ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام مكحول البيروتي ببيروت ، حدثنا عبد الله بن هانئ ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن مسرة بن معبد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «ما اجتمع ثلاثة في بدو ، ولا حضر لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان»(١) .

= ومسلم (٢٤٨ـ ٢٥١) ـ الإيمان ـ باب : بيان كون الإيمان أفضل الأعمال ، والترمذي (١٧٣) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، والنسائي (١/ ٢٩٢) ـ المواقيت ـ باب : فضل الصلاة لمواقيتها . كلهم من طريق الوليد بن الصيزار عن أبي عمرو الشيباني به .

وفي بعض ألفاظه : «أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، قال : ثم أيٌّ ؟ قال : برُّ الوالدين ، قال : قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه .

وفي بعضها : «أي الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ . . .» ، وفي بعضها : «أي الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ . . . قال : حدثني بهن ، ولو استزدتُه لزداني» .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٩٣) ـ المواقيت ـ باب : فضل الصلاة لمواقيتها من طريق أبي معاوية النخعيُّ سمعه من أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أحب إلى الله عز وجل قال : إقام الصلاة لوقتها ، وبرُّ الوالدين والجهاد في سبيل الله عز وجل .

(١) ضعيف .أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٤٠٤) من طريق المصنِّف به ، وعرَّف شيخ ابن المقرئ بـ«أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد السلام ـ مكحول البيروتي» وترجم له ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً (٥/ ٣٨٦) وكذا ترجم لضمرة بن ربيعة ـ أبو عبد الله القرشي ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً (٢٤/ ٤٠٤) . وعبد الله بن هانئ ـ له ذكر في تلامذة ضمرة ، ولم أجده .

مسرة بن معبد : لم أره إلا في إسناد المصنِّف وابن عساكر ؟

٤ـ باب :ما جاء في ترك الصلاة

١١٤ـ حدثنا أبو طالب عبد الرحمن بن الحسن بن علي في مكة ، ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادى ، ثنا الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر» (١) .

---

(١) صحيح [وهذا إسناد شاذ] .أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦) ، وابن ماجه (١٠٧٩)ـ إقامة الصلاة ـ باب : فيمن ترك الصلاة ، والترمذي (٢٦٢١)ـ الإيمان ـ باب : ما جاء في ترك الصلاة ، والفريابي (٦٢) ، وعنه اللالكائي في «السنة» (١٠٥٩ ، ١٥٢٠) ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٥٢) ، والحاكم (١/ ٧) ، وعنه البيهقي (٣/ ٣٦٦) من طريق علي بن الحسن بن شقيق .

وقد رواه عن علي بن الحسن بن شقيق ـ وليس أباه الحسن بن شقيق ـ جماعة وهم : (أحمد بن حنبل ، وإسماعيل بن إبراهيم البالسي ، ومحمد بن علي بن الحسن الشقيقي ، ومحمود بن غيّلان ، وإبراهيم بن هلال ، ومحمد بن إسحاق ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي) ، فهؤلاء سبعة خالفهم محمد بن عبيد الله بن المنادي فرواه عن أبي علي الحسن بن شقيق ، وعلي ثقة حافظ من رجال الشيخين ، وأباه لم أقف عليه وذكره ابن حبان في «الثقات» . فيعدُّ هذا شذوذًا في إسناد أبي بكر ابن المقرئ .

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥) وعنه الآجري في «الشريعة» (٢٦٨) وابن بطة في «الإنابة» (٨٧٤) وأخرجه الفريابي (٦١) وعنه اللالكائي (١٥١٨) ، وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٦٦) كلهم من طريق زيد بن الحُباب .

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (١/ ٢٣١)ـ الصلاة ـ باب : الحكم في ترك الصلاة ، والفريابي (٦١) ، وعنه اللالكائي (١٥١٨) ، وأخرجه ابن حبان (١٤٥٤) ، والحاكم (١/ ٧) من طريق الفضل بن موسى ، وأخرجه الترمذي

. . . .

= (٢٦٢١) من طريق علي بن الحسين بن واقد ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦) وفي «المصنَّف» (٦/ ١٦٧) ، والفريابي (٦١) وعنه اللالكائي (١٥١٨) عن محمد بن حميد كلاهما (ابن أبي شيبة ، ومحمد بن حميد) عن أبي تُمَيْلة - يحيى بن واضح - خمستهم (علي بن الحسن بن شقيق ، وزيد بن الحباب ، والفضل بن موسى ، وعلي بن الحسين ، وأبي تُميْلة) عن الحسين بن واقد به مثله . وإسناده صحيح .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه ابن حبان .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد لا تُعرف له علّة بوجه من الوجوه ، ووافقه الذهبي ، وكذا صححه اللالكائي ، ورمز له السيوطي في «جامعه الصغير» بالصحة ، وكذا صححه المناوي في «التيسير» ، وقال المناوي في «الفيض القدير» (٤/ ٥١٩) : قال العراقي في «أماليه» : حديث صحيح اهـ. وأخرجه ابن عدي (٣/ ٤٤٨) ، والدارقطني (٢/ ٥٢) كلاهما من طريق العلاء بن عمران عن خالد ابن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريد عن أبيه مرفوعًا ، مثله . وإسناده ضعيف جدًا ، خالد بن عبيد الله : متروك - إنما ذكرته للتنبيه .

وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه : أخرجه مسلم (٢٤٢) - الإيمان - باب : ما جاء في ترك الصلاة ، والترمذي (٢٦١٨) - الإيمان - باب : ما جاء في ترك الصلاة ، من طريق أبي سفيان عن جابر - مرفوعًا : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» مسلم ، وعند الترمذي «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة» ، «بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة» . ومسلم (٢٤٣) ، والنسائي (١/ ٢٣٢) ، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» مسلم .

ومسألة تكفير تارك الصلاة من المسائل الخلافية ، وفيها كلام كثير ، انظر طرفًا منه في «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٦٩ - ٧٠) .

=

٥ ـ باب : المحافظة على المسجد من الخبث

١١٥ ـ حدثنا عبد الله ، ثنا شاذان ، ثنا عمر بن حبيب ، ثنا عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، قال : خطبنا ابن عباس فقال : «إذا كانت هذه الأمطار ، فصلوا في رحالكم ، ولا تنقلوا الخبث إلى هذا المسجد»(١) .

٦ـ باب : الاستلقاء في المسجد ووضع الرجل على الأخرى

١٦٦ـ حدثنا أبو علي الحسين بن علي بن الحسن الفرّاء المصري ثنا الحارث بن مِسكين أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك ويونس عن ابن

---

(١) إسناده ضعيف .عبد الله : هو ابن محمد بن الحسين بن الصبّاح بن الخليل . . أبو محمد الحذاء يُعرف بابن عرة : ثقة ، وثقه الدارقطني «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٢) .

شاذان : هو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله النهشلي الفارسي الفارسي ، قال ابن أبي حاتم : صدوق .

«الجرح والتعديل» (٢/ ٢١١) ، «العبر» (٢/ ٣٥) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٨٢) ، شذرات الذهب (٢/ ١٥٢) .

أبو رجاء العُطارِديُّ : عمران بن مِلْحان ، مشهور بكنيته ، أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره ، مخضرم ثقة معمَّر ، من رجال الشيخين . فالإسناد ضعيف لضعف عمر بن حبيب العدوي .

شهاب عن عبادة بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ «مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى» (١) .

---

(١) صحيح .

عمّ عبّاد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .

أخرجه مسلم (٥٤٧٢)ـ اللباس والزينة ـ باب : في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى ، من طريق ابن وهب به .

وأخرجه البخاري (٤٧٥)ـ الصلاة ـ باب : الاستلقاء في المسجد ومدّ الرجل ، (٥٩٦٩)ـ اللباس ـ باب : الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، (٦٢٨٧)ـ الاستئذان ـ باب : الاستلقاء .

ومسلم (٥٤٧١) ـ اللباس والزينة ـ باب : في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرّجلين على الأخرى ، وأبو داود (٤٨٥٥)ـ الأدب ـ باب : في الرجل يضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والترمذي (٢٧٦٥)ـ الأدب ـ باب : ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والنسائي (٢/ ٥٠)ـ المساجد ـ باب : الاستلقاء في المسجد ، كلهم من طريق ابن شهاب ، به .

وعند البخاري في (٤٧٥)ـ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك .

قال ابن حجر : هو معطوف على الإسناد المذكور ـ وهو [حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب . . .]ـ وقد صرّح بذلك أبو داود (٤٨٥٧) في روايته عن القعنبي ، وهو كذلك في «الموطأ» ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلّق (فتح ١/ ٥٦٣) .

وفي الفتح ـ أيضًا ـ (١٠/ ٣٩٩) ، وزاد الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث ، وأن أبا بكر كان يفعل ذلك ، وعمر وعثمان .

. . . .

قال الخطابي : فيه : (١) أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ (*) .

(٢) أو يُحمل النهي حيث يخشىٰ أن تبدو العورة .

(٣) والجواز حيث يُؤْمن ذلك .

واختار ابن حجر الاحتمال الثاني ، فقال في «الفتح» (١/ ٥٦٣) بعد ذكر كلام الخطابي : والثاني أَوْلىٰ من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي ، والبغوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . اهـ .

وقال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٧٧) : قال العلماء : أحاديث النهي عن الاستلقاء (**) رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ محمولة علىٰ حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها . وأما فعله ﷺ فكان علىٰ وجه لا يظهر منها شيء ، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه علىٰ هذه الصفة - ثم نقل كلامًا للقاضي شبيهًا بما سبق - ثم قال : قلت : ويحتمل أنه فعله لبيان الجواز ، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا ، وأن النهي الذي نهيتكم عنه الاستلقاء ليس هو علىٰ الإطلاق ، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته ، أو يقارب انكشافها . اهـ .

(*) الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث جابر عند مسلم (٥٤٦٨) - اللباس والزينة باب : في منع الاستلقاء علىٰ الظهر ووضع . . . وأبو داود (٤٨٥٥) - الأدب - باب : في الرجل يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ ، والترمذي (٢٧٦٧) - الأدب - باب : ما جاء في الكراهية في ذلك ، والنسائي (٨/ ٢١٠) - الزينة - باب : النهي عن الاحتباء في ثوب واحد .

(**) الاستلقاء : هو الاضطجاع علىٰ القفا سواء كان معه نوم أم لا . «الفتح ١١/ ٨١» .

٧ـ باب :ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

١١٧ـ حدثنا حسين بن إبراهيم بن عامر أبو عيسى المقرئ المعروف بابن عجرم الأنطاكي بها حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرَمي ثنا عَبِيدَةَ بن حُميد عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[(١)(٢)] .

---

(١) في المطبوع : لفظه «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» .

(٢) صحيح [ ] .أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (صـ٧٤ رقم ١١١) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٧) كلاهما من طريق عَبيدة بن حُميد ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٧١) من طريق حماد بن سلمة ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٥) من طريق خالد بن عبد الله الطحان ، ثلاثتهم عن سهيل ابن صالح به ، مثله سواء . وفي بعض ألفاظه : «. . . حتى يصلّي ركعتين» .

قال الترمذي في «العلل» حديث مالك ، وغيره ، فيه عن أبي قتادة أصح . وقال في «السنن» (٢/ ١٣٠) : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح حديث أبي قتادة . وقال : قال علي بن المديني : حديث سهيل خطأ . «العلل» (صـ٧٥) ، و«السنن» (٢/ ١٣٠) .

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٣٧) : وخطأه الترمذي والدارقطني وغيره .

وحديث أبي قتادة السَّلَمي الذي أشار إليه الترمذي : أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٩) ، ومن طريقه البخاري (٤٤)ـ الصلاة ـ باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، ومسلم (١٦٥١)ـ صلاة المسافرين ـ باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما . وأبو داود (٤٦٣)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، والترمذي (٣١٦)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء

=

= إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، والنسائي (٢/ ٥٣) - المساجد - باب : الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، وابن ماجه (١٠١٣) - الصلاة - باب : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

وأحمد (٥/ ٣٠٣) ، وابن خزيمة (١٨٢٦) ، والدارمي (١/ ٣٢٣) ، وابن حبان (٢٤٩٧) ، والطحاوي (١/ ٣٧١) ، والبيهقي (٣/ ٥٣) ، والبغوي (٤٨٠) .

وأخرجه الحميدي (٤٢١) ، وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٥) ، وابن خزيمة (١٨٢٥) من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والبخاري (١١٦٣) - التهجد - باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى . وابن خزيمة (١٨٢٧) ، والبيهقي (٣/ ٥٣) من طريق عبد الله بن سعيد - هو ابن أبي هند ، والدارمي (١/ ٣٢٣) من طريق فُليح بن سليمان والطحاوي (١/ ٣٧٠) من طريق عثمان بن أبي سليمان .

وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨) ، وابن خزيمة (١٨٢٧) كلاهما من طريق محمد بن عجلان ، وعبد الرزاق (١٦٧٣) ، وابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق محمد بن إسحاق ، ومن طريق زياد بن سعد ، وابن خزيمة (١٨٢٧) ، وابن حبان (٢٤٩٥) من طريق يحيى بن سعيد ، وابن حبان (٢٤٩٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، وفي (٢٤٩٩) من طريق ابن جريج . عشرتهم عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزُّرَقيّ عن أبي قتادة - مرفوعًا - فذكره . فهؤلاء عشرة من أصحاب عامر بن عبد الله جعلوه من حديث أبي قتادة ، وخالفهم سهيل بن أبي صالح فجعله من حديث جابر ، وهذا يؤكد ما قاله ابن المديني ، والترمذي ، والدارقطني . ولكن روي من وجوه أُخر عن جابر ، بنحوه :

(١) من طريق محارب بن دثار : أخرجه البخاري (٤٤٣) - الصلاة - باب : إذا قدم من سفر (*) . وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩) ، وأبو داود (٣٣٤٥) - البيوع - باب :

(*) وقد أخرجه المصنِّف - البخاري - أيضًا في نحو من عشرين موضعًا مطولاً ومختصرًا ، موصولاً ومعلقًا . =

. . . .

= في حسن القضاء ، والنسائي (٧/ ٢٨٣) - البيوع باب : الزيادة في الوزن كلهم من طريق مِسْعَر .

ومسلم (١٦٥٤) - صلاة المسافرين - باب : استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أو قدومه والنسائي (٧/ ٢٨٣) كلاهما من طريق شعبة .

ومسلم (١٦٥٣) - صلاة المسافرين - باب : استحباب تحية المسجد بركعتين وابن حبان (٢٤٩٦) من طريق سفيان . ثلاثتهم (مسعر ، وشعبة ، وسفيان) عن محارب عن جابر - مرفوعًا .

وفي بعض ألفاظه : «كان لي دَيْن على النبي ﷺ فقضاني وزادني ، فدخلت عليه المسجد ، فقال لي : صلِّ ركعتين » ، وليس عند أبي داود والنسائي قوله : «صلِّ ركعتين» . وفي بعضها بدون قصة الدَّيْن .

(٢) وهب بن كيسان : أخرجه البخاري (٢٠٩٧) - البيوع - باب : شراء الدواب والحمير ، في خبر طويل ، ومحل الشاهد فيه «ثم قدِم رسول الله ﷺ قبلي ، وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد . قال : الآن قدمت؟ قلت : نعم قال : فَدعْ جمَلك فادخل فصلِّ ركعتين .

(٣) من طريق معاذ بن عبد الله بن خُبيْب الجهني : أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٩) ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد الليثي عن معاذ بن عبد الله ابن خُبَيْب قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا عند رسول الله ﷺ يومًا فقال : أدخلت المسجد ؟ قلت : نعم فقال : أصليت فيه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب فاركع ركعتين . وإسناده لا بأس بتحسينه في الشواهد لأجل أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم .

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢٢٥) : فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ، وهي سنة بإجماع المسلمين ، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما ، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ، وهي كراهة =

١١٨ـ حدثنا أبو حفص عمرو بن محمد الرفاعي حدثنا أبو القاسم عيسى ابن عبد الله بن عيسى بن جبريل ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا إبراهيم ابن طَهْمَان عن مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم فليصل ركعتين قبل أن يجلس» (١) .

١١٩ـ حدثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن جبرويه الجنديسابوري الشيخ الصالح ثنا أبو قلابة ثنا مكي بن إبراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليرجع ركعتين قبل أن يجلس» (٢) .

= تنزيه ، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل ، وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي . . . ثم ذكر الردّ عليهم . . . فانظره .

وقال ابن حجر : اتفق أئمة الفتوى أن الأمر في ذلك للندب . . وانظر : «الفتح» (١/ ٥٣٧) . وانظر : «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٣٦٥-٣٦٦) .

(١) صحيح [ ] .

شيخ المصنِّف ، وشيخه لم أجدهما . وباقي رجال الإسناد من رجال الشيخين إلا الحسين بن حفص فمن رجال مسلم ، وانظر تخريجه في الذي قبله .

(٢) صحيح ، وانظر : رقم (١١٧) .

٨ـ باب: تثنية الأذان، وإيتار الإقامة

١٢٠ـ حدثني أبو الحسن الجرجاني محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثنا أبو خليفة، ثنا ابن كثير، ثنا شعبة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[1].

---

(١) صحيح [ ].

أخرجه البخاري (٦٠٥)ـ الأذان ـ باب: الأذان مثنى، ومسلم (٨٣٩)ـ الصلاة ـ باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبو داود (٥٠٤)ـ الصلاة ـ باب: في الإقامة، والنسائي (٢/ ٣)ـ الأذان ـ باب: تثنية الأذان، كلهم من طريق أيوب به، مثله سواء. وفي طريق البخاري وأبي داود: زاد حماد بن زيد عن سماك بن عطيّة عن أيوب... إلا الإقامة.

وأخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧)ـ الأذان ـ أبواب: بدء الأذان، والأذان مثنى والإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة. ومسلم (٨٣٦، ٨٣٧)ـ وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)ـ الأذان ـ باب: إفراد الإقامة. وأبو داود (٥٠٥)، والترمذي (١٩٣)ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في إفراد الإقامة. كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قِلابة به، مثله سواء.

وفي بعضها... عن أنس قال: ذكروا أن يُعْلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوِّروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. «البخاري ومسلم». وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنه: رواه النسائي (٢/ ٣)ـ الأذان ـ باب: تثنية الأذان، أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو جعفر عن أبي المُثنى عن ابن عمر قال: كان

=

١٢١ـ حدثنا القاضي قاضي القضاة أبو عمر محمد بن يوسف ابن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» (١).

الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرّة مرّة إلا أنك تقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، أبو جعفر: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنّى المؤذّن: صدوق يخطئ.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطئ. وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال الفلاس: روى عنه الطيالسي مناكير، وليّنه ابن مهدي. «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٩٤)، و«الميزان» (٤/ ٣٦). وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ.

أبو المثنى: هو مسلم بن مهران بن المثنّى، ثقة.

فالإسناد علّته محمد بن إبراهيم، ولكن يشهد له، ويقوّيه، ما قبله.

فهذا الحديث مفسر لقوله: «إلا الإقامة» كما في رواية البخاري وأبي داود، وانظر لزامًا: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٨٣ـ ٨٤).

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٧٨): وقوله: «إلا الإقامة...» معناه: إلا لفظ الإقامة، وهي قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه لا يوترها، بل يثنيها، ونقل رحمه الله أنه المشهور من مذهب الشافعي، وبه قال أحمد وجمهور العلماء، ونقل عن أبي سليمان الخطابي قوله: مذهب عامة العلماء، أنه يكرر قوله: «قد قامت الصلاة» إلا مالكًا، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها.

(١) صحيح كسابقه [ ].

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٥٤)، وفي «الصغير» (١٠٧٣) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدّي عن شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعًا، مثله سواء. وإسناده حسن.

١٢٢ ـ حدثنا إسحاق بن أحمد بن محبوب بن يعقوب من ولد ابن عيينة ثنا علي بن حرب ثنا محمد بن بشر ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[(١)]» [(٢)].

١٢٣ـ حدثنا أبو أمية سَلْم بن عصام بن سَلْم بن المغيرة بن أخي محمد ابن الأعرج، ثنا محمد بن مسلم أبو عبيد الله بن أخي هلال [الرازي] [(٣)] ثنا محمد بن بلال، ثنا عِمْران القطّان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» [(٤)].

١٢٤ـ حدثنا طلحة بن الحسن بن المثنى بن معاذ بن الحر العنبري [(٥)]، ثنا فضل بن عمرو، ثنا ابن كثير، ثنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» [(٦)].

---

(١) في المطبوع: «ويتر الإقامة»؟

(٢) صحيح [ ]. إسحاق بن أحمد: لم أقف عليه.
وبقية رجال الإسناد من رجال الصحيحين غير علي بن حرب وهو الطائي فمن رجال النسائي وسعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة.

(٣) في الأصل والمطبوع: «الراى» وكذلك في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٣٧) وفي «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٤٦). ترجمة محمد بن بلال الكندي «الرّازيّ» أبو عبيد الله محمد بن عبد الوهاب بن مسلم بن أخي هلال الرازي. ولم أجد ترجمته.

(٤) صحيح. [وهذا إسناد فيه ضعف]. وعلى كل حال يُحسن إسناده بمتابعة عبد الوارث، وإسماعيل بن علّية وعبد الوهاب الثقفي عند البخاري ومسلم وغيرهما، لا سيما أنه ليس فيه غرابة ولا وهم.

(٥) في المطبوع «العنيزي».

(٦) صحيح. انظر الحديث رقم (١٢٠).

١٢٥ـ حدثنا محمد بن جعفر بن إسحاق الزرّاد المنبجي بمنبج الشيخ الصالح ، حدثنا عثمان بن يحيى القرقساني ، حدثنا سفيان ، عن مطر قال: قال سألت مجاهد عن الإقامة مرة مرة ؟ قال : تلك شيء استحقه الأمر قال أنس أُمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة» (١) .

٩ـ باب :ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

١٢٦ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن سهل بن الصبّاح ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا موسى بن عيسى بن مينا قالون ، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين» (٢) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .ولم أجد من نصّ على سماع مجاهد من أنس بن مالك ، بل ليس لمجاهد رواية عن أنس كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٩) ، والله اعلم .والحديث مروي من طرق اخرى عن أنس كما في الصحيحين وغيرهما . وانظر الحديث رقم (١٢٠) .

(٢) صحيح [ ].أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٣) عن المصنِّف به ـ سواء . فرواه سهيل بن أبي صالح ، واختلف عليه : فرواه جماعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣رقم ٢٣٣٨) ، وابن خزيمة (١٥٣١) ، والرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» (صـ٢٥٧) ، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٩٣) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٨) ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق [عبّاد بن إسحاق] ـ صدوق من رجال الشيخين .

=

. . . .

= وابن خزيمة (١٥٣١) من طريق محمد بن عمّار ، وهو ابن حفص الملقب بكشاكِش - لا بأس به . وابن حبان (١٦٧٢) ، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٣٨) - من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، صدوق - كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . من رجال الشيخين أخرج له البخاري مقرونًا .

والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٦٧) من طريق شعبة (*) أربعتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - مرفوعًا . قال ﷺ : «الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء ، فأرْشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين .

وفي بعضها : « . . . اللهم اغفر للمؤذنين ، وسدد الأئمة » «ثلاث مرات» .

وفي بعضها : «المؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين» .

وفي بعضها : «اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» .

قال أحمد : هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٠) (**) وخالفهم جماعة فرووه عن سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا :

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٨٨) ، والطبراني في «الصغير» (٥٩٥) ، والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٤١٣) ، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٣٧) ، من طريق روح بن القاسم ، وهو التميمي العنبري ثقة حافظ من رجال الشيخين .

والطحاوي في «المشكل» (٢١٨٩) ، والبيهقي (١/ ٤٣٠) من طريق محمد بن جعفر ، وهو ابن أبي كثير الأنصاري ، ثقة من رجال الشيخين . والطحاوي في =

(*) هناك طريق خامس عند الشافعي (١٧٤) وعنه البيهقي (١/ ٤٣٠) ولكنه من طريق إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي : متروك الحديث ، فاستبعدته من أجل ذلك .

(**) وكذا قال ابن المديني مثل قول أحمد سواء . «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٧) .

. . . .

= رقم (٢١٩١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، صدوق فقيه من رجال الشيخين . ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ، مثله . وانفرد ابن عيينة فرواه عن سهيل عن أبي هريرة ـ مرسلاً .

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٣٩) عن سفيان عن سهيل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «المؤذنون الأمناء ، والأئمة ضمناء ، أرشد الله الأئمة ، ويغفر للمؤذنين» (*) .

وعند الترجيح أستطيع أن أرجح رواية سهيل عن الأعمش عن أبي صالح ويقويه ما يأتي . ويرويه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا ، واختلف عليه : فأخرجه الطيالسي (٢٤٠٤) ، وأحمد (٢/ ٤٢٤) كلاهما ثنا زائدة بن قدامة ، والشافعي (١٧٥) ، وعنه البغوي (٤١٦) . وأخرجه الحميدي (٩٩٩) ، وأحمد (٢/ ٤١٦ ، ٤٧٢) ، وابن خزيمة (١٥٢٨) وأبو نُعيم في «الحلية» (٧/ ٩٢) ، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٢٧) كلهم من طريق سفيان الثوري وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٨٣) عن معمر والثوري وعنه أحمد (٢/ ٢٨٤) وابن خزيمة (١٥٢٨) . وفيه : «. . . والمؤذن أمين» . وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢٤) ، والبيهقي (١/ ٤٣٠) من طريق محمد بن عبيد ، وهو ابن أميّة الطنافِسي . وأحمد (٢/ ٤٢٤) ، والطحاوي في «المشكل» (٢١٧٦) ، وأبوالقاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٣٧) من طريق شريك بن عبد الله . وفيه : «. . . اللهم ثبّت الأئمة» ، وأحمد (٢/ ٣٨٢) ، وأبو داود (٥١٤) ـ الصلاة ـ باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٤٣١) ، وابن خزيمة (١٥٢٩) كلهم من طريق عبد الله بن نُمير . =

(*) واحتمال أن يكون سقط «عن أبيه» من المطبوع ، واحتمال أن يكون ابن عيينة رواه بآخرة وقد تغيّر حفظه ، والله أعلم .

. . . .

= وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (ص٦٩) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٩٣) من طريق شجاع بن الوليد . كلاهما (عبد الله بن نُمير ، وشجاع بن الوليد) عن الأعمش قال : حدِّثت ـ [وفي بعضها : نُبِّئت] عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته عن أبي هريرة . وأخرجه الترمذي (٢٠٧) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، من طريق أبي الأحوص ـ سلاّم بن سُلَيم الحنفي ، وأبي معاوية ـ محمد بن خازم الضرير . وعنه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٣٦) من طريق أبي معاوية .

وأخرجه البزار (٣٥٧ ـ كشف الأستار) ، وأبو الشيخ في «طبقات محدثين أصبهان» (٣/ ١٥٦رقم ٤٢٨) ، والبيهقي (١/ ٤٣٠) ، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٤٨٧) ، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٣٦) كلهم من طريق أبي حمزة السكري [واسمه محمد بن ميمون المروزي] . وفيه زيادة . . . قالوا يا رسول الله ؛ لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ، فقال ﷺ : «إنه يكون بعدي أو بعدكم سفِلتهم مؤذنوهم» (*) وليست الزياد عند الخطيب ، وابن الجوزي .

قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٩٦) : وليست هذه الألفاظ محفوظة .

وقال البزار : قد روىٰ صدره عن الأعمش جماعة علىٰ إضطرابهم فيه ، وفي إسنادهم ، وتفرّد بآخِرِهِ أبو حمزة ، ولم يُتابع عليه .

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٢٨) من طريق أبي خالد الأحمر [واسمه سليمان بن حيّان الأزدي] ، ومن طريق عيسىٰ بن يونس ، وهو ابن أبي إسحاق السَّبيعي ، ومن طريق جرير بن عبد الحميد بن قرْط .

والطحاوي في «المشكل» (٢١٨٧) من طريق هشيم بن بشير [وفيه قال =

(*) سفِلتهم : يعني سقاطهم وادنيائهم .

. . . .

= الأعمش : حدثنا أبو صالح] (*) . وفي (٢١٩١) من طريق أبي عوانة [الوضّاح بن عبد الله اليشكري] . والطبراني في «الصغير» (٢٩٧) من طريق سليمان الكاهلي ، وفي (٧٩٦) من طريق الأوزاعي ، وعيسى بن يونس ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ١٢١) من طريق فضيل بن عياض ، وهو ابن مسعود التميمي ، الزاهد المشهور . كلهم- وعددهم عشرون- عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة- مرفوعًا . وجُلُّهم ثقات من رجال الشيخين أو أحدهما .

ومع ذلك ، انفرد بمخالفتهم محمد بن فضيل بن غزوان ، فرواه عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة- مرفوعًا ، أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) ثنا محمد بن فضيل ، وعنه أبو داود (٥١٣) ، والبيهقي (١/ ٤٣٠) ، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٣٧) . وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٧٨) معلقًا- قال : قال يوسف بن راشد . كلاهما (أحمد ، ويوسف بن راشد) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا .

قلت : وهذه المخالفة لا يعتدُّ بها لسببين :

الأول : مخالفة محمد بن فضيل لعشرين ، مما يقوي عندي القول بشذوذها .

الثاني : جهالة الرجل ، فالإسناد من أجله ضعيف . والله أعلم .

ثم رأيت الشوكاني ردّه في «نيل الأوطار» (٢/ ١٣) .

ومع ذلك ؛ قال الإمام البيهقي في «السنن» (١/ ٤٣٠) : الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح إنما سمعه من رجل عن أبي صالح .

وقال أبو حاتم : حديث الأعمش ليس بقوي «العلل ١/ ٨١س٢١٧» . =

(*) قد صرّح بسماع الأعمش من أبي صالح : ابن نُمير ، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي ، وهُشيم ، وهذا يفيد أن الأعمش قد رواه عن أبي صالح بواسطة ، ثم سمعه منه فرواه عنه بلا واسطة ؛ هذا إن عُلِمَ منْ الرجل ؟ (انظر : نيل الأوطار : ٢/ ١٣)

....

= وقال الترمذي : سمعت أبا زُرعة يقول : حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة (انظره في الشواهد) .

وسمعت محمداً - يعني : البخاري - يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصحُّ، وذَكَر عن علي بن المديني أنه لم يُثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا . اهـ (السنن ١/ ٤٠٤) ، وانظر «العلل الكبير» له (صـ٦٩) .

وقال ابن المديني : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نُبِّئت عن أبي صالح ، وكذا قال الثوري كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٧) .

ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، على طريق أبي صالح عن عائشة ، وصححهما ابن حبان جميعًا ، ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعًا كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٧)

وقال اليعمري : الكل صحيح ، والحديث متصل كما في «نيل الأوطار» (٢/ ١٣) .

قلت : ومما ينبغي التنبيه عليه أن للأعمش شيوخًا أكثر عنهم ، وتحتمل روايته عنهم بالعنعنة ومنهم ذكوان بن أبي صالح السمّان ، كما نص على ذلك الإمام الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٢٤) . ومع ذلك فقد صرّح بالسماع في بعض الطرق ، مما يزيل عنه شبهة تدليسه ، والله أعلم .

هذا ، وقد تابعه كلٌّ من :

(١) أبو إسحاق السَّبِيعي : أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨ و٥١٤) ، والترمذي في «العلل الكبير» (صـ٦٥) ، وابن خزيمة (١٥٣٠) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٩٤) ، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٩١) والطبراني في «الصغير»

=

. . . .

= (٧٥٠)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٤١) والقضاعي في «الشهاب» (٢٣٤) كلهم من طريق موسى بن داود الضبي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

وفي بعض ألفاظه : «الإمام مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» .

وزهير بن معاوية روىٰ عن أبي إسحاق بأخره ـ يعني بعد اختلاطه ـ ولكن لم يأت بما يستنكر عليه ، ولم يخالف ، وأبو إسحاق السَّبيعي متابع ، وله شواهد كذلك ، سيأتي ذكرها .

(٢) محمد بن جحادة : أخرجه ابن عدي في «كامله» (٣/ ١٤٠) وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٩) كلاهما من طريق الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن حجادة عن أبي صالح عن أبي هريرة ـ مرفوعًا . واسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجُفري . وللحديث شواهد :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ٧٨) والترمذي في «العلل الكبير» (ص٦٥) ، وابن خزيمة (١٥٣٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ٤٣٦ / ٢١٩٥) وابن حبان (١٦٧١) ، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٣١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٩) كلهم من طريق نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة مرفوعًا

وفي بعضها : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام ، وعفا عن المؤذن» .

ونافع بن سليمان ، هو القرشي المكيّ وقيل مدني ، وقيل مصري :

قال أبو حاتم : صدوق يحدِّث عن الضعفاء مثل بقيّة ، ووثقه ابن معين .

وانظر : «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٥٨) ، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٨٦) ، والثقات لابن حبان (٧/ ٥٣٢ و٩/ ٢١٠) .

ومحمد بن أبي صالح السَّمان : صدوق يهم ، روىٰ عن أبيه ، وروىٰ عنه نافع بن =

. . . .

= سليمان ، وهُشَيم .

قال ابن المديني : لا يصح حديثه ، وقال ابن معين : لا أعرفه .

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يخطئ . وقد حكى ابن عدي ترددًا في أنَّ أباه أبو صالح السَّمان أو غيره .

وذكره أبو داود في كتاب «الأخوة» ، وكذا أبو زرعة الدِّمشقي .

أخرج له ابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور - الإمام ضامن . . . - في صحيحهما . «تهذيب التهذيب ٣/ ٥٥٩) . وقال الحافظ في «التقريب» : صدوق يهم . وقال الذهبي في «الميزان» ، و«الضعفاء» : لا يُعرف ؟ . وانظر : «لسان الميزان» (٥/ ٢٠٣) .

والحديث : صححه ابن حبان ، وقال ابن خزيمة بإثر حديثه : الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح ، معنى ذلك أنه يخطئ محمد بن أبي صالح ، ويرجح رواية الأعمش .

وقال أبو حاتم : حديث نافع بن سليمان ليس بقوي ، «العلل» ١/ ٨١ س٢١٧)

(٢) حديث أبي أمامة الباهلي : وهو صُدَيُّ بن عجلان ، رضي الله عنه :

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) ، وعنه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٣٨) من طريق زيد ابن الحباب ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠٩٧) من طريق الفضل بن موسى كلاهما عن الحسين بن واقد ثنا أبو غالب عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الإمام ضامن والمؤذِّن مؤتمن» .

وأبو غالب : قيل اسمه حَزَوَّر ، وقيل سعيد بن الحزوَّر ، وقيل غير ذلك : صالح الحديث ، صاحب أبي أمامة ، بصري ، ويقال أصبهاني .

وثقه الدارقطني ، وموسى بن هارون ، وقال ابن معين : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا ، وارجو أنه لا بأس به . =

١٠ـ باب : ما يقول إذا سمع المؤذن

١٢٧ـ حدثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبيد الله وراق علي بن حرب بالموصل ، ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير أبو نصر ، ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن ، قال : وأنا وأنا»(١) .

= وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها ، وضعفه النسائي وابن سعد ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات . «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٠) ، وفي «التقريب» : صدوق يخطئ .

وقال الذهبي في «الكاشف» : صالح الحديث ، وقال في «الميزان» : فيه شيء

قلت : فالإسناد : لا حرج في تحسينه . وفي الباب بنحوه :

(١) حديث سهيل بن سعد الساعدي ، أخرجه ابن ماجه (٩٨١) وإسناده ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان الخزاعي .

(٢) من حديث ابن عمر ، أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٤٣١) وصححه الضياء في «المختارة» كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٧) .

(٣) من حديث جابر ، أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٣٣٢) وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٣٩) ، وفيه موسى بن شيبة بن عمرو الأنصاري ، لين الحديث . وانظر : «العلل» للدارقطني (١٠/ ١٩١ـ ١٩٨س١٩٦٨) ، و«تلخيص الحبير» (١/ ٢٠٦ـ ٢٠٧) وبالجملة فالحديث صحيح ، والحمد لله رب العالمين .

(١) صحيح [ ] . أخرجه أبو داود (٥٢٢) ـ الصلاة ـ باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠٩) من طريق علي بن مسهر .

وأخرجه ابن حبان (١٦٨٣) ، والحاكم (١/ ٢٠٤) من طريق حفص بن غياث ، كلاهما عن هشام بن عروة به ، مثله بإسناد صحيح .

وفي بعضها : «كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يتشهد قال . . . » أبو داود . =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦رقم ٢٣٦٢) نا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال : وأنا وأنا » . هكذا مرسلاً ، وإسناده كسابقه ؟ وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤١) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦) كلاهما عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت المنادي يقول أشهد أن لا إله إلا الله قال : «وأنا» ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : «وأنا» . هكذا مرسلاً .

وعمرو : هو ابن دينار . وأبو جعفر الباقر : محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب . وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . مرفوعًا .

أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٤) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٧٣٧) ، وأحمد (٤/ ٩١) ، والدارمي (١/ ٢٧٢) ، والبخاري (٦١٢) . الأذان . باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٤) ، وأبو عوانة (١/ ٢٨٢رقم ٩٩٢) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٤٥) ، وابن حبان (١٦٨٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن معاوية ، رفعه .

وفي بعض ألفاظه : «كنا عند معاوية إذ سمع المنادي يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال معاوية : وأنا أشهد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ قال : وأنا أشهد ، ثم قال معاوية : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول . وفي بعضها : حتى بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ، فقال : «لا حول ولا قوة إلا بالله» ، وفي بعضها : قال يحيى : فحدثنا رجل : أنه لما قال : حيّ على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال معاوية هكذا سمعت نبيكم يقول . اهـ .

وكذا عند البخاري (٦١٣) تعليقًا : قال يحيى : وحدثني بعض إخواننا . . مثله . وانظر : «فتح الباري» (٢/ ٩٣) ، وقد صرّح يحيى بن أبي كثير بالسماع =

= من محمد بن إبراهيم ، عند البخاري وابن حبان وغيرهما ، فأمن ما يخشىٰ من تدليسه . مع أن تدليسه احتمله الأئمة لقلته في جانب ما روىٰ ولإمامته ، ولذا ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٨١) ، والحميدي (٦٠٦) كلاهما عن سفيان ابن عيينة عن طلحة بن يحيىٰ عن عمّه عيسىٰ بن طلحة قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، يقول : وأنا أشهد ، وإذا قال : وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا أشهد ثم يسكت .

قال سفيان : وحدثنا مجمِّع بن يحيىٰ الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل عن معاوية عن النبي ﷺ بمثله ـ هكذا عند الحميدي ، وهو عند الشافعي (١٨٠) ـ أيضاً عن سفيان به . فأما الإسناد الأول : ففيه طلحة بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله التيمي ـ صدوق يخطئ ؟ وأما الثاني : إسناده حسن ، وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه البخاري (٦١١) ـ الأذان ـ باب : ما يقول إذا سمع المنادي ، ومسلم (٨٤٦) ـ الصلاة ـ باب : استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ، وأبو داود (٥١٨) ـ الصلاة ـ باب : ما يقول إذا سمع المؤذن ، وابن ماجه (٧٢٠) ـ الأذان ـ باب : ما يقول إذا أذّن المؤذن ، والترمذي (٢٠٨) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، والنسائي (٤/ ٢٣) ـ الأذان ـ باب : القول مثل ما يقول المؤذن ، كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

وفي الباب : عن أبي هريرة ، وأبي رافع ، وأم حبيبة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاوية بن أنس وغيرهم .

وجملة القول : أن الحديث صحيح . =

١١ـ باب: الأذان قبل دخول الوقت

١٢٨ـ حدثنا إبراهيم بن جعفر بن أبي غياث ثنا أبو سعيد الحسين بن علي بن عمرو الحَبْطي ثنا عبد الكريم بن هشام ثنا عمي حدثني عمرو عن الحسن «أن بلالاً أذن الفجر بليل، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الأذان حتى طلع الفجر، ثم يقول: «نام العبد نام العبد» (١).

---

(١) ضعيف بهذا السياق [وهذا إسناد ضعيف جداً] .أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠١) ثنا أبو بكر قال نا خالد عن أشعث عن الحسن قال: أذَّن بلال بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي ألا إن العبد نام فرجع فنادئ العبد نام وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دمه جبينه قال: وبلغنا أنه أمره أن يُعيد الأذان، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن البصري مع ثقته وفقهه وشهرته كان يرسل كثيراً ويدلِّس ؟ورُوي عن حميد بن هلال العدوي، مرسلاً- أيضًا، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٤). وروي عن ابن عمر، مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٥٢٨)- الصلاة- باب: في الأذان قبل دخول الوقت وعنه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٢١٢)، والطحاوي في «معاني الأثار» (١/ ١٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، وابن حزم في «المحلىٰ» (٣/ ٧٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٨٣). كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بدلاً أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنَّ العبد نام، ألا إنَّ العبد نام. زاد موسىٰ: فرجع فنادي ألا إنَّ العبد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روىٰ عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (متفق عليه).

=

= وقال : وروي عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع ، أن مؤذنًا لِعُمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان ـ وهذا لا يصح ـ أيضًا ـ لأنه عن نافع عن عمر منقطع ، ولعلّ حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إنّ بلالاً يؤذن بليل .

قال : ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنى ، إذ قال رسول الله ﷺ : إن بلالاً يؤذن بليل ، فإنما أمرهم فيما يستقبل ، فقال : «إن بلالاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذّن قبل طلوع الفجر : لم يقل : إن بلالاً يؤذن بليل» .

قال علي بن المديني : حديث حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد . اهـ كلامه .

وكذا حكم عليه بالخطأ الإمام أبو حاتم في «العلل» (١/ ١١٤س٣٠٨) . قال الدارقطني في «السنن» وتابعه [يعني : حماد]ـ سعيد بن زَري ـ وكان ضعيفًا ـ عن أيوب . قال البيهقي في «المعرفة» : حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فلا يُقبل منه ما يخالفه فيه الحافظ .

(١) قد خالفه معمر فرواه عن أيواب قال : أذن بلال مرّة بليل . . فذكره مرسلاً .[أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨) عن معمر عن أيوب ـ معضلاً] .

(٢) وخالفه عبيد الله بن عمر فروىٰ عن نافع عن ابن عمر أذان بلال بليل «البخاري» (٦٢٣) .

(٣) كما رواه الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه «البخاري» (٦١٧) و«مسلم» (٢٥٣١) .

(٤) وكما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٥) حكم عليه الذُهلي بالشذوذ ، لأنه خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر . =

. . . .

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٠٢) : بعدما حكم على إسناده بقوله: ورجاله ثقات حفاظ ، ولكن اتفق أئمة الحديث : علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذُهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ، على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حماداً انفرد برفعه .
ومع ذلك فقد وجد له متابع : أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرِي ، فرواه عن أيوب موصولاً ، لكن سعيد ضعيف ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضًا (١٨٨٨)ـ لكنه أعضله فلم يذكر نافعًا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني (١/ ٢٤٤) وغيره ، اختلف في رفعها ووقفها أيضًا ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال [الدارقطني (١/ ٢٤٤)] ، وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس [الدارقطني (١/ ٢٤٥)] . وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم إستقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول . اهـ .

ثانيًا : رواه عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع واختلف عليه ، فمرة عن عمر موقوفًا ، ومرة عن بن عمر موقوفًا ، ومرة عن ابن عمر موصولاً مرفوعًا : فأما ما روى عن عمر موقوفًا : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١) من طريق وكيع ، وأبو داود (٥٢٩) ومن طريقه : الدارقطني (١/ ٢٤٤) ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٧٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨٤) ، وفي «المعرفة» (٢/ ٢١٤) من طريق شعيب بن حرب .

كلاهما (وكيع وشعيب) عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن مؤذن لعُمر يُقال له مسروح أذّن قبل الصبح ، فأمر عمر ، فذكره بنحوه .

قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنًا لعُمر يُقال له مسروح أو غيره . =

= ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لعُمر مؤذن يُقال له مسعود ، وذكر نحوه ، وهذا أصح من ذاك ، وكلامه ـ رحمه الله ـ يحتمل أمرين :

الأول : أن حديث نافع عن مؤذن نعُمر الذي رواه ابن أبي روّاد ، وعبيد الله بن عمر عن نافع ، أصح من ذاك ـ أي من حديث أيوب عن نافع .

الثاني : أن يكون المراد بقوله : «وهذا» أي حديث عبد العزيز الدراوردي ، أصح لأجل اتصال سنده من ذاك ـ أي من حديث ابن أبي روّاد عن نافع ، لأنه منقطع ، وأن نافعًا لم يدرك عمر ، ولم يشاهد الواقعة .

وقد رأيت البيهقي في «السنن» وفي «المعرفة» صوّب الاحتمال الثاني ، يعني حديث ابن عمر أصح . والله أعلم .

وأما ما روي عن ابن عمر موصولاً مرفوعًا : أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٤) من طريق عامر بن مُدْرِك ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٣٨٣) من طريق إبراهيم عبد العزيز بن أبي محذورة ، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذَّن قبل الفجر ، فغضب النبي ﷺ وأمره أن ينادي : إن العبد نام ، فوجَدَ بلالاً وَجْداً شديداً ـ لفظ الدارقطني .

ولفظ البيهقي : أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ ما حملك على ذلك قال : استيقظت أنا وسنان فظننت أن الفجر قد طلع فأذَّنت ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثًا أن العبد قد نام ، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ثم قال : قم الآن ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر .

قال الدارقطني : وَهِم فيه عامر بن مُدرِك ، والصواب قد تقدم عن شعيب بن حرب عن أبي روّاد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر من قوله ، وكذا الإمام البيهقي في «المعرفة» : قد حكم عليه بالوهم وقال البيهقي في «السنن» : ورُوي عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع موصولاً وهو ضعيف لا يصح ، ثم ساق الخبر من =

. . . .

= طريق ابن أبي محذورة ، وحكم عليه بالوهم أيضًا ، بالإضافة إلى طريق عامر بن مُدرك ، وصوّب رواية شعيب بن حرب .

وأما ما روي عن أنس موصولاً مرفوعًا : أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥) من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالاً أذَّن قبل الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي . . .

قال الدارقطني : تفرّد به أبو يوسف عن سعيد . وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ . فأخرجه - أي الدارقطني - من طريق عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة أن بلالاً أذَّن . . . ولم يذكر أنسًا ، والمرسل أصح . اهـ .

وانظر : «نصب الراية» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٦) ، و«تلخيص الحبير» (١/ ١٧٨ - ١٧٩) ، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٢٨١ - ٢٨٦) ، و«المعرفة» للبيهقي (٢/ ٢١٢ - ٢١٥) .

ومن العجيب أن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ناقش الحديث في تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ٣٩٥) وذَبَّ عنه وأثبته ، وطلب الدليل من الأئمة المهرة أصحاب هذا العلم الذين اتفقوا على ردِّ الحديث ، كما نقل ذلك عنهم ابن حجر وغيره . وهذا ليس بجيد منه - رحمه الله .

إلا فمطالبة هؤلاء الذين لم يُنجب مثلهم - إلا أن يشاء الله - بالدليل على كل حكم يحكموه ، لاسيما إذا اتفقوا ، مسلك خطير له عواقبه . ؟! وهؤلاء من هم؟ هم الذين نفتش وننقب عن أقوالهم وأحكامهم ، قبل أن نقول أونتكلم أونحكم أونكتب . أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص ، وحسن الاتباع والاقتداء بسلفنا الصالح .

وبالجملة : فالحديث ضعيف متنًا وسندًا لمخالفته ما جاء في الصحيحين وغيرهما .

١٢ - باب: العذر في ترك الجماعة

١٢٩ - حدثنا أحمد بن بُنْدار حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا روح ثنا مالك عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع العَشاء فأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» (١).

---

(١) صحيح. أخرجه مسلم (١٢٤١) - المساجد - باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، والكراهة مع مدافعة الأخبثين، وابن ماجه (٩٣٣) - الصلاة - باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، والترمذي (٣٥٣) - الصلاة - باب: ما جاء إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء، والنسائي (٢/ ١١) - الإقامة - باب: العذر في ترك الجماعة، أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به. وفي بعض ألفاظه: «إذا حضر العشاء...».

وأخرجه البخاري (٥٤٦٣) - الأطعمة - باب: إذا حضر العشاء فلا يَعْجل عن عشائه، من طريق أيوب عن أبي قِلابة عن أنس، مرفوعًا، بلفظه سواء.

قال: وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ونحوه.

وقال: وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشَّىٰ مرّةً وهو يسمع قراءة الإمام.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٨٥): وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه: هو معطوف على السند الذي قبله، وهو من رواية وهيب عن أيوب. وكذا أثر ابن عمر أنه تعشىٰ مرة وهو يسمع قراءة الإمام. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلىٰ بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد الثاني، ولفظه: «إذا وضع العشاء...» وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال: فتعشّىٰ ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام» اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» له (٤/ ٤٩٥).

وأخرجه مسلم (١٢٤٢) من طريق عمرو عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إذا قرُب العشاء، وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تُصلُّوا صلاة المغرب، ولا تَعْجلوا عن عشائكم.

. . . .

= ومروي من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (٦٧٣)-الأذان-باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة . ومسلم (١٢٤٤) ، كلاهما من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدِكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالعشاء ، ولا يَعْجلنَّ حتى يفرغ منه» .

وزاد البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٠) ، هو موصول عطفًا على المرفوع . اهـ .

وأخرجه البخاري (٦٧٤) : معلَّقًا ، قال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : إذا كان أحدُكم على الطعام فلا يَعْجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦١) : زُهير : هو ابن معاوية الجُعفي ، وطريقه هذه موصولة عند أبي عوانة في مستخرجه (١٢٩٣) ، وأما رواية وهب بن عثمان ، فقد ذكر المصنِّف أن إبراهيم بن المنذر رواها عنه ، وإبراهيم من شيوخ البخاري ، وقد وافق زهيرًا ووهبًا أبو ضمرة عند مسلم وأبو بدر عند أبي عوانة والدراوردي عند السراج كلهم عن موسى بن عقبة اهـ . وانظر : «تغليق التعليق» له (٢/ ٢٨٤) . ومروي من حديث عائشة : أخرجه البخاري (٥٤٦٥)-الأطعمة-باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه . من طريق سفيان الثوري ، ومسلم (١٢٤٣)-المساجد-باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ، من طريق ابن نمير وحفص ووكيع ، وابن ماجه (٩٣٥)-الصلاة-باب : إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، من طريق سفيان بن عيينة ووكيع ، خمستهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء» .

قال البخاري : قال وهيب ، ويحيى بن سعيد عن هشام : «إذا وضع العشاء . . .» . =

= قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٥٨٥) : فأما رواية وُهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ، ولفظه : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء» .

وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان ، فوصلها أحمد (٦/ ٥١) عنه بهذا اللفظ أيضًا . . . وانظر : «تغليق التعليق» (٤/ ٤٩٤) . وبنحوه :

أخرجه مسلم (١٢٤٦) من طريق يعقوب بن مجاهد ، وأبو داود (٨٩) ـ الطهارة ـ باب : أيصلي الرجل وهو حاقن ، من طريق أبي حَزْرة ، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القاسم يُصلِّي فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُصلَّى بحضرة الطَّعام ، ولا هو يدافعه الأخبثين . أبو داود ، وعند مسلم مطولاً .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦١) ، قال النووي «في شرح مسلم» (٥/ ٤٥) : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه ذهاب كما الخشوع ، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب ، وهذا إذا كان في الوقت سعة ، فإن ضاق صلى على حاله فحافظة على حُرمة الوقت ولا يجوز التأخير ، وحكى المتولي وجهًا أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . اهـ . قال ابن حجر : وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع ، ثم فيه نظر ، لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أحقهما ، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك ، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة ، وتستحب الإعادة عند الجمهور . اهـ . فتعقب هذا القول ـ باستحباب الإعادة العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ في الفتح قائلاً : الأولى عدم استحباب الإعادة ؛ لأن من صلَّى كما أُمر فليس عليه إعادة ، فقد قال الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ اهـ .

وردّ ابن حجر استدلال القرطبي بالحديث على عدم وجوب صلاة الجماعة ، وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت . . . الخ . =

١٣٠ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الكرابيسي ، ثنا علي بن سعيد العسكري ، ثنا محمد بن العلاء ، ثنا محمد بن السَّمَّاك ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال لي النبي ﷺ : «إذا وُضِع العَشاء وأقيمت الصلاة ، فابدأوا بالعشاء» (١) .

١٣١ـ حدثنا حسن بن عَبْدويّه بن الفضل الأهوازي بالسوس ثنا حفص ابن عمر الرَّبالي ثنا إبراهيم بن صدقة ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشَاء فأبدءوا بالعَشَاء» (٢) .

١٣٢ـ حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن حبان بن النقاد بالرملة ثنا علي بن سهل ثنا مؤمَّل ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «إذا وضع العَشَاء وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشَاء» (٣) .

---

(١) صحيح [ ] ، كسابقه .

(٢) صحيح [ ] .وانظر الحديث رقم (١٢٩) . سفيان بن حسين : ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، قاله الحافظ ابن حجر في «تقريبه» ، ونقل ذلك بألفاظ متقاربة عن الأئمة ، أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان وابن عدي .

قلت : وعلى كل حال فهو متابع برواية مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، فلم يأتي بما يستنكر عليه ، فروايته مقبولة في هذه الحالة بالشواهد والمتابعات .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] ،وانظر : الحديث رقم (١٢٩) .

مؤمَّل : هو ابن إسماعيل البصري : ضُعِّف لسوء حفظه . وسفيان : قد يكون الثوري ، وقد يكون ابن عيينة ، فكلاهما روى عن عبيد الله العمري ، وروى عنهما مؤمَّل ، فلا ضير

١٣ـ باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

١٣٣ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن إسحاق الغزّال الأصبهاني ، حدثنا عمرو بن علي أبو حفص الصيّرفي ، حدثنا سهل بن يوسف ، حدثنا العوام بن حوشب ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال :قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،وبيوتهن خير لهن» (١) .

---

(١) صحيح . عدا قوله : «وبيوتهن خير لهن » فهي حسنة في الشواهد .

أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) ، وأبو داود (٥٦٣) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، وعنه البغوي (٨٦٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٤) والحاكم (١/ ٢٠٩) ، والبيهقي (٣/ ١٣١) من طريق يزيد بن هارون ، وابن خزيمة (١٦٨٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق . كلاهما (يزيد ، وإسحاق) عن العوام بن حوشب به .

وفيه حبيب بن أبي ثابت ، ثقة فقيه جليل إلا أنه كثير الإرسال والتدليس ، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وهي من أكثر أهلها من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع . ولذا فالإسناد ضعيف لعنعنة حبيب .

ولكن مروي من وجوه أُخر عن ابن عمر دون قوله : «وبيوتهن خيرٌ لهن» :

أولها : أخرجه البخاري (٩٠٠) ـ الجمعة ـ باب : (١٣) ، ومسلم (٩٨٩) ـ الصلاة ـ باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة . من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ، وفي لفظ البخاري قصة . وأبو داود (٥٦٢) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد . من طريق أيوب عن نافع به .

ثانيها : أخرجه البخاري (٥٢٣٨) ـ النكاح ـ باب : استئذان المرأة زوجها في

. . . .

= الخروج إلى المسجد وغيره ، ومسلم (٩٨٧ ، ٩٨٨) ، والنسائي (٢/ ٤٢)ـ المساجد ـ باب : النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ، من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ . وألفاظه متقاربه ، منها : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» .

ثالثها : أخرجه البخاري (٨٩٩) ، ومسلم (٩٩١ ـ ٩٩٣) ، وأبو داود (٥٦٤)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، والترمذي (٥٧٠)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، من طرق عن مجاهد عن ابن عمر ـ بنحوه ، مرفوعًا .

وأما قوله : «وبيوتهنَّ خير لهنَّ» فقد رويت من طرق أخرى :

الأول : من حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه أبو داود (٥٦٦) ، وعنه البغوي في «السنة» (٨٦٥) ، وأخرجه الترمذي (١١٧٣)ـ الرضاع ـ باب : (١٨) . وابن خزيمة (١٦٨٥ ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٠) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١) ، من طريق عمرو بن عاصم الكلابي عن همام ـ ابن يحيى العوذي ـ عن قتادة عن مُورِّق ـ العجلي ـ عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها .

ولفظ الترمذي : «المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» .

ولفظ ابن خزيمة مثل الترمذي ، وزاد « . . . وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قَعْر بيتها» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقال ابن خزيمة : لا أعرف هل سمع قتادة خبره من مورِّق عن أبي الأحوص أم لا . . . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : لكنْ قتادة مشهور بالتدليس وقد عنعن ؟؟ =

= الثاني : من حديث أم سلمة : أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) ، وابن خزيمة (١٦٨٣) والطبراني في «الكبير» (٢٣رقم ٧١٠) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) ، وعنه البيهقي (٣/ ١٣١) * وأخرجه القضاعي (٢/ ٢٣١) من طريق عمرو بن الحارث .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠١) ، وأبو يعلى (٧٠٢٥) ، والطبراني (٢٣رقم ٧٠٩) من طريق ابن لهيعة . كلاهما (عمرو وابن لهيعة) عن درّاج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «خير صلاة النساء في قَعْر بيوتهن» . وفي بعضها : «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» ، وفي لفظ الطبراني (٧١٠) : «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها سترها» .

والسائب : روى عن أم سلمة وعنه درَّاج . ذكره البخاري في «الكبير» (٤/ ١٥٣) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٣) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وسمّاه : السائب بن عبد الله . وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح .

قال المناوي في «الفيض» (٣/ ٦٥٥) : قال في المهذب : إسناده صويلح ، وقال الديلمي : صحيح وهو ذلك من حديث ابن لهيعة عن دارج . ورمز له السيوطي في «جامعه» بالحُسن .

قلت : وأنى له الحسن أو الصحة ، والسائب لم يُعرف بجرح ولا تعديل ، فحاله مجهول ؟؟

الثالث : من حديث امرأة أبي حميد الساعدي : أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) ، وابن خزيمة (١٦٨٩) ، وابن حبان (٢٢١٧) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٤٤٦) ، من طريق ابن وهب عن داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمَّته أمّ حُميد امرأة أبي حُميد الساعدي أنها جاءت النبي ﷺ =

* سقط من إسناد البيهقي «طبعة المعرفة» «أم سلمة» .

. . . .

= فقالت: يا رسول الله ﷺ! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي». قال: فأمرت، فَبُنيَ لها مسجدٌ في شيءٍ من بيتها وأظلَمِه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا. وفيه عبد الله بن سويد، ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٥/ ١٠٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٦) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٩)، وعبد الله بن سويد وإن كان مجهول الحال فقد توبع.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٠): وإسناد أحمد حسن؟.

قلت: لعله بالمتابعة.

فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩) وعنه ابن أبي العاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٧٩) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٣٥٦) من طريق ابن لهيعة، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٢-١٣٣) من طريق عبد المؤمن بن عبد الله الكناني. كلاهما (ابن لهيعة وعبد المؤمن) عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أمِّ حميد أنها قالت: يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتك في حُجَركن، وصلاتكن في حُجَركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة». وعبد الحميد بن المنذر: لم أجده.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٣٨٠) من طريق يحيى بن العلاء ثنا أسيد الساعدي عن سعيد بن المنذر عن أم حميد امرأة أبي حميد عن النبي ﷺ- بنحوه. وإسناده ضعيف جداً لأجل يحيى بن العلاء البجلي متروك الحديث، رُمي بالوضع.

=

١٤ـ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما

١٣٤ـ حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن يحيى بن جرير المؤدب صاحب «الموطأ» بمصر حدثنا علي بن معبد بن نوح حدثنا [الحسن بن علي بن شقيق] (١) حدثنا الحسين بن واقد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله عز وجل رأسه رأس حمار» (٢).

---

(١) ما بين المعكوفتين ـ هكذا في المخطوطة والمطبوع، لعله وَهْم الناسخ، وصوابه «علي بن الحسن بن شقيق المروزي، روىٰ عن الحسين بن واقد المروزي، وعنه علي بن معبد بن نوح «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٤٣، ٦/ ٤٩٣).

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (٦٩١) ـ الأذان ـ باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٩٦٤) ـ الصلاة ـ باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، وأبو داود (٦١٩) ـ الصلاة ـ باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع رأسه، ثلاثتهم من طريق شعبة. ومسلم (٩٦٢)، وابن ماجه (٩٦١) ـ الصلاة ـ باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، والترمذي (٥٨٢) ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والنسائي (٢/ ٩٦)، وفي «الكبرىٰ» (٩١٢) ـ الإمامة ـ باب: مبادرة الإمام. كلهم من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٩٦٣) من طريق يونس، (٩٦٤) من طريق الربيع بن مسلم، ومن طريق حماد بن سلمة، خمستهم عن محمد بن زياد به.

وفي بعض ألفاظه: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحوّل الله صورته في صورة حمار» وفي حديث الربيع بن مسلم «... أن يجعل الله وجهه وجه حمار».

=

١٣٥ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن هارون بن حسان البرقي بمصر حدثني أبي محمد بن هارون بن حسان الأزدي ، وصدقهَ ابن كليب المرادي قالا : حدثنا إبراهيم بن علي بن عبد الجبار الأزدي حدثنا يوسف ابن الغَرِق [1] عن الحارث بن محمد بن زياد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أن يحوّل الله رأسه رأس حمار» [2] .

= وروي بلفظ « . . . أن يحوِّل الله رأسه رأس كلب» ، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٨٣) من طريق محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. مرفوعًا ، ومحمد بن ميسرة : هو ابن أبي حفصة ، أو سلمة البصري ، صدوق يخطئ ، من رجال الشيخين .

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٥٠) : هذا كله بيان لفظ تحريم ذلك والله أعلم . وقد حكىٰ ابن حجر الاختلاف في معنىٰ الوعيد المذكور ، هل هو مجازي ، أم يحمل علىٰ ظاهره ؟ انظر : «الفتح» (٢/ ١٨٣ ، ١٨٤) .

(١) في المطبوع «العرق» بالعين .

(٢) صحيح . كسابقه [وهذا إسناد موضوع] .أحمد بن محمد بن هارون البرقي : قال ابن يونس : كذّاب ، وكان يفهم الحديث . «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٥٠) ، و«الضعفاء» له (١/ ٩٣) ، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ٨٩) .

يوسف بن الغريق ؛ البصري : قال أبو الفتح الأزديُّ : بغدادي كذّاب . وقال الخطيب البغدادي : منكر الحديث ولا تصح لحيته ولا لحييه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوىٰ ، قال ابن عدي : يروي عن الضعفاء . ضرب أحمد ويحيىٰ بن معين وأبو خيثمة علىٰ حديثه وأسقطُوه ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٩) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٨) ، «الميزان» للذهبي (٤/ ٤٧١) «لسان الميزان» (٦/ ٣٢٧) ، =

١٣٦ـ حدثنا أحمد بن يوسف بن بشر المَرْوزي بأصبهان ثنا عبد الله ابن محمد ثنا محمد بن يحيى القصري ثنا هاشم بن مخلد عن أبي يحيى أيوب بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء بن عازب قال : «كنا إذا قال النبي ﷺ سمع الله لمن حمده ، لا يحني منا أحد ظهره ، حتى يسجد النبي ﷺ ثم نسجد بعده» (١) .

= «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/ ٢٢١) .

الحارث بن محمد بن زياد : له ذِكر في ترجمة أبيه ، ولم أجد ترجمته .

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١)ـ الأذان ـ باب : متى يسجد من خلف الإمام ، ورفع البصر إلى الإمام في الصلاة ـ والسجود على سبعة أعظم ، ومسلم (١٠٦٢ـ ١٠٦٣)ـ الصلاة ـ باب : متابعة الإمام والعمل بعده ، وأبو داود (٦١٦)ـ الصلاة ـ باب : ما يؤمر به الأموم من إتباع الإمام ، والترمذي (٢٨١)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود ، والنسائي (٣/ ٩٦)ـ الإقامة ـ باب : مبادرة الإمام ، كلهم من طريق أبي إسحاق ـ به . وأبو إسحاق ، هو السَّبيعي ، رواه عنه (شعبة ، وسفيان ، وإسرائيل ، أبو خيثمة) . ولفظه حدثني البراء وهو غير كذوب ـ أنهم كانوا يُصلُّون خلف رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه من الركوع لم أرَ أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثم يخرُّ من وراءه سُجَّدًا ، مسلم .

وبعضها ، مثل لفظ المصنِّف أو نحوه .

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) ، وأبو داود (٦١٨) كلاهما من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن محارب بن دِثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر : حدثنا البراء : أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا =

١٣٧ـ حدثنا محمد بن معمر بن محمد بن ناصح ، ثنا محمد بن أحمد ابن داود ، ثنا محمد بن يزيد الرواس ، ثنا السكن بن [1] إسماعيل ، عن أبي الأشهب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، حدثنا البراء ، وهو غير كذوب «أنا كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فقال : سمع الله لمن حمده ، لا يحني رجل منا ظهره للسجود حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته إلى الأرض» [2] .

١٥ـ باب : الصلاة في ثوب واحد

١٣٨ـ حدثنا أبو العباس يحيى بن علي بن هاشم بن بنت محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينة الحلبي بها ، حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، حدثنا أبو يوسف ، عن عبد الله بن علي أبو أيوب الرَّقي عن

= ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : «سمع الله لمن حمده» لم نزل قيامًا حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض ثم نتَّبِعُه ، مسلم .

وأخرجه مسلم (١٠٦٥) ، وأبو داود (٦١٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد ، مسلم .

ومروي من حديث عمرو بن حُرَيث رضي الله عنه : أخرجه مسلم (١٠٦٦)ـ الصلاة ـ باب : متابعة الإمام والعمل بعده ، من طريق الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حُرَيث عن عمرو بن حُرَيث قال : صلّيت خلف النبي ﷺ الفجر فسمعته يقرأ : ﴿فلا أقسم بالخنّس الجوار الكنّس﴾ وكان لا يحني رجلٌ منا ظهره حتى يستتم ساجدًا .

(١) في المطبوع : «عن» وهو خطأ مُخِل .

(٢) صحيح . انظر سابقه . [وهذا إسناد ضعيف] .

عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : صلّى رسول الله ﷺ في إزار اتزر به دون الثديين ، ليس عليه غيره ، ما كتبته إلا عنه (١) .

= (١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨) ثنا شريك بن عبد الله النخعي ، وأحمد (٣/ ٣٤٣ و٣٥٢) من طريق عبيد الله بن عمرو الرّقي ، كلاهما (شريك ، وعبيد الله الرّقي) عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . قال : قلت لجابر صلِّ بنا كما رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي ، فصلّى بنا في ثوب واحد وشدة تحت الثَّنْدُوتين (*) .

وفي بعضها : «صلّى في مِلحفة قد شدّها تحت الثندوتين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله يصلّي .

ولفظ ابن أبي شيبة : قال جابر : رأيته يصلّي في ثوب مؤتزراً به .

وابن عقيل وإن كان سيء الحفظ ، فقد توبع :

(١) برواية أبي الزبير : أخرجه مسلم (١١٥٦-١١٥٨) - الصلاة - باب : الصلاة في ثوب واحد وصفتة لبسه ، وأحمد (٣/ ٢٩٣) وعبد بن حميد (١٠٥١) وابن خزيمة (٧٦٢) ، وأبو عوانة (٢/ ٦٣) ، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٣٨١) ، والبيهقي (٢/ ٢٣٧) ، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد مُتوشحًا به .

وفي أحد روايات مسلم أن أبا الزبير رأىٰ جابر بن عبد الله يصلّي في ثوب متوشحًا به ، وعنده ثيابُه ، وقال جابر : أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يصنع ذلك .

(٢) برواية أبي جعفر الباقر (محمد بن علي بن الحسين) : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨) ، من طريق أبي جعفر قال : أمَّنا جابر في ثوب واحد متوشحًا به .

(٣) برواية القعقاع بن حكيم : أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٣٧٩) =

(*) الثَّنْدُوتين ، مفردها الثَّنْدُوة ، قيل : هي مفرد الثدي ، وقيل هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة .

. . . .

= من طريق القعقاع قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ، وقميصه ورداؤه في المشجب (*)، فلما انصرف قال : أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان .

(٤) برواية عبد الرحمن بن أبي بكر : أخرجه أبو داود (٦٢٩) ـ الصلاة ـ باب : الرجل يصلي في قميص واحد وعنه البيهقي (٢/ ٢٣٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر قال : أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في قميص . وعبد الرحمن بن أبي بكر حجازي مجهول ، لا يُدرىٰ من هو ، كما قال الحافظان الذهبي وابن حجر .

قال الحافظ المزيّ في «تهذيب الكمال» : وقد خلط بعضهم بالـمُليكي ، وهو وَهْم فإن هذا أقدم من الـمُليكي ، وليس للمليكي رواية عن أحد من الصحابة .

(٥) زيد بن حسن : وهي رواية خامسة بإسناد تالف ، وإنما ذكرتها للتنبيه كالعادة ـ أخرجه عبد بن حميد (١٠٩٢) ، وفي إسناده يزيد بن عياض الليثي بن جُعْدُبه . كذبه مالك وغيره ، كما قال الحافظ في التقريب فهي لا تغني ولا تسمن من جوع .

وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه مسلم (١١٥٩ , ١١٦٠) ـ الصلاة ـ باب : الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، وابن ماجه (١٠٢٩ ، ١٠٤٨) ـ إقامة الصلاة ـ باب : الصلاة على الخمرة ، وباب : الصلاة في الثوب الواحد ، والترمذي (٣٣٢) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الصلاة على الحصير ، من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ

(*) المِشجب : قال في «النهاية» : هو عيدان تضم رءوسها وتفرج من قوائمها ، وتوضع عليها الثياب ، وقد تعلّق عليها الأسقية لتبريد الماء ، من تشاجب الأمر إذا اختلط .

=

. . . .

= قال : فرأيته يُصلِّي على حصير يسجد عليه . قال : ورأيته يصلِّي في ثوب واحد متوشحًا به - مسلم . وقد قسمّه ابن ماجه في البابين ، واقتصر الترمذي على الشطر الأول منه .

(٢) من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (٣٥٨) - الصلاة - باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، ومسلم (١١٤٨) ، وأبو داود (٦٢١) - الصلاة - باب : جُماع أبواب ما يصلي فيه ، والنسائي (٢/ ٦٩) - القبلة - باب : الصلاة في الثوب الواحد ، كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : أو يكُلكم ثوبان ؟ .

(٣) من حديث عمر بن أبي سلمة : أخرجه البخاري (٣٥٤) ، ومسلم (١١٥٢) ، وابن ماجه (١٠٤٩) ، الترمذي (٣٣٩) - الصلاة - باب : ما جاء في الثوب الواحد ، والنسائي (٢/ ٧٠) ، كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه - البخاري

ولفظ مسلم : «قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد مُشتملاً به في بيت أم سلمة ، واضعًا طرفيه على عاتقيه .

وأبو داود (٦٢٤) - من طريق أبي أُمامة بن سهل عن عمر بن أبي سلمة . قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد مُلتحفًا مخالفًا بين طرفيه على منكبيه(*) نقل النووي في «شرح مسلم (٤/ ٢٣١) عن مالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن النهي للتنزيه لا للتحريم ، فلو صلَّى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا ، ونقل عن أحمد وبعض السلف أنه لا تصح صلاته إذا قدر على =

(*) قال النووي (٤/ ٢٣٢) : المتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا . . . .

١٣٩ـ حدثنا أسيد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد حدثنا محمد بن نصير ثنا إسماعيل بن عمرو بن سُلَيم مولى الشعبي ، «أن الشعبي كان يصلي في الطاق[(١)]» [(٢)] .

١٦ـ باب :ما جاء في الصلاة على البسط أو الحصير

١٤٠ـ حدثنا أبو الحسن الشيخ الصالح أحمد بن محمد بن عبد الله ابن الحسن بن جعفر بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهراني ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبيد الله بن موسى حدثنا زافر عن شعبة عن أبي التياح عن أنس أن النبي ﷺ صلى على بِساط [(٣)] [(٤)] .

= وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه بظاهر الحديث ، وعن أحمد رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه . وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر : فإن كان واسعًا فالتحف به ، وإن كان ضيقًا فاتزر به ، رواه البخاري ومسلم .

وفي فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٨) . . وقع ذلك من فعل النبي ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس . . . ثم ذكر فائدة : كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديمًا . . . إلى أن قال : ثم استقر الأمر على الجواز .

(١) الطاق : ضربٌ من الملابس . قال ابن الأعرابي : هو الطيلسان ، وقيل : هو الطيلسان الأخضر «لسان العرب» .

(٢) إسناده ضعيف .لضعف إسماعيل بن عمرو البجلي وأسيد بن عبد الله ترجم له أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٢٧) وسكت عنه .

(٣) بِساط : بكسر الباء ، وهو ما يُبسط أي يُفرش ، وجمعه بُسُط بضم الباء والسين .

(٤) صحيح . [وهذا إسناد فيه ضعف] .أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٥) من طريق عبيد الله بن موسى ، به مثله .

=

= قال ابن عدي : وهذا يُروىٰ عن شعبة عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ حصير ، وقال زافر عن شعبة عن أبي التيّاح عن أنس أن النبي ﷺ صلّىٰ علىٰ بساط فخالف في الإسناد والمتن .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٨٣) : . . ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس ، والمشهور الأول ـ يعني شعبة عن أبي التيّاح عن أنس ـ ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرف . اهـ .

وأخرجه البخاري (٦١٢٩) ـ الأدب ـ باب : الانبساط إلىٰ الناس ، وابن ماجه (٣٧٢٠) ـ الأدب ـ باب : المزاح ، والترمذي (٣٣٣) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الصلاة علىٰ البُسُط ، كلهم من طريق شعبة ، والبخاري (٦٢٠٣) ـ الأدب ـ باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ، ومسلم (١٤٩٨) ـ المساجد ـ باب : جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة علىٰ الحصير والخمرة وثوب وغيرها وفي (٥٥٨٧) ـ الأدب ـ باب : استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلىٰ صالح يحنكه . . . الخ . من طريق عبد الوارث بن سعيد ، كلاهم (شعبة وعبد الوارث) عن أبي التيّاح به ، مطولاً ومختصراً وفيه قصة .

ولفظه : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلُقًا ، فربما تحضرُ الصلاة وهو في بيتنا ، قال : فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم يُنضح ، ثم يؤمُّ رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلِّي بنا وكان بساطُهم من جريد النخل . مسلم .

وفي بعضها : وكان لي أخٌ يقال له : أبو عُمير ، قال : أحسبُه فطيمًا ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عُمير ! ما فعل النَغيرُ ؟ نُغَرٌ كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة . . . ـ البخاري .

وفي بعضها : كان رسول الله ﷺ يُخالِطنا حتىٰ إن كان يقول لأخ لي صغير : يا =

. . . .

= أبا عُمير ! ما فعل النُغيرُ؟ قال : ونُضِح بِساطٌ لنا فصلى عليه (*) . وليس في بعضها ذكر البساط .

ورُوي من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه مسلم (١٥٠٣) ، والترمذي (٣٣٢) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الصلاة على الحصير ، وابن ماجه (١٢٠٩) ـ الصلاة ـ باب : الصلاة على الخُمرة ، كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : حدثنا أبو سعيد الخدري أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه ـ مسلم .

ولفظ الترمذي وابن ماجه : «أن النبي ﷺ صلَّى على حصير» .

وروى من حديث ابن عباس : اختلف فيه على زَمْعَة بن صالح : فأخرجه أحمد (١/ ٢٣٢) عن وكيع وابن ماجه (١٠٣٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٩٨) من طريق ابن وهب ، كلاهما عن زَمْعَة بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على بُساط .

وفي لفظ : قال عمر : صلى ابن عباس وهو بالبصرة عل بِساطه ، ثم حدَّث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي على بساطه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٦) ، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣٧) من طريق أبي نُعيم ـ الفضل بن دُكين عن زمعة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس مرفوعًا . وعند الطبراني : «كريب أبو أبو معبد . . .» .

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٤) ، والحاكم (١/ ٢٥٩) وعنه البيهقي (٢/ ٤٣٧) من طريق أبي عاصم النبيل ، وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠٥) من طريق أبي عامر ـ عبد الملك بن عمرو العقدي ـ وآخر من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير =

* النُغَير : بضم النون وفتح الغين ، قال في النهاية هو تصغير النغر ، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ويجمع على نغران ، وأبو عُمير : هو ابن أبي طلحة الأنصاري ، فهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما أم سُليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات صغيرًا في حياة النبي ﷺ

. . . .

= الزبيري - وابن عدي (٤/ ١٩٨) من طريق رَوْح أربعتهم عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠) عن وكيع عن زمعة عن عمرو وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا .

وأخرجه ابن عدي (٤/ ١٩٨) من نفس طريقه السابق - ثنا علي ثنا بندار ثنا روح عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعًا ، ومدار الطرق كلها كما ترىٰ علىٰ زَمْعَة بن صالح وهو ضعيف كثير الغلط لا يدري صحيح حديثه من سقيمه .

فالحديث من هذا الوجه إسناده ضعيف مضطرب ، وبه أعلّه ابن خزيمة في صحيحه ، والذهبي في تعقبه للحاكم ، وكذا البوصيري في زوائده .

قال صاحب «تحفة الأحوذي» (٢/ ٢٥٠) روىٰ أبو داود في «سننه» عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سُليم فتدركه الصلاة أحيانًا فيصلِّي علىٰ بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء (*) .

وقال العراقي في «شرح الترمذي» : فرّق المصنّف - يعني : الترمذي - بين حديث أنس في الصلاة علىٰ البساط ، وبين حديث أنس في الصلاة علىٰ الحصير ، وعقد لكل منهما بابًا ، وقد روىٰ ابن أبي شيبة في سننه ما يدل علىٰ أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلي أحيانًا علىٰ بساط لنا وهو حصير فتنضحه بالماء(**) قال العراقي : فتبيّن أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق علىٰ الحصير لكونه يُبسط علىٰ الأرض أي يفرش . اهـ .

(*) رواه أبو داود (٦٥٤) - الصلاة - باب : الصلاة علىٰ الحصير ، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا المثنىٰ بن سعيد حدثني قتادة عن أنس بن مالك - مرفوعًا ، باللفظ المذكور وقد أشار الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٨٣) إلىٰ رواية من طريق شعبة عن قتادة عن أنس ولكني لم أظفر بها ، فهذه متابعة قوّية لرواية أبي داود إن صحّ الطريق إلىٰ شعبة ، والله أعلم .

(**) بحثت في مصنّف ابن أبي شيبة ومسنده بُغية العثور عليه ، فلم أجده .

١٧ـ باب :تسوية الصف من تمام الصلاة

١٤١ـ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي (١) عمر أبو عبد الله ثنا بشر بن السَّري ثنا مسعر عن قتادة عن أنس قال : قال ﷺ : «أقيموا صفوفكم ، فإن من حُسْن الصلاة إقامة الصف» (٢) .

---

(١) تصحف في المطبوع إلى «أي» .

(٢) صحيح .أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (٧/ ٣٠٦ و٨/ ٣٣٤) من طريق شيخ المصنِّف به ، مثله سواء . ولفظه : «أقيمو صفوفكم فإن من تمام الصلاة إقامة الصف » . قال أبو نعيم : غريب من حديث مِسْعر تفرّد به بشر .

وأخرجه البخاري (٧٢٣)ـ الأذان ـ باب : إقامة الصف من تمام الصلاة . ومسلم (٩٧٤)ـ الصلاة ـ باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها . . وأبو داود (٦٦٤)ـ الصلاة ـ باب : تسوية الصفوف ، وابن ماجه (٩٩٣)ـ الصلاة ـ باب : إقامة الصفوف ، وغيرهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره . وفي بعضها : «سوّوا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» ، وفي بعضها : « . . الصف» . وفي رواية مسلم: قال شعبة : سمعت قتادة يحدث عن أنس .

ومروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٤٢٤) ، وعنه البخاري (٧٢٢)ـ الأذان ـ باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ، ومسلم (٩٧٦)ـ الصلاة ـ باب : تسوية الصفوف وإقامتها . . . من طريق معمر عن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، «أقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»ـ مسلم . ولفظ البخاري مطولاً : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جُلُوسًا أجمعين ، وأقيموا الصف في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» .

١٨ـ باب: فضل الصف الأول

١٤٢ـ حدثنا علي بن أحمد الطلاس الرازي بالري يوم موت ابن أبي حاتم، ثنا عباس بن الفضل بن شاذان، ثنا رُسْته، ثنا حسين بن حفص، ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأُول» [1].

---

(١) صحيح [ ]، بطرقه وشواهده. سفيان: قد يكون الثوري، وقد يكون ابن عيينة، فكلاهما روىٰ عنهما ابن حفص، وكلاهما روىٰ عن هشام، وكلاهما ثقة حافظ إمام حجة. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٤) ثنا العباس بن الفضل ابن شاذان المقرئ به، مثله سواء ولفظه: «إنّ الله وملائكته يصلون على الذين يصلُون الصفوف» وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه (٩٩٥) ـ الصلاة ـ باب: إقامة الصفوف، ثنا هشام بن عمّار ثنا إسماعيل بن عيّاش ثنا هشام بن عروة به، مثل لفظ ابن حبان، وزاد: ومن سدّ فُرْجَةً رفعه الله بها درجة.

قال البوصيري في «زوائده» الحديث من رواية إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٤)، وعنه البيهقي (١/ ١٠١) من طريق الربيع بن سليمان، وأخرجه البيهقي (١/ ١٠١) من طريق بحر بن نصر، كلاهما (الربيع، وبحر) عن عبد الله بن وهب عن أسامة ابن زيد الليثي عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا، مثله. إسناده فيه ضعف لأجل أسامة بن زيد الليثي ـ صدوق يهم ـ، قال ابن عدي: يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة؟

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي؟

=

= وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥) ـ الصلاة ـ باب : فضل ميمنة الصف ، وأبو داود (٦٧٢) ـ الصلاة ـ باب : من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، وعنه البيهقي في (٣/ ١٠٣) ، والبغوي (٨١٩) .

وأخرجه ابن حبان (٢١٦٠) عن عمران بن موسى بن مجاشع ، ثلاثتهم (أبو داود ، وابن ماجه ، وعمران بن يونس) عن عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة مرفوعًا : «إن الله وملائكته يُصلُّون على ميامن الصفوف» . صححه ابن حبان ، والسيوطي في «جامعه الصغير» (٢/ ٣٤٢) ، وكذا المناوي في «التيسير» (١/ ٢٦٤) ، ولكن قال البيهقي : والمحفوظ بهذا الإسناد : «إن الله وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلون الصفوف» . ثم نقل عن أبي القاسم الطبراني قوله : كلاهما صحيحان ـ قال البيهقي : يريد كلا الإسنادين ، فأما المتن ، فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول [أي ميامن الصفوف] فلا أراه محفوظًا . اهـ .

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧١٠) : رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم ، وفيه رجل مختلف فيه ـ [أسامة بن زيد الليثي] ـ وصححه أبو القاسم الطبراني ، وأشار البيهقي إلى تضعيفه ، والمختار تصحيحه ، فلم يكذر ما يقتضي ضعفًا . وقال نحوه في رياض الصالحين (صـ٣٣٩) .

وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٨) ، وكذا ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢١٣) وصححه السيوطي في «جامعه الصغير» (٢/ ٣٤١) ، وكذا المناوي في «التيسير» (١/ ٢٦٣) ، ومع ذلك فالحديث مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم :

(١) البراء بن عازب رضي الله عنه : أخرجه الطيالسي (٧٤١) ، وعنه البيهقي (٣/ ١٠٣) ، وأخرجه الدارمي (١/ ٢٨٩) ، وأحمد (٤/ ٢٨٥) ، وابن ماجه (٩٩٧) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٧٧) ، وابن الجارود (٣١٦) ، =

= والطبراني في «الدعاء» (١٧١٥) ، ابن خزيمة (١٥٥١) ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٨) ، والبغوي في «السنة» (١٦٦٣) ، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٢٣) كلهم من طريق شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٣١و٢٤٤٩) ، وأبو داود (٦٦٠) ـ الصلاة ـ باب : تسوية الصفوف ، وعنه البغوي (٨١٨) ، والنسائي (٢/ ٨٩) ، وفي «الكبرىٰ» (٨٨٥) ـ الإمامة ـ باب : كيف يقوّم الإمام الصفوف ، وابن خزيمة (١٥٥٦) ، وابن حبان (٢١٦١) ، وتمّام في «فوائده» (٥٣٨ ـ روض) ، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٧) ، كلهم من طريق منصور بن المعتمر .

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥) ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٧٨) ، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٨٦) ، والحاكم (١/ ٥٠١) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢رقم ٣٨٠٣) ، والبغوي (٨١٧) من طريق الأعمش .

وأخرجه ابن حبان (٢٥١٧و٥٠٩٦) ، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٦) من طريق زبيد الإيامي [اليامي] وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٩) من طريق الحكم بن عتبة ، ستتهم (شعبة ، ومنصور ، ومحمد بن طلحة ، والأعمش ، وزُبَيد ، والحكم) عن طلحة بن مصرِّف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ـ مرفوعًا ، بإسناد صحيح .

وألفاظه : مختصرة ومطوّلة : منها : كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قُمنا إلى الصلاة فيمسح عواقتنا وصدورنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول ـ [الصفوف الأول] ـ ومنها : إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول . ومنها : «أن رسول الله ﷺ قال : من مَنَح مِنْحة وَرِق ، أو مِنحة لَبن ، أو هدىٰ زُقَاقًا ، فهو كعِتاق نَسَمة ، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير فهو كعِتاق نَسَمة» ، قال : وكان يأتي ناحية الصفِّ إلى ناحيته ، يسوّي صدورهم =

. . . .

= ومناكبهم ، يقول : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قال : وكان يقول : «إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوف الأول ، وكان يقول : زينوا القرآن بأصواتكم» .

مختصراً على قوله : من قال لا إله إلا الله . . . إلى قوله كعتاق نَسَمة .

وفي بعضها : من قال لا إله إلا الله . . . وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان له كعدلِ رقبة أو نَسَمة . .

وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان ، والعقيلي ، والحاكم ، البغوي والبوصيري ، وكذا النووي في «المجموع» (٤/ ٣٠١) وحسنه السيوطي في «جامعه الصغير» (٢/ ٣٤١) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٧) من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زُبَيْد ثني أبي عن جدي عن عبد الرحمن بن عوسجة به فلم يذكر طلحة ، وأشعث صدوق يخطئ ؟ أبوه مجهول الحال ؟ وانظر : «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٥) و«اللسان» (٥٠٣١) .

ورواه أبو إسحاق السَّبيعي ، واختلف عليه : فأخرجه الترمذي (١٩٥٧) ـ البر والصلة ـ باب : ما جاء في المنحة ، وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ٣٠) كلاهما من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه وتمام في «فوائده» (٥٣٩ ـ روض) من طريق خديج بن معاوية ، كلاهما (يوسف بن أبي إسحاق ، وخديج) عن أبي إسحاق عن طلحة به ، في رواية تمام قال أبو إسحاق حدثني طلحة ، وخالفهما عمّار بن رزيق ، وجرير بن حازم : فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢رقم ٣٨٠٤) ، وأحمد (٤/ ٢٩٩) كلاهما من طريق عمار بن رزيق ، وأحمد (٤/ ٢٩٧) ، وابن خزيمة (١٥٥٢) كلاهما من طريق جرير بن حازم ، وأحمد (٤/ ٢٩٩) من طريق أبي بكر بن عيَّاش وعمّار بن رزيق ، ثلاثتهم (أبو بكر ، وعمّار ، وجرير) عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة به ، فلم يذكر طلحة . وفي رواية جرير قال أبو إسحاق حدثني عبد الرحمن ، سُئل عنه أبو حاتم فقال : هذا خطأ ، إنما يروونه عن أبي إسحاق عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي =

= ﷺ «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٤ س٣٤٣) .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٩٠) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن فِراس بن يحيى عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا مُعلّى بن عبد الرحمن .

قلت : ولم أجد من نصّ على سماع إبراهيم النخعي من البراء ، بل الطعن قائم في لُقّيه ، وسماعه من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وانظر : «المراسيل» للعلائي (ص١٤٢) ، «والمراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨ ، ١٠) فإسناده ضعيف من هذا الوجه .

(٢) النعمان بن بشير رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩) من طريق زيد ابن الحباب ، والبزار في «زوائده» (٥٠٨) من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، كلاهما عن حسين بن واقد عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله : «إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول» ، وإسناده حسن . وعند أحمد مثله ـ وزاد . . . أول الصفوف الأولى» . وكذا جوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٥) .

(٣) عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه (٩٩٩) ـ الصلاة ـ باب : فضل الصف المقدّم ، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٢) كلاهما من طريق أنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» وإسناده حسن .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الرحمن إلا محمد بن عمرو ، تفرّد به أبو ضمرة أنس بن عياض ، وقال البوصيري في «زوائده» إسناده صحيح ، رجاله ثقات . =

= (٤) أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢) ، والطبراني في «الكبير» (٧٧٢٧) ، كلاهما من طريق فرج بن فَضالة عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ، قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ قال : إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني : قال : وعلى الثاني . قال رسول الله ﷺ : «سوُّوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسُدُّوا الخلَل ، فإنّ الشيطان يدخُل بينكم بمنزلة الحذَفِ . يعني أولاد الضأن الصغار . أحمد . وليس عند الطبراني . . قالوا يا رسول الله وعلى الثاني . . ومداره على فرج بن فَضالة ، وهو ضعيف ، فالإسناد ضعيف من أجله ، وعلى كل حال هو في موطن الشواهد والمتابعات .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٨٤) : رواه أحمد بإسناد لا بأس به .

قلت : قد يحمل على أنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات وإلا فإسناده ضعيف كما سبق .

(٥) جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أخرجه البزار في «زوائده» (٥٠٧) ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال : إن الله وملائكته يصلُّون على الصف الأول ، وإسناده ضعيف ، لضعف ابن عقيل من قِبل حفظه .

جملة القول : أن الحديث صحيح بمجموع طرقه .

١٤٣ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الرصاص المؤذن[1] **الأصبهاني ، ثنا أحمد بن عصام ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثًا ،وللصف الثاني مرتين»**[2] **.**

---

(١) هكذا في المخطوطة «المؤذن» ، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٤) : المؤدِّب .

(٢) صحيح .أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٤) عن المصنِّف به ، مثله سواء ، وقال أبو نعيم : قال أحمد بن عصام ذاكرتُ أبا مسعود بهذا الحديث فقال : هو صحيح .وعبد الله بن يوسف الرصاص لم يذكر فيه أبو نعيم جرحًا ولا تعديلاً .وله شاهد بنحوه من حديث : العرباض بن سارية ، السُّلمي ، أبو نجيح رضي الله عنه : اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير الطائي : فأخرجه الطيالس (١١٦٣) ،وعنه البيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٢) ، وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٦ و١٢٧) ، والدارمي (١/ ٢٩٠) ، وابن ماجه (٩٩٦)ـ الصلاة ـ باب : أفضل الصف الأوّل ،وابن خزيمة (١٥٥٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٣٩) ، والحاكم (١/ ٢١٤) ، كلهم من طريق هشام الدستوائي ، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر وعكرمة بن عمار ،وعنه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٣٨) ، ثلاثتهم (هشام ،ومعمر ، وعكرمة) عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن العرباض بن سارية ـ مرفوعًا .

وعكرمة بن عمار : صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولكنه مقرون بَمعْمَر بن راشد ، ومتابع بهشام الدستوائي .

وخالد بن معدان الكلاعي ، لم يرو عن العرباض مباشرة ، بل بواسطة جُبير بن نفير ـ كما سيأتي ، ولم أجد من نصَّ على سماعه من العرباض .فالإسناد والحالة هذه منقطع .ومع ذلك ، فقد صححه ابن خزيمة ،والحاكم ووافقه الذهبي وقال على شرطهما ولم يخرجا للعرباض ؟

. . . .

= وقد خالفهم شيبان بين عبد الرحمن النحوي ، فرواه موصولاً : أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٣٢) ، وابن حبان (٢١٥٨ و٢١٥٩)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٠) ، والطبراني (١٨/ ٦٣٧) كلهم من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نُفَير عن العرباض ـ مرفوعًا ، وإسناده صحيح ، ويعضده ما أخرجه : أحمد (٤/ ١٢٨) ، والنسائي (٢/ ٩٢) ـ وفي «الكبرى» (٨٩١) ـ الإمامة ـ باب : فضل الصف الأول على الثاني ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٢) من طريق بقيّة بن الوليد ، وأحمد (٤/ ١٢٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٤٠) ، والبغوي في «السنة» (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش : كلاهما عن بَحير بن سعد (*) . عن خالد بن معدان عن جُبير بن نُفَير عن العرباض مرفوعًا .

وبقيّة بن الوليد ، يدلس ويسوّي ، ولكنه متابع بإسماعيل بن عياش ، وهو صدوق مستقيم الحديث في روايته عن أهل بلده ، وهذه منها ، فإسناده حسن من هذا الوجه .

وأغرب العقيلي فأخرجه في «الضعفاء» (١/ ١٠٩) من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير عن خالد بن معدان عن العرباض ـ مرفوعًا ، وادّعى أنه الصواب ؟!

وفي بعض ألفاظه : كان ﷺ يستغفر للصف الأول ثلاثًا ، وللصف الثاني مرة .

وفي بعضها : كان ﷺ يستغفر للصف المقدَّم ثلاثًا ، وللثاني مرة .

وفي بعضها : كان ﷺ يصلّي على الصف المقدَّم ثلاثًا ، وعلى الثاني واحدة .

وخلاصة القول : أن الراجح رواية من وصله مرفوعًا ، والله أعلم .

=

(*) تحرّف عند «الطبراني» إلى يحيى بن سعد ، وعند «البيهقي» يحيى بن سعيد ، وكلاهما خطأ ، والصواب : بحير بن سعد ، فتأمل .

١٤٤ ـ حدثنا عبد الله قال : قال أحمد بن عصام : فذاكرت أبا مسعود بهذا الحديث فقال : هو صحيح ، حدثناه محمد بن علي بن الجارود ، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سمُّوْيَه ، ثنا أحمد بن عصام ، حدثنا معاذ ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله »[1] .

= (٢) أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه البراز في «زوائده» (٥٠٩) ، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٠٩) ، كلاهما من طريق خلف بن الوليد ، والطبراني في «الأوسط» (٨٨١٩) من طريق أسد بن موسى ، كلاهما عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثًا ، وللثاني مرتين ، وللثالث مرة ، وإسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة اليمامي وكذا ضعفه به الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٢) ،

وقال البزار : حديث العرباض أصح ، وعلى كل حال فالحديث صحيح [أخذًا في الاعتبار ما حكاه أبو نعيم في تصحيح حديث أنس] ولا تعارض في متنه والحالة هذه لأنهما حكايتان من طريقين عن واقعتي حال ، قد يكون ﷺ قال هذا مرّة ، وهذا أخرى ، وأما استغفاره للصف الثالث مرة فضعيف ، والله أعلم .

واعلم أن الأحاديث التي ترغب في الصف الأول وفضله والحديث عليه كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، منها ما أخرجه مسلم (٩٨٣) ، وابن ماجه (٩٩٨) كلاهما من طريق عمرو بن الهيثم ـ أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خِلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لو تعلمون ـ أو يعلمون ـ ما في الصف المقدَّم ، لكانت قُرْعة ، وفي بعضها : «الأول» ومنها ما سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(١) صحيح : كسابقه . إسماعيل بن عبد الله : هو ابن مسعود بن جُبير الأصبهاني ، سمُّوْيَه ، ثقة . انظر : «الجرح والتعديل» ، و«سير النبلاء» (١٣/ ١٠) .

١٨ ـ باب : سُتْرة المصلِّي

●١٤٥ـ حدثنا أبو عبد الله حسين بن يحيى بن عياش القطان بالبصرة عند مسجد ثابت البناني ثنا زهير بن محمد بن قُمير ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، لم يقطع عليك صلاتك ما مر بين يديك» (١) .

١٤٦ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبيد بن محمد الرملي بعكا ، حدثنا (٢) يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن

---

(١) صحيح .أخرجه أحمد (١/ ١٦٢) من طريق سفيان به ، ولفظه : سُئل رسول الله ﷺ : ما يستُر المصلِّي ؟ قال : مثل آخرة الرَّحْل ، وعبد الرزاق (٢٢٩٢) عن سفيان به ـ مرسلاً ، لم يذكر موسى فيه أباه ؟؟

وأخرجه مسلم (١١١١/ ١١١٢) ـ الصلاة ـ باب : سترة المصلي ، وابن ماجه (٩٤٠) ـ الصلاة والسنة فيها ـ باب : ما يستر المصلي ، وأبو داود (٦٨١) ـ الصلاة ـ باب : ما يستر المصلي ، والترمذي (٣٣٥) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في سترة المصلي ، كلهم من طريق سماك بن حرب به . وفي بعض ألفاظه ، قال طلحة : كنا نصلي ، والدواب تمر بين أيدينا ، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ، فلا يضره من مرَّ بين يديه» ، وبنحوه من حديث عائشة عند مسلم (١١١٣ , ١١١٤) ، وابن عمر عند البخاري (٤٩٤) ، ومسلم (١١١٥) ، وأبي داود (٦٨٤) ، وأبي جحيفة عند البخاري (٣٧٦ ، . .) ، ومسلم (١١١٩ ـ ١١٢١) وغيرهما .

(٢) في المطبوع : «منها» وهو خطأ ، وفي المخطوطة «حدثنا» وهو الصواب كما أثبته .

بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي إليها بالمصلى يعني العَنَزَة [(١)] .

١٤٧ ـ حدثنا محمد بن إبراهيم التستري وكان دارة بحذاء المصلي حدثنا أبو الربيع الحارثي حدثنا محمد بن فديك أخبرني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ: «من تمام صلاة أحدكم إذا لم يكن نعلاه في رجليه أن يضعهما بين يديه» [(٢)] .

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه ابن ماجه (١٣٠٦) ـ إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب : ما جاء في الحربة يوم العيد عن هارون الأيلي وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٧٧٠) ـ صلاة العيدين ـ باب : السترة لصلاة العيدين ، وابن خزيمة (٨٠٩) ، كلاهما (النسائي ، وابن خزيمة) عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما (هارون ، ويونس) عن ابن وهب به وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والبوصيري في «زوائده» . وانظر : ما قبله .

(٢) ضعيف [وهذا إسناد ضعيف جداً] .أخرجه ابن عدي في «الضعفاء» (١/ ٥٠١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : «من تمام صلاتكم أن يضع الرجل نعليه بين يديه ، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن إبراهيم الأحول أبو يحيى التيمي . وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٢٠١٤٠) وعزاه للديلمي ، ولم أجده في مطبوع «الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمي .

١٤٨ـ حدثنا أحمد ثنا موسى ثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني يحيى قال: «رأيت أنس بن مالك دخل مسجد الحرام (١)، فذكر شيئًا أو هيأ شيئًا جُعِل سترًا بينه وبين الطائفين فصلى فيه» (٢).

---

(١) هكذا بالإضافة وهو جائز ويجوز أن تقول: المسجد الحرام بالوصف كلاهما جائز (زكريا).

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ٢٤٨ رقم ٢٨٥٣) حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي به، ولفظه: «رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصًا يصلِّي إليها. قال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدِّث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلاً، وقد رأى أنسًا يصلِّي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه، وقال: لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا أنسًا رآه رؤية. وقال ابن حبان: كان يدلِّس، فكل ما روى عن أنس فقد دلَّس عنه، لم يسمع من أنس ولا من صحابي، وقال أحمد: قد رأى أنسًا، فلا أدري سمع منه أم لا «تهذيب ٤/ ٣٨٤» فالإسناد ضعيف.

ترجم البخاري في «صحيحه» باب: السُّترة بمكة وغيرها، وذكر حديث أبي جحيفة، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٧٦)، والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب: «لا يقطع الصلاة في مكة شيء» ثم أخرج عن ابن جُريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم شيء ـ أي الناس ـ سترة.

وأخرجه من هذا الوجه أيضًا أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرًا فقال: ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة ... وهو المعروف عند الشافعية، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة. اهـ.

٢٠ـ باب : ما يقطع الصلاة

١٤٩ـ حدثنا أبو الحسين محمد بن زكريا بن إبراهيم بن إسماعيل العسكري الدقاق حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا علي بن عاصم حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» قال : قلت : ما بال الأسود من الأحمر يا رسول الله ، قال : «الكلب الأسود شيطان» [(١)] .

---

(١) صحيح ، [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه مسلم (١١٣٧)ـ الصلاة ـ باب : قدر ما يستر المصلي ، وابن ماجه (٩٥٢)ـ إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب : ما يقطع الصلاة ، وأبو داود (٦٩٨)ـ الصلاة ـ باب : ما يقطع الصلاة ، والترمذي (٣٣٨)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء أنه لا يقطع إلا الكلب والحمار والمرأة ، والنسائي (٢/ ٦٣)ـ القبلة ـ باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ، كلهم من طريق حُميد بن هلال به .

ومثله من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١١٣٩) .

اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال : يقطع هؤلاء الصلاة ، ومنهم من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ونقل النووي في «منهاجه» (٤/ ٢٢٦) قول أحمد : يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ، ووّجه قوله ، ونقل قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء عن السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء لهذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، وقال : ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر «لا يقطع صلاة المرء شيء» وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ،وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع الصلاة المرء شيء ، ضعيف .

١٥٠ـ حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عبد الجبار ابن العلاء ، حدثنا أبو سعيد مولى بن هاشم ، حدثنا قرة بن خالد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت قال : سألت أبا ذر ماذا يقطع الصلاة ؟ قال : الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة ، قلت : ما بال الأسود من الأحمر ، من الأخضر ؟ ، قال : يا ابن أخي : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : «الكلب الأسود شيطان» (١) .

قال يحيى بن صاعد : كتبت هذا الحديث مع إسماعيل بن أحمد الأصبهاني فقلت : أنا لم أدركه ، مات قديمًا ، ولم أكتب عنه .

٢١ـ باب : النهي عن المرور بين يدي المصلي

١٥٢ـ حدثنا أحمد بن عبيد بن الأصبغ الحربي الحراني بها ثنا أبو الأذان عمر بن إبراهيم ثنا سوَّار (٢) بن عبد الله ثنا أبي عن السَّري (٣) بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله» (٤) .

---

(١) صحيح .يحيى بن محمد بن صاعد : ثقة ثبت حافظ . «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٣١ـ ٢٣٤) ، و«المنتظم» (١٣/ ٢٩٨) ، و«سيّر أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٠١ ـ٥٠٧) ، «العبر» (١/ ٤٧٨) ، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٠) .

(٢) في المطبوع «سويد» وهو تحريف مخل .

(٣) في المطبوع «السدي» وهو خطأ ظاهر .

(٤) صحيح [ ] .أخرجه مسلم (١١٢٨) ـ الصلاة ـ باب : منع المار بين يدي المصلي ، وأبو داود (٦٩٣) ـ الصلاة ـ باب : ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن =

. . . .

= المصر بين يديه ، والنسائي (٢/ ٦٦) ـ القبلة ـ باب : التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ، ثلاثتهم من طريق مالك ، وابن ماجه (٩٥٤) ـ الصلاة ـ باب : ادرأ ما استطعت ، من طريق ابن عجلان ، كلاهما (مالك ، وابن عجلان) عن زيد بن أسلم به ، ولفظه : «إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنه شيطان» . وفي بعضها : «إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سُتْرَةٍ وليدْن منها ، ولا يدع . . .

ومن طريق آخر عن أبي سعيد الخدري : أخرجه البخاري (٥٠٩) ـ الصلاة ـ باب : يردُّ المصلي من مرّ بين يديه ، من طريق يونس ، ومسلم (١١٢٩) ، وأبو داود (٦٩٦) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة ، كلاهما (يونس وسليمان) عن حميد بن هلال عن أبي صالح السمّان عن أبي سعيد الخدري ـ مرفوعًا ، وفيه قصة . . . فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنه شيطان» ـ مسلم .

ومروي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أخرجه مسلم (١١٣٠) ـ الصلاة ـ باب : منع المار بين يدي المصلي ، وابن ماجه (٩٥٥) ـ الصلاة ـ باب : ادْرأ ما استطعت ، كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» ـ مسلم . وفيه مسائل :

(١) إن الذي يصلي إلى غير سُترة مقصر بتركها ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة .

(٢) قوله : «فليدفعه» أو «فليدفعه في نحره» : أي بالإشارة ولطيف المنع ، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ، وقد صرّح بوجوبه أهل الظاهر . =

١٥٢ـ حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقة ثنا أحمد بن بكر البالسي ثنا خالد بن يزيد البجلي ثنا سليمان مولى الشعبي ، هكذا وإنما هو سليم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر ، تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم» (١) .

---

(٣) قوله : «فليقاتله» أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول ، وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل يجب ديته أم يكون هدراً ؟ فيه مذهبان للعلماء .

(٤) إتفقوا على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مدافعته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور .

(٥) وقوله : «فإنما هو شيطان» أي فعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي ، وإطلاقه الشيطان علي المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن : ﴿شياطين الإنس والجن﴾ .

ويحتمل أن يكون المعني : فإنما الحامل له على ذلك الشيطان ، ويؤيده قوله : «فإن معه القرين» . وفي لفظ عند الإسماعيلي : «فإن معه الشيطان» .

(٦) في الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين ، ولأن الحكم للمعاني دون الأسماء ، وانظر : «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٢) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٨٢ـ ٥٨٤) .

(١) **شطر الحديث الأول صحيح بشواهد ، وشطره الثاني حسن لغيره ، [وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء]** .لم أقف عليه من حديث أنس ، ولا بهذا السياق ، ولكن لشطريه شواهد فأما شطره الأول فيشهد له ما سبق من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر . وأما شطره الثاني فيشهد له :

= (١) حديث علي بن أبي طالب : أخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٦) ، وعبد الرزاق (٢٥٣٩) ، وأحمد (١/ ١٢٣ ، ١٢٩) ، والدارمي (١/ ١٧٥) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، وأبو داود (٦١ ، ٦١٨) ، والترمذي (٣) ، والبزار في مسنده (٦٣٣) ، وأبو يعلي (٦١٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٣) ، وابن عدي (٥/ ٢٠٩) ، والدارقطني (١/ ٣٦٠ ، ٣٧٩) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤١٦) ، والبيهقي (٢/ ١٥ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٧٩) ، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٠/ ١٩٧) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٨) ، جميعهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «مفْتاحُ الصلاة الطُّهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»

وعبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين بسبب سوء حفظه ، فالإسناد فيه ضعف لأجله وأخرجه أبو نعيم في «حليته» (٧/ ١٣٨) من طريق سلمة بن الفضل ثنا سفيان عن ثُوَيْر بن أبي فاختة عن أبيه عن علي مرفوعًا . وقال أبو نعيم : تفرّد به سلمة عن الثوري .

قلت : فهذا إعلال منه ـ رحمه الله ـ لهذا الإسناد ، إذ تفرّد به سلمة بن الفضل ـ وهو كثير الخطأ ـ عن أصحاب الثوري ، فرواه عن سفيان عن ثُوَيّر ـ وهو ضعيف ـ عن أبيه سعيد بن عِلاقة .

وعلى كل حال له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه ابن ماجه (٢٧٦) ، والترمذي (٢٣٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٠) ، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٨٥ ، ٣٨٠) من طريق أبي سفيان ـ طريف السَّعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا ـ مثله . وزاد ـ ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد ، وسورة في فريضة أو غيرها ـ هذا لفظ الترمذي وعند البيهقي (٨٥٢) أطول من هذا ؟ وعند ابن ماجه والطبراني والبيهقي (٢/ ٣٨٠) مقتصراً على شطره الأول .

=

. . . .

= وقد رواه عن أبي سفيان (وكيع وعلي بن مُسْهِر وأبو معاوية ، وحسان بن إبراهيم) ، وخالفهم محمد بن فضيل بن غزوان ، وإبراهيم بن عثمان العبسي ، فروياه عن أبي سفيان ـ طريف السَّعدي عن أبي سعيد مرفوعًا .

وإبراهيم بن عثمان : متروك الحديث ، فلا اعتبار بمخالفته ، فرجعت لمخالفة لابن فضل وهو واحد خالف أربعة فالإسناد شاذ من هذا الوجه .

وبالجملة : فمدار حديث أبي سعيد على أبي سفيان ـ طريف بن شهاب السَّعدي وهو ضعيف . فإسناده ضعيف لأجله .

(٣) وروري من حديث عبد الله بن زيد : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٧٥) ، والدارقطني (١/ ٣٦١) ، بإسناد ضعيف جدًا لأجل محمد بن عمر الواقدي متروك فلا يصلح شاهدًا ؟

لكن أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٨٩) من طريق آخر عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد مرفوعًا ، وفي إسناده محمد بن موسى بن مسكين : قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ويحدِّث به ويروي عن الثقات أشياء موضوعات . وضعفه أبو حاتم «الميزان» (٤/ ٤٩) ، وقال البخاري في «الكبير» (١/ ٣٩٢) : منكر الحديث ، ووثقه الحاكم ؟ «الميزان» (٤/ ٩٤) . فإسناده ضعيف من هذا الوجه .

(٤) وروي من حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٦٧) إسناد فيه نافع مولى يوسف السُّلمي ـ قيل هو أبو هرمز ، وقيل هو آخر ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال البخاري ـ منكر الحديث ، وضعفه أحمد وغيره ، وانظر : «اللسان» (٦/ ١٤٧) .

وجملة القول :أن الحديث شطره الأول صحيح بشواهده ، وشطره الثاني : حسن لغيره . .

[قال ابن المقرئ : حدث بهذا الحديث غيره على هذا ثنا أحمد ثنا أبو الحسين أحمد بن سليمان الرهاوي قال : سمعت عبد الجبار بن محمد الخطابي يقول : سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول : ما وقع الإسناد في رأس رجل إلا علا حتى يخرج قال ابن المقرئ : عبد الجبار رجل جليل رأيت أبا عروبة يثني عليه ويفضله وهو حراني ورأيته أيضًا يثني على محمد ابن يحيى بن كثير الحراني ويقول : الحديث منه وكذلك على أبي الحسين أحمد بن سليمان ويقول : ما رأيت أثبت منه ، وهو عندي في عداد ابن أبي شيبة في الثبت وكذلك أبو موسى الزمن ما رأيت بالبصرة أثبت منه ومن يحيى بن حكيم ورعًا متعبدًا أو كما قال] .

٢٢ـ باب :رفع اليدين في الصلاة

١٥٣ـ حدثنا أبو المغيث محمد بن عبد الله بن العباس الحَمَابي بحماة حمص مدينة من مدن حمص حدثنا المسيب بن واضح حدثنا الوليد بن محمد المُوقَّري عن الزهري ؛ حدثنا سالم أن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة ، رفع يديه حين يكبر ، حتى يحاذي بها حذو منكبيه ، ثم إذا كبر رفع مثل ذلك ، ثم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك ، ثم قال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود»[1] .

---

(١) صحيح ، [وهذا إسناد ضعيف جدًا] .اخرجه البخاري (٧٣٥)ـ الأذان ـ باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً ، من طريق مالك ، (٧٣٦)ـ الأذان ـ باب : رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، ومسلم =

....

= (٨٦١) ـ الصلاة ـ باب : استحباب رفع اليدين حذوا المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، والنسائي (٢/ ١٢١) ـ الافتتاح ـ باب : رفع اليدين قبل التكبير ، ثلاثتهم من طريق يونس ، والبخاري (٧٣٨) ، والنسائي (٢/ ١٢١) كلاهما من طريق شعيب ، ومسلم (٨٥٩) ، وابن ماجه (٨٥٨) ـ الصلاة ـ باب : رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وأبو داود (١٧) ـ الصلاة ـ باب : رفع اليدين في الصلاة ، والترمذي (٢٥٥) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنسائي (٢/ ١٨٢) ـ الافتتاح ـ باب : رفع اليدين في الركوع حذاء المنكبين ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، ومسلم (٨٦٠) من طريق ابن جريج قال : حدثني . . . و(٨٦١) من طريق عُقَيْل ، ستتهم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ـ مرفوعًا ـ بنحوه ، وفي بعضها مختصرًا ـ كما عند النسائي ـ «إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» وكذا ابن ماجه والترمذي .

ومرويٌّ من حديث مالك بن الحويرث : أخرجه البخاري (٧٣٧) ، ومسلم (٨٦٢) كلاهما من طريق خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث ، إذا صلَّى كبّر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا .

وأخرجه مسلم (٨٦٣) من طريق أبي عوانة ، وابن ماجه (٨٥٩) من طريق هشام الدستوائي ، وأبو داود (٧٤١) ـ الصلاة ـ باب : من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين ، والنسائي (٢/ ١٣٢) ، كلاهما من طريق شعبة ، والنسائي (٢/ ١٣٢) ـ الافتتاح ـ باب : رفع اليدين حيال الاذنين (٢/ ١٨٢) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، أربعتهم عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحُويرث : أن رسول الله ﷺ إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى

=

١٥٤ـ حدثني محمد ، حدثنا المسيب ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه ، وساق الحديث ، وكان ابن المبارك يفعله ، فقيل له : تفعل هذا يا أبا عبد الرحمن ، ولم يكن أصحابك يفعلونه ، قال: جاءني به الثقة عن رسول الله ﷺ [(١)] .

١٥٥ـ حدثنا أحمد بن محمد بن خالد بن [خلي] [(٢)] الحمصي بها ثنا أبي ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، ثم إذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ، وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود» [(٣)] .

= يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فقال : «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك . . وروي أيضًا عن جمع من الصحابة ، ذكرهم الإمام الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٦) ، وفيما ذكرته كفاية ، وانظر : «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٣ـ ٩٥) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٠ـ ٢٢١) .

(١) صحيح ، كسابقه .المسيِّب : هو ابن واضح ، انظر ما قبله .

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جَوادٌ مجاهد، جمعت فيه خصال الخير ، من رجال الشيخين .

معمر : هو ابن راشد الأزدي : ثقة ثبت فاضل من رجال الشيخين .

(٢) كذا بالأصل : ولم أجده .

(٣) صحيح [ ]، انظر الحديث رقم (١٥٢) .

١٥٦ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن الحسين بن خالد المعروف بابن [المعتر] (١) [البزاز] (٢) المكي بمكة ، ثنا أحمد بن عمران الأخفش ، ثنا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ : «يرفع يده إذا افتتح الصلاة ، ويرفع يديه إذا ركع ، ويرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع» (٣) .

١٥٧ـ حدثنا أبو عبد الله حسين بن محمد بن غوث الدمشقي ثنا الحسن بن عبد الله البالسي (٤) بنا الحُنَيْني إسحاق بن إبراهيم عن العمري عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع حذو منكبيه ، وفإذا أراد أن يركع رفعهما» (٥) .

---

(١) في المطبوع «المغبر» ؟ .

(٢) كذا بالأصل : وفي «العقد الثمين» (٥/ ٢٤٩) «البزار» بالراء .

(٣) صحيح .[وهذا إسناد ضعيف] ،انظر الحديث رقم (١٥٢) .

أبو الحسن علي بن الحسين بن خالد : مجهول الحال .

(٤) تحرف في المطبوع إلى «البالي» بالياء .

(٥) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] ،وانظر الحديث رقم (١٥٢) .

الحسن بن عبد الله البالسي : قال مسلمة بن قاسم : أخبرنا عنه ابن عَلان ، وله أحاديث مناكير ، وتكلّم الناس فيه ، وانظر : «اللسان» (٢/ ٢١٧) .

إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنيُّ : ضعيف .

وعبد الله بن عمر العُمري : ضعيف ، ولكنه متابع بمالك بن أنس فتأمل .

وانظر لزامًا : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) .

١٥٨ـ سمعت الفضل بن الخَصيب (١) يقول : سمعت عبد الرحمن بن عمر رسته يقول : رأيت سفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي ومعاذ بن معاذ ومعاذ بن هاني ودرهم بن نعيم البابي وروح بن عبادة وعبد الوهاب الثقفي وعبد الملك بن الصباح اليسمعي وأبو يعقوب الخطابي وأبا عمر الخطابي ويعقوب ابن محمد المنقري وأيوب بن المتوكل المقرئ وأبو داود وحماد بن مسعدة وأبو المساور (ختن أبي عوانة) وصفوان بن عيسى الزهري وسليمان بن حرب وعمر بن علي المقدمي وأزهر السمان ومسلم ابن قتيبة وسليمان وعلي بن حرب وعمر بن علي المقدمي وأزهر السمان ومسلم بن قتيبة وسليمان وعلي بن عبد الله وعبد الله القواريري ويحيى ابن حماد وأحمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك يرفعون أيديهم إذا استفتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع (٢)

* في المطبوع : «الخطيب» .

(٢) صحيح .الفضل بن الخصيب بن شهريار الزغفراني الأصبهاني ترجم له في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٥٤) ، وفي «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥١) ونعته بالمحدِّث الصدوق الرَّحال ؛ فإسناده حسن .

ويشهد له حديث ابن عمر مرفوعًا : أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٨٥٩) ، وابن ماجه (٨٥٨) ، وأبو داود (٧١٧) ، والترمذي (٢٥٥) ، والنسائي (٢/ ١٨٢)، كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين. مسلم

وانظر «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» للنووي (٤/ ٩٤ـ ٩٥) .

٢٣- باب: كيفية رفع اليدين في الصلاة

١٥٩- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد ابن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي السامري بها ثنا أبو سَعيد الأشج ثنا ابن يمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سَمْعَان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «كان نشر أصابعه نشراً يعني في الصلاة» (١).

---

(١) ضعيف بهذا السياق. [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الترمذي (٢٣٩)- الصلاة- باب: ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، عن قتيبة وأبو سعيد الأشج، وابن خزيمة (٤٥٨)، وعنه ابن حبان (١٧٦٩)، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥) ثلاثتهم من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، والبيهقي (٢/ ٢٧) من طريق محمد ابن سعيد الأصبهاني، ثلاثتهم (قتيبة، وعبد الله، ومحمد) عن يحيى بن يمان به، وإسناده ضعيف لأجل يحيى بن يمان العجلي صدوق يخطئ كثيراً، وفي بعض ألفاظه: «كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً»، كان إذا كبرّ للصلاة نشر أصابعه» وفي بعضها «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً»، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان حيث أخرجاه وخطّأ فيه الترمذي يحيى بن يمان، وحكم عليه أبو حاتم بالبطلان، ووّهم فيه يحيى بن يمان، انظر: «العلل» (١/ ١٦١/ ١٦٢ ص٤٥٨)، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤) عن يحيى بن سعيد القطان، ويزيد ابن هارون (٢/ ٥٠٠) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو داود (٧٤٩)- الصلاة- باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي (٢/ ١٢٤)- الافتتاح- باب: رفع اليدين مداً.

وابن خزيمة (٤٦٠، ٤٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٩٥) من طريق يحيى القطان، والترمذي (٢٤٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، والطحاوي في =

. . . .

= «المعاني» (١/ ١٩٥) من طريق أسد بن موسى ، وابن خزيمة (٤٦٠) ، (٤٧٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك .

وابن خزيمة (٤٥٩) ، وابن حبان (١٧٧٧) ، والحاكم (١/ ٢٣٤) وعنه البيهقي (٢/ ٢٧) من طريق أبي عامر العقدي ، ثمانيتهم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سِمْعان عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ، وإسناده حسن .

وفي بعض ألفاظه : دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زُريق فقال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهنَّ تركهن الناس : كان إذا قام الصلاة قال : هكذا ، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها .

وفي بعضها : أتانا أبو هريرة . . . كان يرفع يده مدًا إذا دخل في الصلاة ، ويكبِّر كلما ركع ورفع ، والسكوت قبل القراءة يسأل الله من فضله .

وفي بعضها : لم يذكر التكبير كلما ركع ورفع .

وفي بعضها مختصرًا : كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مدًا ، إذا قام إلى الصلاة . . . » .

قال الترمذي : حديث أبي هريرة حسنٌ ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سِمْعان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا ، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث . اهـ .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث أخرجاه ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا المناوي في «التيسير» (٢/ ٢٥٥) وقد اعتبر الحاكم رواية يحيى بن يمان شاهدًا مفسرًا لهذه الرواية

وأدرج ابن خزيمة رواية يحيى بن يمان ، وبعض طرق الرواية الأخرى تحت باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة .

=

. . . .

= وبوّب له ابن بلبان في «صحيح ابن حبان» ذكر ما يُستحب للمرء نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة ، ومفهوم ذلك عند هؤلاء الأئمة ؟ أن الروايتين بمعنى واحد .

لكن لا ننسى أن الإمام الترمذي أخرج هذه وهذه وحكم على رواية النشر بالخطأ ، وكذا حكم الإمام أبو حاتم ، ومفهوم ذلك عندهما أن النشر مغاير للمد .

ثم لنعلم أن رواية النشر غير محفوظة ، فقد خالف فيها ابن يمان ثمانية من أصحاب ابن أبي ذئب رووا الحديث بلفظ المد ، وإن كان مجملاً لم يبين غايته ، فلا بد من حمله على الأحاديث التي بيّنت فيها غايته كما في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد سلف ذكر شيء منها .

ومما يؤكد ذلك ، أن الجمهور على خلاف رواية النشر ، كما نقله صاحب «تحفة الأحوذي» . فانفراد ابن يمان بهذا اللفظ يؤيد صحة ما ذهب إليه الترمذي وأبو حاتم ، والله أعلم . وهذا وقد : أخرجه الطيالسي (٢٥٦٢) ، وعنه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧) ، وأحمد (٢/ ٥٠٠) عن محمد بن عبد الله بن الزبير والدارمي (١/ ٢٨١) عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، ثلاثتهم (الطيالسي ، ومحمد ، وعبيد الله الحنفي) عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقدم إلى الصلاة إلا رفع يديه مداً . وفي بعضها : أنه ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه مداً . وإسناده صحيح .

وجملة القول :أن الحديث باللفظ المذكور . ضعيف .

٢٤ ـ باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة

١٦٠ ـ حدثني أحمد بن إبراهيم بن يوسف الأنماطي ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان بن عبد السلام ثنا الحسن بن الربيع ثنا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، قال : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك»(١) .

---

(١) صحيح لغيره [ ] .أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٤) ومن طريقه : النسائي (٢/ ١٣٢) ، وفي «الكبير» (٩٧٢ ، ٩٧٣) ـ الافتتاح ـ باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٠) ومن طريقه : ابن ماجه (٨٠٤) ـ الصلاة ـ باب : افتتاح الصلاة ، أخرجه أحمد (٣/ ٥٠ و٦٩) ، والدارمي (١/ ٢٨٢) ، وأبو داود (٧٧٠) ـ الصلاة ـ باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٥) ، والترمذي (٢٤٢) ـ الصلاة ـ باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وأبو يعلى (١١٠٨) ، وابن خزيمة (٤٦٧) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٩٧ و١٩٨) ، والدارقطني (١/ ٩٨) ، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٤) ، وفي «المعرفة» (٣٠٠٥) جميعهم من طريق جعفر بن سليمان به ، وإسناده حسن .

وفي بعض ألفاظه : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» .

وفي بعضها : «ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثًا ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثلاثًا .

. . . .

= وفي بعضها : «ونفثه ، ثم يقرأ» ، وفي بعضها : . . . بالليل كبرّ ثلاثًا .

وفي بعضها مختصراً على شطره الأول إلى قوله : ولا إله غيرك .

قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً ، الوَهْم من جعفر .

وقال الترمذي : قال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

وقال ابن خزيمة : وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء ، لا في قديم الدهر ولا في حديثه ، استعمل هذا الخبر على وجهه ولا حُكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات ـ ثم يقول : سبحانك اللهم بحمدك . . . ثم يهلل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثًا . . اهـ .

وله شواهد عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم :

الأول : من حديث جبير بن مطعم ، واختلف في إسناده : فأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) وعنه أحمد ، وابنه عبد الله في «زوائده» (٤/ ٨٣) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٨٩) ، وابن خزيمة (٤٦٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٥٧٠) كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن السُلمي عن عمرو بن مرّة الجملي عن عبّاد بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ـ مرفوعًا .

وأخرجه البخاري في «الكبير» (٦/ ٤٨٩) ، والطبراني (١٥٧١) كلاهما من طريق أبي عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة سمع عمّار بن عاصم العنزي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩) ، من طريق آخر عن حصين به إلا أنه أسقط عباد بن عاصم .

وأخرجه أحمد (٤/ ٨١) ، وأبو داود (٧٦١) ـ الصلاة ـ باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، والطبراني في «الكبير» (١٥٦٩) كلهم من طريق مِسعر قال حدثني عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ـ مرفوعًا .

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٥) ، والبخاري في «الكبير» (٦/ ٤٨٨) ، وابن ماجه =

. . . .

= (٨٠٧) ـ الصلاة ـ باب : الاستعاذة في الصلاة ، وأبو داود (٧٦٠) ـ الصلاة ـ باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن خزيمة (٤٦٨) ـ الصلاة ـ باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، وابن خزيمة (٤٦٨) ، والحاكم (١/ ٢٣٥) ، والبيهقي (٢/ ٣٥) ، كلهم من طريق شعبة عن عمرو عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه ـ مرفوعًا . ففي رواية مسعر أبهمه ولم يسمّه ، وفي رواية حصين سماه عبّاد بن عاصم ، ومرة عمّار بن عاصم وفي رواية شعبة سماه عاصم العنزي .

وممن روى عن شعبة : محمد بن جعفر ـ غندر ـ وهو كتاب في شعبة . واختار الدارقطني طريق شعبة وصوّبه «العلل ٤/ ١٠٥» ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الهيثمي كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨) ، وقال البخاري : لا يصح .

وقال ابن خزيمة : عاصم العنزي ، وعبّاد بن عاصم مجهولان لا يُدْري من هما ، ولا يعلم الصحيح ما روى حصين أو شعبة .

ترجمة عاصم العنَزي : هو عاصم بن عمير العنزي : روى عن أنس ، ونافع بن جبير ، وعنه : عمرو بن مرّة ، ومحمد بن أبي إسماعيل . ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البزار : اختلفوا في اسم العنزي ، وهو غير معروف «تهذيب التهذيب ٢/ ٢٥٩» . فهو مجهول الحال .

ترجمة عباد بن عاصم : يروي عن نافع بن جبير ، وعنه : عمرو بن مرّة . ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥٩) ، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٨٤) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، فالحديث إسناده ضعيف ناهيك عن اضطرابه ؛ فحاله كسابقه .

الثاني : من حديث عائشة : روي من طريقين :

الأول : من طريق أبي الجوزاء : أخرجه أبو داود (٧٧١) ـ الصلاة ـ باب : من رأى سبحانك اللهم وبحمدك ، وعنه الدارقطني (١/ ٢٩٩) ، وأخرجه الحاكم =

. . . .

= (١/ ٢٣٥) ، والبيهقي (٢/ ٣٣) ، كلهم من طريق طلق بن غنّام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بُدْيل بن مَيْسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وإسناده صحيح إن صح لأبي الجوزاء ـ أوس بن عبد الله الرَّبعي ـ سماع من عائشة ، فقد ذكر ابن عبد البر في تمهيده أنه لم يسمع منها ، مع أن مسلمًا روىٰ له عنها في صحيحه في الافتتاح بالتكبير وانظر لزامًا : «التهذيب» لابن حجر (١/ ١٩٤) .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنّام ، وقد روىٰ قصة الصلاة عن بُدَيْل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الثاني : من طريق عَمْرَة : أخرجه ابن ماجه (٨٠٦) ـ الصلاة ـ باب : افتتاح الصلاة ، والترمذي (٢٤٣) ـ الصلاة ـ باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، وابن خزيمة (٤٧٠) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٩٨) ، والدارقطني (١/ ٣٠١) ، والبيهقي (٢/ ٣٤) ، كلهم من طريق أبي معاوية الضرير عن حارثة بن أبي الرجال عن عَمْرَة عن عائشة ـ مرفوعًا ، مثل سابقه .

وفي بعض ألفاظه : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، فكبّر ثم يقول : سبحانك اللهم . . . وإسناده ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال ، وضعفه النووي في «الأذكار» (ص٣٥) ، وفي «الخلاصة» (١/ ٣٦٠) .

الثالث : من حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه ابن ماجه (٨٠٨) ـ الصلاة ـ باب : الاستعاذة في الصلاة ، وابن خزيمة (٤٧٢) ، والبيهقي (٢/ ٣٦) ، كلهم من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه» قال : همزه : المُوتَة ، ونفثه : الشِعر ، ونفخه : الكِبر (الكبرياء) . =

. . . .

= قال البوصيري في «زوائده» في إسناده مقال ، فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره ، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط ، وفي سماع أبي عبد الرحمن من ابن مسعود كلاهم ، قال شعبة : لم يسمع ، وقال أحمد : أرئ قول شعبة وهْم ، وقال أبو عمرو الداني : أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضًا عن عثمان وعلي وابن مسعود . اهـ .

وخالفه حماد بن سلمة ، فوقفه على ابن مسعود : أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٣٦) من طريق حماد عن عطاء به - موقوفًا ، وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط «الكواكب النيّرات» (صـ٣١٩) . فبذلك يترجح عند الوقف .

الرابع : من حديث أنس : أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٠) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود العجلي ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذي إبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك . . . وإسناده : ضعيف من أجل :

(١) الحسين بن علي : صدوق يخطئ كثيرًا .

(٢) حميد الطويل مدلس وقد عنعن .

الخامس : من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥) بإسنادين : الأول : من طريق عبد السلام بن محمد الحمصي ، والثاني : من طريق إسحاق ، كلاهما عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة أن أباه حدّثه أن محمد بن المنكدر أخبره أن جابر بن عبد الله أخبره - وفي الطريق الثاني قال محمد بن المنكدر : حدثنا جابر - : أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين إن صلاتي ، ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له » . =

٢٥ـ باب : ما جاء في السكتتين في الصلاة

١٦١ـ حدثنا محمد بن نوح الجند يسابوري [(١)] ببغداد إملاءً حدثنا معمر ابن سهل الأهوازي حدثنا عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ : «كان يسكت في الصلاة سكتتين» [(٢)] .

= وإسحاق : إما أن يكون إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ، وهو صدوق يهم كثيراً ، وإما إسحاق بن منصور الكوسج ، وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين ، فكلاهما روى عن بشر بن شعيب ، وروى عنهما إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، فإن كان الأول : فإسناده ضعيف ، وإن كان الثاني : فإسناده صحيح ، والله أعلم .

(١) لم يوفّق محقق «المطبوع» من قراءة الكلمة فنقّط مكانها ، وهي كما أثبتها ، والحمد على توفيقه .

(٢) ضعيف بهذا السياق .أخرجه أحمد (٥/ ٧) ، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٧٧) ، وابن ماجه (٨٤٤)ـ إقامة الصلاة وسننها ـ باب : في سكتتي الإمام ، وأبو داود (٧٧٤)ـ الصلاة ـ باب : السكتة عند الافتتاح ، وعنه البيهقي (٢/ ١٩٦) ، والترمذي (٢٥١)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في السكتتين في الصلاة ، وابن خزيمة (١٧٥٨) ، وابن حبان (١٨٠٧) ، والطبراني في «الكبير» (٦٨٧٥ و٦٨٧٦) ، والحاكم (١/ ٢١٥) ، والبيهقي (٢/ ١٩٦) ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٥٢) من طريق سعيد بن بشير ـ الدمشقي ـ عن قتادة ، وسعيد بن بشير ـ ضعيف .

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥و٢١) ، والدارمي (١/ ٢٨٣) كلاهما من طريق حماد ابن سلمة عن حميد الطويل .

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣) ثنا هشيم أخبرنا منصور ويونس بن عبيد ، وأخرجه ابن ماجه (٨٤٥) ، وأبو داود (٧٧٢) ، وعنه البيهقي (٢/ ١٩٦) ، والدارقطني =

= (١/ ٣٣٦) ، من طريق إسماعيل بن علَيَّة عن يونس ، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٦) من طريق هشيم بن بشير عن يونس ، وأبو داود (٧٧٣) من طريق خالد ابن الحارث عن أشعث ، خمستهم (قتادة ، وحميد الطويل ، ومنصور ، ويونس ، وأشعث) عن الحسن البصري عن سَمُرة بن جندب ـ مرفوعًا .

وبعض ألفاظه : أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان ، سكتةٌ حين يفتتح الصلاة ، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، فذكر ذلك لعمران بن حُصين ، فقال : كذب سمرة ، فكتب في ذلك إلى المدينة إلى أُبي بن كعب ، فقال : صدق سمرة .

وبعضها : أن رسول الله ﷺ كان يسكت سكتتين : إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة . . .

وفي رواية هشيم ذكر إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال : «ولا الضالين» سكت أيضًا هُنَيَّة ، فأنكروا ذلك عليه . . . الخ ، وهي مخالفة لبقيّة الروايات ؟؟ فلا يحتج بها من احتج لأجل قراءة المؤتمين خلف الإمام ناهيك عما جاء في لفظ الترمذي أنه ﷺ كان يسكت ليترادَّ إليه نفسُه .

قلت : ومدار الروايات كلها على الحسن البصري ، واختلف في مطلق سماعه من سمرة بن جندب ، فمنهم من قيد سماعه منه بحديث العقيقة عند البخاري وغيره ، وهو الراجح عندي ـ والله أعلم ـ وانظر : «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣) ، ومن قائل أن سماعه منه مرة يدل على سماعه منه مطلقًا ؟ اعتبارًا بما ذكره العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٥ـ١٦٦) ، فمن مشى الحديث كالترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي في «الخلاصة» ، فلعله لذلك .

ولكن بقي أن أقول : أن الحسن البصري معروف بالتدليس ، وقد يدلس عن الضعفاء فلا تُعتد روايته إلا إذا صرّح بالسماع ؟؟ ولذا فالحديث عندي ضعيف والله أعلم . =

٢٦ـ باب :الجهر بالبسملة أحيانًا

١٦٢ـ حدثنا محمد ، حدثنا جدي أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثنا أبي قال : صلى بنا المهدي فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [١] .

٢٧ـ باب :عدم الجهر بالبسملة

١٦٣ـ حدثنا حسين بن علي بن داود أبو علي الحافظ النيسابوري ثنا محمود ثنا التَّرْقُفي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كـانوا يستفتحون القـراءة ، بالحمد لله رب العالمين» [٢] .

---

(١) .....

محمد : هو ابن خالد بن يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ بن حمزة الدمشقي وجده أحمد لم أجدهما . ولم اعرف من الملّقب بالمهدي هذا ؟

أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٤٤) من طريق أحمد بن محمد بن حمزة الدمشقي حدثني أبي عن أبيه قال : صلىٰ بنا المهديّ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقلت له في ذلك فقال : حدثني أبي عن جده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) صحيح .أخرجه ابن حبان (١٨٠٣) من طريق العباس بن عبد الله التَرْقُفي به ، ولفظه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمـر ،رضـوان الله عليهمـا ، لم يكونوا يجهرون بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» ، وكانوا يجهرون بـ«الحمد لله رب العالمين» وأخرجه الطيالسي (١٩٧٥) ، والشافعي في «مسنده» (٢١٩) وعنه البيهقي في «السنن» (٢/ ٥١) وأخرجه الحميدي (١١٩٩)، وأحمد (٣/ ١٠١و٢٠٤ و٢٥٥)، والبخاري (٧٤٣)ـ الأذان ـ باب : ما يقول بعد التكبير ، ومسلم (٨٨٨و٨٨٩)ـ الصلاة ـ باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، وابن ماجه (٨١٣)ـ الصلاة ـ =

= باب : افتتاح القراءة ، وأبو داود (٧٧٧) - الصلاة - باب : من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والترمذي (٢٤٦) - الصلاة - باب : ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، والنسائي (٢/ ١٣٣ و١٣٤) - الافتتاح - باب : البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة / ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وابن الجارود (١٨١ -١٨٣) ، وأبو يعلى (٢٩٨٠ - ٢٩٨٤ و٣٠٠٥ و٣١٢٨ و٣٢٤٥) ، وابن خزيمة (٤٩١ و٤٩٢) ، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨ و٤٤٩) ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٢٦ و٩٢٧) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٠٢ و٢٠٣) ، وابن حبان (١٧٩٩ و١٨٠٣) ، والدارقطني (١/ ٣١٥) ، والبيهقي (٢/ ٥١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٢) ، جميعهم من طريق قتادة به .

وفي بعض ألفاظه : صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم - مسلم .

وفي بعضها : «. . . كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» .

وقد رواه عن قتادة : شعبة ، وهشام الدستوائي ، وسعيد بن أبي عروبة ، وأيوب ، والوضاح اليشكري (أبو عوانة) وشيبان بن عبد الرحمن ، وهمام بن يحيى ، وحماد بن سلمة ، وعمران القطان» . وشعبة ، وهشام ، وسعيد في قتادة لا تسأل بعدهم . وروي من وجوه أخر عن أنس :

(١) من طريق ثابت بن أسلم البُناني : أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٤) ، وابن خزيمة (٤٩٧) من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني ، والطحاوي (١/ ٢٠٣) ، عن أبي أمية ، والبغوي (٥٨٢) من طريق هاني بن أحمد الرَّقي أربعتهم (أحمد ، ومحمد ابن إسحاق ، وأبو أمية ، وهاني الرَّقي عن أبي الجواب الأحوص بن أبي الأحوص عن عمّار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس - مرفوعًا ، بإسناد حسن .

=

. . . .

= وبعض ألفاظه : صلت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وخلف ، ولم يجهر أحد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم . ومع ذلك ، قد سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : خطأ أخطأ فيه الأعمش ، إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس . . . «العلل» (١/ ٨٦س٢٢٩) ، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «اتحاف المهرة» (١/ ٥٣٨) قول أبو حاتم - كما ذكرته من مصدره - وكذا قول البزار : لا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث ، ولا نعلمه حدّث به عن الأعمش إلا عمار بن رزيق . اهـ .

(٢) من طريق حميد الطويل وغيره : أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠) ، ومن طريقه الطحاوي (١/ ٢٠٢) ، والبيهقي (٢/ ٥١) ، والبغوي (٥٨٣) ، وأخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٢) من طريق زهير بن معاوية ، وأبو يعلى (٢٩٨٥) من طريق ابن أبي عدي ، ثلاثتهم (مالك ، وزهير ، وابن أبي عدي) عن حميد الطويل عن أنس ؛ ولفظه : «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة» ، وفي طريق زهير : ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ . وأخرجه ابن حبان (١٧٩٨) من طريق ابن أبي عدي عن حميد وسعيد عن قتادة عن أنس - مرفوعًا ، وأخرجه أبو يعلى (٣٠٩٣) ، وابن حبان (١٨٠٠) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس - مرفوعًا . وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) وعنه أبو يعلى (٣٠٣١) عن معمر عن قتادة وحميد وأبان عن أنس سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرأون الحمد لله رب العالمين ، وفي لفظ آخر « . . . يفتتحون القراءة . . . » .

(٣) من طريق منصور بن زاذان : أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢/ ١٣٤) - الافتتاح - باب : ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم : ولفظه : «صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منها . =

١٦٤ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الجبار الهاشمي بالمدائن ثنا أحمد بن زهير [١] بن حرب أبو بكر ثنا أبو الجواب أحوص ابن جواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» [٢] .

= (٤) من طريق أبي قِلابة (عبد الله بن زيد الجَرْمي) : أخرجه ابن حبان (١٨٠٢) ولفظه كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضوان الله عليها لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .» .

ودَفع ابن حجر تعليل من أعلّه بالاضطراب كابن عبد البر ، فانظر لزامًا : «فتح الباري» (٢/ ٢٢٧ـ٢٢٩) .

وفي الباب : من حديث عائشة ـ عند ابن ماجه (٨١٢) بإسناد صحيح كالشمس ولفظه : كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومن حديث عبد الله بن مغفَّل ـ عند النسائي (٢/ ١٣٥) ، والترمذي (٢٤٤) من طريق قيس بن عباية ـ أبو نعامة الحنفي ـ عن ابن عبد الله بن مغفَّل ـ بنحوه ، وإسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن مغفَّل .

ومسألة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية من مسائل الخلاف ، انظر : «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٥٤) ، ونصب الراية (١/ ٣٣٠ـ٣٣٢) و«تحفة الأحوذي» (٢/ ٤٧ـ٥١) .

(١) في المخطوطة والمطبوع «زهر» وهو خطأ . والصواب «زهير» كما أثبته . وانظر : «لسان الميزان» (١/ ١٧٤) ، و«تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٤) ، و«الجرح والتعديل» (١/ ٥٢) .

(٢) صحيح ، وانظر سابقه [ ] .

١٦٥ـ حدثنا أحمد ثنا حيان [(١)] أخبرنا هشيم ثنا حميد عن أنس «أن أبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وأظنه قد ذكر النبي ﷺ [(٢)] .

١٦٦ـ حدثنا أبو الليث نصر بن القاسم الفرائضي ، حدثنا الوليد ابن شجاع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن يوسف بن أسباط ، عن عائذ [(٣)] بن شريح ، عن أنس قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، [وعلي] ، فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم [(٤)] .

قال أبو همام : ثم لقيت يوسف بن أسباط ، فحدثني بهذا عن عائذ ابن شريح .

---

(١) في المطبوع «حبان» والصواب المثبت ، وانظر : «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٨٤) ، و«أخبار أصبهان» (١/ ٣٠١) .

(٢) صحيح ـ وانظر رقم (١٦٢) .وحميد الطويل ذكره ابن حجر في الطبعة الثالثة من طبقات المدلسين ، وهم من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع ، فإن قيل بقول العلائي : فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسه ، فقد تبيّن الواسطة فيها ، وهو ثقة صحيح .

قلت : هذا القول ليس على إطلاقه ، فقد تبيّن أن الواسطة ليست ثابتًا فحسب بل قد يكون قتادة ـ وهو مدلس أيضًا ـ أو غيره . كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتحه» (صـ٣٩٩) .

(٣) صحيح . دون قوله :«وعليٌ» [وهذا إسناد ضعيف] .تنبيه : ليس في طرق الحديث عن أنس ذِكر «علي» إلا في هذا الطريق مما يدل على نكارتها .

(٤) في المطبوع : «عابد» .

(٥) أبو همام : هو الوليد بن شجاع السكوني ، من رجال مسلم .

٢٨ـ باب :ما يقرأ بعد الفاتحة

١٦٧ـ حدثنا محمد ثنا عمرو بن علي حدثنا بشر بن المفضَّل حدثنا الجُرَيْريُّ عن عبد الله بن بريدة عن عمران [بن] [١] حصين قال : «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدًا» [٢] .

١٦٨ـ حدثنا محمد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني [٣] قال : «سمعت الأعمش يقرأ ﴿مَلِك يوم الدين﴾» [٤] .

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) صحيح .محمد : هو ابن أحمد بن حفص التُستْري ـ أبو حفص الرَّقام ، ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٤٣٧) ولم يذكر فيه حرجًا ولا تعديلاً ، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦) عن إسماعيل بن عُلَيّة عن الجُرَيْريِّ به ـ موقوفًا، ولفظه : «لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب و . . . » ، وإسناده صحيح ، والجُرَيْري : هو سعيد بن إياس ـ ثقة من رجال الشيخين .

وروي عن عمر موقوفًا : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧) بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب و . . . وفيه عَبَاية بن رِبعي رأى جماعة من الصحابة ، وكان من غلاة الشيعة .

قال أبو حاتم : شيخ ، وقال العقيلي : كان غاليًا مُلحدًا ، وقال ابن الجوزي : مجروح ، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩) ، «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٦١٦) ، «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٤١٥) ، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢٨١) ، «الميزان» (٢/ ٣٨٧) ، «اللسان» (٣/ ٢٤٦) .

(٣) في المطبوع «الحمالي» باللام ؟!

(٤) إسناده فيه ضعف .أبو يحيى الحمّاني : وثقه قوم ، وضعفه آخرون ، وثقه =

٢٩ـ باب :التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة

١٦٩ـ حدثنا أبو الخليل عباس بن الخليل بن جابر الطائي الحمصي بحمص ، ثنا عمر بن عبد الملك بن حكيم أبو حفص الطائي ، ثنا محمد ابن عَبِيدة المَددي التمان ، ثنا الجراح بن مَلِيح البَهْراني عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن أيوب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع» (١) .

= النسائي مرة وأخرىٰ قال ليس بالقوي ، ووثقه ابن معين مرة وأخرىٰ قال : ضعيف العقل ، ولخص القول فيه ابن حجر في تقريبه بـ«صدوق يخطئ» فالإسناد فيه ضعف لأجله ؟

وقال ابن كثير في «تفسيره» قرأ بعض القراء «مَلِك يوم الدين» ، وقرأ آخرون «مالك» وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، وانظر : «تفسير الطبري» . و«فتح القدير» للشوكاني فقد ذكر جانبًا من المرفوع عن النبي ﷺ ، والموقوف عن ابن عباس وغيره ، وذكر اختلاف العلماء في أيما أبلغ مَلِك أو مالك ؟

(١) صحيح [ ] .لم أقف على حديث ابن عمر من هذا الوجه ـ وإنما من وجه آخر عنه : أخرجه أحمد (٢/ ٧٢، ١٥٢) ، والنسائي (٣/ ٦٢ ، ٦٣) ، وفي «الكبرىٰ» (١٢٤٣ ، ١٢٤٤) ، وأبو يعلىٰ (٥٧٦٤) ، وابن خزيمة (٥٧٦) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٦٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٣١٣) ، والبيهقي (٢/ ١٧٨) كلهم من طريق عمرو بن يحيىٰ (المازني) عن محمد بن يحيىٰ ابن حَبَّان عن عمه واسع بن حيان قال : قلت لابن عمر أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت ؟ قال : فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه ، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره ، =

. . . .

= وفي بعضها : «السلام عليكم» عن يساره وإسناده صحيح . وله شواهد :

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٨٦٥) ، والنسائي (٢/ ٢٣٥) من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبِّر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٦٦) ، وأبو داود (٧٣٨) ، والنسائي (٢/ ٢٣٤) من طريق ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول وكان رسول الله . . . فذكره مطولاً ، وفيه محل الشاهد ، وثمَّ طرق أخرىٰ عن أبي هريرة عند مسلم وغيره .

(٢) من حديث عمران بن الحُصين : أخرجه البخاري (٧٨٦، ٧٢٦) ، ومسلم (٨٧١) ، وأبو داود (٨٣٥) ، والنسائي (٢/ ٢٠٤ ، ٣/ ٢٤٥) ، كلهم من طريق حماد بن زيد عن غَيْلان بن جرير عن مطرِّف بن عبد الله قال : صلّيت أنا وعمْران ابن حُصَيْن خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبّر ، وإذا رفع رأسه كبّر ، وإذا نهض من الركعتين كبّر ، فلما انصرفنا من الصلاة قال : أخذ عمران بيدي ثم قال : لقد صلّىٰ بنا هذا صلاة محمد ﷺ أو قال : قد ذكَّرني هذا صلاة محمد ﷺ .

(٣) من حديث ابن مسعود : أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦) ، والدارمي (١/ ٢٨٥)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٢/ ٢٠٥ ، ٢٣٠، ٣/ ٦٢) ، وفي «الكبرىٰ» (٦٧٠، ٧٢٨) ، والطحاوي في «المعاني» (١/ ٢٢٠) ، وأبو يعلىٰ (٥١٢٨ ، ٥٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٧) ، والبيهقي (٢/ ١٧٧) ، كلهم من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلِّم عن يمينه ويساره حتىٰ يرىٰ بياض خديّه أو [خدِّه] ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك . =

. . . .

= وزهير وإن كان ثقة ثبتًا فقد سمع من أبي إسحاق السَّبيعي بعد اختلاطه لكنه متابع بأبي الأحوص سلاَّم بن سُلَيم وهو ثقة متقن ولم أجد من نصَّ على توقيت سماعه من أبي إسحاق ، أخرجه الترمذي (٢٥٣) ، والنسائي في «الصغرى» (٢/ ٢٣٣) ، وأبو يعلى (٥١٠١) بدون ذكر علقمة - ولم يسمع منه على الراجح فالظاهر صحة إسناده إن شاء الله .

وقال الترمذي : حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح ، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

(٣) من حديث البراء بن عازب : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨١٢٦) مرفوعًا ، إن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع .

وإسناده ضعيف لأجل محمد بن حسان السَّمتي ليِّن الحديث ، وشيخه إسماعيل بن مجالد صدوق يخطئ ولا يُدرىٰ عن روايته عن السَّبيعي أقبل الاختلاط أم بعده ؟؟

(٤) من حديث أبي مالك الأشعري - بنحوه - وفيه محل الشاهد : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠) ، وأحمد (٥/ ٣٤٤) ، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (١٧٧٦) بإسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٥) من حديث أبي موسى الأشعري : اختلف فيه على أبي إسحاق السَّبيعي : فرواه اسرائيل بن يونس كما عند أحمد (٤/ ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤١٢) ، والبزار (٥٣٥- كشف) ، وأسد بن موسى كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢١) ، وسفيان الثوري كما عند الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٢٤) ، وأبو احمد الزبيري كما عند البزار (٥٣٥- كشف) ، أربعتهم عن أبي إسحاق عن الأسود ابن يزيد عن أبي موسى مرفوعًا ، ورواه عمار بن زُريق كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٤١) ، وأحمد (٤/ ٣٩٢) ، وأبو بكر بن عياش كما عند ابن ماجه (٩١٧) مختصراً على =

٣١ـ باب: التكبير في الركوع والسجود

١٧٠ـ حدثنا عبد الله ، ثنا عثمان قال : سمعت علي بن الجعد يقول : رأيت ابن ثوبان جاء إلى زهير بن معاوية ، فقال : أنت زهير ، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال : «رأيت ﷺ يكبر في كل خفض ورفع فقال زهير : نعم ، أنا هو» (١) .

= ذكر السلام يمينًا ويسارًا ، وأبو الأحوص كما عند الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٢٣) ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن بُرَيْد بن أبي مريم عن أبي موسى مرفوعًا . ورواه زهير بن معاوية كما عند أحمد (٤/ ٤١٥) عن أبي إسحاق عن بُرَيد ابن أبي مريم عن رجل من بني تميم عن أبي موسى مرفوعًا .

ورواه سلمة بن صالح كما عند الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٢٤) .

التعليق على هذا الاختلاف : أقول حسب الأصول والقواعد أرجح رواية الأربعة لا سيما وسفيان الثوري روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه ، ومع ذلك فقد رجح الإمام الدارقطني رواية زهير بن معاوية مع أنه روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه ، وهو إمام في العلل فالقول قوله .

ورواية سلمة بن صالح الأحمر لا اعتبار لها لأنه متروك الحديث فهي في مراتب الرد والترك ، وانظر : «الميزان» (٢/ ١٩٠) ، و«اللسان» (٣٨٦٥) . وانظر تتمة كلام الدارقطني رحمه الله (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

فائدة : ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠) وصحح إسناده ولم يذكر فيه اختلافًا .

(١) صحيح .[وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٦٢) من طريق عثمان بن خرزاذ به . وأخرجه الطيالسي (٢٧٩) ، وعنه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٢٠) ، وأحمد (١/ ٣٨٦) ، والنسائي (٢/ ٢٠٥ ، ٢٣٠ ، =

٣١ـ باب: ما جاء في تخفيف الصلاة

١٧١ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن الحسين بن محمد بن جمعة الدمشقي، ثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصُّوري بأنطاكية سنة خمس وسبعين، ثنا الفريابي، ثنا الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله عن أنس ابن مالك قال: «ما صليت خلف إمام أخف صلاة من رسول الله ﷺ»[1].

= ٣/ ٦٢)، وفي «الكبرى» (٦٧٠، ٧٢٨)، وأبو يعلى (٥١٢٨، ٥٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٧) كلهم من طريق زهير بن معاوية، وشطره الأول ... يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود... . وأخرجه الدارمي (١/ ٢٨٥) من طريق أبي خيثمة، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٣٣) من طريق أبي الأحوص ـ سليم بن سليم ـ مختصراً على شطره الأول ثلاثتهم (زهير، وأبو خيثمة، وأبو الأحوص) عن أبي إسحاق به، وزهير وإن كان قد روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه فهو متابع. وله شواهد انظرها في الحديث الذي قبله.

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه البخاري (٧٠٨) ـ الأذان ـ باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبيّ، من طريق سليمان بن بلال ومسلم (١٠٥٤) ـ الصلاة ـ باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن أنس بن مالك أنه قال: ما صلّيت وراء إمام قط أخفَّ صلاة، ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ. مسلم.

وعند البخاري: قال شريك سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء إمام قطُّ أخف صلاة ولا أتمَّ من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفتن أمه.

=

٣٢ـ باب :القراءة في صلاة المغرب

١٧٢ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الملك المعدَّل حدثنا علي بن جَميل ثنا خالد بن حيان أبو يزيد الخزاز عن عَبيدة بن حسان عن عبد الله بن كرز عن نافع عن ابن عمر قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، فقرأ بالمعوذتين» (١) .

ومن طريق آخر عن أنس : أخرجه مسلم (١٠٥٣)ـ الصلاة ـ باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، عن يحيى وقتيبة بن سعيد ، والترمذي (٢٣٧)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفِّف ، والنسائي (٤/ ٩٤)ـ الإمامة ـ باب : ما على الإمام من التخفيف ، كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، ثلاثتهم (يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد) ، عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان من أخفِّ الناس صلاةً في تمام .

(١) إسناده ضعيف جداً أو موضوع .أحمد بن الحسن بن عبد الملك المعدَّل : ترجم له أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١١٦) ، وقال مقبول القول ، صاحب صولة وصرامة .

علي بن جَميل الرَّقِّي : كذّبه ابن حبان ، وضعفه الدارقطني وغيره ، وقال ابن عدي : حدّث بالبواطيل عن ثقات الناس ، ويسرق الحديث . . وقال الحاكم وأبو سعيد النقّاش : روى عن عيسى بن يونس وجرير بن عبد الحميد بأحاديث موضوعة ، وقال أبو نُعيم . . . مناكير .

«الميزان» (٣/ ١١٧) ، «اللسان» (٤/ ٢٠٩) ، «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١١٦) ، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/ ١٩١) .

خالد بن حيّان : صدوق يخطئ .

عَبيدة بن حسان : هو العنبري السِّنجاري .

٣٣- باب: القراءة في صلاة الفجر

١٧٣- حدثنا يحيى حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا أبي إسحاق، حدثني مسعر بن كدام، عن مالك بن مِغْوَل، عن الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الفجر بطريق مكة، فقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى، ﴿قل هو الله أحد﴾ (١).

= قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروىٰ الموضوعات عن الثقات، وضعفه الدارقطني «الميزان» (٣/ ٢٦)، «اللسان» (٤/ ١٢٥)، «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٨٩)، «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٣٤).

عبد الله بن كرز، القرشي الفهري: قال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يشبه حديثه حديث الثقات يروي الأعاجيب، ومرّة: كان ممن يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل الاحتجاج به علىٰ قلة روايته.

وقال أبو زرعة: ضعيف يضرب علىٰ حديثه، «الميزان» (٢/ ٤٥٧)، «اللسان» (٣/ ٣١١)، «المجروحين» (٢/ ١٧)، «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٧٥) وابن الجوزي (٢/ ١٣١، ١٣٦). فإسناده مسلسل بالضعفاء والمتهمين فأحسن أحواله الضعف الشديد وأعلاها واهٍ أو موضوع. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٢) من طريق خالد بن حيّان به، مثله، ثم قال: ولا يتابع عليه.

(١) ....[ ].

يحيىٰ بن علي بن هاشم بن بنت محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة الحلبي: لم أجد له ترجمة. وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين إلا إبراهيم بن سعيد الجوهري فمن رجال مسلم.

٣٤ـ باب: في عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية

١٧٤ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن سهل بن حماد الجلّاب (١) التَّسْتَرِيُّ بتُسْتَر حدثنا يحيى بن غيلان عن عبد الله بن [بزيع](٢) حدثني روح بن القاسم عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن (٣) سلمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «أنصت للقراءة في الصلاة كما قال الله عز وجل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ وسوف يكفيك ذلك الإمام» (٤).

---

(١) في المطبوع: «الخلاّل» وهو تحريف واضح.

(٢) ما بين المعكوفين في «لسان الميزان» «بزيغ» بالغين.

(٣) في المطبوع: «أبي سلمة» وهو خطأ.

(٤) صحيح بطرقه. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٧٣، ٣٧٤) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصمّ، وهو الإمام المحدِّث مسند عصره في خراسان، ترجمته في «السيّر» (١٥/ ٤٥٢ـ ٤٦٠)، «المنتظم» (١٤/ ١١٢، ١١٣)، و«العبر» (٢/ ٧٤).

(١) فرواه عن أسِيد بن عاصم عن الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور به.

وأسيد بن عاصم الأصبهاني: وثقه ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل» (٢/ ٣١٨).

والحسين بن حفص الأصبهاني: قال أبو حاتم: صالح محلّه الصدق «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٠) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٨٦).

ورواه عن هارون بن سليمان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور به. =

٣٥- باب: ما يجزئ الأمي الأعجمي من القراء

١٧٥- حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي ببغداد حدثنا أبو أمية يعني الطرسوسي حدثنا الفضل بن الموفَّق [١] الثقفي حدثنا مالك ابن مِغْوَل عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلِّمني ما يجزيني منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: «قل: رب اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني»، قال رسول الله ﷺ: «لقد ملأ يديه خيراً» [٢].

= وهارون بن سليمان الأصبهاني: وثقه أبو نعيم «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣٦).

ولفظه: أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة لشغلاً وسيكفيك ذلك الإمام، فهذه متابعة قوّية لإسناد المصنِّف.

وجملة القول أن الحديث صحيح بطرقه ومتابعاته. وهذه من مسائل الخلاف المشهورة بين الأئمة، وليس هذا موضع تفصيل القول فيها، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٣٧- ٢٤٣).

(١) في المطبوع «الفضل بن المرفق» بالراء، وهو خطأ.

(٢) صحيح بطرقه وشواهد. وانظر ما بعده [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق أبي أمية الطرسوسي به، مثله. وإسناده ضعيف لأجل الفضل بن الموفَّق، قال أبو حاتم: كان شيخًا صالحًا ضعيف الحديث.

١٧٦ـ حدثنا محمد حدثنا أحمد بن هاشم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي خالد الواسطي عن إبراهيم وليس بالنخعي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فذكر نحوه (١) .

---

(١) صحيح بطرقه وشواهده . [وهذا إسناد ضعيف] .

محمد : هو ابن علي بن حمزة الأنطاكي ، لم أقف عليه .

أخرجه الطيالسي (٨١٣) ، وعنه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٠٣) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٧٨١) ، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧١٣) من طريق عمرو بن مرزوق ، وأحمد (٤/ ٣٨٢) من طريق يزيد بن هارون ، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٤٥) من طريق عاصم بن علي ، والبيهقي في (الكبرى» (٢/ ٣٨١) وفي «القراءة خلف الإمام» (١٨٤) من طريق أبي النضر ـ هاشم بن القاسم ، خمستهم (الطيالسي ، وعمرو بن مرزوق ، ويزيد بن هارون ، وعاصم بن علي ، وأبو النضر) عن المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ وعمرو بن مرزوق سمع منه قبل الاختلاط .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٧) ، عنه الطبراني في «الدعاء» (١٧١١) ، والدارقطني (١/ ٣١٣) ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣) ، وأبو داود (٨٢٧) ـ الصلاة ـ باب : ما يجزئ الأميّ والأعجمي من القراءة ، وعنه البغوي (٦١٠) ، وأخرجه الدارقطني (١/ ٣١٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨١) ، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٨٥) كلهم من طريق أبي خالد الدَّالاني . وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥) ، والنسائي (٢/ ٩٢٤) ـ الافتتاح ـ باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ، وابن الجارود (١٨٩) ، وابن خزيمة (٥٤٤) ، والحاكم (١/ ٢٤١) ، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٢) ، وأبو نعيم في «الحليّة» (٧/ ٢٦٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٨١) كلهم من طريق مسعر بن كدام .

وأخرجه الحميدي (٧١٧) ثنا سفيان قال ثنا يزيد أبو خالد الدَّالاني ومسعر بن =

. . . .

= كدام ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٢٥) ، من طريق منصور بن المعتمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠١) ، من طريق حجاج بن أرطاة ، خمستهم (أبو خالد الدّالاني ، والمسعودي ، ومسعر ، ومنصور ، وحجاج) عن إبراهيم السَّكسكي عن ابن أبي أوْفىٰ مرفوعًا ، بعضها مطولاً ، وبعضها مختصراً والسكسكي ضعيف الحفظ وقد توبع .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٤) من طريق الثوري عن إسماعيل أبي خالد - الأحْمسيُّ - عن ابن أوْفىٰ مرفوعًا ، مثله ، والأحْمسيّ ثقة ثبت ، فهو متابع قوي للسكسكي .

وبالجملة : فالحديث إسناده صحيح .

وله شاهد من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، بنحوه : أخرجه مسلم (٦٧٨٨) - الذكر والدعاء - باب : فضل التهليل والتسبيح والدعاء .

وشاهد آخر من حديث رفاعة بن رافع - حديث المسيء صلاته : أخرجه أبو داود (٨٥٢ - ٨٥٦) ، وابن خزيمة (٥٤٥) وغيرهما بإسناد صحيح .

ومحل الشاهد في بعضها « . . . فإن كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله ، وكبره وهلله . . . » .

قال البغوي : الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة ، فإن لم يُحسنها ويحسن غيرها من القرآن فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها ، فإن لم يحسن من القرآن شيئًا ، فعليه أن يأتي ببدلها من التسبيح والتحميد كما أمر به صاحب الشرع ﷺ .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٨١) : فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعيّن الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها ، وكان معه شيء من القرآن ، قرأ ما تيّسر ، وإلا انتقل إلىٰ الذكر .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده ، والله أعلم .

٣٦ـ باب: ما جاء في أول القيام في الصلاة

١٧٧ـ حدثنا أبو المُعلَّى همام بن عبد الله بن همام العدل[١] الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شريك وأبو عوانة وشيّبان، عن زياد بن عِلاقَة، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان يصلي حتى ترم قدماه، فقالوا: يا رسول الله: تصنع هذا، وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم، وما تأخر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[٢].

---

(١) في المطبوع والمخطوطة: «العدل» وفي «أخبار أصبهان» «المعدَّل».

(٢) صحيح. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٤١) عن المصنِّف به، سواء، وهمام بن عبد الله شيخ المصنِّف مجهول الحال.

وأخرجه مسلم (٧٠٥٥)ـ صفات المنافقين ـ باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، والترمذي (٤١٢)ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، من طريق أبي عوانة، والبخاري (٤٨٣٦)ـ التفسير ـ باب: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...﴾ ومسلم (٧٠٥٦)، وابن ماجه (١٤١٩)ـ إقامة الصلاة ـ باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، والنسائي (٣/ ٢١٩)ـ قيام الليل ـ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١١٣٠)ـ التهجد ـ باب: قيام النبي ﷺ، من طريق مِسْعَر، ثلاثتهم (أبو عوانة، وسفيان، ومسعر) عن زياد بن عِلاقة به. وفي الصحيحين أن زياداً سمع المغيرة.

ومروي من حديث عائشة: أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٧٠٥٧) كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى قام حتى تفطَّر رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله! أتصنع هذا، وقد غُفِر لك ما =

٣٧- باب: السجود على الأنف

١٧٨- حدثنا أحمد بن عُمير بن يوسف بن جَوْصا ثنا يحيى بن عثمان ثنا ابن حِمْيَر (١) عن الضحاك بن حُمْرة (٢) عن منصور بن زاذان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تجزي صلاة لا يمس الأنف من الأرض ما يمس الجبين» (٣).

= تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: يا عائشة! أفلا أكون عبداً شكوراً- مسلم.

وفي لفظ البخاري: «أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً» فلما كثر لحمُه صلَّى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع.

وروي من حديث أبي هريرة: عند ابن ماجه (١٤٢)؛ وإسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن يزيد شيخ ابن ماجه ليس بالقوي وشيخه يحيى بن يمان العجلي كثير الخطأ وقد تغيَّر.

(١) في المطبوع «ابن حميد» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع «حمزة» بالزاي المعجمة، وهو خطأ.

(٣) صحيح مرسلاً. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩١٧)، وفي «الأوسط» (٤١١١) من طريق يحيى بن عثمان به إلا أنه أثبت عاصم البجلي بين منصور وعكرمة؟؟

ولفظه: «من لم يُلْزِق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته».

وقال الطبراني: عاصم البجلي هو عاصم بن سليمان الأحول؟؟.

قلت: المعروف أن البجلي: هو عاصم بن عمرو، وأما الأحول فهو مولى بني تميم وإليه ينسب، والله أعلم.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٢): ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيّع.

=

. . . .

= قلت : وإن اختُلف في الضحاك ، فأكثر النقاد على تضعيفه ، لا لأجل التشيّع ، بل لسوء حفظه ، فالحديث : ضعيف الإسناد .

هذا ، وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ووصله وإرساله : فاختُلف فيه على عاصم الأحول : فرواه عنه شعبة موقوفًا ، وخالفه سفيان فرواه عنه مرفوعًا ، واتفقا فروياه عنه مرفوعًا ؟ فأخرجه الحاكم (١/ ٢٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد السلام الضرير ، والدارقطني (١/ ٣٤٨) ، وعنه البيهقي (٢/ ١٠٤) عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، كلاهما (إبراهيم ، وعبد الله) عن الجراح بن مخلد عن أبي قتيبة - سَلْم بن قُتيبة الباهلي - عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس - مرفوعًا ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، ولفظه : «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض» ، وخالفه شعبة فرواه بالإسناد نفسه موقوفًا على ابن عباس ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢) عن الثوري عن عاصم عن عكرمة مرسلاً ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٤) من طريق سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي عن محمد بن الحسن بن مكرم عن سليمان بن عبيد الله الغَيْلاني عن أبي قتيبة عن الثوري وشعبة عن عاصم به مرفوعًا .

ولفظه : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض فقال ﷺ : لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين» .

وتابع خالد الحذاء عاصمًا على الرفع : فأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (صـ٧٠) ، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٩٢) من طريق إبراهيم بن جعفر الأشعري ، كلاهما (الترمذي ، وإبراهيم) عن حُميد بن مَسْعدة عن حرب بن ميمون (*) عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا . =

(*) حرب بن ميمون العبدي : فيه كلام طويل ، لخصّ القول فيه ابن حجر فقال في التقريب : متروك الحديث ، وقال الذهبي في «الكاشف» فيه ضعف ، وفيه بحث طويل انظره لزامًا على هامش «تهذيب الكمال» (٥/ ٥٣٤-٥٣٦) .

. . . .

= ولفظه : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد على جبهته ، ولا يضع أنفه على الأرض ، فقال : ضع أنفك يسجد معك» .

وقد تابع سماك بن حرب عاصمًا ـ أيضًا ـ ولكن على الوقف عند عبد الرزاق (٢٩٧٨) ، وزواه أبو الأحوص أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥) . وإبراهيم بن طهمان ، وشريك بن عبد الله عند البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٤) معلقًا ، أربعتهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا .

ولفظه : «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض» وفي بعضها : إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض . . . » . ولكن رواية سماك بن حرب عن عكرمة خاصة مضطربة كما قال ابن المديني ، ويعقوب بن شيبة وأقرّه الحافظ ابن حجر في التقريب .

تنبيه : تحرف في مطبوع مصنّف عبد الرزاق (٢٩٧٨) «حرب» إلى «حريث» .

وعبد الرزاق لم يدرك سماك بن حرب ، بينهما مفاوز فقد وُلد عبد الرزاق سنة١٢٦ بعد وفاة سماك سنة ١٢٣ وهذا واضح لا يحتاج إلى تعليق ؟؟ .

ومع هذا فقد خولف شعبة والثوري وخالد وسماك ، خالفهم أربعة من الثقات خمستهم الثوري نفسه ـ فرووه عن عاصم عن عكرمة ـ مرسلاً .

فرواه ابن فضيل ـ محمد بن فضيل بن غزوان ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥) ، ومعمر بن راشد ، أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨١) ، وابن عيينة ، وعَبدة ابن سليمان الكلابي ، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٠٤) معلقًا ، والثوري ، أخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢) ، والبيهقي (٢/ ١٠٤) ، خمستهم عن عاصم عن عكرمة عن النبي ﷺ . ولفظه : «أن النبي ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها ، فقال فيها قولاً شديداً في الكراهة لرفعها أنفها .

وفي بعضها : مرّ النبي ﷺ برجل يصلي أو امرأة فقال : لا يقبل الله صلاة لا يُصيب الأنف منها ما يصيب الجبين . =

. . . .

= وفي بعضها : «مرّ رسول الله ﷺ على إنسان ساجد . . . بنحوه» .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٧٠) : وحديث عكرمة عن النبي ﷺ - يعني مرسلاً - أصح . وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٤٨) : والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح مرسلاً كما قال الإمامان الترمذي والدارقطني .

وروي من حديث عائشة وأم عطية :

(١) حديث عائشة رضي الله عنه : أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨) من طريق ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقاتل بن حيّان عن عروة عن عائشة قالت : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : ما هذه ؟ ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة. ثم قال الدارقطني : ناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة .

(٢) حديث أم عطية رضي الله عنه : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٢٠)، وفي «الأوسط» (٤٧٥٨) عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يقبلُ صلاة من لا يصيب أنفه الأرض» ، ثم قال الطبراني : لا يُروىٰ هذا الحديث عن أم عطيّة إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به الحسن بن مُدْرِك ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٩) : وفيه سليمان بن محمد الباقلاني [وفي الطبراني العافْلاني] - وهو متروك .

ولكن جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أُمرت أن أسجد على سبع . . . وذكر منها الجبهة والأنف . . » .

وفي بعضها : «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه» ، وبناء عليه فقد اختلف أهل العلم في مسألة السجود على الأنف : فمن قائل : أن السجود على الجبهة والأنف جميعًا ، فالأصل الجبهة والأنف تبع ، =

٣٨- باب: صفة السجود

١٧٩- حدثنا حمزة بن إبراهيم بن أيوب بن سليمان بن داود بن علي ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو يعلى بمصر ثنا خلاد بن أسلم ثنا النضر بن شميل ثنا [يونس بن أبي إسحاق] (١) عن أبيه عن البراء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى جَخَّى (٢) قال النضر: يتمدد في ركوعه وسجوده ﷺ (٣).

= ومن قائل: على أنهما جُعلا كعضو واحد وهو ظاهر الحديث، ومن قائل: الأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ومن ثَمَّ لم يجزئ. وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦) و«المنهاج شرح مسلم» (٤/ ٢٠٧).

(١) في المخطوط «يونس بن إسحاق» ثم على الهامش أثار للفظة «أبي» «مشار إليها من الناسخ» فالصواب كما أثبته. وهو الموافق لما في مصادر التخريج، لكن جرى في المطبوع على ما هو في أصل المخطوطة.

(٢) جَخَّى: أي فتح عضديه، وجافى على جنبه، ورفع بطنه عن الأرض، ويروى «جخَّ» من غير الياء، والأول أشهر «النهاية» (١/ ٢٤٢).

(٣) صحيح بطرقه وشواهد. أخرجه النسائي (٢/ ٢١٢)- التطبيق- باب: صفة السجود، وابن خزيمة (٦٤٧)، وابن حبان كما في إتحاف المهرة (٢/ ٥٠٠ رقم ٢١٢٧)، والحاكم (١/ ٢٢٨)، وعنه البيهقي (٢/ ١١٥)، كلهم من طريق يونس ابن أبي إسحاق، وأخرجه أبو داود (٨٩١)- الصلاة- باب: صفة السجود، والنسائي (٢/ ٢١٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٣١)، وابن خزيمة (٦٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٤٩) كلهم من طريق شريك بن عبد الله.

=

. . . .

= وأخرجه ابن حبان كما في «إتحاف المهرة» (٢/ ٥٠٠رقم ٢١٢٧) من طريق مطرِّف بن طريف ، ثلاثتهم (يونس ، وشريك ، ومطرِّف) عن أبي إسحاق به ، وإسناده صحيح .

وفي بعضها قال أبو إسحاق : رأيت البراء إذا سجد خوّىٰ ورفع عجيزته ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وفي بعضها «وصف لنا . . .» وليس فيها «خوّىٰ» (*) .

وفي لفظ ابن حبان الأخير «جافىٰ يديه عن إبطيه» ، وقال ابن حبان : إن هذا هو معنىٰ جخً .

وصححه ابن خزيمة ، والحاكم وقال علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو أحد ما يُعد في إفراد النضر بن شميل ، ووافقه الذهبي وكذا النووي كما في الخلاصة (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) ، والمجموع (٣/ ٤٢٩) .

وقد روىٰ مثله أو نحوه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم :

(١) عبد الله بن مالك بن بُحيْنة : أخرجه البخاري (٣٩٠) ـ الصلاة ـ والأذان ـ باب : يُبدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود ، ومسلم (١١٠٥ و١١٠٦) ـ الصلاة ـ باب : ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع . . والسجود . . . ، والنسائي (٢/ ٢١٢) التطبيق باب : صفة السجود ، كلهم من طريق جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك بن بُحيْنة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلّىٰ فرّج بين يديه حتىٰ يبدو بياض إبطه ـ مسلم .

وفي لفظ عند مسلم : «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنِّحُ في سجوده حتىٰ يُرىٰ وَضَحُ إبطيْه» ، وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) . =

(*) لم أجده في المطبوع . . . . خوّىٰ : معناها معنىٰ جخَّ ، قاله الأزهري وغيره «المجموع» للنووي (٣/ ٤٢٩) .

. . . .

(٢) ميمونة زوج النبي ﷺ : أخرجه مسلم (١١٠٧ ، ١١٠٨) - الصلاة - باب : ما يجمع صفة الصلاة ، وابن ماجه (٨٨٠) - الصلاة - السجود ، وأبو داود (٨٩٣) - الصلاة - صفة السجود ، والنسائي (٢/ ٢١٣) - التطبيق - باب : التجافي في السجود ، (٢/ ٢٣٢) - التطبيق - باب : كيف الجلوس بين السجدتين ، كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصمّ عن عمّه يزيد بن الأصمّ عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سجد ، ولو شاءت بَهْمَة (*) - مسلم .

وفي لفظ آخر كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّىٰ بيديه - يعني : جنَّحَ - حتىٰ يُرىٰ وَضَحُ إبطيْه من ورائه ، وإذا قعد اطمأنَّ علىٰ فخِذه اليسرىٰ - مسلم .

(٣) جابر بن عبد الله : أخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٢٩٢٢) ومن طريقه : أحمد (٣/ ٢٩٥) ، وأبو يعلىٰ (٢٠١٠) ، وابن خزيمة (٦٤٩) ، والطبراني في «الكبير» (١٧٤٥) ، وفي «الأوسط» (٢٩٨٣) ، وفي «الصغير» (٢٧١) ، والبيهقي (٢/ ١١٥) ، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٣١) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢٦) كلاهما من طريق هشام بن يوسف الصنعاني ، كلاهما (عبد الرزاق ، وهشام) عن معمر بن راشد عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافىٰ حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه .

وفي بعضها : «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافىٰ بين جنبيه - الخطيب . وإسناده صحيح .

ورورىٰ الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٣٢٦) إسناداً لأبي زرعة الرازي عن البخاري عن رضوان البخاري عن فضيل بن عياض عن منصور به . بلفظ الخطيب السابق ، ورضوان هذا لم أعرفه ؟؟

(٤) عبد الله بن عباس : أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٤) من طريق الثوري =

(*) بَهْمَة : أولا الضأن والمعز - كما في القاموس . أن تمر بين يديه لمرَّت» .

. . . .

= ، وأحمد (١/ ٢٦٧) ، وأبو داود (٨٩٤) ـ الصلاة ـ صفة السجود ، والحاكم (١/ ٢٢٨) ، والبيهقي (٢/ ١١٥) كلهم من طريق زهير بن معاوية والطحاوي (١/ ٢٣١) من طريق شعبة ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن أُرْبدة التميمي عن ابن عباس ـ مرفوعًا ، ولفظه أتيت رسول الله ﷺ من خَلْفه ، فرأيت بياض إبطيه ، وهو مجخٍّ قد خرّج يديه ، وفي بعضها : «كان إذا سجد يُرىٰ بياض إبطيه» ، وإسناده حسن .

وروي من وجه آخر عن ابن عباس : أخرجه الطيالسي (٢٧٢٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨) ، وأحمد (١/ ٢٣٣ ، ٣٢٠ ، ٣٥٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٢١٩) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن شعبة بن دينار مولىٰ بن عباس ـ مرفوعًا ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان إذا سجد يُرىٰ بياضُ إبطيه .

وفي بعضها : جاء رجل إلىٰ ابن عباس فقال : إن مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض ، فقال له ابن عباس : ما يحملك علىٰ ما تصنع ؟ قال : التواضع . قال : هكذا ربْضة * الكلب ، رأيت النبي ﷺ إذا سجد رُئِيَ بياض إبطيه .

وفي بعضها : رأىٰ ابن عباس رجلاً ساجدًا قد انبسط ذراعيه ، فقال ابن عباس . . . وإسناده ضعيف لأجل شعبة بن دينار الهاشمي : صدوق سيء الحفظ .

(٥) أحمرُ بن جَزْءٍ السَّدوسي : أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢ و٥/ ٣٠ و٣١) ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٢) ، وابن ماجه (٨٨٦) ـ الصلاة ـ باب : السجود ، وأبو داود (٨٩٥) ـ الصلاة ـ باب : صفة السجود ، والطحاوي (١/ ٢٣٢) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٣٤) ، كلهم من طريق عبّاد بن =

(*) ربْضة : بفتح فسكون أي : لصوقه بالأرض ، يُقال : ربض في المكان : إذا لصق به وأقام ملازمًا له «قاله السندي» .

. . . .

= راشد أخبرنا الحسن أخبرنا أحمر بن جَزْءٍ صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيْه حتى نأوى له (*).

قال المنذري : قيل : أنه لم يرو عنه غير الحسن ، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا ، وكنيّته أبو جزئ «عون المعبود ٣/ ١١٨» .

قلت : قال ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٩٩) : ساق له البارودي في «معرفة الصحابة» حديثًا آخر .

عبّاد بن راشد التميمي : صدوق له أوهام ، روى له البخاري مقرونًا .

والحسن صرَّح بالسماع ، قال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٩) : رجاله ثقات ، فالحديث إسناده حسن .

(٦) عبد الله بن أقْرَم : أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢٥٩) ومن طريق البغوي (٦٥٠) ، وأخرجه الحميدي (٢٧٤) ، وأحمد (٤/ ٣٥) ، وابن ماجه (٨٨١) - الصلاة - باب : التجافي في السجود ، وفي «الكبرى» (٦٩٥) ، الفسوى في «المعرفة» (١/ ٢٦٥) ، والحاكم (١/ ٢٢٧) ، والبيهقي (٢/ ٢١٤) ، كلهم من طريق داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن أقْرَم قال : حدثني أبي ، أنه كان مع أبيه بالقاع من نمرة ، فمرّ بنا ركبٌ ، فقال أبي : يا بنيّ كن في بَهْمك حتى آتي هؤلاء القوم فأسائلهم ، فدنا ودنوت ، فكنت أنظر إلى عُفْرتَيْ إبطيْ رسول الله ﷺ وهو ساجد ، وفي بعضها زيادة - أي بياضه ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس [الفرّاء] ، ولا نعرف لعبد الله ابن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، اهـ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . =

(*) حتى نأوى له : أي نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد .

. . . .

= (٨) أبو سعيد الخدري: أخرجه أحمد (٣/ ١٥) بإسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن لهيعة، ولفظه: «رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد»، وشواهده كثيرة في الباب.

(٨) أبو مسعود البدري: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧)، وأحمد (٤/ ١١٩)، والدارمي (١/ ٢٩٩)، وأبو داود (٨٥٨) ـ الصلاة ـ باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، والنسائي (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، وفي «الكبير» (٦٢٤، ٦٢٦)، وابن خزيمة (٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٦٦٨و٦٦٩و٦٧٢ ـ ٦٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٢٧) كلهم من طريق عطاء بن السائب ثنا سالم البّراد عن أبي مسعود البدري ـ مطولاً، ومختصراً.

ومحل الشاهد فيه: «وسجد وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه..

عطاء بن السائب: صدوق اختلط، وممن روى عنه قبل الاختلاط: زائدة بن قدامة ـ عند النسائي ـ صرّح بذلك الطبراني فيما نقله عنه ابن حجر في «تهذيبه» «الكواكب النيرّات» (صـ٣٧٣)، وكذا همام بن يحيى العوذي عند أحمد وغيره كما رجحه الطحاوي في «المشكل» بإثر الحديث (١٦١). فإسناده حسن.

(٩) أبو حميد الساعدي: أخرجه الترمذي (٢٧٠) وعنه البغوي (٦٤٧)، وأخرجه أبو داود (٧٣١) من طريق فُليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته على الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، وإسناده ضعيف لأجل فُلَيح بن سليمان صدوق كثير الخطأ لكنه في محل الشواهد.

٣٩ـ باب :تسبيح الرجال وتصفيق النساء في الصلاة

١٨٠ـ حدثنا أبو طالب محمد بن أحمد بن أخي أبي عَرُوبة ، ثنا محمد ابن عبيد الله بن يزيد القُرْدُوانيُّ ، حدثنا أبي ، ثنا حماد بن شعيب الكوفي عن منصور ، والأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه مسلم (٩٥٤)ـ الصلاة ـ باب : تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ، والترمذي (٣٦٩)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي (٣/ ١١)ـ السهو ـ باب : التسبيح في الصلاة ، كلهم من طريق الأعمش به .

وأخرجه البخاري (١٢٠٣)ـ العمل في الصلاة ـ باب : التصفيق للنساء ، ومسلم (٩٥٣) ، وابن ماجه (١٠٣٤)ـ الصلاة والسنة فيها ـ باب : التسبيح للرجال في الصلاة . . . وأبو داود (٩٣٥)ـ الصلاة ـ باب : التصفيق في الصلاة . ، والنسائي (٣/ ١١)ـ السهو ـ باب : التصفيق في الصلاة ،كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ، وفي بعض طرقه ـ من طريق ابن المثني ـ إلى سفيان عند النسائي ، زاد «في الصلاة» .

وأخرجه مسلم (٩٥٣) ، والنسائي (٣/ ١١) من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيِّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ . . .

وروي من حديث سهل بن سعد الساعدي : وأخرجه البخاري (١٢٠٤) ، وابن ماجه (١٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ـ مرفوعًا ، مثل حديث أبي هريرة .

١٨١ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بشار المعروف بابن أبي العجوز ببغداد ثنا محمد بن يزيد الأدمي ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال، ورخص في التصفيق للنساء في الصلاة» (١).

٤٠ـ باب: ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

١٨٢ـ حدثنا أبو محمد يحيى بن أحمد بن الحسن بن فُرزك الإيذجي بها، حدثنا مكي بن مزدك (٢) أبو بشر الأهوازي حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ثنا سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فأيكم يتثاءب فليكظم ما استطاع» (٣).

---

(١) صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٠٣٦)ـ إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب: التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، قال: حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم به. ويحيى بن سليم الطائفي: سيء الحفظ في روايته عن عبيد الله ابن عمر خاصة، وهو ما اعتمده الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤١٨)، ولكنه قرن بين إسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر فأمنا بذلك سوء حفظه المتهم به، فالحديث إسناده حسن، وحسن إسناده البوصيري في «زوائده» ويشهد له حديث أبي هريرة وسهل بن سعد.

(٢) هكذا بالأصل، وفي الأنساب «مردك» بالراء.

(٣) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه مسلم (٧٤١٥)ـ الزهد ـ باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، والترمذي (٢٧٣)ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به، وليس في لفظ مسلم «الصلاة». =

٤١ـ باب: ما جاء في صلاة ﷺ في مرضه

١٨٣ـ حدثنا أبو طالب خزرج بن علي بن العباس بن الغمر البغدادي سنة ثلاث وثلثمائة، ثنا أحمد بن عبيد الله النَّرْسيُّ، ثنا شبابة، ثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر رضي الله عنه» (١)

= ومروي من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (٧٤١٦ـ٧٤١٨)، وأبو داود (٥٠١٦ و٥٠١٧)ـ الأدب ـ باب: في التثاؤب، وفي بعض ألفاظه «ذكر الصلاة» وبعضها بدونها.

ومروي من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٦٢٢٣)ـ الأدب ـ باب: ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب، وأبو داود (٥٠١٨).

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٤٣) من طريق أبي بكر بن المقرئ ـ المصنِّف ـ بإسناده سواء.

وخزرج بن علي بن العباس: مجهول الحال.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠) وعنه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٠٦)، وابن حبان (٢١١٩)، وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٩)، والترمذي (٣٢٦)، والفسوي (١/ ٤٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٤٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤٢٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٨٢)، وفي «دلائل النبوة» (٧/ ١٩١)، كلهم من طريق شبابة بن سوار، وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٩)، والنسائي (٢/ ٧٩)ـ الإمامة ـ باب: صلاة الإمام خلف رجل من رعيته وفي «الكبرى» (٨٦١)، وابن خزيمة (١٦٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٠٩)، كلهم من طريق بكر بن عيسى.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٣٩) من طريق بدل بن المُحَبَّر ثلاثتهم =

. . . .

= (شبابه بكر وبدَل) عن شعبة به بإسناد صحيح .

ولفظه مثله ، وزاد . . . قاعدًا ، وفي بعضها «أن أبا بكر صلى بالناس، ورسوله صلى في الصف خلفه» .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠) ، وابن حبان (٢١١٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة كلاهما (أبو بكر بن أبي شيبة ، وعثمان) عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن مسروق عن عائشة ـ مطولاً . . . ومحلّ الشاهد فيه فكان رسول الله ﷺ يُصلّي وهو جالس ، وأبو بكر قائم يصلّي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر . وإسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة فهو حسن الحديث ما لم يخالف ، بل قد توبع .

قال ابن حبان : خالف نُعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر ، فجعل عاصم أبا بكر مأمومًا ، وجعل نُعيم بن أبي هند أبا بكر إمامًا ، وهما ثقتان حافظان متقنان ، فكيف يجوز أن يُجعل خبر أحدهما ناسخًا لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله ؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه : إن هذه الأخبار كلها صحيحة وليس شيء منها يُعارض الآخر ، ولكن النبي ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة ، لا صلاة واحدة ، في إحداهما كان مأمومًا ، وفي الأخرى كان إمامًا ، والدليل على أنهما كانا صلاتين لا صلاة واحدة ، أنّ في خبر عبيد الله ابن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين ـ يريد أحدهما العباس والآخر عليًا ، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُوبة (*) فهذا يدُلُّك على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة اهـ .

(*) نُوبة : هو نُوبة الأسود مولى رسول الله ﷺ ، وفي البخاري ومسلم «فخرج يهادى بين رجلين» وهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب كما قال ابن عباس ، وفي صحيح ابن خزيمة وغيره فجاء بريرة ورجل فاتكأ عليهما ، وفي صحيح ابن حبان وغيره ، فخرج بين بريرة ونُوبة .

=

. . . .

= وأخرجه ابن حبان (٢١٢٤) ، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٨٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن معاذ قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثنا نُعيم بن أبي هند ، به مطولاً ـ ومحل الشاهد فيه : فلما أحسَّ أبو بكر بمجيء النبي ﷺ أراد أن يستأخر ، فأومأ إليه أن يثبت .

قالت : وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر في الصفِّ .

قال ابن حبان : هذا خبرٌ يُوهم من لم يُحكم صناعة الأخبار ، ولا يفقه في صحيح الآثار ، أنه يضاد سائر الأخبار التي تقدَّم ذكرنا لها ، وليس بين أخبار المصطفى ﷺ تضاد ولا تهاتر ولا يكذب بعضها بعضًا ، ولا يُنسخ بشيء منها القرآن ، بل يُفسر عن مجمل الكتاب ومبهمه ، ويُبيِّن عن مختصره ومشكله ، وقد دللنا بحمد الله ومنّه على أن هذه الأخبار التي رُويت كانت في صلاتين ، لا في صلاة وحدة ، على حسب ما وصفناه ، فأما الصلاة الأولى فكان خروج النبي ﷺ إليها بين رجلين ، وكان فيها إمامًا ، وصلّى بهم قاعدًا ، وأمرهم بالقعود في تلك الصلاة ، وهذه الصلاة كان خروج النبي ﷺ إليها بين بَريرة ونُوبة ، وكان فيها مأمومًا ، وصلّى قاعدًا في الصفّ خلف أبي بكر .

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٧) وعنه البيهقي في «السنن» (٣/ ٨٢) عن عبيد الله بن معاذ عن المعتمر عن أبيه عن نعيم عن أبي وائل عن عائشة بدون ذكر مسروق وسئل أحمد بن حنبل عن سماع أبي وائل عن عائشة ؟ قال : لا أدري ، ربما أُدخل بينه وبينها مسروق المراسيل بن أبي حاتم (ص٨٨) .

وروي من ثلاثة طُرق أُخر عن عائشة رضي الله عنها :

الأول : من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أخرجه ابن خزيمة (١٦٢١) ، عن محمد بن بشار ، وعنه ابن حبان (٢١١٧) ، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ٨٣) من طريق ابن أبي ميسرة ، كلاهما (بندار وابن أبي ميسرة) عن بدل بن المحبَّر ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة أن أبا بكر صلّى بالناس ورسول الله ﷺ في الصفِّ خلفه .

=

. . . .

= وأخرجه أحمد (٦/ ٢٤٩) ، عنه أبو عوانة (١/ ٤٤١ رقم ١٦٣٣) ، وأخرجه النسائي (٢/ ٨٣) - وفي «الكبرى» (٧٨٣) - الإمامة - باب : الائتمام بمن يأم بالإمام من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به . ولفظه : أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه ، فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً ، وأبو بكر يصلي بالناس ، والناس خلفه .

وأخرجه البخاري (٦٨٧) - الأذان - باب : إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، ومسلم (٩٣٥) - الصلاة - باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . من يصلي بالناس . . والنسائي (١/ ١٠١) ، وفي الكبرى» (٨١٩) - الإمامة - باب : الائتمام بالإمام يُصلي قاعداً ، وغيرهم ، من طريق زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة ، به - مطولاً - ومحلّ الشاهد فيه فكان أبو بكر يصلّي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلّون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعداً .

قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٥٥) : وظاهر رواية محمد بن بشار - [عند ابن خزيمة ، وابن حبان - تقدم ذكرها] - أن عائشة لم تشاهد الهيئة المذكورة ولكن تضافرت الروايات عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة منها رواية موسى بن أبي عائشة التي أشرنا إليها : «فجعل أبو بكر يصلي صلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر ، وهذه رواية زائدة بن قدامة عن موسى ، وخالفه شعبة أيضاً فرواه عن موسى بلفظ أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه :

(١) فمن العلماء من سلك الترجيح فقدّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها ، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره .

(٢) ومنهم من سلك عكس ذلك ورجح أنه كان إماماً ، وتمسك بقول أبي بكر في «باب من دخل ليؤم الناس» حيث قال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ [ابن خزيمة ٣/ ٥٥] .

(٣) ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد - [كما تقدم ذكره عن =

. . . .

= ابن حبان]. وأجاب عن قول أبي بكر كما سيأتي في باب. [انظر ٢/ ١٧٥ - ١٧٧ - فتح] ويؤيده اختلاف النقل عن الصحابة غير عائشة ، فحديث ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأمومًا ، كما سيأتي في رواية موسى بن أبي عائشة. [تقدم ذكره]. وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس ، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إمامًا. [سيأتي تخريجه]. وسيأتي بيان ما ترتب على هذا الاختلاف من الحكم في باب : «إنما جعل الإمام ليؤتم به». [فتح ٢/ ١٧٥]. اهـ .

الثاني : من طريق الأسود بن يزيد : أخرجه البخاري (٧١٣). الأذان. باب : الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، ومسلم (٩٤٠). الصلاة. باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر . . وابن ماجه (١٢٣٢). الصلاة. باب : ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ، والنسائي (٢/ ٩٩ ، ١٠٠). الإمامة. باب : الائتمام بالإمام يُصلي قاعدًا ، وغيرهم. من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. مرفوعًا ، ولفظه مطولاً. ومحل الشاهد فيه : فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت : فكان رسول الله ﷺ يُصلي بالناس جالسًا ، وأبو بكر قائمًا ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر .

الثالث : من طريق عروة بن الزبير : أخرجه البخاري (٦٨٣). الأذن. باب : من قام إلى جنب الإمام لعلة ، ومسلم (٩٤٢). وابن ماجه (١٢٣٣) ، من طريق عبد الله بن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم ، قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خِفَّة فخرج ، فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يُصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

تنبيه : قال في تبويب صحيح مسلم. لأحاديث الباب : باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، وأن من =

. . . .

= صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ، واختلف في تراجم وتبويبات صحيح مسلم ، هل هي من صنيع الإمام مسلم أم من الشرّاح ، وقد ظن كثير من أهل العلم أن الترجمة للإمام النووي (ت : ٦٧٦) ، ولكن يعكرّ على ذلك أن الترجمة التي في شرح النووي هي التي في شرح القاضي عياض (ت ٥٤٤) «إكمال المُعلم» ؟ وعلى كلٍ فهو قريب من مفهوم تبويب الإمام البخاري حيث قال : باب : من قام إلى جنب الإمام لعلّة .

هذا : وقد ردّ ابن خزيمة دعوى النسخ وجزم بأن أبا بكر كان الإمام ، والنبي ﷺ مأموم ، «انظر : صحيح بن خزيمة» (٣/ ٥٦) .

وروي من حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه الترمذي (٣٦٣) - الصلاة - باب : (١٥١) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٠٦) وابن حبان (٢١٢٥) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٩٢) ، كلهم من طريق حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ، قال : صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به (**) . وإسناده صحيح .

وفي بعضها : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ ، وقد رواه عن حميد : سليمان بن بلال ، يحيى بن أيوب ، ومحمد بن طلحة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٩ ، ٢١٦ ، ٢٤٣) ، والنسائي (٢/ ٧٩) - الإمامة - باب : صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٩٢) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٧٦) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٩٦٩ ، ١٩٧٢) ، كلهم من طريق حميد عن أنس قال : آخر صلاة صلاّها النبي ﷺ مع القوم ، صلّى في ثوب واحد متوشحاً به

(*) انظر : مقدمة إكمال المعلم .

(**) متوشحاً به : متلحفاً به - كما في لفظ البيهقي ، أو متغشياً به ، قال في النهاية : إنه كان يتوشح أي يتغشّى به .

=

. . . .

= خلف أبي بكر ، وفي بعضها : . . . وهو قاعد » وليس فيه : «أبي بكر ، ولم يذكر ثابت البناني ، وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس ، فإسناده صحيح .

وقد رواه عن حميد : سفيان الثوري ، وشعبة ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد ابن جعفر بن أبي كثير ، وعلي بن عاصم .

قال الترمذي : ومن ذكر فيه «عن ثابت» فهو أصح .

قال البيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٩٣) : فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم ، أن النبي ﷺ صلّى خلفه في تلك الأيام التي كان يُصلي بالناس مرة ، وصلّى أبو بكر خلفه مرّة ، وعلى هذا حملها الشافعي - رحمه الله - في مغازي موسى بن عقبة ، وغيره ، بيان الصلاة التي صلّى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر ، وهي صلاة الصبح من يوم الإثنين ، وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة ، وابن عباس بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس ، وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد ، فلا يتنافيان .

وقال ابن حبان : «هذا الخبر ينفي الإرتياب عن القلوب أن شيئًا من هذه الأخبار يُضادُّ ما عارضها في الظاهر ، ولا يتوهمنَّ متوهمٌ أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يُضاد قول الشافعي . . . »

ورُوي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٨) وفي «الصغير» (٤٩٧) ثنا شراحيل بن العلاء أبو الورد البالسي القاضي ثنا عبيد بن هشام الحلبي ثنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ صلّى خَلْفَ أبي بكر رضي الله عنه .

قال الطبراني : لم يروه عن مالك إلا ابن المبارك ، تفرّد به عبيد بن هشام ، وفيه عبيد بن هشام - أبو نُعيم الحلبي : قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو داود : ثقة إلا أنه تغيّر في آخر أمره ، لُقّن أحاديث ليس لها أصل . لُقن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أنس حديثًا منكرًا ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال =

٤٢ ـ باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٨٤ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله الدَّيْبُلي في مسجد الحرام ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينه ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه قال : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»(١) .

= الحاكم أبو أحمد : حدَّث عن ابن المبارك عن مالك بن أنس أحاديث لا يتابع عليها ، أخرجه الدارقطني في الغرائب ، عن ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس حديثًا . . . ثم قال : تفرّد به أبو نعيم ولا يثبت هذا عن مالك ولا عن ابن المنكدر .

وقال أحمد بن محمد بن عثمان : ضعيف ، وقال الخليلي : صالح «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤١) ، وفي التقريب : صدوق تغيّر في آخر عمره فتلّقن ، وشيخ الطبراني : شراحيل بن العلاء : ذكره السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٥٧) ، وابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٤٧٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وعلى كل حال يشهد له حديث أنس .

(١) صحيح .أخرجه مسلم (١٧١٢) ـ صلاة المسافرين ـ باب : جواز النافلة قائمًا وقاعدًا و . . وأبو داود (٩٤٦) ـ الصلاة ـ باب : في صلاة القاعد ، كلاهما من طريق جرير ، والنسائي (٣/ ٢٢٣) ـ قيام الليل ـ باب : فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، من طريق سفيان ، كلاهما (جرير وسفيان) عن منصور عن هلال ابن يَسَاف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حدِّثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة ، قال : فأتيتُه فوجدته يصلي جالسًا ، فوضعت يديّ على رأسه ، فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدِّثت يا رسول الله =

. . . .

= ! أنت قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ، قال : أجل ، ولكني لست كأحدٍ منكم». مسلم . ولفظ النسائي : قال : رأيت النبي ﷺ يصلي فقلت حدِّثت أنك قلت إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي جالساً قاعداً ، قال : أجل ولكني لست كأحد منكم .

وروي من وجوه أخر عن ابن عمرو : فأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٩) من طريق الثوري من طريق حبيب بن أبي ثابت ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٠) من طريق الأعمش كلاهما (حبيب ، والأعمش) عن مجاهد عن ابن عمرو مرفوعًا وأخرجه الطبراني (٧٤٦) من طريق محمد بن إسحاق وعن الزهري عن سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو مرفوعًا وحبيب والأعمش وابن إسحاق مدلسون وقد عنعنوا ؟ وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢٢) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمرو مرفوعًا وفيه عنعنة ابن جريج وابن دينار لم يدرك ابن عمرو والحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة .

(١) عن عمران بن حصين : أخرجه البخاري (١١١٥)، وابن ماجه (١٢٣١) ، وأبو داود (٩٥١) ، والترمذي (٣٧١) ، والنسائي (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وغيرهم وعن شطره الثاني . . . وصلاته مضطجعًا [نائمًا] على النصف من صلاته قاعداً .

(٢) عن أنس بن مالك : أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦) ، وأبو يعلى (٣٥٨٣) من طريق محمد بن بكر ، وعبد الرزاق (١٤٢١) كلاهما (محمد بن بكر وعبد الرزاق) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعًا ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٦) وابن جريج مدلِّس وقد عنعن ؟

ومن وجه آخر : أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢) ، وأحمد (٢/ ٢١٤) ، ابن ماجه (١٢٣٠) ، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٤) ، وأبو يعلى (٤٣٣٦) من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس مرفوعًا .

وإسناده حسن ولفظه : «خرج رسول الله على ناسٍ وهم يصلون قعوداً من

=

. . . .

= المرض فقال . . . وفي لفظ الزهري السابق من كلام الراوي : فتجشم الناسُ الصلاة قيامًا .

(٣) عن عائشة أو السائب بن يزيد : أخرجه أحمد (٦/ ٢١) عن أسباط - بن محمد - عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن قائد السائب بن عبد الله عن السائب قال : دخلت على عائشة فحدثتنا أن رسول الله ﷺ قال : وأسباط بن محمد بن عبد الرحمن ثقة ضُعف في الثوري ، وخالفه عبد الرحمن بن مهدي : فأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب عن النبي ﷺ فذكره .

وعبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ - فنُقَدِّم روايته في هذه الحالة ولا شك .

بقي الكلام عن إبراهيم بن مهاجر البجلي : فيه ضعف للينه حفظه ، وقائد السائب : مبهم لم أعرفه ؟ ناهيك على الاختلاف فيه على إبراهيم بن مهاجر : فأخرجه أحمد (٦/ ٦٢) ، وإسحاق بن راهويه (١١٩٠) ، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٥) ، والطبراني في الصغير (١١٦٥) ، والخطيب في «تاريخه» (١/ ٢٢٦) ، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عائشة مرفوعًا . وخالفه زهير بن معاوية : فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢) ، وأحمد (٦/ ٢٢٧) ، وإسحاق بن راهويه (١١٩١) ، والنسائي في «الكبرى» (١٣٦٦) ، وأبو يعلى (٤٩٤١) ، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٩٦) ، كلهم من طريق زهير ابن معاوية عن إبراهيم عن مجاهد أن السائب سأل عائشة فقال : إني لا أستطيع أن أصلي إلا جالسًا فكيف تَرَيْن ؟ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : . . . وأخرجه أحمد (٦/ ٧١) عن إبراهيم بن أبي العباس عن شريك - بن عبد الله النخعي - عن إبراهيم عن السائب عن عائشة مرفوعًا . . . وفيه زيادة لفظة «غير متربِّع» واختلف فيه على شريك بن عبد الله ، فأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٢٣٣) من طريق يحيى الحماني عن شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن مولى للسائب عن السائب عن النبي ﷺ . . . فذكره وفيه الزيادة السابقة ، وأخرجه =

. . . .

______

= أحمد (٦/ ٢٢٠) عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن مولى عبد الله بن السائب عن عائشة مرفوعًا ، ومولى السائب لا يُعرف ؟

وأحمد (٦/ ٢٢١) عن حجاج ـ بن محمد المصيصي الأعور وعن أسود بن عامر كلاهما عن شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن مولاة السائب عن عائشة مرفوعًا ، ومولاة السائب لا تُعْرَف ؟

وأحمد (٦/ ٢٢١) عن أسود بن عامر عن شريك عن ليث عن مجاهد عن مولاة السائب به ، وفيه الزيادة السابقة ، وهذه الأسانيد كلها ضعيفة لضعف شريك بن عبد الله النخعي وليث بن أبي سُليم ، وإبراهيم بن مهاجر ، وجهالة قائد السائب ، ومولاه ، ومولاته ؟ وزيادة «غير متربِّع» لم تأتِ إلا من طريق شريك ، فهي زيادة منكرة .

(٤) عبد المطلب بن أبي وداعة : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٨٨) بإسناد ضعيف لأجل صالح بن أبي الأخضر اليمامي ضعيف يعتبر به .

قال النووي في «شرح مسلم» : . . فيتضمن صحتها ونقصان أجرها ، وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعدًا لعجزه عن القيام ، فلا ينقص ثوابه ، بل يكون كثوابه قائمًا ، وأما الفرض فإن الصلاة قاعدًا مع قدرته على القيام لم يصح ، فلا يكون فيه ثواب ، بل يأثم به . . . وبنحوه قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٨٥) . وكذا قال البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠) : هذا الحديث في صلاة التطوع ، لأن أداء الفرائض قاعدًا مع القدرة على القيام لا يجوز ، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعدًا فله نصف أجر القائم ، قال سفيان الثوري : أما من له عذر من حرض أو غيره فصلى جالسًا ، فله مثل أجر القائم [قلت : يشهد له حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا عند البخاري (٢٩٩٦) وغيره : إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم] .

=

١٨٥ حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن البطال والصنعاني بالمصيصة ، حدثنا أحمد بن عبيد الله العَنْبَري ، حدثنا معتمر ، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ ونحن نصلي سبحتنا بعد الركوع فقال رسول الله ﷺ : «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» (١) .

= **وهل يجوز أن يصلي التطوع نائمًا مع القدرة على القيام ؟**

فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، وذهب قوم إلى جوازه ، وأجره نصف أجر القائم وهو قول الحسن ، وهو الأصح والأولى لثبوت السنة فيه . وقيل : إنه في صلاة الفرض ، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة ، والزيادة في العلّة ، فيجوز له أن يصلي قاعدًا ، وأجره نصف أجر القائم ، ولو تحمّل المشقة فقام تمّ أجره ، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة ، فله أن يصلّي نائمًا ، وله نصف أجر القاعد ولو قعد تمّ أجره ، ويشبه أن يكون هذا جوابًا لعمران ، فإنه كان مبسورًا ، وعلّة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة ولكنه رخص في القعود إذا اشتدت عليه المشقة . اهـ وبنحو ما سبق قال السندي في حاشيته على النسائي .

قلت : انظر التخريج ولفظ حديث عمران ، وأنس .

(١) كسابقه . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه ابن عدي في «كامله» (٨/ ٢٤٨) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا . وفي إسناده النعمان بن شبل الباهلي البصري ، قال فيه موسى بن هارون : كان متهمًا ، وقال ابن حبان : يأتي بالطامّات عن الثقات بالمقلوبات عن الأثبات فإسناده والحالة هذه . لا يسمن ولا يغني من جوع ؟ وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا مثله . وإسناده حسن ، وكذا حسنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٩) وعزاه للبزار ، وانظر سابقه .

٤٣- باب: صلاة القاعد في النافلة

١٨٦- حدثنا ثابت ثنا علي بن خرب ثنا زيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «والله ما مات رسول الله ﷺ حتى كانت صلاته قاعدًا إلا المكتوبة» (١) .

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه الطيالسي (١٦٠٩) ،وأحمد (٦/ ٣١٩) ،والنسائي (٣/ ٢٢٢)-قيام الليل-باب: صلاة القاعد في النافلة ، وفي «الكبرى» (١٢٦٨) ، وأبو يعلى (٦٩٣٣ و٦٩٧٣) ، وابن حبان (٢٥٠٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٢) كلهم من طريق شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٩١) ، وعنه أحمد (٦/ ٣٠٤) ، وأخرجه النسائي (٣/ ٢٢٢) ، والطبراني في «الكبير» (٥١٣) كلهم من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠) ، وعنه ابن ماجه (٤٢٣٧)-الزهد-باب: المداومة على العمل ، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢١) ، وابن ماجه (١٢٢٥)-إقامة الصلاة وسننها-باب: في صلاة النافلة قاعدًا ، والطبراني في «الكبير» (٥١٦) ،كلهم من طريق أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥) من طريق إسرائيل ، وأخرجه الطبراني (٥١٤) من طريق شريك ،وفي (٥١٥) من طريق رُحَيل بن معاوية ، ستتهم (شعبة ،وسفيان ، وأبو الأحوص ، وإسرائيل ، ورحيل) ، عن أبي إسحاق به ، وفي رواية شعبة ، صرّح أبو إسحاق بالسماع من أبي سلمة . وفي بعض ألفاظه : «والذي نفسي بيده ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعدًا إلا المكتوبة ، وكان أحبُّ العمل إليه ما ذاوم عليه وإن قلَّ» ، وألفاظه متقاربة ،وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧) ثنا أبو قَطَن ، والنسائي (٣/ ٢٢٢) ، وفي «الكبرى» (١٢٦٧) من طريق النضر بن شميل . كلاهما (أبو قطن ، والنضر) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الأسود عن أم سلمة قالت : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالسًا إلا المكتوبة ، فيونس خالف ستة منهم شعبة وإسرائيل ، =

٤٤ـ باب :التشهد في الصلاة

١٨٧ـ حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن شاذان الزّيْدَاني [١] السوسي بها ثنا الحسن بن سلام ثنا معلى بن منصور ثنا أبو يوسف ثنا أبو حنيفة عن الحسن بن الحُرّ عن القاسم بن مُخَيمِرَة قال:«أخذ علقمة ، بيدي فحدثني فقال : إن ابن مسعود أخذ بيدي فقال : أخذ النبي ﷺ ، بيدي فعلمني التشهد [التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] . فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقم قم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد» [٢].

= وشعبة وحده أحفظ من عدد مثل يونس ، ناهيك عن إسرائيل فروايته عن جده في غاية الاتقان لكثرة لزومه له واعتبر هذه المخالفة الإمام النسائي فحكاها في «المجتبى» فإذا حكمنا بشذوذ هذا الإسناد لأجل هذه المخالفة ، لا ننسى أن أبا إسحاق مكثر من الرواية . . . فتأمل ، فالحديث صحيح .

(١) كذا بالأصل وهذه نسبة إلى موضع بالكوفة يقال لها صحراء زيدان مشهور، وفي «الأنساب» (٢/ ٣٨٩) الزّيْداوني ونسبها إلى قرى السوس من كور الأهواز ، ومنها أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ـ شيخ المصنِّف ، والله أعلم .

(٢) صحيح . دون الزيادة «فإذا فعلت... الخ أخرجه الطيالسي (٢٧٥) ، وأحمد (١/ ٤٢٢) ، والدارمي (١/ ٣٠٩) ، وأبو داود (٩٦٦) ـ الصلاة ـ باب : التشهد ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٧٥) ، وابن حبان (١٩٦١) ، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) كلهم من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ به ، مثله سواء .

=

. . . .

= وقد رواه عن زهير جماعة «أبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن يحيى النّيسابوري ، وعبد الله بن محمد النفيلّي ، وعبد الرحمن بن عمرو البجلي ، وأحمد بن يونس ، وأحمد بن عبد الملك الحراني . .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥٣) من طريق شبابة عن زهير به ، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود ، فجعل : «فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك . . . الخ» من كلام ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد تابع شبابة بن سوّار على روايته ، كلاً من : غسّان بن الربيع ، وبقيّة بن الوليد ، فأخرجه ابن حبان (١٩٦٢) ، والطبراني (٩٩٢٤) ، والدارقطني (١/ ٣٥٤) ، والبيهقي (٢/ ١٧٥) من طريق غسّان بن الربيع .

وأخرجه البيهقي (٢/ ١٧٥) من طريق بقيّة بن الوليد ، كلاهما عن عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن الحسن به .

وغسّان : قال فيه الدارقطني ضعيف ، وقال مرة : صالح ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان نبيلاً فاضلاً ورعًا ، وأخرج حديثه في صحيحه عن أبي يعلى عنه ، «الميزان» (٣/ ٣٣٤) ، و«اللسان» (٤/ ٤١٨) .

وبقيّة : صرّح بالتحديث ، فقط من عبد الرحمن ؟

وعبد الرحمن بن ثوبان ، صدوق يخطئ ، ولكنه متابع برواية الحسن بن علي الجُعفي ، وهو ثقة عابد من رجال الشيخين ، ومحمد بن عجلان ، وهو صدوق في نفسه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، والذي معنا حديث ابن مسعود ؟ وهو من رجال مسلم .

فأما رواية حسين بن علي : أخرجها ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٩رقم ٢٩٨٢) ، وأحمد (١/ ٤٥٠) ، والهيثم بن كُليب في «مسنده» (٢/ ٤٣) ، وابن حبان (١٩٦٣) ، والطبراني (٩٩٢٦) ، والدارقطني (١/ ٣٥٢) ، كلهم من طريق حسين ابن علي به ، فلم يذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه . =

= وأما رواية ابن عجلان: أخرجها الطبراني (٩٩٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٥٢)، كلاهما من طريق ابن عجلان به، فلم يذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه.

هذا وقد أعلّه الدارقطني في «علله» (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٨) وفي «سننه» (١/ ٣٥٣) بتلك الزيادة وصوَّب وقفها على ابن مسعود رضي الله عنه.

وكذا النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١١٧) قال: وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم، زيادة: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي ﷺ، ويزداد الأمر تأكيداً بما أخرجه البخاري (٨٣١) ـ الأذان ـ باب: التشهد في الآخرة، (٨٣٥) ـ الأذان ـ باب: ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، (٦٣٢٦) ـ الدعوات ـ باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٨٩٥ ـ ٨٩٨) ـ الصلاة ـ باب: التشهد في الصلاة، وابن ماجه (٨٩٩) ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في التشهد، والنسائي (٢/ ٢٤٠) ـ التطبيق ـ باب: كيف التشهد الأول، (٣/ ٤٠) ـ السهو ـ باب: إيجاب التشهد، كلهم من طرق عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ عن عبد الله بن مسعود، مرفوعًا، من غير ذكر تلك الزيادة التي هي من قول ابن مسعود، ولكن في بعضها زيادة من قول النبي ﷺ: «ثم يتخيرّ من المسألة ما شاء».

وكذا تشهد ابن عباس، وأبي موسى الأشعري عند مسلم وأصحاب السنن، ومع ذلك، فقد أغرب ابن التركماني في تعقبه للبيهقي في «الجوهر النقي» (٢/ ١٧١)؛ فقال: وبمثل هذا لا تعلّ رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روى فيه موقوفًا، فرواية من وقف لا تعلل برواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عُرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه، ثم لو سلمنا حصول الوهم في رواية من أدرجه لا يتعين أن يكون =

٤٦ـ باب: سجود السهو

١٨٩ـ حدثنا أحمد حدثنا عيسى أخبرنا الليث عن يزيد أن ابن شهاب كان يقول: «من سهي فسلم في ركعتين فليسكت ثم يسلم حين يسلم الإمام وقد قضى صلاته» (١) (٢) .

= ﷺ ، (٦٣٥٧)ـ الدعوات ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ ، ومسلم (٩٠٧ـ ٩٠٩)ـ الصلاة ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وابن ماجه (٩٠٤)ـ الصلاة ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ ، وأبو داود (٩٧٢ ، ٩٧٤)ـ الصلاة ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والترمذي (٤٨٣)ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي (٣/ ٤٧ و٤٨)ـ السهو ـ باب: (٥١) نوع آخر، كلهم من طريق الحكم بن عُتيبة عن ابن أبي ليلى به، وليس عند واحد منهم، ما هو عند المصنِّف بن المعكوفين وعندهم: فقلنا يا رسول الله علِّمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك . . . وبنحو ذلك أيضًا .

وعند مسلم (٩٠٦) ، وأبي داود (٩٧٦) ، والترمذي (٣٢٢٠) ، والنسائي (٣/ ٤٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري، وعند البخاري (٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ، ومسلم (٩١٠) ، وابن ماجه (٩٠٥) ، وأبي داود (٩٧٥) من حديث أبي حُميد الساعدي .

(١) نأخذ منه: سقوط سجود السهو عن المأموم إذا لم يسجد إمامه (زكريا) .

(٢) إسناده صحيح. أحمد: هو ابن عبد الوارث بن جرير الأسواني المصري العَسَّال: وثقه ابن يونس، وابن ماكولا، والسمعاني، ووصفه الذهبي بالإمام الثقة المحدِّث، «الإكمال» (٧/ ٤٧) ، «الأنساب» (١/ ١١٠) ، «سيَر أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤) ، «العبر» (٢/ ١١) ، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٨٨) وبقيّة رجاله ثقات، فالإسناد صحيح كالشمس .

٤٧ـ باب : من شك في صلاته بنى على اليقين

١٩٠ـ حدثنا أبو الحسين عمر بن محمد بن عمر بن هشام بن أبي زيد الحلبي[1] الحرّاني بحرّان ، ثنا أحمد بن سليمان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا حسن بن عياش ويزيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : كنت أذاكر أمر الصلاة فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بشهادته بأنه لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ولا يكون في شك من النقصان»[2] .

---

(١) الحلَبيُّ : هكذا في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٢١) حيث ذكره فيمن روىٰ عن أحمد بن سليمان الرُّهاوي .

(٢) صحيح بشواهده . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٦) ، وأحمد (١/ ١٩٥) ، والبزار (٩٩٧) ، وأبو يعلىٰ (٨٥٥) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٣٢) ، والشاشي (٢٣١ ـ ٢٣٣) ، والدارقطني (١/ ٣٦٩) ، والبيهقي (٢/ ٣٣٢) كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي به ـ قال : كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة ، فأتىٰ عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ . قلنا : بلىٰ ، قال : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا صلىٰ أحدكم فشك في النقصان ، فليصل حتىٰ يشك في الزيادة . وفي لفظ عند الشاشي عن ابن عباس قال : حدثني عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري ثلاثًا صلىٰ أم أربعًا فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين ، وإسناده ضعيف ، لضعف إسماعيل بن مسلم المكيّ . وبه أعلّه البزار في «مسنده» ، وابن الجوزي في «التحقيق» ، وابن حجر في «تلخيصه» .

= وروىٰ من طريق أخرىٰ مطولاً ومختصراً بنحوه :

أولاً : اختلف فيه علي محمد بن إسحاق : فأخرجه أحمد (١/ ١٩٠) ، وابن ماجه (١٢٠٩) ـ إقامة الصلاة ـ باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلىٰ اليقين ، والترمذي (٣٩٨) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الرجل يصلي يشك في الزيادة والنقصان ، والبزار (٩٩٦) ، وأبو يعلىٰ (٨٣٩) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٣٣) ، والشاشي (٢٣٤) ، والحاكم (١/ ٣٢٥) ، والبيهقي (٢/ ٣٣٢ـ٣٣٩) ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب ـ مولىٰ ابن عباس ـ عن ابن عباس أنه قال له عمر يا غلام : هل سمعت رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه : إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ قال فبينا هو كذلك إذا أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتما ؟ فقال عمر : سألت هذا الغلام : هل سمع من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْر أو احدة صلّىٰ أم ثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلّىٰ أم ثلاثًا فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثًا صلّىٰ أم أربعًا فليجعلها ثلاثًا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلّم سجدتين .

وفي بعضها : عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدْر . . . ليس فيه ذكر عمر .

وقد رواه عن محمد بن إسحاق أربعة (إبراهيم بن سعد ، ومحمد بن سلمة ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وإبراهيم البزار) وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي يعلىٰ فانتفت شبهة تدليسه ، فإسناده حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤) ثنا عبد الله بن نُمير ، وأحمد (١/ ١٩٣) ثنا إسماعيل ـ ابن علّية ، والدارقطني (١/ ٣٦١) من طريق عبد الرحمن المحاربي ثلاثتهم (عبد الله ، وإسماعيل ، والمحاربي) عن محمد بن إسحاق عن مكحول =

. . . .

= أن رسول الله ﷺ قال . . . مرسلاً .

ولفظه : «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري أزاد أم نقص . . . مثل سابقه ـ وفي بعضها : «حتى يكون الوهم في الزيادة» ، وقال محمد بن إسحاق : قال لي حسين بن عبد الله : أسند لك مكحول هذا الحديث ؟ قلت : ما سألته ـ وفي بعضها ـ «لا» قال : فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، وفي بعضها : فقال لكنه حدثني أن كريبًا مولى ابن عباس حدّثه عن ابن عباس قال : جلس إلى عمر بن الخطاب فقال : يا ابن عباس : إذا اشتبه الرجل في صلاته فلم يدْر أزاد أم نقص ؟ . . . الحديث .

وأخرجه البيهقي (٢/ ٣٣٢) من طريق إسماعيل بن عُلَية عن ابن إسحاق عن مكحول عن ابن عباس قال : كنا عند عمر . . . موصولاً . وأخرجه البزار (٩٩٥) من طريق إسماعيل بن علَية . وفي (٩٩٤) من طريق عبد الرحمن المحاربي . كلاهما عن محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله عن مكحول عن كُريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . . . فذكره موصولاً .

وفي رواية المحاربي صرّح فيها ابن إسحاق بالتحديث من حسين بن عبد الله .

وحسين بن عبد الله : هو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ـ ضعيف .

وانظر : «التخليص الحبير» (٢/ ٥) ، و«العلل» للدارقطني (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠) .

ثانيًا : من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول به ـ موصولاً : أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٠) ، وعنه الحاكم (١/ ٣٢٤) من طريق عمّار بن مطر الرُّهاوي ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كُريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال : من سهى في صلاته في ثلاث أو أربع فليتم فإن الزيادة خير من النقصان» وإسناده ضعيف جداً لأجل عمّار الرُّهاوي متروك متهم .

ثالثًا : من طريق ثور بن يزيد : وأخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٠) من طريق =

. . . .

= عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن حفص بن عمر الأيلي ثنا ثور بن يزيد عن مكحول عن كريب به ـ موصولاً كسابقه .

ولفظه : «إذا سهى أحدكم في الثنتين أو الواحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين أو الثلاث فليجعلها اثنتين . . . ثم ليتم ما بقي حتى يكون الوهم في الزيادة ، ولا يكون في النقص ثم يسجد سجدتين وهو جالس . ورجاله ثقات غير محمد بن حفص بن عمر لم أقف عليه ؟

وله شاهدان بنحوه :

الأول : من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه مسلم (١٢٧٢) ، وابن ماجه (١٢١٠) ، وأبو داود (١٠٢٤) ، والنسائي (٣/ ٢٧) بلفظ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشَّك ، وليَبْن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيما للشيطان» ـ مسلم .

الثاني : من حديث عبد الله بن مسعود : أخرجه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (١٢٧٤) ، وابن ماجه (١٢١١ ، ١٢١٢) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائي (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) مطولاً ومختصرًا . . وعند البخاري ومسلم . . . وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب فليتمَّ عليه ، ثم يسلِّم ثم يسجد سجدتين» ، وانظر : لزامًا : «المنهاج» للنووي (٥/ ٦١ ـ ٦٤) .

٤٨ـ باب :التسليم في الصلاة

١٩١ـ حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الحسن العدل اللوار المصري المعافري بمصر ، ثنا أحمد بن عيسى اللخمي الخشاب ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، ثنا زهير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ : «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة ، تلقاء وجهة يميل إلى [اليمن الأيسر] (١) شيئًا» (٢) .

---

(١) ما بين المعكوفين ـ هكذا بالأصل ، وفي المطبوع : «يميل إلى الشق . . . الأيسر» ؟وهو سياق غير متناسق في الحالتين ، وانظر التخريج .

(٢) حسن لغيره . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه ابن ماجه (٩١٩) ـ إقامة الصلاة ـ باب : من يسلِّم تسليمة واحدة ، والرمذي (٢٩٦) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في التسليم في الصلاة ، وابن خزيمة (٧٢٩) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٧٠) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٢) ، وابن حبان (١٩٩٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٦) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨١) ، والدارقطني (١/ ٣٥٧) ، والحاكم (١/ ٢٣٠) ، وعنه البيهقي (٢/ ١٧٩) ، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة . وفي بعض ألفاظه : «أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشّق الأيمن شيئًا ، وفي بعضها : أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه .

قال الترمذي : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، ونقل عن البخاري قوله : زهير بن محمد أهلُ الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح .

قلت : وهذه من رواية الشاميين فعمرو بن أبي سلمة دمشقي ، ناهيك عن أوهامه؟ وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال : هذا حديث منكر ، هو عن عائشة

. . . .

= موقوف «العلل» (١/ ١٤٨) وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢٣) ، وعدّه ابن عبد الهادي من مناكير زهير بن محمد كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٢٤) ، وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٩) : استنكره أبو حاتم والطحاوي وغيرهما ، وصوبوا وقفه ، وغفل الحاكم فصححه : وعدّه الساجي من بواطيل عمرو عن زهير ، وقال عقبة : وقفه الوليد بن مسلم عن زهير عن عائشة . اهـ . وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وكذا ابن الملقّن في «الخلاصة» كما في «الإرواء» (٢/ ٣٣) ؟؟!

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٧٣) من طريق الوليد بن مسلم ثنا زهير ابن محمد به ، أنها كانت تسلّم تسليمة واحدة ، قال الوليد : فقلت لزهير بن محمد : فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء ؟ قال : نعم ، أخبرني يحيىٰ بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يسلّم تسليمة . ورواية الوليد أولىٰ .

وللمرفوع شواهد :

(١) من حديث أنس : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٧٣) ، وعنه الضياء في «المختارة» (٢٠٩٥) ، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ١٧٩) ، وفي «المعرفة» (٣/ ٩٧) ، والضياء (٢٠٩٤) وعبد الغني المقدسي في «السنن» كما في «الإرواء» (٢/ ٣٤) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يسلّم تسليمة واحدة .

قال الطبراني : لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب : فعقب الضياء في «مختارته» بقوله رواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس .

القول الفصل في رواية حميد عن أنس ، بتصريف عن شيخنا فضيلة الشيخ : سعد الحميد ـ حفظه الله ـ «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٨٢) : قد ذكر الحافظ ابن حجر حميداً في الطبقة الثالثة من طبقات المدلّسين ، وهم من أكثر من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع =

. . . .

= وحميد هذا كثير التدليس ، فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلَّسه ، فقد تبيّن الواسطة فيها ، وهو ثقة صحيح ـ كما قال ذلك العلائي ؟

فهذا القول ليس على إطلاقه ، فإن الواسطة بينه وبين أنس ليس هو ثابتًا البناني على الدوام ، بل قد تكون الواسطة قتادة ، وهو مدلِّس من الطبقة الثالثة أيضًا ، وقد سبق القول في أصحابها ، وقد يكون غيره ، فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص٣٩٨) : كان يدلس حديث أنس ، وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه ، ولذا فإن البخاري لم يخرج لحميد في صحيحه إلا بما صرّح فيه بالسماع ، قال الحافظ في الموضع السابق : قد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع ، وذكر في «الفتح» (١٠/ ٤٩٠) اعراض البخاري عن بعض الطرق لبعض الأحاديث ، ثم أوضح السبب فقال : حميد مدلس ، والبخاري يخرج له ما صرّح فيه بالتحديث . والله أعلم . ولذا فإسناده ضعيف لعنعنة حميد . وقد توبع حميد برواية أيوب السختّياني عن أنس ، ولكنها ضعيفة أيضًا : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧) والبزار كما في «كشف الأستار» (٥٦٦) ثنا محمد بن عبد الله المخرّمي كلاهما (ابن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله) عن يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن أنس بن مالك ـ مرفوعًا ، لفظ ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ سلّم تسليمة .

ولفظ البزار : كان رسول الله ﷺ وأبو عمر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلّمون تسليمة ، قال البزار : ذكرته لأجل التسليمة ، وباقيه في الصحيح .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٨٩) : لم يسمع أيوب من أنس ولا رآه .

قلت : فيكون الإسناد ضعيفًا لانقطاعه .

(٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي : أخرجه ابن ماجه (٩١٨) ـ إقامة الصلاة ـ باب : من يسلّم تسليمة واحدة ، والطبراني في «الكبير» (٥٧٠٣) كلاهما =

= من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده ـ مرفوعًا .

لفظ ابن ماجه : «أن رسول الله ﷺ سلَّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه» . ولفظ الطبراني : «أن النبي ﷺ كان يسلِّم تسليمة عن يمينه» ، وإسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن بن عباس ، وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢٣) ، وابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٩) .

(٣) من حديث سلمة بن الأكوع : أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) ، والبيهقي (٢/ ١٧٩) ، كلاهما من طريق يحيىٰ بن راشد عن يزيد مولىٰ سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرّة فصلّىٰ فسلَّم مرة . وإسناده ضعيف ، لضعف ـ يحيىٰ بن راشد وهو البصري ، وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢٣) ، وابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٩) .

وجملة القول :إن الحديث حسن لغيره (بمجموع طرقه) .

وروي عن عائشة موقوفًا : أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) ، وابن خزيمة (٧٣٢) ، والبيهقي (٢/ ١٧٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم . وقد توبع عبد الوهاب برواية وهيب بن خالد (عند ابن خزيمة) (٧٣٠) . وبرواية يحيىٰ بن سعيد (عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) ، وابن خزيمة (٧٣٢) ، ولفظه ـ قال ـ أي القاسم : رأيت عائشة تسلِّم واحدة . وإسناده صحيح ، وصوّب وقفه أبو حاتم والطحاوي .

قال الترمذي : وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين . وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم ، ورأىٰ قوم من أصحاب النبي وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة .

وقد حمل الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ التسليمة الواحدة علىٰ أنها كانت منه ﷺ في بعض الأحيان في صلاة الليل ، والصحابة الذين رووا عنه التسلمتين إنما =



٤٩ـ باب: صلاة المغمى عليه

١٩٢ـ وعن داود، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل يُغمى عليه أيامًا، قال: «يصلي صلاة يومه الذي يفيق [١] فيه» [٢].

= يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة، وبهذا جمع بين الروايتين ـ رحمه الله.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٩٠): والقول عندي في التسليمة الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضًا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا يُنسى، ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير . . .

(١) في المطبوع: «يضيق»؟.

(٢) إسناده ضعيف.

داود: هو ابن نُصيّر الطائي: ثقة فقيه عابد.

مغيرة: هو ابن مِقْسم الضّبي: ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم قاله الحافظ ابن حجر.

إبراهيم: هو النَخعي. وإسناده ضعيف لأجل عنعنة المغيرة.

فائدة: هذا الإسناد علّقه المصنِّف هنا اعتمادًا على الذي قبله في المخطوطة هكذا: حدثنا محمد بن عبد الله بن حيّان أبو مسلم ثنا محمد بن يحيى بن خالد المروزي المعروف بالشعراني ثنا محمد بن رافع ثنا مصعب بن المقدام ثنا داود . .

٥٠ ـ باب: فضل الغسل يوم الجمعة

١٩٣ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد بن الأثرم المقرئ البغدادي بالبصرة ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»(١).

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري (٨٧٧) ـ الجمعة ـ باب: فضل الغُسل يوم الجمعة، ومسلم (١٩٤٨) ـ الجمعة ـ باب: الغسل للرواح إلى الجمعة (أو كتاب الجمعة)، وابن ماجه (١٠٨٨) ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ٩٣) ـ الجمعة ـ باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، ثلاثتهم (مالك بن مِغْوَل، والليث بن سعد، وأبي إسحاق السبيعي) عن نافع به.

وفي بعض ألفاظه: إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسل، وفي بعضها: إذا أراد أحدُكم أن يأتي الجمعة فليغتسل.

وأخرجه مسلم (١٩٤٩) ـ الجمعة ـ باب: كتاب الجمعة (أو الغسل للرواح إلى الجمعة)، والترمذي (٤٩٣) ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ١٠٥) ـ الجمعة ـ باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، كلاهما (قتيبة بن سعيد، وابن رمح) ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

وأخرجه مسلم (١٩٥١) ـ الجمعة ـ باب: كتاب الجمعة، والترمذي (٤٩٢) ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، والنسائي (٣/ ١٠٦) ـ الجمعة ـ باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، ثلاثتهم (يونس، وسفيان ابن عيينة، وإبراهيم بن نشيط) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ بمثله. وأخرجه مسلم (١٩٥٠) ـ الجمعة ـ باب: كتاب الجمعة، من طريق ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سالم وعبد الله ابني =

١٩٤ـ حدثنا أبو الفضل جعفر بن الصقر بن الصلب المرَاهي في جامع الفسطاط بمصر ثنا محمد بن أحمـد بن عصمة الرملي ثنا سوَّار بن عُمَارة ثنا مسرة بن معبد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من أتى الجمعة فليغتسل» ، هكذا حدثناه من حفظه [(١)] .

١٩٥ـ حدثنا محمد بن سليمان الفرقي أبو بكر ، حدثنا أحمد بن عبيدالله النَّرْسِي ، حدثنا شبابة ، حدثنا هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «من أتى الجمعة ، فليغتسل» [(٢)] .

= عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، بمثله .

اختلف العلماء في غسل الجمعة : فحُكي وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، ومالك .

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى : أنه مستحب ليس بواجب .

قال القاضي عياض : وهو المعروف من مذهب مالك ، وأصحابه . واحتج من أوجبه بظواهر هذه النصوص التي معنا وغيرها ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها : حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب ، وقد ترك الغسل [وهو عند مسلم] ، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان كما جاء مبينًا في الرواية الأخرى ، ووجه الدلالة : أن عثمان فعله ، وأقره عمر ، وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجبًا لما تركه ولا لزموه . وانظر : «المنهاج» (٦/ ١٣٠ـ ١٣٥) ، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٥٧ـ ٣٦٣) ، و«عون المعبود» (٣٤٠) .

(١) كسابقه [ ] .

(٢) صحيح .أخرجه أبو الشيخ في «الطبقات» (٤/ ٢٣٥) ، وفي أحاديث أبي =

١٩٦ـ حدثنا إسماعيل بن العباس بن محمد أبو علي الوراق ببغداد ثنا أحمد بن منصور حدثنا أبو عاصم أخبرني ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل» (١) .

١٩٧ـ حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي الأسواري الثاني ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا عبد الصمد ، ثنا مالك بن مغول ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : «من أتى منكم الجمعة فليغتسل» (٢) .

١٩٨ـ حدثنا إبراهيم بن يزيد الهاشمي أبو إسحاق ببغداد ثنا محمد بن مهاجر ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «من أتى الجمعة فليغتسل» ، هذا حديث هذا الشيخ وكان يُسئل عنه (٣) .

= الزبير عن غير جابر (١٣٦) وعنه : أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٨) محمد ابن سليمان الفرقي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي الزبير عن نافع به ، وأبو الزبير مدلِّس وقد عنعن ، فانظر شواهده ومتابعاته في الحديث رقم (١٩٢).

(١) صحيح .

(٢) صحيح .

(٣) صحيح [وهذا إسناد موضوع] .

محمد بن مهاجر : هو الطالقانيُّ ، أخو حنيف : شيخ وضّاع .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٢٥) من طريق محمد بن مهاجر الطالقاني به ، وقال : هذا من حديث الأعمش عن نافع منكر ، لم يحدِّث به غير محمد بن مهاجر هذا ، عن أبي معاوية .

=

١٩٩ـ حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن داهر الرازي ، ثنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، ثنا نافع ابن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل» [١] .

٢٠٠ـ حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب المقرئ [٢] الواسطي إمام الجامع بواسط ، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله ، حدثنا هشيم ، عن عبيد الله، ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من راح الجمعة فليغتسل» [٣] .

= قلت : محمد بن مهاجر الطالقاني شيخ وضّاع ، وانظر : «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٩) ، و«اللسان» (٥/ ٣٩٧) ، و«المجروحين» (٢/ ٣١٠) ، و«الأباطيل» للجوزقاني (١/ ٣٤٥) وغيرها .

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .
وانظر الحديث رقم (١٩٢) . نافع بن أبي نعيم : لم أعثر عليه .

(٢) عند ابن حبان في «صحيحه» : «المَغْيَّري الخطيب» .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . من طريق شيخ المصنِّف أخرجه ابن حبان(١٢٢٥) ، وابن عدي (٧/ ٥٢٦) ، كلاهما (ابن حبان ، وابن عدي) ثنا يوسف بن يعقوب به ، مثله . وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥) ثنا هُشيم قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع به . وقد استنكر ابن عدي في «كامله» رواية هُشيم عن عبيد الله ويحيى عن نافع .
فالصواب [عندي] رواية هُشيم عن عبيد الله وحده ـ عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، كما عند ابن أبي شيبة ، وهو ثقة حافظ ، خالفه محمد بن خالد ـ وهو ضعيف ـ في هشيم ، والذي أثبته موافق لرواية الجماعة عن أصحاب نافع ، وانظر الحديث رقم (١٩٢) .
=

٢٠١ـ حدثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن البختري المادرائي بمكة سنة سبع وثلاثمائة وبالبصرة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، ثنا علي بن حرب ، ثنا زيد بن الحباب عن عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من أتى منكم [من الرجال والنساء] الجمعة فليغتسل» (١)

٢٠٢ ـ حدثنا أبو جعفر حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد بن محمد ابن الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى بن ذكوان القاضي الهمذاني

= وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥) ، والطحاوي في «المعاني» (١/ ١٥١) كلاهما (غندر ، وأبو داود) عن شعبة عن الحكم بن عُتَيبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الجمعة ـ فذكره وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٣٢) من طريق عمرو بن عمران المروزي ثنا الحصين بن المثنى المروزي ثنا الفضل بن موسى السناني أخبرنا الحسن بن ميسرة المروزي عن نافع به ـ مثله .

(١) شاذ بهذا السياق .أخرجه ابن خزيمة (١٧٥٢) ، عنه البيهقي (٣/ ١٨٨) ، وأخرجه أبو عوانة (٢/ ١٣٨رقم ٢٥٩٤) ، وابن حبان (١٢٢٦) ، ثلاثتهم (محمد بن رافع ، وعبدة بن عبد الله الخزاعي ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري) عن زيد بن الحباب به ، وفي بعض ألفاظه زيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٨) : رجاله ثقات ، لكن قال البزار : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وَهِم فيه .

وعندي أن هذا السياق شاذ ، فقد انفرد به عثمان بن واقد عن أصحاب نافع ، وعثمان وإن كان صدوقًا إلا أنه قد يهم ، ولذا ضعفه أبو داود بهذا الحديث ، وقال : لا نعلم أحداً قال هذا غيره . وأضف إلى ذلك أن زيد بن الحباب الراوي عن عثمان يخطئ ويهم أيضًا ، والله أعلم .

=

ثنا محمد بن عبد الله الحَضْرَمَي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زائدة قالت : قلت لأبي إسحاق أذكرتُ [عن] (١) يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «من أتى الجمعة فليغتسل» (٢) .

٢٠٣ـ حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن زياد المَصاحِفي حدثنا محمد بن النضر الزهري ثنا بكر بن بكار ثنا حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال : «ما كنت أحسب أن غسل الجمعة واجب ، حتى سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ (٣) .

---

(١) في المطبوع : «عين» .

(٢) صحيح . أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٥) من المصنِّف قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحسين بن حفص الهمداني [بالدال] القاضي به فغالب ظني أن الخطأ حاصل من ابن الزعيم الناسخ لمعجم ابن المقرئ والله أعلم . وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣) ، وأحمد (٢/ ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٧) والنسائي في «الكبير» (١٦٨٠) ـ الجمعة ـ باب : إيجاب الغُسل يوم الجمعة ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١١٥) ، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٣٥) ، أربعتهم (شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وأبي الأحوص ، وحجاج بن محمد المصيصي) عن أبي إسحاق به ، بإسناد صحيح .

وأخرجه أحمد (٢/ ١١٥) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١١٥) كلاهما من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن نافع ويحيىٰ بن وثاب به ، إسناده كسابقه .

وفي بعض ألفاظه : سألت ابن عمر عن الغُسل يوم الجمعة ، فقال : أمرنا به رسول الله ﷺ ، وفي بعضها : من جاء إلىٰ الجمعة فليغتسل» .

(٣) انظر سابقه [ ] .

٢٠٤ـ حدثنا أبو إسحاق أحمد بن الحسن بن هارون الدينوري حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا عثمان بن سعيد المري حدثنا مِسْعَر [(١)] عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «من السنة الغسل يوم الجمعة» ، قال أبو إسماعيل : «نظر أبو نعيم في كتابي فرأى هذا الحديث وذكر عثمان بن سعيد بخير» وقال : «هذا ليس مرفوعًا ، هذا قول عبد الله» [(٢)] .

---

(١) في الأصل والمطبوع : «مسعود» ، والصواب مِسْعَر كما أثبته .

(١) ضعيف ـ مرفوعًا .عثمان بن سعيد المُرِّي : مجهول الحال .

روىٰ عن جماعة ، وروىٰ عنه جماعة ، قال ابن أبي حاتم : كوفي قدم الرَّي ، كتب عنه أبي بالكوفة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال أبو إسماعيل الترمذي : حدثنا عثمان بن سعيد المرِّي عن مِسْعَر ، فذكر حديثًا مرفوعًا ، فنظر أبو نُعيم في «كتاب» فرأىٰ هذا الحديث ، فقال : هذا ليس بمرفوع ، هذا قول عبد الله ، وذكر عثمان بن سعيد بخير «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٢) ، وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٢٢٤) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويُقال اسمه عامر ، كوفي : ثقة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، قاله الحافظ في «التقريب» . وانظر : «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٨) ، و«تحفة التحصيل» (صـ١٦٥) ، و«جامع التحصيل» (٢٠٤) ، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٥٦) . والحديث ، أُختلف في رفعه ووقفه :

(١) اختلف فيه علىٰ مِسْعَر بن كِدام : فرواه عبد الرزاق (٥٣١٦) ثنا سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦) ثنا محمد بن بشر وابن فضيل . ثلاثتهم (ابن عيينة ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن فضيل) عن مِسْعَر عن وَبَرة بن عبد الرحمن المُسْلمي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود ـ موقوفًا . =

. . . .

قال العجلي في «ثقاته» كما في هامش «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٩٧) ـ كان همام من أصحاب عبد الله ـ ثقة .

وقد تابع مِسْعَر المسعودي : فرواه البزار (١٩٣٢) من طريق شعبة ، والهيثم بن كُليب الشاشي في مسنده (٨٧٥) من طريق أبي يحيى الحمّاني كلاهما (شعبة ، وأبي يحيى الحمّاني «عبد الحميد بن عبد الرحمن») عن مِسْعَر والمسعودي عن وَبَرة بن عبد الرحمن به ـ موقوفًا .

وقد خالف عثمان بن سعيد المُرّي أصحاب مِسْعَر ، فرواه ـ المصنِّف ـ «ابن المقرئ» ـ من طريق عثمان بن سعيد عن مِسْعَر عن سعيد بن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ ـ مرفوعًا . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الراجح .

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٠١) من طريق المغيرة بن سقلاب ، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦ ، ١٩٧) من طريق إبراهيم بن خالد الصنعاني ، كلاهما (إبراهيم ، والمغيرة) عن سفيان عن وَبَرة به ـ مرفوعًا .

قال أبو نُعيم : لم يرفعه أحد من أصحاب الثوري إلا إسحاق بن رزيق عن إبراهيم والمغيرة بن سقلاب عنه ، ورواه شعبة عن مِسْعر والمسعودي عن وَبَرة . اهـ

قلت : وإسحاق هو الرَّسعني مجهود الحال .

فلم يروه عن سفيان أحد من الثقات الأثبات فيه ، مما يدل على غرابته وارجع إلى قول أبي إسماعيل الترمذي في ترجمة عثمان بن سعيد .

وبالجملة : فالراجح أنه من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ومع ذلك ، فهو في حكم المرفوع كما هو معروف عند أهل هذا العلم .

٢٠٥ـ حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن خالد بن ميسرة في ...[١] بمصر حدثنا يزيد بن سعيد الأصبحي أبو خالد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع : «يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عز وجل عيداً لكم فاغتسلوا وعليكم بالسواك»[٢] .

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

(٢) صحيح [ ] .أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٥س٥٩١) ، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٣٣) ، في «الصغير» (١/ ٢٢٣) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٩و٣/ ٢٤٣) ، كلهم من طريق يزيد بن سعيد الأصبحي به .

وفي بعض ألفاظه : «غسل يوم الجمعة على كل محتلم كغسل الجنابة» .

ويزيد بن سعيد الأصبحي وقيل الصُّبَاحي قال أبو حاتم : محلّه الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يُغرب ، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٨) ، و«الثقات» (٩/ ٢٧٧) .

قال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٨٥) : وخالفه ـ يعني يزيد بن سعيد ـ إسحاق بن موسى الخَطْمي فرواه عن مَعْن ـ بن عيسى ـ عن مالك ، موقوفًا (*) .

وكذلك رواه أصحاب «الموطأ» : القعنبي ، وابن موهب ، وغيرهما .

ورواه عبد الرزاق (٥٣٠٥) عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة موقوفًا (*) .

وقال : والصحيح قول أصحاب الموطأ ، القعنبي ومن تابعه : المقبري عن أبي هريرة موقوفًا ، اهـ .

(*) لم أقف عليه .

(*) ولفظه في «المصنَّف» الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة ، قال له رجل : أعن النبي ﷺ فقال : لا ، وغضب .

. . . .

= وقال أبو حاتم : وَهِم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث ، إنما يرويه مالك بإسناد مرسَل .

وقال البيهقي في «السنن» (١/ ٢٢٩) ، رواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السبَّاق عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقال في «٣/ ٢٤٣) : والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً ، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله .

قلت : الطريق المرسل المُشار إليه : أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠) ومن طريقه أخرجه مسدّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٧١٦) ، والبيهقي (٣/ ٢٤٣) عن ابن شهاب عن ابن السبَّاق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : يا معشر المسلمين ؛ إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليه بالسواك .

ووصله ابن ماجه (١٠٩٨) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦١) من طريق القاسم بن فورك ، كلاهما (ابن ماجه ، والقاسم) عن عمّار بن خالد الواسطي عن علي بن غراب عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد الله بن السبَّاق عن ابن عبّاس قال : قال ﷺ في يوم جمعة إن هذا يوم جمعة جعله الله عيداً فمن أتى الجمعة فليغتسل ، وإن كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك . وفيه صالح بن أبي الأخضر : ضعيف ، وبه أعلّه البوصيري في زوائدة ، وضعفه البيهقي في «السنن» (٣/ ٢٤٣) ، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٧٦) : رواه مسدد والبيهقي مرسلاً بسند رجاله ثقات .

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧٣) : وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن السبَّاق بمعناه مرسلاً . فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعدما نسيه أو عكس ذلك اهـ . =

= وعلى كلٍ ، فالحديث له شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ـ مرفوعًا : أخرجه مسلم (١٩٥٧) ـ الجمعة ـ باب : الطيب والسواك يوم الجمعة ، عن عمرو بن سوَّاد العامري ، وأبو داود (٣٤٠) ـ الطهارة ـ باب : الغسل يوم الجمعة ، والنسائي (٣/ ٩٢) ـ الجمعة ـ باب : الأمر بالسواك يوم الجمعة ، كلاهما عن محمد بن سَلَمة ، كلاهما (عمرو ، ومحمد) عن عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبُكير بن الأشج حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سُليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : غُسل يوم الجمعة على كل مُحتلم ، وسواكٌ ويمسُّ من الطِّيب ما قدر عليه ـ مسلم . إلا أن بكيرًا لم يذكر : عبد الرحمن ، وقال في الطِّيب : ولو من طيب المرأة .

والنسائي (٣/ ٩٧) ـ الجمعة ـ باب : الهيأة للجمعة من طريق خالد عن سعيد عن أبي بكر بن المنكدر به ولفظه قال ﷺ : «إن الغُسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك وأن يمسَّ من الطِّيب ما يقدر عليه» .

وأخرجه البخاري (٨٨٠) ـ الجمعة ـ باب : الطِّيب للجمعة . من طريق شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال : حدثني عمرو بن سُليم الأنصاري قال : أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله ﷺ قال : الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستنَّ وأن يمسَّ طيبًا إن وَجد ، قال عمرو : أما الغُسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستنان والطِّيب فالله أعلم أواجبٌ هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث .

قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ : هو أخو محمد بن المنكدر ، ولم يُسمَّ أبو بكر هذا ، رواه عنه بُكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعِدَّةٌ ، وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي بكر وأبي عبيد الله .

=

. . . .

= قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٦٥) : بعدما ردّ على من ادعى الاختلاف في إسناد هذا الحديث وفنّد القول فيه بعناية فائقة - رحمه الله تعالى - قال : والذي يظهر أن عمرو بن سُليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقي أبا سعيد فحدّثه ، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم وُلد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يوصف بالتدليس اهـ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٣٢ - ١٣٣) : واختلف العلماء في غسل يوم الجمعة ، فحكي وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر ، عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب . قال القاضي ، وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واحتج من أوجبه بظواهر هذه الأحاديث ، واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها :

(١) حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغُسل ، وقد ذكره مسلم ، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مبينًا في الرواية الأخرى ، ووجه الدلالة أن عثمان فعله ، وأقره عمر ، وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبًا لما تركه ولا لزموه .

(٢) قوله ﷺ : «من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ، حديث حسن في السنن مشهور ، وفيه دليل على أنه ليس بواجب .

(٣) قوله ﷺ : «لو اغتسلتم يوم الجمعة» وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب ، لأن تقديره لكان أفضل ، وأكمل . وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به ؛ أنها محمولة على الندب جمعًا بين الأحاديث اهـ .

٥١ـ باب: أول جُمة جُمعت

٢٠٦ـ حدثني بدر بن الهيثم ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام حدثنا محمد بن ميسرة أبو سلمة عن [1] أبي جمرة [2] عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أول جمعة جمعت في الإسلام لجمعة بالمدينة، والثاني بأرض البحرين في قرية يقال لها جواثا» [3].

٥٢ـ باب: ما جاء في خطبة الجمعة بالجاثية

٢٠٧ـ حدثني أبو حاتم الرازي أحمد بن الحسن بن هارون بأصبهان ثنا أحمد بن محمد بن أوس الهمذاني حدثنا عبد الحميد بن عصام الجرجاني ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن

(١، ٢) وقع في الأصل والمطبوع «محمد بن ميسرة أبو سلمة بن أبي حمزة» وهو خطأ، والصواب ما أثبته؟ فمحمد بن ميسرة روى عن أبي جمرة، وأبو جمرة الضبعي عن ابن عباس.

(٣) إسناده فيه ضعف. بدر بن الهيثم؛ هو ابن خلف، أبو القاسم اللَّخْمي: ثقة، وثقه الخطيب والدارقطني، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٠٧)، والذهبي في «سير النبلاء» (١٤/ ٥٣٠ـ ٥٣١)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٦/ ٢٢٦)، وانظر: «العبر» (٢/ ١٦٩)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٦٣).

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٦٧) ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: أول جمعة جمعت، جمعة بالمدينة ثم جمعة بالبحرين، إسناده فيه ضعف لأجل محمد بن أبي حفصة «محمد بن ميسرة» صدوق يخطئ.

سمرة قال : خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية «فذكر نحو حديث جرير ابن حازم عن عبد الملك» (١) .

٥٣ـ باب :ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

٢٠٨ـ حدثنا أحمد بن ماهان قيم مسجد الحرام في مسجد الحرام حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا داود الطائي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال له : «صلِّ ركعتين خفيفتين» (٢) (٣) .

---

(١) إسناده حسن .أحمد بن الحسن بن هارون ـ أبو بكر البغدادي الخزاز ـ هكذا في «أخبار أصبهان» (١/ ١٣٠) ، وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ٨٧) ، وقال : ثقة ، والله أعلم .أحمد بن محمد بن أوْس ؛ قال صالح بن أحمد : صدوق في الرِّواية ، وصفه الذهبي بالإمام المقرئ «سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٨٨) .

عبد الحميد بن عصام الهمذاني ، المعروف بالجرجاني ؛ قال أبو حاتم : صدوق «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧) إسناده حسن .

ولم أقف على رواية جرير بن حازم عن عبد الملك التي أشار إليها المصنِّف ؟

(٢) هذا الحديث يُضاف إلى تلك الأربعة التي خرّجها البخاري في صحيحه ، وظنّ الحافظ ابن حجر أنها فقط هي التي سمعها طلحة من جابر ، وبقي النظر في مفهوم كلام بعض الأئمة الذين طعنوا في سماع طلحة من جابر إلا ما قيّدوه بأربعة أحاديث ؟ «انظر : «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٤) «المراسيل» للعلائي (صـ٢٠٢)، ولابن أبي حاتم (صـ١٠٠) .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤) ، عن معمر والثوري ،ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٦٩٧) ،وأخرجه ابن أبي شيبة =

= (١/ ٤٤٧) ، وابن ماجه (١١١٤) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١٢) ـ الصلاة ـ باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من طريق حفص بن غياث ، ومسلم (٢٠٢١) ـ الجمعة ـ باب : التحيّة والإمام يخطب ، من طريق عيسى (ابن يونس) ، أربعتهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء سُلَيك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس فقال له : يا سليك ! قُمْ فاركع ركعتين ، وتجوَّز فيهما » ثم قال : «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما» ـ مسلم . وبعضها مختصراً دون الشطر الثاني .

وابن ماجه (١١٤) ، وأبو داود (١١١٢) كلاهما من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله ، وأخرجه أبو داود (١١١٤) ثنا أحمد ابن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدِّث أن سُليكًا جاء ، فذكر نحوه ، زاد «ثم أقبل على الناس قال : إذا جاء أحدُكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين يتجوّز فيهما» .

ومروي من وجهين آخريين عن جابر :

(١) من طريق عمرو بن دينار عنه : أخرجه البخاري (٩٣٠) ـ الجمعة ـ باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، ومسلم (٢٠١٥) ـ الجمعة ـ باب : التحية والإمام يخطب ، وأبو داود (١١١١) ـ الصلاة ـ باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، والترمذي (٥١٠) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب والنسائي (٣/ ١٠٧) ـ الجمعة ـ باب : مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، كلهم من طريق حماد بن زيد .

ومسلم (٢٠١٦) ـ من طريق أيوب ، والبخاري (٩٣١) ـ الجمعة ـ باب : من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ومسلم (٢٠١٧) ، وابن ماجه =

. . . .

(١١١٢) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

ومسلم (٢٠١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣) ـ الجمعة ـ باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، كلاهما من طريق ابن جريج ، والبخاري (١١٦٦) ـ التهجد ـ باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم (٢٠١٩) ، النسائي (٣/ ١٠١) ـ الجمعة ـ باب : الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، ثلاثتهم من طريق شعبة ، خمستهم (حماد ، وأيوب ، وسفيان ، وابن جريج ، وشعبة) عن عمرو بن دينار عن جابر ـ مرفوعًا .

في بعض ألفاظه : بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال له النبي ﷺ : أصليت يا فلان؟ . قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين ، وفي بعضها : «قم فصلِّ الركعتين» ، وفي بعضها : أن النبي ﷺ خطب فقال : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ، فليصلِّ ركعتين . وبعضها دون ذكر الركعتين» .

(٢) من طريق أبي الزبير عنه : أخرجه مسلم (٢٠٢٠) ـ من طريق الليث (ابن سعد) ، ابن ماجه (١١١٢) من طريق سفيان بن عيينة ، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : جاء سُلَيك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر ، فقعد سُليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما .

وروي من حديث أبي سعيد الخدري ـ ورفعه وفيه قصة ، أخرجه الترمذي (٥١١) ، بإسناد حسن .

وهذا هو المشهور وعليه العمل ، وقد خالف في ذلك جماعة من العلماء ، انظر : تفصل القول في «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٣ ـ ١٦٥) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٠٧ ـ ٤١٢) .

٥٤ـ باب :الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

٢٠٩ـ حدثنا عبد الله بن علي بن عبد الله بن حمزة بن عتبة بن إبراهيم ابن أبي خداش الهاشمي عم أبي جعفر إمام مسجد الحرام ، ثنا ابن المقرئ ، [ثنا أبي][(١)] قال ، ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال: «إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة ، فقد لغوت [عليك بالصمت] [(٢)]

---

(١) هكذا بالأصل والمطبوع : والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن زيادة «ثنا أبي» في الإسناد خطأ من الناسخ ، وإلا فلا مسوغ لها هنا ، فالصواب ـ والله أعلم ـ ثنا ابن المقرئ ، وهو (عبد الله بن يزيد) ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب لأن ابن المقرئ من شيوخه سعيد بن أبي أيوب كما في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٢١) ويدل على ذلك رواية البيهقي كما في تخريج الحديث .

(٢) صحيح .دون زيادة :«عليك بالصمت» ،[وهذا إسناد ضعيف] .

. أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» من طريق ابن المقرئ ثنا سعيد به ، مثله ، إلا أنه قال : عليك بنفسك ، وأخرجه الشافعي (٤٠٥) ، والحميدي (٩٦٦) ، وأحمد (٢/ ٢٤٤) ومسلم (١٩٦٥) ـ الجمعة ـ باب : في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ، وابن الجارود (٢٩٩) ، وابن خزيمة (١٨٠٦) ، والبيهقي (٣/ ٢١٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به . «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب فقد لغيت» . قال أبو الزناد : هي لُغَةُ أبي هريرة ، وإنما هو فقد لغوت . وأخرجه مالك (١/ ١٠٦) وعنه الشافعي في «مسنده» (٤٠٤) وأحمد (٢/ ٤٨٥) ، والدارمي (١/ ٣٦٤) ، والبيهقي (٣/ ٢١٩) ، والبغوي (١٠٨٠) عن أبي الزناد به ، «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت . وليس في بعضها : «يوم الجمعة» .

=

. . . .

= ومن طريق آخر عن أبي هريرة : أخرجه البخاري (٣٩٤) ـ الجمعة ـ باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم (١٩٦٢) ـ الجمعة ـ باب : الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ، والترمذي (٥١٢) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، والنسائي (٣/ ١٠٣) ـ الجمعة ـ باب : الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، كلهم من طريق الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة ـ مرفوعًا . «إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» «البخاري ومسلم» .

وفي بعضها : «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لَغَا» ، وفي رواية البخاري ومسلم : قال ابن شهاب الزهري : أخبرني سعيد .

وأخرجه أبو داود (١١٠٨) ـ الجمعة ـ باب : الكلام والإمام يخطب من طريق مالك عن ابن شهاب به .

ومما ينبغي التنبيه عليه : أن زيادة لفظة «عليك بنفسك» أو «عليك بالصمت» لم تكن إلا من طريق محمد بن عجلان ، فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، فيكون قد شذَّ بروايته هذه الزيادة عن أبي الزناد ، فخالف مالك وسفيان .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح من غير الزيادة «عليك بالصمت» فإنها شاذة ، والله أعلم .

وفي الباب ، بنحوه :

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أحمد (١/ ٩٣) من طريق الحجاج بن أرطأة ، وأبو داود (١٠٤٧) ـ الجمعة ـ باب : فضل الجمعة ، والبيهقي (٣/ ٢٢٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كلاهما عن عطاء الخراساني عن مولى امرأته عن علي بن أبي طالب ـ مطولاً ، رفعه ، إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء .

=

٥٥ ـ باب : كراهة الكلام في المسجد يوم الجمعة

٢١٠ ـ حدثنا عامر ، ثنا شعيب ، ثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي حدثنا محمد بن أيوب عن ابن لعبد الرحمن بن عوف «أن أنس بن مالك ، دخل مسجد رسول الله ﷺ في ولاية عمر بن عبد العزيز ، فمر بقوم يتحدثون ، فقال : مه فلمّا فرغ من الصلاة قال لهم : ائْمتم وأْتمُتموني [١] وكان يوم الجمعة» [٢] .

= (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠) ، والبزار في «زوائده» (٦٤٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٣) من طريق عبد الله بن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ، ليس له جمعة» .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به ابن نُمير عن مجالد .

قلت : ومجالد بن سعيد ليس بالقوي ، وقد تغير بآخره .

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤) ، وأبو داود (١١٠٩) ـ الصلاة ـ باب : الكلام والإمام يخطب ، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣/ ٢١٩) ، ابن خزيمة (١٨١٣) ، كلهم من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المُعلّم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال : «يحضرُ الجمعة ثلاثة نفر . . . فذكره مطولاً . وهذا إسناد حسن .

واختلف العلماء في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ، هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه ؟ انظر : «تفصل القول في «شرح مسلم» (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٥) .

(١) ائْتمُتموني ، آئْتمُتموني : بالقصر والمد ، كلاهما جائز (زكريا) .

(٢) إسناده ضعيف . إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن خُريم بن محمد المُرِّيُّ له ذكرٌ في تلامذه شعيب ، ولم أقف على ترجمته .

٥٦- باب :الصلاة بعد الجمعة

٢١١- حدثنا سعيد بن عبد العزيز بن مروان أبو عثمان الدمشقي بها ، ثنا عبيد بن هشام أبو نعيم الحلبي ، ثنا معتمر بن سليمان ، ثنا أبي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : «من كان منكم مصليًا يوم الجمعة ، فليصل بعدها أربعًا» (١) .

---

(١) صحيح .

أخرجه مسلم (٢٠٣٣)- الجمعة- باب : الصلاة بعد الجمعة ، من طريق خالد ابن عبد الله (الطحّان) ، في (٢٠٣٤)- وابن ماجه (١١٣٢)- الصلاة- باب : ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس ، ومسلم (٢٠٣٥) من طريق سفيان ، و(٢٠٣٥) ، والنسائي (٣/ ١١٣)- الجمعة- باب : عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ، كلاهما من طريق جرير (ابن عبد الحميد) ، وأبو داود (١١٢٧)- الجمعة- باب : الصلاة بعد الجمعة . من طريق إسماعيل بن زكريا ، ومن طريق زهير (ابن معاوية) ، ستتهم عن سهيل بن أبي صالح به ، مثله سواء .

وفي بعض ألفاظ : «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلِّ أربعًا» .

وفي بعض رواياته- قال ابن إدريس : قال سهيل : فإن عجل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت- عند مسلم .

وفي رواية أبي داود : قال- أي : سهل- قال لي أبي- أبو صالح- : يا بنيَّ فإن صلّيت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصلِّ ركعتين .

٢١٢ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عِمْران المعدَّل ، ثنا موسى بن هارون ، قال : ثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي (١) ، ثنا سفيان ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» ، قال موسى بن هارون : «هذا عن ابن عيينة غريب ، لم نجده إلا عنده» (٢) .

---

(١) في الأصل وجرىٰ عليه في المطبوع «الواهب» ؟ وفي المطبوع «الحارقي» بالقاف ، والصواب «الحارثي» بالثاء . فالصواب : محمد بن عبد الوهاب الحارثي ، وانظر : «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٠) و«أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠) و«لسان الميزان» (٥/ ٢٧٠) .

(٢) صحيح .أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠) من طريق شيخ المصنِّف به سواء ، ونقل ما حكاه ابن المقرئ عن موسىٰ ، ومحمد بن عبد الله بن عمران مجهول الحال .

وأخرجه أحمد (٢/ ٩٤) ثنا عبد الصمد ـ ابن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم القَسْمَلي ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلىٰ منزله ، فسجد سجدتين وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (٢٠٣٨) ـ الجمعة ـ باب : الصلاة بعد الجمعة ، وابن ماجه (١١٣١) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ، والترمذي (٥٢١) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، ثلاثتهم من طريق سفيان ابن عيينة ثنا عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

وأخرجه النسائي (٣/ ١١٣) من طريق معمر عن الزهري به ـ ولفظه : كان رسول الله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وأخرجه البخاري (٩٣٧) ـ الجمعة =

. . . .

ـ باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ومسلم (٢٠٣٧) ـ الجمعة ـ باب : الصلاة بعد الجمعة ، وأبو داود (١٢٤٨) ـ الصلاة ـ باب : تفريع أبواب التطوع وركعات السنن ، والنسائي (٢/ ١١٩) ـ الإمامة ـ باب : الصلاة بعد الظهر ، (٣/ ١١٣) ـ الجمعة ـ باب : صلاة الإمام بعد الجمعة ، كلهم من طريق مالك بن أنس .

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) ، والترمذي (٥٢٢) ، وابن ماجه (١١٣٠) ، كلهم من طريق الليث بن سعد كلاهما (مالك ، والليث) عن نافع عن ابن عمر ـ مرفوعًا .

وفي بعض ألفاظه «أنه كان إذا صلَّى الجمعة ، انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك ـ مسلم .

وبعضها : «أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ، وبعضها مطولاً : أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ـ البخاري .

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٦٨) : في هذه الأحاديث استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها ، وان اقلّها ركعتان ، وأكملها أربع ، فنبه ﷺ بقوله : إذا صلَّى أحدكم بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ، على الحث عليها ، فأتى بصيغة الأمر ونبه بقوله : «من كان منكم مصليًا ، على أنها سنة ليست واجبة ، وذكر الأربع على فضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانًا ، لأن أقلها ركعتان ، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعًا ، لأنه أمرنا بهنَّ وحثنا عليهن ، وهو أرغب في الخير وأحرص عليه وأولى به اهـ . وانظر : «شرح السنة للبغوي» (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) .

٥٧ـ باب: الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد

٢١٣ـ حدثنا محمد حدثنا علي بن داود القنطري أبو الحسن حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أيوب وقتادة وسليمان قالوا: «رأينا أنس بن مالك يصلي قبل خروج الإمام يوم الفطر(*)» (١).

---

* (١) قد يحمل على صلاة الإشراق.

(٢) وقد يحمل على تحية المسجد «المصلى» (زكريا).

(١) إسناده ضعيف. محمد: هو ابن يعقوب بن إسحاق بن ماسَكُ، أبو بكر، الواسطي: حدّث عن علي بن داود القنطري، روى عنه أبو الحسن الدارقطني، وذكر أنه سمع منه بواسط، «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٩٢).

علي بن داود القنطري: ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٤) ووثقه. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٧٣).

آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني: ثقة من رجال البخاري.

أيوب: قد يكون السختياني، أو ابن موسى القرشي، فكلاهما روى عن أنس، وعنهما شعبة والأقرب الأول لشهرته عند الاكتفاء باسمه فقط.

سليمان: قد يكون التيمي، أو الأعمش؛ فكلاهما روى عن أنس، وعنهما شعبة. والأقرب الأول لأنه رأى أنس بن مالك، ولم أعلم أحداً من الأئمة طعن في روايته عن أنس، بخلاف الأعمش فلم يثبت له سماع من أنس، ولا يُعْقل أن يروي شعبة عن الأعمش في هذه الحالة، وهو القائل: كفيتكم تدليس ثلاثة ... ومنهم الأعمش ... فمابالنا والإسناد منقطع؟؟ فالإسناد ضعيف لجهالة حال محمد يعقوب شيخ المصنِّف.

٢١٣ـ حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن مالك المقرئ الرقي بالرقة ، ثنا محمد بن أحمد بن الجنيد ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «جاء الحبش الذين يَزْفِنون (١) في المسجد ، فقال النبي ﷺ : «انظري إلى هؤلاء كيف يزفنون» ، قالت(٢) : «فوضعت خدي علي عاتقه فنظرت إليهم حتى كنت أنا الذي أنصرفت» (٣) .

---

(١) «يَزْفِنون» : يرقصون . وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ، ولعبهم بحرابهم على قريب ، من هيئة الرقص ، لأن الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم ، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات «النووي» (٦/ ١٨٥) .

(٢) في المخطوطة : «قال» وهو خطأ .

(٣) صحيح [ ].أخرجه مسلم (٢٠٦٣)ـ صلاة العيدين ـ باب : الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ـ حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام به .

ولفظه قالت : جاء حبش يَزْفِنون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم .

وعند مسلم أيضًا (٢٠٦٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة ، ومحمد بن بِشر كلاهما عن هشام به ، ولم يذكرا في المسجد .

وأخرجه البخاري (٩٤٩)ـ العيدين ـ باب : الحراب والدَّرَق يوم العيد .

ومسلم (٢٠٦٢) كلاهما من طريق ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن الأسَدي حدَّثه عن عروة عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنِّيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، فدخل أبو بكر فانتهرني ، وقال مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ فأقبل عليه رسول الله

٥٨ـ باب: الاستسقاء

٢١٥ـ حدثنا أحمد ثنا سلمة ثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة ثنا سفيان عن قدامة بن حُمَاطة الضبي عن خالد بن منجاب عن زياد بن حُرَيْر [(١)] الأسدي أن العلاء الحضرمي لما عبر إلى أهل الدارين استسقى فقال: «يا عليم يا حليم، يا علي يا حكيم» [(٢)].

= ﷺ فقال: دَعْهما، فلما غفل غمزتُهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السُّودَانُ بالدَّرق والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ، وإمّا قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم فأقامني وراءه، خدّي على خدّه، وهو يقول: دونكم يابني أرْفِدةَ، حتى إذا مَلِلْت قال: حسبك، قلت: نعم، قال: فاذهبي.

ومروى من طريق آخر عن عائشة، أخرجه مسلم (٢٠٦٥): وقد استدل بهذا الحديث قوم من رويبضة عصرنا، فأباحوا ما قد حرّمه الله ورسوله، فأباحوا اختلاط الرجال بالنساء، ومن ثمّ اختلاط الأنظار بشوق وغيره.

وأباحوا الغناء والموسيقي وما يتبعهما..؟؟، وكم من متعالم متفيهق يُعلن بوقاحة، وسفاهة، وانحطاط خُلُقي، عن مدى حبه وإلفه للغناء والموسيقي من فلان وفلانة؟؟ ودليلهم هذا الحديث المتهم بغباء الأغبياء... فإلى الله المشتكي، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وانظر لزامًا: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤٢ـ٢٤٤).

(١) في المطبوع «جرير» وهو خطأ. والصواب «حُدَيْر» كما في المخطوطة.

(٢) إسناده ضعيف. أحمد: هو ابن محمد بن عبد الله بن الحسن بن جعفر بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهرَّاني: لم أجد ترجمته.

قدامة بن حُمَاطة الضبي: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٢٧)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

٥٩ـ باب :تقصير الصلاة في السفر

٢١٦ـ حدثنا إسحاق ابن أحمد الفارسي اليَزْدي في كتابه إلينا حدثنا أبو كريب ثنا حسين بن علي ثنا حمزة [الزيات] (١) عن مالك بن مِغْول قال : قال الحسن : وأظنه قد سمعته من مالك عن أبي حنظلة قال : «سُئل ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتين ، فقلت : إنّا آمنون لا نخاف أحداً ، قال هو سنة النبي ﷺ» (٢) .

= خالد بن منجاب : ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

زياد بن حُدَيْر الأسدي : وثقه أبو حاتم «الحرج والتعديل» (٣/ ٥٢٩) ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٥١) .

العلاء بن الحضرمي : حليف بن أميّة ، صاحب النبي ﷺ ،واسم الحضرمي : عبد الله بن عِماد . . . عمل على البحرين للنبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر . يُقال : إنه كان مُجاب الدعوة ، وله مناقب وفضائل شريفة رضي الله عنه . إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ موسي بن مسعود النهدي ، وجهالة حال قدامة وشيخه .

(١) ما بين المعكوفين وقع في الأصل والمطبوع «الرباب» وهو خطأ ، والصواب «حمزة الزيّات» كما أثبته .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه أحمد (٢/ ١٣٥) ثنا الفضل بن دُكين ثنا مالك بن مِغْوَل على أبي حنظلة ، قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتين ، قال : قالت : فأين قول الله تبارك وتعالى ﴿فإن خِفتم﴾ ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله ﷺ . أو قال : كذلك سنة رسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥ رقم ٨١٥٨) ، وأحمد (٢/ ٥٨) كلاهما عن وكيع ثنا إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة =

في السفر ، فقال : ركعتان سُنة النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠) ، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٦٠) ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد به ـ مثل لفظ المصنِّف .

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٤) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل ، سمعت حكيم الحذَّاء ، سمعت ابن عمر سُئل عن الصلاة في السفر ، فقال : ركعتين سُنة رسول الله ﷺ .

وفي هذه الرواية تصريح باسم أبي حنظلة ، وهو حكيم الحذاء .

وأبو حنظلة هذا لا يُعرف حاله ، وذكره ابن خلفون في «الثقات» ، بإختصار عن ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٤٤رقم ١٢٦٠) .

ولكن له شاهدان :

(١) حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أخرجه مسلم (١٥٧١) ـ صلاة المسافرين وقصرها ـ باب : صلاة المسافرين ، وابن ماجه (١٠٦٥) ـ الصلاة ـ باب : تقصير الصلاة في السفر ، وأبو داود (١١٩٦) ـ صلاة السفر ـ باب : صلاة المسافر ، والترمذي (٣٠٣٤) ـ تفسير القرآن ـ باب : ومن سورة النساء ، والنسائي (٣/ ١١٦) ـ تقصير الصلاة في السفر ـ باب : تقصير الصلاة في السفر ، كلهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي عمّار عن عبد الله بن بابَيْهِ عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أَمِن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . وقد صرّح ابن جُريج بالسماع في رواية الترمذي .

وابن أبي عمّار : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار . وقد رواه عن ابن جريج عبد الرزاق وعبد الله بن إدريس .

٢١٧ـ حدثنا قاسم بن إسماعيل المخاملي ، حدثنا القاسم بن بزيع ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن مطر ، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه ، قال : سافرت مع رسول الله ﷺ ،ومع عمر ، فكانا لا يزيدان على ركعتين ، [قال : كنا ضُلّالاً فهدانا الله عز وجل فبه نقتدي] (١).

---

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أخرجه مسلم (١٥٧٥)ـ صلاة المسافرين ـ باب : صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي (٣/ ١١٩)ـ تقصير الصلاة في السفر ـ باب : الصلاة بمكة ، كلاهما من طريق شعبة قال : سمعت قتادة يحدِّث عن موسى بن سَلَمة الهُذَليّ ، قال : سألت ابن عباس : كيف أُصلّي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ فقال : ركعتين ، سُنَّة أبي القاسم ﷺ .

وأخرجه مسلم (١٥٧٣) ، وابن ماجه (١٠٦٨) ، وأبو دود (١٢٤٣)ـ باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، والنسائي (٣/ ١١٨) (٣/ ١٦٨)ـ صلاة الخوف ، كلهم من طريق أبي عوانة عن بُكَيْر بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة (*) . وأخرجه النسائي (٣/ ١١٧ ، ١١٨) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب العالمين يُصلّي ركعتين ، بإسناد صحيح .

(١) صحيح بطرقه وشواهده دون قوله : وكنا ضلالاً فهدانا الله ...[وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه أحمد (٢/ ٩٥و١٠٠) من طريقين عن همام عن مطر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعًا ، مثله . فلم يذكر الزهري ، وإسناده ضعيف لأجل مطر بن طَهْمان الورّاق صدوق كثير الخطأ .

وروي بنحوه من وجوه أخر عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ مرفوعًا :

(*) أي ركعة مع الإمام ، وركعة أخرى يأتي بها منفردًا ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي وأصحابه في الخوف ، قاله النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٩٧) .

. . . .

(١) عن نافع عنه : أخرجه الترمذي (٥٤٤) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في التقصير في السفر ، وابن خزيمة (٩٤٧) ، كلاهما (الترمذي ، وابن خزيمة) حدثنا عبد الوهاب بن الحكم الورّاق البغدادي ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلُّون قبلها ولا بعدها ، وقال عبد الله : لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممْتُها ، وإسناده ضعيف لأجل يحيى بن سُليم الطائفي صدوق سيء الحفظ في روايته عن عبيد الله بن عمر كما حققه الحافظ ابن حجر في «فتحه» (٤/ ٤٤٨) .

ومعنى قول عبد الله : لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها ـ قال الحافظ في «الفتح» : يعني أنه لو كان مخيراً بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم .

وقد توبع يحيى بن سُليم بثلاثة عند مسلم في «صحيحه» وهم أبو أسامة ، وابن أخرجه مسلم (١٥٩٠ ، ١٥٩١) من طريقهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعًا ، فكان ابن عمر إذا صلّى مع الإمام صلّى أربعًا ، وإذا صلاّها وحده صلّى ركعتين .

ويقويه ما أخرجه مسلم (١٥٨٨) ـ صلاة المسافرين ـ باب : قصر الصلاة بمنى ، من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بني عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلّى صلاة المسافر بمنى وغيره (*) ركعتين ، وأبو بكر

(*) قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢٠٢) : «بمنى وغيره» هكذا هو في الأصول وغيره ، وهو صحيح لأن منى تذكر وتؤنث بحسب القصد ، إن قصد الموضع فمذكر ، أو البقعة فمؤنثة ، وإذا ذكّر صرف وكتب بالألف ، وإن أنث لم يصرف وكُتب بالياء ، والمختار تذكيره وتنوينه ، وسمى منى لما يمنى به من الدماء ، أي يراق . اهـ .

. . . .

= وعمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم أتمها أربعًا .

(٢) وَبَرة بن عبد الرحمن عنه : أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢)ـ تقصير الصلاة في السفر ـ باب : ترك التطوع في السفر ، بسنده عن وَبرة بن عبد الرحمان قال : كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين ، لا يصلّي قبلها ولا بعدها ؛ فقيل له : ما هذا ؟ قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع . وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

(٣) حفص بن عاصم عنه : أخرجه مسلم (١٥٩٢)ـ صلاة المسافرين ـ باب : قصر الصلاة بمنى من طريق شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : صلّى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين ، أو قال : ست سنين . قال حفص : وكان ابن عمر يُصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه ، فقلت : أي عمّ ! لو صليت بعدها ركعتين ! قال : لو فعلت لأتممتُ الصلاة . وأخرجه في (١٥٩٣) من طريق آخر إلى شعبة ولم يذكر فيه «بمنى» ولكن ذكر «صلّى في السفر» .

وله شاهدان :

(١) من حديث ابن مسعود ، مثله : أخرجه البخاري (١٠٨٤)ـ تقصير الصلاة ـ باب : الصلاة بمنى ، ومسلم (١٥٩٤)ـ صلاة المسافرين ـ باب : قصر الصلاة بمنى ، وأبو داود (١٩٥٨)ـ المناسك ـ باب : الصلاة بمنى ، والنسائي (٣/ ١٢٠) ـ تقصير الصلاة في السفر ـ باب : الصلاة بمنى .

(٢) من حديث حارثة بن وهب الخزاعي : بنحوه مختصراً ، أخرجه البخاري (١٠٨٣) ، ومسلم (١٥٩٦) وأبو داود ، والترمذي (٨٨٢)ـ الحج ـ باب : ماجاء في تقصير الصلاة بمنى ، والنسائي (٣/ ١١٩) ، ولفظه : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن من ما كان الناس وأكثره ركعتين .

=

٢١٨ـ حدثني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الخَوْلاني [(١)] المعلم بحمص ، وأبو عروبة قالا : حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا أيوب بن سويد ، حدثنا سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن بن أبي الحسن ، ويحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فكان يقصر الصلاة [(٢)] .

= وهذا قليل من كثير ، وإلا فالأحاديث في الباب كثيرة ، وما ذكرته يكفي في ثبوت الحديث وصحته ، والحمد لله رب العالمين .

بقي التنبيه على قوله : «كنا ضلالاً فهدانا الله فبه نقتدي» إنما أتت هذه الزيادة من طريق مطر بن طَهْمان الوراق فقط ، وهو كثيرًا الخطأ ولم يتابع عليها ؟

(١) في المطبوع «الخواص» .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .

أخرجه البخاري (١٠٨١)ـ تقصير الصلاة ـ باب : ما جاء في تقصير الصلاة ، (٤٢٩٧)ـ المغازي ـ باب : مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ، ومسلم (١٥٨٤ ـ ١٥٨٧)ـ صلاة المسافرين ـ باب : صلاة المسافرين وقصرها ، وابن ماجه (١٠٧٧)ـ الصلاة ـ باب : كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، وأبو داود (١٢٣٠)ـ الصلاة ـ باب : متى يتم المسافر ، والترمذي (٥٤٨)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي (٣/ ١١٨)ـ تقصير الصلاة في السفر ـ باب (١) ، كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ـ مرفوعًا .

وفي بعض ألفاظه : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرًا .

وفي بعضها : «خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلم يزل يقصر حتى رجع فأقام بها عشرًا» .

=

٢١٩ـ حدثنا أبو الحسن عباس بن عبد الله بن فيروز بن جميل بن زياد الحِمْصي من قرية يقال لها : فيروز ، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا أيوب بن سويد ، ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أبي الحسن ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، وكان يقصر الصلاة ، ثم قدمنا مكة ، فأقام بها عشراً يقصر الصلاة» (١) .

وفي بعضها : «أقمنا مع النبي ﷺ عشراً نقصر الصلاة» ـ البخاري (٤٢٩٧) .

تنبيه : وأما رواية الحسن البصري عن أنس فلم أجدها ، وأما عن سماع الحسن البصري من أنس فقد نصَّ على صحته أحمد وأبو حاتم كما في المراسيل للعلائي (صـ١٦٥) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (صـ٤٥ ـ ٤٦) .

والأحاديث في قصر الصلاة في السفر كثيرة ، منها ما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، رضي الله عنهم جميعًا .

وللفقهاء كلامٌ كثيرٌ فيها (*)، انظره في : «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٦١ـ ٥٦٣) ، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٣ ـ ٢٠١) ، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٨٩ـ ٩٣) ، «نصب الراية» (٢/ ١٨٣ ـ ١٩٤) .

(١) صحيح كسابقه . [وهذا إسناد ضعيف أيضًا] .

(*) وأنا بصدد بحث مستفيض محرر في مسافة قصر الصلاة بعنوان «مسافة قصر الصلاة بين الفقهاء الأربعة وابن تيمية» فهي مسألة جديرة بالبحث وفقًا لأصول علم الحديث لمعرفة الراجح من المرجوح ، وهي من المسائل المهمة التي كثر الكلام فيها بين متنطع ومفرِّط . أسأل الله عز وجل أن ييسر إتمامها وإخراجها ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

٢٢٠ حدثنا أبو محمد إدريس بن طهوي بن حكيم بن مهران بن فروخ ببغداد حدثنا لوين ثنا محمد بن جابر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «قصر رسول الله ﷺ الصلاة حين خرج من المدينة حتى رجع إلى أهله» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .والحديث بهذا اللفظ أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ١٥) من طريق المصنِّف به سواء، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٨) من طريق لُوَين به ، مثله سواء ، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن جابر بن سيّار الحنفي .

ولكن الحديث في الصحيحين وغيرهما بنحوه مطولاً ،وفيه قصة : أخرجه البخاري (٣٧٦)ـ الصلاة ـ باب : الصلاة في الثوب الأحمر ،ومسلم (١١٢٠)ـ الصلاة ـ باب : سترة المصلّي ، كلاهما من طريق عُمر بن أبي زائدة ، والبخاري (٦٣٣)ـ الأذان ـ باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك . . . (٣٥٦٦)ـ المناقب ـ باب : صفة النبي ﷺ ، ومسلم (١١٢١) كلاهما من طريق أبي عُمَيس ،ومالك بن مِغْول ، ومسلم (١١١٩) ،وأبو داود (٥١٦)ـ الصلاة ـ باب : المؤذن يستدير في أذانه ، والترمذي (١٩٧)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، والنسائي (٨/ ٢٢٠)ـ الزينة ـ باب : اتخاذ القباب الحمر ، كلهم من طريق سفيان الثوري، أربعتهم (عُمر بن أبي زائدة، وأبو عميس ، ومالك ، وسفيان) عن عون بن أبي جحيْفة عن أبيه عن النبي ﷺ .

وفي بعضها : «أتيت النبي ﷺ بمكة ، وهو بالأبطح في قبّة له حمراء من أدَم ، قال : فخرج بلال بوَضوئه ، فمن نائلٍ وناضح ، قال : فخرج النبي ﷺ عليه حلّةٌ حمراء ، كأني أنظرُ إلى بياض ساقيْه ، قال : فتوضأ وأذّن بلال ، قال فجعلت أتتبع فاه هَهُنا وهَهُنا ـ يقول : يميناً وشمالاً ـ يقول : حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح ، قال : ثم رُكِزَت له عَنَزة ، فتقدم فصلّى الظهر ركعتين يمرُّ بين يديه الحمار =

٦٠ـ باب: الجمع بن الصلاتين

٢٢١ـ حدثني أبو الحسين جعفر بن عبد الله بن محمد بن عَيَّشون الحرَّاني بها قال: سمعت أبي ثنا محمد بن سليمان حدثني أبي ثنا سالم ابن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فجمع المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة»[1].

= والكلب، لا يُمنع، ثم صلَّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلِّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة». مسلم. وفي بعضها: «... في حلَّة حمراء مشمِّرًا فصلَّى إلى العنزة بالناس ركعتين ....»، وفي بعضها مختصراً.

ومن طريق آخر عن أبي جحيْفة: أخرجه البخاري (١٨٧)ـ الوضوءـ باب: استعمال فضل وضوء الناس (٥٠١)ـ الصلاةـ السترة في مكة وغيرها، (٣٥٥٣)ـ المناقبـ صفة النبي ﷺ، ومسلم (١١٢٢)ـ الصلاةـ سترة المصلي، والنسائي (١/ ٢٣٥)ـ الصلاةـ باب: صلاة الظهر في السفر، من طريق شعبة عن الحكم بن عتيْبة قال: سمعت أبا جحيْفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء، فتوضأ فصلَّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزة. مسلم.

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه مسلم (٣١٠٠ـ ٣١٠٣)ـ الحجـ باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا.. وأبو داود (١٩٢٨ـ ١٩٣٠)ـ المناسكـ باب: الصلاة بجمع، والترمذي (٨٨٨)ـ الحجـ باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، والنسائي (١/ ٢٤٠)ـ الصلاةـ باب: صلاة العشاء في السفر، (٢/ ١٦)ـ الأذانـ باب: الأذان لمن جمع بين الصلاتين، وباب: الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (٥/ ٢٦٠)ـ مناسك الحجـ باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وفي «الكبرى» (١٥٧٧)ـ مواقيت الصلاة، كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا.

=

= في بعض ألفاظه : جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، صلى المغرب ثلاثًا ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة - مسلم .

وفي بعضها عن سعيد قال : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا فصلّى بنا المغرب والعشاء ، بإقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلّى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان .

وهذا الطريق يعني إسماعيل بن خالد عن أبي إسحاق قال قال سعيد : أفضنا . . . الخ . من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال : هذا عندي وهم من إسماعيل ، وقد خالفه جماعة منهم شعبة ، والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر ، قال : إسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه ، فأجاب النووي في «منهاجه» (٩/ ٣٦) : أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين ، فرواه بالوجهين ، وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه . اهـ .

وفي بعضها عن سعيد بن جبير أنه صلّى المغرب بجمع ، والعشاء بإقامة ، ثم حدّث عن ابن عمر أنه صلّى مثل ذلك ، وحدّث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك .

وفي بعضها « . . فأذّن ثم أقام فصلّى بنا المغرب ثم قال : الصلاة ، فصلّى بنا العشاء . . . » .

ومروي من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أخرجه مسلم (٣٠٩٩)، والنسائي (٥/ ٢٦٠) كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به ، ولفظه «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعِشاء بجمع ليس بينهما سجدة ، وصلّى المغرب ، ثلاث ركعات ، وصلّى العشاء ركعتين » ، فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك ، حتى لحق الله تعالى - مسلم .

=

. . . .

= وروب من طريق عبد الله بن مالك الهَمْداني عن ابن عمر : أخرجه أحمد (٢/ ١٨ ، ١٥٢) من طريق شعبة (٢/ ١٨ و٣٣)، وأبو داود (١٩٢٧) ، والترمذي (٨٨٧) وأبو يعلى (٥٧٩٢) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢١٢) من طريق سفيان الثوري ، كلاهما (سفيان ، وشعبة) ، عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر - مرفوعًا .

في بعض ألفاظه : أن ابن عمر صلىٰ بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان .

وفي بعضها : «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث ؟ ما هذه الصلاة ؟ قال : صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة .

وفي بعضها : «. . قال له عبد الله بن مالك . . » ، وقد صرّح أبو إسحاق السَّبِيعي بالسماع من عبد الله بن مالك عند أحمد (٢/ ١٥٢) وفي هذا الطريق وقع فيه أن السائل «خالد بن مالك» وقد أشار الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٣٦) إلىٰ أن عبد الله وخالدًا كلاهما ابنا مالك . وعبد الله بن مالك وإن كان مجهول الحال فقد توبع . وأخرجه أبو داود (١٩٢٨) وعنه البيهقي في «السنن» (١/ ٤٠١) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالا : صلَّينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة فذكر معنىٰ ابن كثير .

وهذا الإسناد علته : شريك بن عبد الله ، يخطئ كثيرًا ، وقد انفرد عن أصحاب أبي إسحاق برواية هذا الإسناد الذي جمع فيه بين سعيد ، وعبد الله ، مما يدل علىٰ شذوذه .

والحديث في ظاهره يتعارض مع حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ [مسلم ٢٩٤١ ، وأبو داود ١٩٠٢] وفيه أنه ﷺ أتىٰ المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . =

٢٢٢ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن علي بن الأخيل بن الهيثم الحلبي بحلب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة عن ابن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جمع الصلوات بالمدينة يصلي ثمان وسبع ، أراد أن لا يحرج أمته» (١) .

= قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٣٠) وهذه الرواية ـ يعني رواية جابر ـ مقدمة على الروايتين الأوليين ـ يعني رواية ابن عمر وغيره ـ لأن مع جابر زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأن جابر اعتنى الحديث ، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاه ، فهو أولى بالإعتماد ، وهذا هو الصحيح من مذهبنا ، أنه يستحب الأذان للأولى منهما ، ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة : أن كل صلاة لها إقامة ، ولابد من هذا ليجمع بين الروايات . «وانظر أيضًا في (٨/ ١٨٧) حيث حكى الاختلاف الفقهي في المسألة . والله الموفق .

(١) صحيح [ ].أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٣٥) ثنا حذيفة بن الحسن ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به ، مثله ، ولفظه « . . . فصلّى ثماني وسبعًا أراد ألا تحرج أمته» . وقال بعدما ساق لحجاج حديثًا آخر ، وهذان الحديثان لا أعلم يرويهما عن ابن عجلان غير حيوة وعن حيوة غير حجاج بن رشدين » . . . ثم قال : وكان نسل رشدين قد خصّوا بالضعف . . . » .

وقد رُوي من طرق أخرى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا ، ولكنها لا تخلوا من ضعف ، فلا داعي للاسترسال في سردها ، ويكفي الإشارة إلى بعضها باختصار .

فمنها ما أخرجه أحمد (١/ ٢١٧) وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ضعيف لسوء ورداءة حفظه .

=

. . . .

= ومنها ما أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٤) ، وابن ماجه (١٠٦٩) ، وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق (أبو أميّة) ضعيف .

ولكن الحديث مروي من طريق اخر عن ابن عباس : أخرجه مسلم (١٦٢٦)- صلاة المسافرين- باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وأبو داود (١٢٠٧)- الصلاة- باب : الجمع بين الصلاتين ، والنسائي (١/ ٢٩٠)- المواقيت- باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ثلاثتهم من طريق مالك ، ومسلم (١٦٢٧ ، ١٦٢٨) من طريق زهير ، وقرّة بن خالد ، ثلاثتهم (مالك ، وزهير ، وقرّة) عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- مرفوعًا .

في طريق مالك : قال ابن عباس : قال ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعِشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر .

ومثله طريق زهير ، وفيه قال أبو الزبير : فسألت سعيدًا : لِمَ فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد أن لا يُخْرِج أحدًا من أمته .

ورواية قرّة : «أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سَفْرَةٍ سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحرج أُمّته .

وأخرجه مسلم (١٦٣١) من طريق أبي معاوية ووكيع ، وأبو داود (١٢٠٨)، والترمذي (١٨٧)- الصلاة- باب : ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر كلاهما من طريق أبي معاوية ، والنسائي (١/ ٢٩٠) من طريق الفضل بن موسى ، ثلاثتهم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعِشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر- مسلم . في حديث وكيع ، قال : قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك؟ قال : كي لا يُحرج أُمّته ، وفي حديث أبي معاوية ، قِيل لابن عباس ، ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُحرج أُمَّته . =

= ورُوِيَ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : أخرجه مسلم (١٦٢٩ , ١٦٣٠) ـ صلاة المسافرين ـ باب : الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من طريق زهير ، وقرّة ، وأبو داود (١٢٠٥) ـ الصلاة ـ باب : الجمع بين الصلاتين ، من طريق هشام بن سعد ، والنسائي (١/ ٢٨٥) ـ الصلاة ـ باب : الجمع بين الصلاتين ، من طريق هشام بن سعد ، والنسائي (١/ ٢٨٥) ـ المواقيت ـ باب : الوقت الذي يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر ، من طريق مالك ، وابن ماجه (١٠٧٠) ـ الصلاة ـ باب : الجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق سفيان . خمستهم عن أبي الزبير عن عامر بن واثله ـ أبو الطفيل ـ عن معاذ بن جبل قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا ـ مسلم .

وفي حديث قرّة بن خالد ؛ قال فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال فقال : أراد أن لا يُحرج أُمَّته ، ولفظ أبي داود مطولاً . صرّح أبو الزبير بالتحديث من عامر عند مسلم (١٦٣٠) في طريق قرّة بن خالد .

وانظر لزامًا «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٧) فقد أجاد رحمه الله في تفنيد وسرد كلام العلماء على الحديث من الناحية الفقهية ، وكذا رده كلام الترمذي في «علله الصغير» حيث ادّعى الإجماع على ترك العمل به ، وانظر : «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٦٥) حيث نقل بعد كلامه ، كلامًا لابن المنذر حيث جوَّز الجمع في الحضر مطلقًا للحاجة ، لمن لا يتخذه عادة ، لأن ابن عباس قد أخبرنا بالعلّة فيه وهي «أراد أن لا تحرج أمته» .

٦١ـ باب: جواز التطوع على الراحلة

٢٢٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة الرازي بأصبهان، ثنا عمي أبو زرعة، ثنا محمد بن إسماعيل الجعفري، ثنا الدَّرَاوَرْدي، عن يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على ناقته القصواء» (١).

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. وبنحوه: أخرجه مسلم (١٦٠٨/ ١٦٠٩)ـ صلاة المسافرين ـ باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من طريقين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، واللفظ الآخر: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي سُبحته، حيثما توجهت به ناقته.

وأخرجه مسلم (١٦١٠)، والنسائي (١/ ٢٤٤)ـ الصلاة ـ باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ـ من طريق يحيى بن سعيد، والترمذي (٢٩٥٨)ـ تفسير القرآن ـ باب: (٣) ومن سورة البقرة، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: فأينما تولُّوا فثمَّ وجه الله ـ مسلم.

وأخرجه مسلم (١٦١٢)، وأبو داود (١٢٢٣)ـ الصلاة ـ باب: التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي (٢/ ٦٠)ـ المساجد ـ باب: الصلاة على الحمار، ثلاثتهم من طريق مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو موجِّهٌ إلى خيبر ـ مسلم.

وأخرجه النسائي (٢/ ٦٠) من طريق يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه، وصوّب النسائي وقفه على أنس.

. . . .

= قال النسائي : لا نعلم أحدًا تابع عمرو بن يحيى على قوله : «يصلي على حمار» . ونقل الإمام النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢١١) : كلام الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، قالوا ، وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته ، أو على البعير ، والصواب : أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا [١٦١٨] ، ولهذا لم يذكر البخاري ، حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني ، ومتابعيه .

قال النووي : وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ؛ لأنه ثقة ، نقل شيئًا محتملاً ، فلعلّه كان الحمار مرّة ، والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ ، فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير ، والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة . اهـ .

وأخرجه البخاري (٩٩٩)ـ الوترـ باب : الوتر على الدابة ، ومسلم (١٦١٣) ، وابن ماجه (١٢٠٠)ـ الصلاةـ باب : ما جاء في الوتر على الراحلة ، والترمذي (٤٧٢)ـ الصلاةـ باب : ما جاء في الوتر على الراحلة ، والنسائي (٣/ ٢٣٢)ـ قيام الليلـ باب : الوتر على الراحلة ، من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار : أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصُبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ ؟ فقلت : بلى ، والله ! قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير» ـ مسلم ، ولفظ النسائي مختصرًا «كان يوتر على البعير» .

وأخرجه مسلم (١٦١٤) ، والنسائي (١/ ٢٤٤) ، الصلاة (٢/ ٦١)ـ القبلةـ باب : الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة كلاهما من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته =

٢٢٤ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد وكان تاج أهل القرآن في زمانه ثنا محمد بن مسلم بن واره [١] ثنا أبو هاشم بن أبي خداش ثنا المعافي بن عمران عن سفيان عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه صلى المكتوبة في رَدْغة [٢] على حمار» [٣].

= حيثما توجهت به . وفي لفظ النسائي : «. . . في السفر حيثما . . .» .

وأخرجه البخاري (١٠٩٨)ـ تقصير الصلاة ـ باب : ينزل للمكتوبة ، من طريق الليث ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (١٢٢١) ، والنسائي (١/ ٢٤٤) ،(٢/ ٦١) من طريق يونس كلاهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة قبل أي وجهٍ توّجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة . وفي لفظ البخاري : «كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يُبالي حيث كان وجهه ، قال ابن عمر . . .» .

ومروي من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه البخاري (١٠٩٩)ـ ولفظه أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة . ومروي من حديث عامر بن ربيعة : أخرجه البخاري (١٠٩٧) ، ومسلم (١٦١٧) بنحو حديث جابر .

قال النووي : فيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه . . . واستثنى حالات [انظر : شرح مسلم ٥/ ٢١٠] .

(١) في المخطوطة ،وتبعه في المطبوع : «زرارة» وهو خطأ ، والصواب «وَاره» كما أثبته .

(١) رَدْغه : بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢١٥) .

(٣) شاذ [والصحيح صلاته ﷺ النافلة على الراحلة] .أختلف فيه على أنس بن =

. . . .

= سيرين : فرواه عنه هشام بن حسان كما عند المصنِّف . وخالفه همام بن يحيىٰ وبكّار بن ماهان فروايا عنه في صلاة التطوع علىٰ الراحلة .

فأخرجه البخاري (١١٠٠)-كتاب تقصير الصلاة-باب : صلاة التطوع علىٰ الحمار ، ومسلم (١٦١٨)-صلاة المسافرين-باب : جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت ، كلاهما من طريق همّام ثنا أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قَدِم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي علىٰ حمار ووجه من ذا الجانب ، يعني عن يسار القبلة ، فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله» - البخاري .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٦) ، والبخاري في «الكبير» (٢/ ١٢١) ، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٠٨) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بكّار بن ماهان به - أن رسول الله ﷺ كان يصلي علىٰ ناقته تطوعًا في السفر لغير القبلة - أحمد .

وإن كان هذا الطريق فيه بكار بن ماهان - ذكره ابن حبان في «الثقات» والبخاري في «الكبير» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وتفرّد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ، إلا أنه متابع برواية همّام بن يحيىٰ ويشهد لهما ما أخرجه البخاري (١٠٩٨) - كتاب تقصير الصلاة - باب : ينزل للمكتوبة . ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (١٢٢١) - الصلاة - باب : التطوع علىٰ الراحلة ، والنسائي - (١/ ٢٤٣ ، ٢/ ٦١) الصلاة - القبلة - باب : الحالة التي يجوز فيها استقبال غير القبلة كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبِّح علىٰ الراحلة قِبل أيِّ وجه توجَّه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة - مسلم . وعند البخاري : قال سالم : كان عبد الله بن عمر يصلي علىٰ دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه ، قال ابن عمر - فذكره .

وأخرجه مسلم (١٦١٤) - والنسائي (١/ ٢٤٣) ، (٢/ ٦١) ، كلاهما من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي علىٰ =

. . . .

= راحلته حيثما توجهت به ، قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يفعل ذلك .

وما أخرجه البخاري (٩٩٩)ـ كتاب الوتر ـ باب : الوتر على الدابة ، ومسلم (١٦١٣) ، وابن ماجه (١٢٠٠)ـ إقامة الصلاة ـ باب : ما جاء في الوتر على الراحلة ، والترمذي ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الوتر على الراحلة ، والنسائي (٣/ ٢٣٢)ـ قيام الليل ـ باب : الوتر على الراحلة ، كلهم من طريق مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوةٌ ؟ فقلت : بلى والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

وما أخرجه البخاري (١٠٩٣)ـ تقصير الصلاة ـ باب : صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت ، ومسلم (١٦١٧)ـ صلاة المسافرين ـ باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ يصلِّي على راحلته حيث توجهت به ـ لفظ البخاري .

وما أخرجه البخاري (١٠٩٤) من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ كان يصلِّي التطوع وهو راكب في غير القبلة .

خلاصة القول : أن الحديث صحيح بصلاة ﷺ النافلة على الراحلة ـ وشذوذ لفظ المصنِّف .

قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٢١٠) : وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف . . . وذكر السفينة . . . ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر . . . وانظر الحديث السابق .

٦٢ـ باب : ما جاء في صلاة النافلة عند إقامة الفريضة

٢٢٥ـ حدثنا محمد بن عمرو بن موسى العُقَيلي الحافظ المكي في مسجد الحرام ، حدثنا محمد بن موسى البلخي ، حدثنا شداد بن حكيم ، حدثنا نوح بن أبي مريم ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد تالف] .أخرجه مسلم (١٦٤٢ ـ ١٦٤٥) ـ صلاة المسافرين ـ باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن وابن ماجه (١١٥١) ـ إقامة الصلاة ـ باب : ما جاء في إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، وأبو داود (١٢٦٢) ـ الصلاة ـ باب : إذا أدرك الإمام ولم يصلِّ ركعتي الفجر ، والترمذي (٤٢١) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، والنسائي (٢/ ١١٦) ـ الإمامة ـ باب : ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، كلهم من طريق عمرو بن دينار به . وعطاء هو ابن يسار .

ومروي من حديث ابن بُحَيْنة بنحوه : أخرجه البخاري (٦٦٣) ـ الأذان ـ باب : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

ومسلم (١٦٤٦) ، وابن ماجه (١١٥٣) ، والنسائي (٢/ ١١٧) ، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بُحَيْنة أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يُصلِّي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلّمه بشيء ، لا ندري ما هو ؟ فلما انصرفنا أحطنا نقولُ : ماذا قال لك رسول الله ﷺ ، قال : قال لي : يُوشِك أن يُصلِّي أحدكم الصبح أربعًا . مسلم .

وفي بعضها : قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي والمؤذِّن يُقيم فقال : أتصلي الصبح أربعًا ـ النسائي .

=

. . . .

= ورُوي من حديث عبد الله بن سرجس : أخرجه ابن ماجه (١١٥٢) ، وأبو داود (١٢٦١) ، والنسائي (٢/ ١١٧) من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلَّى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال : يا فلان أيَّتهما صلاتُك التي صليت وحدك أو التي صلّيت معنا ـ أبو داود .

وفي بعضها : «يا فلان أيُّهما صلاتُك التي صلّيت معنا أو التي صلّيت لنفسك ـ النسائي ، وفي لفظ ابن ماجه : «. . بأي صلاتَيْك اعتَدَدْت ؟ . وإسناده صحيح .

ومن حديث أنس بن مالك : اختلف فيه على صالح بن رُسْتُم المُزَني : فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣) ، وأحمد (١/ ٢٣٨) عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٦) ، وعنه البيهقي (٢/ ٤٨٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٤) من طريق وكيع ، وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، والطبراني في الكبير (١١٢٢٧) من طريق موسى بن خلف العمي ، والحاكم (١/ ٣٠٧) من طريق النضر بن شميل ، ستتهم عن صالح بن رُسْتم عن عبد الله بن أبي مُلَيكة عن ابن عباس مرفوعًا . وخالفهم يحيى بن سعيد القطان عند البزار (٢٨٥) فرواه عن أبي عامر صالح بن رستم عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس ـ فذكره بنحوه ، وقال البزار رواه بعضهم عن ابن أبي مُليكة عن ابن عباس ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى عن أبي عامر .

قلت : فهذا شذوذ في الإسناد ، وعلى كل حال إسناده ضعيف لأجل صالح بن رستم ـ صدوق كثير الخطأ ولكن يشهد له ما في الباب .

ومن حديث عبد الله بن عمر : أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤١٣٢) وابن عدي (٥/ ٤٠٩) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن عبد الله بن مروان عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، بلفظ المصنِّف .

وعبد الله بن مروان ـ الدمشقي ـ : وثقه سليمان الراوي عنه ؟ وقال ابن عدي : =

٢٢٤ـ حدثنا محمد بن إدريس بن الأسود الصَّدفي بمصر [...] (١) الجرجاني ومحمد بن إسحاق الدمشقي قالا حدثنا بحر بن نصر حدثنا أيوب بن سويد عن ابن شَوْذَب ، عن مطر الوراق ، عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (٢) .

٢٢٧ـ حدثنا أبو نعيم محمد بن جعفر بن محمد البغدادي بالرملة ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا موسى بن إسماعيل

= أحاديثه فيها نظر ، وقال : روىٰ عنه سليمان بن عبد الرحمن مناكير ، وقال ابن حبان في المجروحين : روىٰ ابن أبي ذئب وعنه سليمان ، يلزق المتون الصحاح بطرق أخر ، لا يحل الاحتجاج به ، ثم ذكر الذهبي في «ميزانه» (٢/ ٥٠٢) إسناد الطحاوي ، ثم قال : وهذا المتن إنما هو لعمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا فإسناده من هذا الوجه ضعيف لأجل عبد الله هذا .

ومن وجه آخر : أخرجه ابن عدي في «كامله» (١/ ٥١٣) من طريق أبي أمية ـ إسماعيل بن يعلىٰ الثقفي عن نافع عن ابن عمر موقوفًا ، مثله .

وقال ابن عدي : وهذا الحديث وإن كان موقوفًا فهو غير محفوظ عن نافع عن ابن عمر ، وقد روي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا ، ومن رواية ابن أبي ذئب غير محفوظ أيضًا .

قلت : وإسناده ضعيف جدًا لأجل إسماعيل بن يعلي متروك الحديث .

ومن حديث جابر بن عبد الله ـ مثله ، وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله .

(١) طمس في الأصل .

(٢) صحيح . كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] .أيوب بن سويد الرَّملي صدوق يخطئ وشيخه كثير الخطأ .

حدثنا أبان ـ يعني العطار ـ عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» (١) .

٢٢٨ـ حدثنا أبو العباس محمد بن صالح بن أبي عصمة الدمشقي وأنا سألته وما كتبت إلا عنه ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد العزيز بن الحصين ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» (٢) .

٢٢٩ـ حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الصوفي الرقي حدثنا أحمد بن سليمان الحلبي حدثنا إسحاق بن الأخيَل حدثناه بشر بن إسماعيل عن الخليل بن مُرَّة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٣) .

٢٣٠ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم بن خلاد العسكري بها ثنا علي بن داود الحناط ثنا عبَّاد بن صُهيب عن المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» (٤) .

---

(١) صحيح . وانظر الحديث (٢٢٣) .
رجاله كلهم ثقات ، رجال الصحيحين ما عدا شيخ المصنِّف وشيخه .
(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] ، وانظر الحديث (٢٢٣) .
لضعف عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان .
(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] ،وانظر الحديث (٢٢٣) .
بشر بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ، مجهول وشيخه ضعيف .
(٤) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] ،وانظر الحديث (٢٢٣) .
عبّاد بن صهيب : متروك وشيخه ضعيف اختلط بآخره .

٢٣١ـ حدثنا عمر بن حماد أبو حفص بدمشق ، ثنا عمر بن محمد المروزي[ثنا][(١)] أحمد بن سيار ، ثنا نصر بن حاجب ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، قال أحمد بن سيار : قلت لنصر بن حاجب قال : مسلم بن خالد ، ثنا عمرو بن دينار ، قال : نعم وهذا مما سمعه منه» [(٢)] .

٢٣٢ـ حدثنا أبو عمران موسى بن سعيد بن موسى بن سعد الهمداني ببغداد ، حدثنا محمد بن صالح بن علي الأشج ، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع ، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» [(٣)] .

٢٣٣ـ حدثنا أبو عبد الله منصور بن أحمد بن موسى بن أبي العباس الطوسي بالبصرة ، حدثنا محمد بن غالب بن جرير ، حدثنا مسلم بن

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع .

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] ،وانظر الحديث (٢٢٣) .

نصر بن حاجب ، الخُراساني ، فيه ضعف وشيخه كثير الأوهام .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء] .

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣/ ٥٩) من طريق المصنِّف به سواء، وإسناده مسلسل بالضعفاء .

موسى بن سعيد ـ مجهول الحال ، وشيخه وشيخ شيخه وشيخه ضعفاء ، وانظر : الحديث رقم (٢٢٣) .

إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة» (١) .

٢٣٤ـ حدثنا جعفر بن أحمد بن مروان الحلبي ثنا عبد الله بن الوليد ابن هاشم ثنا آدم ثنا أبو مالك الأشجعي ، وأبو الربيع السمّان عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٢) .

٢٣٥ـ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الأشقر حدثنا محمد بن جعفر بن مسافر حدثنا أبي حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن إبراهيم بن يزيد الخُوزي عن عمر ، وعن عطاء عن أبي هريرة موقوف قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٣) .

قال : «وقال منصور الفقيه : رأيت في المنام وكنت جنديًا كأن قائلاً يقول : «ذر المراء لمفسد أو مصلح ، من ذاق طعم طعامهم لم يفلح ، وتركت الديوان» .

---

(١) صحيح . [ ] انظر الحديث رقم (٢٢٣) .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] ، وانظر الحديث (٢٢٣) .

أبو الربيع السمّان : هو أشعث بن سعيد البصري : متروك .

(٣) صحيح مرفوعًا .[وهذا إسناد ضعيف جداً] ،وانظر الحديث رقم (٢٢٣) .

مؤمّل بن إسماعيل : صدوق سيء الحفظ ، وشيخه إبراهيم بن يزيد الخُوزي : متروك الحديث .

٢٣٦ـ حدثنا أبو بكر قاسم بن عيسى العصّار الدمشقي ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثنا أبو صالح ، أن الليث حدثه ، عن عبد الله بن عيَّاش بن عباس القِتْبَاني ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (١) .

٢٣٧ـ حدثنا [أبو حاتم غانم بن عمر بن عبد الله] ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٢) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] ، انظر الحديث رقم (٢٢٣) .

ما بين المعكوفين كذا بالأصل ، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٥٠) ، أبو حاتم غانم بن عمر بْن محمد بن أحمد بن مسلم الجرواءاني .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] . أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣١٠ـ٣١١) ، وأبو نعيم في «أخبار الأصبهان» (١/ ١٩٠) من طريق عبد الجبار بن العلاء به مثله سواء . وإسناده ضعيف جداً لأجل عبد الله ميمون القدَّاح منكر الحديث متروك ، وانظر : الحديث رقم (٢٢٣) .

٦٣ـ باب :ما جاء في الأربع قبل الظهر والعصر

٢٣٨ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن عثمان بن حمدان وراق عبدان الجواليقي في مجلس عبدان ، (١) حدثنا الحسين بن حميد بن الرَّبيع ، (٢) حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا مسعر ، عن أبي إسحاق عن عاصم [عن] (٣) ضَمْرَة ، عن علي ، عن النبي ﷺ أنه صلى أربعًا قبل الظهر (٤) .

---

(١) في المطبوع : «وحدثنا الحسين . . . وحدثنا أبو نُعيم . . . » فيه ما فيه كما لا يخفى على أهل هذا العلم ؟

(٢) في المخطوطة «عن» وهو خطأ ، والصواب «بن» كما أثبته .

(٣) صحيح لغيره . [وهذا إسناد موضوع] .أخرجه أحمد (١/ ١٤٨) ثنا أبو نُعيم ، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٣) من طريق عمر بن علي المقدّمي ، كلاهما (أبو نعيم ، وعمر) عن مِسعر به ، ولفظ أحمد مثل لفظ المصنِّف سواء ، ولفظ الترمذي مطولاً . وأخرجه الطيالسي (١٢٧ و١٢٨) ، وعنه أحمد (١/ ٨٩) ، والبيهقي (٢/ ٤٧٣) ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٠٦ و٤٨٠٧) ، وأحمد (١/ ٨٥ و١١١ و١٦٠) و(١/ ١٤٣) ، وعنه ابنه عبد الله (١/ ١٤٣) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٢ و١٤٦ و١٤٧) ، وابن ماجه (١١٦١)ـ الصلاة ـ باب : من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، والترمذي (٤٢٤)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الأربع قبل الظهر ، (٤٢٩)ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الأربع قبل العصر ، (٥٩٨ و٥٩٩)ـ الصلاة ـ باب : كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، والنسائي (٢/ ١١٩ و١٢٠)ـ الإمامة ـ باب : الصلاة قبل العصر ، وفي «الكبرى» (٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٧ـ ٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٧ـ ٣٤٩ و٣٧٠ و٤٧١) ، والبزار في «مسنده» (٦٧٢ـ ٦٧٧) ، وأبو يعلى (٣١٨ و٦٢٢) ، وابن خزيمة (١١٩٦ و١٢١١ و١٢٣٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٣) ، كلهم من =

. . . .

= طريق أبي إسحاق ـ السبيعي ـ به مطولاً ، ومختصراً . وقد رواه عن أبي إسحاق خمسة عشر راويًا وهم : (شعبة ، وزهير ، والثوري ، ومعمر ، وإسرائيل ، والجراح والد وكيع ، وأبو الأحوص ، وأبو عوانة ، وشريك بن عبد الله ، والعلاء بن المسيّب ، وزكريا بن أبي زائدة ، وفضيل بن مرزوق ، ومسعر ، وحصين بن عبد الرحمن ، وعبد الملك بن أبي سليمان) ، وقد صرّح أبو إسحاق بالسماع من عاصم في بعض طرق شعبة ، وإسناده حسن .

وفي بعض ألفاظه : سألت عليًا عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر من صلاته قبل الظهر أربعًا ، وركعتين بعد الظهر ، وأربع ركعات قبل العصر .

وفي بعضها : سألنا عليًا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار ، فقال : إنكم لا تطيقونه ، قال : قلنا : أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا ، قال : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ـ يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة العصر من هاهنا ـ من قبل المغرب ـ قام فصلى ركعتين ، ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ـ يعني من قبل المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا ـ يعني من قبل المغرب ـ قام فصلى أربعًا ، وأربعًا قبل الظهر ، إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعًا قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وقال : قال علي : تلك ستّ عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار ، وقلَّ من يداوم عليها ، وفي بعضها : «ست عشرة ركعة سوى المكتوبة» ، وفي بعضها : «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا» .

وقال ابن خزيمة (٢/ ٢١٩) : وفي قوله : يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة . . . فهذه اللفظة تحتمل معنيين : أحدهما : أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد ، إذ في التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين وهذا معنى يبعد . =

٦٤ـ باب : صلاة الضحى

٢٣٩ـ حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن عبد الرحمن العطار المنبجي بأنطاكية ، حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمران بن سليمان ، عن أبي صالح باذان ، عن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت : لما كان يوم الفتح جعلنا لرسول الله ﷺ ستارة ، فأفاض عليه الماء ثم صلى الضحى ثمان ركعات ، فما رأيته قبل ولا بعد يصليها ، قال ابن المقرئ : عمران هو العمي (١) .

= الثاني : أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذي هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة ، وهذا هو مفهوم المخاطبة . . وانظر : تتمة كلامه وسرده للأحاديث التي تدل على تطوعه ﷺ كان مثنى مثنى . وصححه ابن خزيمة وحسنه الترمذي .

واعلم أن هناك من الأحاديث ما أثبتت قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين كحديث ابن عمر عند الترمذي (٤٢٥) وغيره ، بإسناد صحيح .

ومنها ما أثبتت أربعًا قبلها وأربعًا بعدها كحديث أم حبيبة (عند الترمذي ٤٢٧ و٤٢٨) بإسناد حسن .

ومنها ما أثبتت أربعًا قبلها ـ كحديث عائشة (عند الترمذي ٤٢٦) بإسناد حسن .

(١) **صحيح . [وهذا إسناد ضعيف]** .أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٢) من طريق أبي صالح به ، بنحوه ، وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح ، ولكن جاء من طرق أخرى عن أم هانئ ، فأخرجه البخاري (١١٠٣) ـ تقصير الصلاة ـ باب : من تطوع في السفر في غير دُبُر الصلوات وقَبْلها ، (١١٧٦) ـ التهجد ـ باب : صلاة الضحى في السفر ، ومسلم (١٦٦٤) ـ صلاة المسافرين ـ باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث =

. . . .

= على المحافظة عليها ، وأبو داود (١٢٨٧) ـ الصلاة ـ باب : صلاة الضحى ، والترمذي (٤٧٤) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في صلاة الضحى ، كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مُرَّة :

(١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يُصلى الضحى إلا أم هانىء ، فإنها حدَّثت : أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلى ثماني ركعات ، ما رأيته صلى صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غير أنه كان يُتم الركوع والسجود ـ مسلم .

(٢) عن أبي مُرَّة مولى أم هانىء : أخرجه البخاري (٢٨٠) ـ الغسل ـ باب : التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم (١٦٦٦) ـ صلاة المسافرين ـ باب : استحباب صلاة الضحى وأن . . . (٧٦٢ـ ٧٦٤) ـ الحيض ـ باب : تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وابن ماجه (٤٦٥) ـ الطهارة ـ باب : المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ، والترمذي (٢٧٣٤) ـ الاستئذان ـ باب : ما جاء في مرحبًا ، (١٥٧٩) ـ السّير ـ باب : ما جاء في آمان العبد والمرأة ، والنسائي (١/ ١٢٦) ـ الطهارة ـ باب : ذكر الاستتار عند الاغتسال وغيرهم .

(٣) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عنها : أخرجه مسلم (١٦٦٥) ـ صلاة المسافرين ـ باب : استحباب صلاة الضحى وأن . . . وابن ماجه (٦١٤) ـ الطهارة ـ باب : ما جاء في الاستتار عند الغسل ، (١٣٧٩) ـ إقامة الصلاة ـ باب : ما جاء في صلاة الضحى ، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤ ـ ٤٨٥) ـ الصلاة ـ باب : عدد صلاة الضحى في السفر وغيرهم .

(٤) عن عطاء عنها : أخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٧) وعنه أحمد (٦/ ٣٤١) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٤٢) ، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٠٠) ، وأخرجه النسائي (١/ ٢٠٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٤٣ ، ١٠٤٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٤) ، كلهم من طريق عطاء عن أم هانىء ، وقد =

٦٥ـ باب :ما جاء في فضل صلاة الليل والناس نيام

٢٤٠ـ حدثنا فضل بن الخَصيب [1] بن شهريار الزعفراني الأصبهاني ثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ثنا يونس بن محمد ثنا [جعفر بن أسلم الجزري] عن ثابت عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً إذا عملته دخلت الجنة فقال ﷺ : «أطب الكلام ، وأفش السلام ، وأطعم الطعام ، وصل الأرحام ، وصل بالليل والناس نيام ، تدخل الجنة بسلام»[3] .

= صرح عطاء ـ وهو ابن أبي رباح بالسماع من أم هانئ . . جاء ذلك من طريق موسى ابن أعين عنه ولم يتابع على ذلك ، مما يؤكد إعلال ابن المديني له بالانقطاع بين عطاء وأم هانئ وعليه فإسناده ضعيف «العلل» (صـ٧١) .

(٥) عن عبد المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب عنها : أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١) ، وابن خزيمة (٢٣٧) وغيرهما وإسناده ضعيف فإن المطلب لم يلق أم هانئ ناهيك عن كثرة تدليسه وإرساله .

(٦) عن يوسف بن ماهك ، عنها : أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٤٦) ، وإسناده فيه ضعف ، وفي متنه شذوذ ؟

(٧) عن كُريب مولى ابن عباس ، عنها : أخرجه ابن ماجه (١٣٢٣)ـ وأبو داود (١٢٨٦) ، وابن خزيمة (١٢٣٤) ، وإسناده صحيح .

وقد جاء في هذه الطرق ، وفي غيرها أن صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وركعتين ، وأربع وست ، وثمان . . . وقد تكلم عنها الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٣/ ٥٣ ـ ٥٥) بكلام ماتع ، انظره لزامًا ، للأهمية .

(١) في المطبوع : «الخطيب» بالطاء .

(٣) صحيح بطرقه وشواهده [وهذا إسناد ضعيف] . جعفر بن أسلم الجزري : =

. . . .

= لم أقف عليه ، ولكن وقفت على حفص بن أسلم المسمعي الأصفر ، ويقال : الجحدري ، روى عن ثابت ، وعنه جماعة منهم يونس بن محمد المؤدِّب .

ومحمد بن عبد الله الرَّقاشي : قال أبو حاتم : ما به بأس ، يكتب حديثه ، وقال البخاري : صاحب عجائب ، وقال ابن عدي : له عجائب ، وقال ابن حبان : منكر الحديث ، يروى ما لا أصل له حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع له ، «الجرح والتعديل» (٣/ ١٦٩) ، «الميزان» (١/ ٥٥٥) ، «اللسان» (٢/ ٣٢١) ، «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢٧٦) ، «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٥٦) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٦٩) ، ولذا ترجح عندي أنه هو هذا حفص بن أسلم ، ولكن لعلّه خطأ أو تحريف من الناسخ .

ومما يؤكد ذلك : ما أخرجه البزار في «كشف الأستار» (٧١٩) ثنا الحسين بن يحيى الأرزي ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا حفص بن أسلم عن ثابت عن أنس مرفوعًا ، مثله .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا حفص ، وقد حدّث عن ثابت بغير حديث ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧) : رواه البزار ، فيه حفص بن أسلم ، وهو ضعيف . وله شواهد عن جماعة من الصحابة :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٩٣) ، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٨) ، وابن حبان (٥٠٨ ، ٢٥٥٩) ، والحاكم (٤/ ١٢٩ ، ١٦٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٥١) .

وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٦٦) كلهم من طريق همام بين يحيى العوذي ثنا قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وفي بعض ألفاظه : «أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا رأيتك طابت نفسي ، وقرّت عيني ، فأنبئني عن كل شيء ، قال : كل شيء خُلق من الماء» ، قال انبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة ، قال : أفشي السلام ، وأطعم الطعام ، وصل =

. . . .

= الأرحام ، وصلِّ والناس ينام ، ثم ادخل الجنة بسلام .

وفي بعضها : . . . وأطب الكلام . . . وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام .

وفي بعضها مقتصراً على الشطر الثاني : قلت يا رسول الله أخبرني بشيء إذا عملته دخلت الجنة . . .

قلت : وهذا إسناد ضعيف : لسببين :

الأول : أن قتادة مدلس وقد عنعن .

الثاني : أن أبا ميمونة : قيل هو الفارسي الأبّار ، ومنهم من فرّق بين الفارسي والأبّار ، وقد اختُلف في اسمه ، والراجح التفريق ، وقال الحافظ في «التهذيب» (٤/ ٥٩٧) : فرّق البخاري وأبو حاتم ، ومسلم والحاكم أبو أحمد بين أبي ميمونة الأبّار الذي روى عن أبي هريرة وعنه قتادة ، وبين أبي ميمونة الفارسي ، اسمه سُلَيم ، روى عنه أبو النضر وغيره ، ووقع عند أبي داود أن اسمه سلمن ، وقال الدارقطني : أبو ميمونة عن أبي هريرة ، عنه قتادة مجهول يُترك ، وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي لأنه وثّق الفارسي في «كناه» . اهـ .

وهناك علّة أخرى لم أقف على طريقها ، أوردها الحافظ ابن كثير في «تفسيره» تحت الآية (٣٠) من سورة الأنعام . قال : وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً ؟؟

وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وابن كثير في «تفسيره» ظنًا منهم أن أبا ميمونة هو الفارسي ، ولكن القول قول الأئمة السالف ذكرهم ؟؟وعلى كل حال فهو في محل الشواهد والمتابعات ؟

(٢) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه : أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٠) ، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٣٥) ، وأحمد (٥/ ٤٥١) ، وعبد بن حميد (٤٩٦) ، والدارمي (١/ ٣٤٠) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، وفي (٣٢٥١) ، والترمذي =

. . . .

= (٢٤٨٥) . والفسوي في «المعروف والتاريخ» (١/ ٢٦٤) ، وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٣) والطبراني في «الكبير» قطعه من ج ١٣ (٣٨٥) ، وابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٧) ، وابن نصر في «قيام الليل» (٣٩) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١٥) ، والحاكم (٣/ ١٣ ، ٤/ ١٦٠) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٠٢) وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٥٣١ - ٥٣٢) ، وفي «الشعب» (٨٧٤٩) ، والبغوي في «السنة» (٩٢٦) وتمام في «فوائده» (١١٧٤ , ١١٧٥ - روض) ، والقضاعي في «مسنده» (٧١٩) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٣٢) ، وابن الجوزي في «الترغيب والترهيب» (٢٠٧٩) ، كلهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس إليه ، وقيل : قدم رسول الله ﷺ فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استبنت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فكان أوّل شيء تكلّم به أن قال : «يا أيها الناس ؛ أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصلّوا بالليل والناس نيامٌ ، تدخلوا الجنة بسلام» ، وإسناده صحيح وصححه الترمذي ، والحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) عن أبي مالك الأشعري : أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٨٣) ومن طريقه : أحمد (٥/ ٣٤٣) ، وابن خزيمة (٢١٣٧) ، وابن حبان (٥٠٩) ، والطبراني في «الكبير» (٣٤٦٦) ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٠٠) وفي «الشعب» (٣٨٩٢) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥٥) ، البغوي في «السنة» (٩٢٧) ، وابن الجوزي في «الترغيب والترهيب» (٢٠٧٨) ، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق أو أبي مُعانق عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة غُرفًا يُرىٰ ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدّها الله لمن أطعم الطعام ، وألان الكلام ، وتابع الصيام ، وصلّىٰ بالليل والناس نيام» .
وفي بعضها : «وأفشي السلام بدل من وألان الكلام ، وتابع الصيام» . =

. . . .

= وابن معانق أو أبي معانق : هو عبد الله بن مُعَانِق الأشعري : قال الدارقطني : لا شيء مجهول ، وقال ابن خزيمة : لست أعرف ابن معانق ولا أبا معانق الذي روىٰ عنه يحيىٰ بن أبي كثير ، وذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يُعرف اسمُه ، ووثقه العجلي ؟ وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : يروىٰ عن أبي مالك الأشعري وما أُوراه شافهيه » «التهذيب : ٢/ ٤٣٦) ، و«صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٣٠٦) ، فمثله يحتمل من غير جزم لتساهل العجلي في توثيقه وكذا ابن حبان ، من جانب أخر قول ابن حبان «ما أُراه شافهه» ترشد إلي التشكيك في سماعه من أبي مالك المفهوم السابق تدل علىٰ أنه عرّفه لكن بقي معرفة عدالته ؟

وأخرجه الطبراني (٣٤٦٧) وفي «مسند الشاميين» (٢٨٧٣) من طريق الوليد بن مسلم ثنا معاوية بن سلاّم عن زيد بن سلاّم حدثني أبو سلاّم حدثني أبو معانق الأشعري حدثني أبو مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : . . .

وفيه الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية ، وقد صرّح بالتحديث من شيخه فقط ؟ ومعاوية وزيد أخوان ثقتان .

وأبو سلاّم : هو سلاّم بن أبي سلام . وقيل سلاّم أبو سلاّم : قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦١) والد معاوية بن سلاّم لا أعلم أحداً روىٰ عنه إنما الناس يروون معاوية بن سلاّم عن جده ومعاوية بن سلاّم عن أخيه ، فأما معاوية بن سلاّم عن أبيه فلا أعرفه » .

(٤) عن طارق بن شهاب ؛ بنحوه : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٠٧) من طريق سعيد بن المرزبان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : سئل رسول الله ﷺ فيمن يختصم الملأ الأعلىٰ ، قال : في الدرجات والكفارات ، فأما الدرجات : فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام . . . » .

وفيه أبو سعيد البقال : ضعيف مدلس كما قال الحافظ ، وبه أعلّه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٨) ، فإسناده ضعيف ، لكن يشهد له ما في الباب . =

. . . .

= (٥) عن علي بن أبي طالب : أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٥ ، ١٣/ ١٠١) ، وهنّاد في «الزهد» ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٥١) (٣٣٨) ، والترمذي (١٩٨٤ ، ٢٥٢٧) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١٥٦) ، والبزار (٧٠٢) ، وأبو يعلى (٤٢٨ ، ٤٣٨) ، وابن خزيمة (٢١٣٦) ولم يجزم به على شرطه ، وابن عدي (٥/ ٤٩٧) ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة لغرفًا يُرى بطونها من ظهورها ، وظهورها من بطونها» ، فقال أعرابي : يا رسول الله ! لمن هي ؟ قال : «لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وصلى بالليل والناس نيام» .

وفي بعضها : «. . . وأفشى السلام . . .» .

ومداره على عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، وهو ضعيف . وفيه النعمان بن سعد بن حبته الأنصاري : مجهول الحال ، روى عن جماعة ، ولم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق فيما قاله أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قال الحافظ : والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره . «التهذيب ٤/ ٢٣١» ، فإسناده ضعيف لأجلهما . وقال الترمذي : غريب .

(٦) عبد الله بن عمرو : أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣) من طريق بن لهيعة والحاكم (١/ ٣٢١) من طريق ابن وهب ، كلاهما عن حُيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبُلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا .

ولفظه : «إن في الجنة غرفًا . . .» فقال أبو موسى الأشعري [عند الحاكم- أبو مالك الأشعري (وهو كذلك في «إتحاف المهرة» (٩/ ٥٧٠)]- لمن هي يا رسول الله ﷺ ؟ قال : لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائمًا والناس نيام» . ومداره على حُيي بن عبد الله المعافري ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي . =

. . . .

= وقال ابن معين : ليس به بأس ، وابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، ولخص الحافظ القول فيه بصدوق يهم ؛ وعليه فالإسناد فيه ضعف .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١) ، وابن ماجه (٣٦٩٤) من طريق محمد بن فُضَيْل ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٠) من طريق أبي عوانة وعبد الوارث ، وأخرجه عبد بن حميد (٣٥٥) من طريق زائدة بن قدامة . وأخرجه الدارمي (٢/ ١٠٩) ، وابن حبان (٤٨٩ ، ٥٠٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٤) من طريق جرير بن عبد الحميد ، وأخرجه الترمذي (١٨٥٥) من طريق أبي الأحوص ، ستتهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا ، وفي بعض ألفاظه : «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام» وبعضها مختصراً على قوله : «اعبدوا الرحمن وافشوا السلام» ، وعطاء وإن كان صدوقًا إلا أنه اختلاط بآخره ، وفرق بين من روى عنه قبل وبعد الاختلاط ، وأبو عوانة - وضاح الشكري - روى عنه في الحالتين ، وعبدالوارث وجرير بن عبد الحميد سمعًا منه بعد الاختلاط ، وأبو الأحوص وابن فضيل لا يُدرى عن حالهما ، وزائدة سمع منه قبل الاختلاط ، وانظر : «الكواكب النيرات» لابن الكيّال . فإسناده حسن من طريق زائدة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٧) عبد الله بن عباس : أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٠) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٣٩) وابن عدي (٣/ ٢٨٤) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ١٧٩) كلهم من طريق حفص بن عمر بن حكيم عن عمرو بن قيس الملائي عن عطاء (بن أبي رباح) عن ابن عباس مرفوعًا ، ولفظه : «إن في الجنة غرفًا إذا كان ساكنها فيها لم يخف عليه ما خلفه [ما خلفها] وإذا خرج منها لم يخف عليه ما فيها . قيل : لمن هي يا رسول الله ؟ قال : «لمن أطاب الكلام ، وواصل [أدام] الصيام وأطعم الطعام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل =

٢٤١ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن منصور الشعار ، ثنا محمد بن مِهْران الجمال ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : «لكل شيء سبب ، وسبب دخول الجنة صلاة الليل» [١] .

٦٦ـ باب :التأني في القراءة في الصلاة

٢٤٢ـ حدثنا أحمد ثنا عمار ثنا علي ثنا سفيان الثوري عن إسماعيل ابن أبي خالد عن ابن سيرين «أنه كان يعد [الآي] [٢][٣] في الصلاة» [٤] .

= والناس نيام » هذا لفظ الخرائطي ، ولفظ الباقين فيه زيادة تتضمن السؤال عن كل فقرة فيه ؟وإسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر بن حكيم ، والزيادة المذكورة لم يتابع عليها ؟

(٨) عبد الله بن عمر : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٨٠) بلفظ مقارب لحديث علي وغيره ، وإسناده ضعيف لضعف بشير بن زاذان وجهالة شراحيل بن عبد الحميد .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح بطرقه وشواهده .

(١) **إسناده ضعيف** .أخرجه أبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٦) عن المصنِّف به ، مثله سواء . وإسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله شيخ المصنِّف .

(٢) ما بين المعكوفين : سقط في المطبوع .

(٣) وعدّ الآي في الصلاة : كناية عن التؤدة في القراءة في الصلاة (زكريا) .

(٤) **إسناده حسن** .أحمد : هو ابن عبد الله بن محمد النحاس ، وكيل أبي صخرة ، أبو بكر البغدادي النحاس : ترجم له الخطيب في «تاريخه» (٤/ ٢٣٠) وذكر عن أبي الفتح القواس أنه ذكره في جملة شيوخه الثقات ، والذهبي في «سير النبلاء» (١٥/ ٧٠) وقال : وثّق ، ثم نعته في صدر ترجمته بالإمام الصدوق ، وانظر : «العبر» (٢/ ٢٤) ، و«شذرات الذهب» (٢/ ٣٠٧) ، فالإسناد حسن .

٦٧ـ باب :السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾

٢٤٣ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال المصري بمصر حدثنا علي بن حماد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى [1] مخزوم عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ [2] .

---

(١) في المطبوع : «ابن» .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه مسلم (١٣٠٢)ـ المساجدـ باب : سجود التلاوة من طريق الليث بن سعد به ، ولفظه : «سجد رسول الله ﷺ» .

وأخرجه البخاري (١٠٧٤)ـ سجود القرآنـ باب : سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، ومسلم (١٣٠٠) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير ، ومسلم (١٢٩٩) ، والنسائي (٢/ ١٦١)ـ الافتتاحـ باب : السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ من طريق عبد الله بن يزيد ، والنسائي (٢/ ١٦١)ـ من طريق عمر بن عبدالعزيز بن مروان ، ثلاثتهم (يحيى ، وعبد الله ، وعمر) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم : ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ سجد فيهاـ مسلم . وفي لفظ : «سجد رسول الله ﷺ في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ .

وأخرجه مسلم (١٣٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٨)ـ الصلاةـ عدد سجود القرآن ، وأبو داود (١٤٠٤)ـ الصلاةـ باب : السجود في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾ ، والترمذي (٥٧٣)ـ الصلاةـ باب : ما جاء في السجدة في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ ، والنسائي (٢/ ١٦٢)ـ الافتتاحـ باب : السجود

٢٤٤- حدثنا أبو شيبه داود بن إبراهيم بن روزبه بمصر ، ثنا محمد بن بكار الزيات ، ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العَيْزار عن ابن أبي ليلى وعن إدريس الأودي عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان ابن عسال قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (١) .

في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن مِيناء عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ - مسلم ، وفي لفظ : «سجدت . . .» .

قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ستٍ عامَ خيبر ، وهذا السجود من رسول الله آخر فعله .

وقال النووي : أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة ، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة «شرح مسلم» (٥/ ٧٦) ، وأخرجه الترمذي (٥٧٤) ، والنسائي (٢/ ١٦١) - عن محمد بن منصور ، كلاهما (الترمذي ، ومحمد بن منصور) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن هشام عن أبي هريرة قال : سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يرون السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ وقد ردّ النووي على من عارض هذه الأحاديث بحديث ابن عباس ، فقال : أما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد ، لا يصح الاحتجاج به ، وأما حديث أبي زيد ، فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ، ليس بواجب ، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة «المنهاج» (٥/ ٧٦) .

(١) صحيح . كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الطبراني في «الكبير»

٦٨ـ باب :استحباب الوتر

● ٢٤٥ـ حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكَرْخي أخو الزبير ، ثنا حميد بنْ زنجويه ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل وتر ، يحب الوتر»(١) .

= (٧٣٩٣) ، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ٧٠) كلاهما من طريق محمد بن بكار به ، مثله سواء ، قال ابن عدي : وهذا عن ابن أبي ليلى وإدريس الأودي بهذا الإسناد لا يرويه عنهما غير يحيى بن عقبة .

قلت : وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عقبة وشيخه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

(١) صحيح [ ] .أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠) ، والدارمي (١/ ٣٧١) ، وابن خزيمة (١٠٧١) ، ثلاثتهم من طريق هشام به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٥٦) ، وعنه أحمد (٢/ ٢٧٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به ، وإسناده صحيح ، ولهما ـ أيضًا ـ من طريق معمر عن همّام بن مُنَبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله : «إن الله وتر يحب الوتر» .

ورُوي عن علي رضي الله عنه : أخرجه أحمد (١/ ١٤٣) ، والبزار (٦٧٠) ، وأبو يعلى (٥٨٥) من طريق منصور بن المعتمر ، وابن ماجه (١١٦٩) ـ الصلاة والسنة فيها ـ باب : ما جاء في الوتر ، والترمذي (٤٥٣) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الوتر ليس بحتم ، والنسائي (٣/ ٢٢٨) ـ قيام الليل ـ باب : الأمر بالوتر ـ من طريق أبي بكر بن عياش وأبو داود (١٤١٣) ـ الوتر ـ باب : استحباب الوتر ، من طريق زكريا بن أبي زائدة ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَة عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن» وعند البزار الشطر الأول فقط ، وإسناده حسن .

=

٢٤٦ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الحسن سنة أربع وثلثمائة ، حدثنا محمد بن إبراهيم الجيزاني ، حدثنا بكر بن بكار ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن عروة ، عنه أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس[(١)] .

= وذكره الدارقطني في «العلل» (٤/ ٧٦س٤٣٩) : وقال : هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي عنه [أي ـ عاصم بن ضمرة] ، حدّث به عن أبي إسحاق جماعة من الرفعاء ، ثم ذكرهم ـ ثم قال : والمحفوظ قول من قال : عن عاصم بن ضمرة عن علي ، والله أعلم اهـ . وحسنه الترمذي . وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه ابن ماجه (١١٧٠) مثل حديث علي ورواية الأعمش عن عمرو ابن مرة بالعنعنة محتملة لأنه ممن أكثر عنهم كما نص على ذلك الذهبي رحمه الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولا يصح له سماع من أبيه ، فالحديث إسناد ضعيف . وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا .

قال نافع : وكان ابن عمر لا يصنع شيئًا إلا وترًا ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٥) من طريق الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر ـ بنحوه . وعبد الله بن عمر العمري : ضعيف . وعطية بن سعد العوفي : صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا . وفيه عنعنة الأعمش . فالإسنادان ضعيفان . وأخرجه البزار (٧٤٣ـ كشف) بإسناد ضعيف جدًا لأجل عدي بن الفضل التيمي متروك .

(١) **صحيح . [وهذا إسناد ضعيف]** . أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٨٠) عن المصنِّف به ، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الرحمن الباطرِقاني ، وضعف بكر بن بكار القيْسي .

وأخرجه بنحوه مطولاً : مسلم (١٧١٧ / ١٧١٨) ـ صلاة المسافرين ـ باب : صلاة الليل ، وأبو داود (١٣٣٤) ـ قيام الليل ـ باب : في صلاة الليل ، والترمذي =

٢٤٧ـ حدثنا أبو زرعة أحمد بن عيسى بن حرب بن شبيب التميمي المكي حدثني محمد بن عمران بن موسى ثنا محمد بن يحيى بن إبراهيم القصري ثنا عبس بن عفّار العَوْذي ثنا عروة بن ثابت الأنصاري عن مطر الوراق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «حفظت من خليلي ﷺ ثلاثًا : الوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام في الشهر (أيام البيض) ، والاغتسال يوم الجمعة» [١] .

= (٤٥٩) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في الوتر بخمس ، كلهم من طريق هشام بن عروة به ، ولفظه : «كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها» ـ مسلم .

وعند الترمذي ـ زيادة ـ : فإذا أذّن المؤذّن قام فصلّى ركعتين خفيفتين ، وعند أبي داود : «. . . لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيُسلّم» ، قال الترمذي : وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس . . .» ، وقال صاحب «عون المعبود» (٤/ ١٥٢) : وإليه ذهب الشافعي وغيره من الأئمة ، والحديث يدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات ، وهو يردُّ على من قال بتعيين الثلاث .

(١) صحيح بذكر ركعتي الضحى بدلاً من الاغتسال يوم الجمعة ،والأخيرة شاذة .أخرجه ابن عدي في «كامله» (٢/ ٢٢٢) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن أبدًا . . .» .

وفي إسناده بكّار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين : ضعيف ، لا سيما عن ابن عون ، «الميزان» (١/ ٣٤١) ، و«اللسان» (٢/ ٤٤) ، «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/ ١٤٧) ، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٥٠) ، فإسناده ضعيف . وروي من طريق عن أبي هريرة بهذا اللفظ بتمامه :

(١) من طريق الحسن البصري عنه : أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٦٠)

. . . .

= من طريق يونس بن عبيد، وأحمد (٢/ ٢٥٤) ، وأبي يعلى (٦٢٢٦) من طريق جرير ابن حازم ، والطيالسي (٢٤٧١) ، وأحمد (٢/ ٣٢٩) من طريق مبارك بن فضالة ، وأحمد (٢/ ٤٧٢) من طريق عمران بن أبي بكر ، وأبو نعيم في «الحلية» من طريق حوشب بن مسلم الثقفي ، وعبد الرزاق (٤٨٥٠) ، عنه أحمد (٢/ ٢٧١) ، وأحمد (٢/ ٤٨٩) من طريق قتادة ستتهم عن الحسن عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ وفيه : «الغسل يوم الجمعة» إلا طريق قتادة عند عبد الرزاق ـ وعنه أحمد ـ من طريق معمر ، وعند أحمد (٢/ ٤٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة ولفظه : «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لست بتاركهن في سفر ولا حضر : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ونوم على وتر ، وركعتي الضحى ، قال : ثم إن الحسن أوْهم فجعل ركعتي الضحى الغسل يوم الجمعة» . والحسن مدلس وقد عنعن ؟؟ ولكن أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ١٦) وابن سعد في «طبقاته» (٧/ ١٥٨) من طريق ربيعة بن مكلثوم عن الحسن وقد صرّح بالسماع ، ولكنه لا شيء ، فقد قال أبو حاتم الرازي كما في «المراسيل» لابنه (صـ٣٦) ـ بعد أن ساق هذا الحديث من طريق مسلم بن إبراهيم لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئًا ، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا . وكذا قال أبو زرعة وأيوب وعلي بن زيد ، وبهز بن أسد كما في «المراسيل» للعلائي (صـ١٦٤) .

وهذا مثال يدل على أن هذا العلم الشريف ليس كعلم الرياضيات ١+١=٢ ، ولكن له رجال أئمة حفاظ متخصصون في العلل ومعرفة الرجال يعرفون الصحيح من السقيم ، نفتش ونبحث عن أقوالهم وأحكامهم فبقولهم نقول وبحكمهم نحكم، فأما أن نناطح الجبال الذين لم ينجب الدهر أمثالهم فهذا من السفاهة والحماقة بمكان ؟ نعوذ بالله من شر الخذلان .

خلاصة القول : أن الأسناد من هذا الطريق ـ ضعيف لانقطاعه ، فإن الحسن لم يسمع أبا هريرة .

=

. . . .

= (٢) من طريق الأسود بن هلال عنه : أخرجه أحمد (٢/ ٣٣١) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن التيمي والنسائي (٤/ ٢١٨) - الصيام - باب : صوم ثلاثة أيام من الشهر من طريق أبي معاوية وأبي حمزة ، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة عن الأسود عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله ﷺ - فذكره بتمامه ، وأخرجه النسائي (٤/ ٢١٨) من طريق أبي عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود عن أبي هريرة وذكر فيه ركعتي الضحى مكان الغسل يوم الجمعة .

أولاً : اختلف فيه على عاصم : فرواه أبو عوانة عنه عن رجل عن الأسود ، ورواه أبو معاوية وأبو حمزة وشيبان عنه عن الأسود ، فخالف بذلك أبو عوانة الثلاثة .

ثانيًا : عاصم بن بهدلة حسن الحديث ما لم يخالف ؟؟

(٣) من طريق أبي أيوب عبد الله بن أبي سليمان - مولى عثمان : أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣) من طريق الخزْرج بن عثمان السَّعْدي ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٨) من طريق هشام بن زياد بن أبي يزيد ، كلاهما عن عبد الله عن أبي هريرة قال أوصاني أبو القاسم ﷺ خليلي بثلاث لاأدعْهن - فذكره بتمامه .

والخزرج بن عثمان : صالح .

قال ابن معين وابن شاهين : صالح . وقال أبو داود : شيخ وقال العجلي : ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الدارقطني : يُترك ، «تهذيب التهذيب» (١/ ٥٤١) ، فرواية أحمد إسنادها صالح في الشواهد والمتابعات ، وأما رواية أبي نعيم فإسنادها ضعيف جداً لأجل هشام بن زياد ، قال النسائي وغيره متروك ، وضعفه أحمد وغيره ، وقال الحافظ في «التقريب» : متروك . فتكون هذه الرواية ساقطة عن حد الاعتبار بها .

(٤) من طريق أبي عثمان النهديّ عنه : أخرجه البخاري (١١٧٨) - التهجد - باب : صلاة الضحى في الحضر ، (١٩٨١) - الصوم - باب : صيام البيض ، =

= ومسلم (١٦٦٩ ، ١٦٧٠) ـ صلاة المسافرين ـ باب : استحباب صلاة الضحى و . . . والنسائي (٣/ ٢٢٩) قيام الليل ـ باب : الحث على الوتر قبل النوم .

بعض ألفاظه : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . . . وفي بعضها : «بثلاث لا أدعهن حتى الموت . . . » .

(٥) من طريق أبي رافع الصائغ عنه : أخرجه الطيالسي (٢٤٤٧) ، وأحمد (٢/ ٣٩٢) ، ومسلم (١٦٧١) ، والبيهقي (٣/ ٤٧) ، كلهم من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد الله بن الفيروز الدَّاناح فمن أبي رافع به ـ وذكر مثل حديث أبي عثمان .

(٦) من طريق أبي الربيع المدني عنه : أخرجه الطيالسي (٢٣٩٦) ، وعبد الرزاق (٤٨٥١) ، وأحمد (٢/ ٢٧٧) ، والترمذي (٧٦٠) ـ الصوم ـ باب : ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، كلهم من طريق سماك بن حرب عن أبي الربيع به ـ ولفظه «عَهِدَ إليَّ النبي ﷺ ثلاثة : أن لا أنام إلا على وتر ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن أصلّي الضحى» ، وفي رواية أحمد : « . . . في ثلاث لا أدَعُهُنَّ أبدًا . . . » .

أبو الربيع المدني : مقبول ، روى عن أبي هريرة وعنه سماك ، وعلقمة بن مرثد ، ويزيد بن أبي زياد . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في «الثقات» «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٢١) ، وفي «التقريب» مقبول ، وفي «الكاشف» : صدوق . وعلى كل حال فهو متابع .

(٧) من طريق أبي سعيد الأزدي الشُّنائي : أخرجه أبو داود (١٤٢٩) ـ قيام الليل ـ باب : في الوتر قبل النوم ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ١٥) ، تعليقًا ، ولفظه : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن [في سفر ولا حضر] : ركعتي الضحى ، . . . » . =

. . . .

= أبو سعيد الأزدي : روىٰ عن أبي هريرة هذا الحديث ، وعنه قتادة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٢٨) ، وفي «الميزان» لا يُعرف إلا برواية قتادة عنه ، فعلّة هذا الطريق : جهالة أبي سعيد ، وعنعنة قتادة عنه ؟ فالإسناد ضعيف .

(٨) من طريق سليمان بن أبي سليمان عنه : أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٧٠) ، وأحمد (٢/ ٥٠٥)، والدارمي (٢/ ١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٥)، وابن خزيمة (١٢٢٣) ، كلهم من طريق العوام بن حوشب عن سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول : أوصاني خليلي بثلاث ولست بتاركهن في سفر ولا حضر . . . وأن لا أدع ركعتي الضحىٰ فإنها صلاة الأوابين - أحمد .

ولفظة : «في سفر ولا حضر» ليست عندهم إلا أحمد .

وسليمان بن أبي سليمان القرشي الهاشمي : «مجهول» .

قال ابن معين : لا أعرفه ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٩٦) ، وفي «الكاشف» ومجهول : فإسناده ضعيف .

(٧) من طريق معبد بن عبد الله بن هشام عنه : أخرجه إسحاق بن راهويه (٤٦٩) ، وأحمد (٢/ ٥٢٦) ، والبخاري في «الكبير» (٤/ ١٥) ، كلهم من طريق حيوة عن أبي عَقيل زُهْرة بن معبد عن أبيه معبد بن عبد الله بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتىٰ أموت : أوصاني بركعتي الضحىٰ . . . وذكره .

ومعبد بن عبد الله : مجهول ، روىٰ عن أبي هريرة وعنه ابنه زُهْرة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١١٥) ، وفي «الميزان» : تفرد عنه ابنه ، فإسناده ضعيف لجهالة معبد ، ولكنه متابع بما في الباب .

(٨) من طريق زاذان أبو عبد الله الكندي ويُقال : أبو عمر : أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢) بإسناد حسن ، وفيه ركعتي الضحىٰ . =

. . . .

= (٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عنه : أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٢) وفيه : «وركعتي الضُّحى» ، وإسناده صحيح .

فإن قيل في إسناده يحيى بن أبي كثير - وهو مدلس .

قلت : هو في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين هي خاصة بمن احتمل الأئمة تدليسهم لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى - والله أعلم .

(١٠) من طريق عبد الرحمن بن الأصم عنه : أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) ، بإسناد صحيح - وفيه : «وصلاة الضحى» .

(١١) من طريق مجاهد عنه : أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) ، إسناده ضعيف لضعف شريك النخعي ويزيد بن أبي زياد الهاشمي .

ويشهد له حديث أبي الدرداء :

(١) من طريق أبي مُرَّة مولى أم هانئ : أخرجه مسلم (١٦٧٢) - صلاة المسافرين - باب : استحباب صلاة الضحى .

(٢) من طريق جبير بن نفير : أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠ و٤٥١) وأبو داود (١٤٣٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٠١ ، ١٠٠٢) وفيه : «سُبحة الضحى في الحضر والسفر» ، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي إدريس السكوني وكذا السكوني كما أنه اختلف فيه على صفوان بن عمرو الراوي عن ذاك المجهول فمرة يذكره وأخرى لا يذكره ؟

وما روي عن أبي ذر : أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣) ، والنسائي (٤/ ٢١٧ - ٢١٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨٣) و(١٢٢١) و(٢١٢٢) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٧٠) كلهم من طريق محمد بن حرْملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا : أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل أن أنام ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وفي بعضها : «أوصاني حِبِّي . . . وإسناده صحيح . =

. . . .

= وخلاصة البحث : أن لفظ الحديث بذكر «الغسل يوم الجمعة» ، روي من أربعة طرق عن أبي هريرة :

(١) من طريق محمد بن سيرين ـ عند المصنف وابن عدي .

(٢) من طريق الحسن البصري .

(٣) من طريق الأسود بن هلال .

(٤) من طريق أبي أيوب عبد الله بن سليمان .

وكلها لا تخلو من ضعف إلا ان رواية احمد عن أبي أيوب احسن حالاً من غيرها ، وهؤلاء الأربعة خالفوا الجماعة الذين أثبتوا : «ركعتي أو صلاة الضحى» بدلاً من الغسل يوم الجمعة» وعددهم عشرة .

(١) أبو عثمان النهدي ، (٢) أبو رافع الصائغ ، (٣) أبو الرابيع المدني ، (٤) أبو سعيد الأزديّ ، (٥) سليمان بن سليمان ، (٦) معبد بن عبد الله بن هشام ، (٧) زاذان أبو عمر الكندي ، (٨) أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ، (٩) عبد الرحمن بن الأصم ، (١٠) مجاهد .

وإن كان إسناد بعضها ضعيفًا إلا أنه متابع ، ويشهد لهم حديث أبي الدرداء وأبي ذر ، فيتأكد بذلك ترجيح رواية : «ركعتي الضحى» وشذوذ رواية «الغسل يوم الجمعة» ، وكذا زيادة « . . . سفر ولا حضر . . » .

والغسل يوم الجمعة ثابت من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة في الصحيحين وغيرهما ، واختلف العلماء فيه ، هل هو واجب أم مستحب ؟ على قولين ؟ انظر : «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٢) .

٦٩ـ باب :ما جاء في القنوت في الوتر

٢٤٨ـ حدثنا أبو صخرة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الشامي [١] ، ثنا محمد بن سليمان لوين ، ثنا عتّاب [٢] بن بشير ، عن خصيف ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ علم إحدي بني علي رضي الله عنهم في القنوت : «اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت ، وعافني فيمن عافيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ، ولا يقضي عليك ، تباركت ربنا وتعاليت» قال أبو بكر : يقال أنه لم يحدث به غير أبي صخرة [٣] .

---

(١) في المخطوطة «الشامي» وكذا في «تاريخ بغداد» ، وفي «سيّر أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٥٧) «السّامي» .

(٢) في المخطوطة والمطبوع : «عباد» ، صوابه «عتّاب» كما في «تاريخ بغداد» وغيره .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٨٥) من طريق شيخ المصنف به . وروي من طريق أخر عن الحسن بن علي : فأخرجه أحمد (١/ ١٩٩) ، وابن الجارود (٢٧٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٥) ، وأحمد (١/ ٢٠٠) ، والدارمي (١/ ٣٧٣) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٥) ، وابن ماجه (١١٧٨) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، وأبو داود (١٤٢٢ ، ١٤٢٣) ـ الصلاة ـ باب : القنوت في الوتر ، والترمذي (٤٦٤) ـ الصلاة ـ باب : ما جاء في القنوت في الوتر ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٤١٧) ، وفي «السنة» (٣٧٤) وأبو يعلى (٦٧٨٦) ، وابن خزيمة (١٠٩٥) ، والطبراني (٢٧٠١ ـ ٢٧٠٦ ، ١٧١٢) ، والحاكم (٣/ ١٧٢) ، والبيهقي (٢/ ٢٠٩ ، ٤٩٨) ، والبغوي

. . . .

= في «شرح السنة» (٦٤٠) ، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي .

وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة (أبو الأحوص ، وإسرائيل ، ويونس ، وزهير ، وشريك ، وسفيان الثوري) ، وأخرجه الطيالسي (١١٧٩) ، وأحمد (١/ ٢٠٠) ، ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٤١٦) ، وأبو يعلى (٦٧٥٩) ، وابن خزيمة (١٠٩٦) ، والدارمي (١/ ٣٧٣) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والطبراني (٢٧٠٧ ، ٢٧١٠) ، والحاكم (٢/ ١٣ ، ٤/ ٩٩) ، كلهم من طريق شعبة .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤) ، وعنه الطبراني (٢٧١١) من طريق الحسن بن عمارة ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٠٩) ، والطبراني (٢٧١٤) من طريق العلاء بن صالح ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٩٠) ، والطبراني (٢٧٠٨) من طريق الحسن بن عبيد الله ، وأخرجه الدولابي في «الكُنى» (١/ ١٦١) من طريق سعيد (لا أعرفه) ، وأخرجه الطبراني (٢٧١٣) من طريق أبي يزيد الزرّاد ، ثمانيتهم (يونس ، وأبي إسحاق ، وشعبة ، والحسن بن عمارة ، والعلاء ، والحسن بن عبيد الله ، وسعيد ، وأبي يزيد) عن بُرَيْد بن أبي مريم عن أبي الحوراء - ربيعة بن شيبان - عن الحسن بن علي - مرفوعًا ، مطولاً : قلت للحسن ابن عليّ : ما تذكرُ من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكرُ أنّي أخذت تمرةً من تمرة الصدقة ، فألقيتها في فميّ ، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر ، فقال له رجل : ما عليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إنا لا نأكل الصدقة . قال : وكان يقول : «دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الصِّدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة» ، قال : وكان يعلِّمنا هذا الدعاء : «اللهم اهدني فيمن هديت . . . الخ . وبعضها مختصراً على الشطر الأول ، وبعضها على الشطر الثاني ، وغالبها على الثالث وهو الدعاء في قنوت الوتر . وإسناده صحيح لا مطعن فيه من جهة الرواية ، ومن ثمَّ فلا داعي لرده وقد ثبت ؛ فقد توقف ابن حزم - رحمه الله - في صحته «التهذيب» لابن حجر (١/ ٥٩٧) . =

= وقال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . . . ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر أحسن من هذا .

والحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والنووي في «الأذكار» (صـ٤٨) وكذا في «الخلاصة» .

وروي من طريق آخر عن الحسن بن علي : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٠٠) من طريق الحسن بن داود الكندري ، و آخر من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٧٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، ثلاثتهم عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال : فذكره مرفوعًا «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود : اللهم . . . » ، وعند الطبراني : علمني رسول الله ﷺ دعاء القنوت في الوتر اللهم ، وإسناده حسن .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤١٥) ، وفي السنة (٣٧٥) عن عبد الله بن شبيب بن خالد بن أبي أويس عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك به وإسناده ضعيف جدًا لأجل عبد الله بن شبيب الرَّبعي متروك الحديث واهٍ ، وعنده . . . إذا فرغت من قراءتك في الوتر فلم يبق عليَّ إلا الركوع . . . فهو مستبعد من هذا الوجه . وروي من حديث أبي هريرة : أخرجه الحاكم في مستدركه كما في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٩) ، وصححه الحاكم ، وضعفه ابن حجر وانظر لزامًا «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤٧-٢٥٠) .

٢٤٩ـ حدثنا محمد بن بلبل قاضي الرقة بها ، حدثنا أبو عبد الله الزنادي ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا أبو سعد البقال قال : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وذكر حديث القنوت بطوله [١] .

* * *

---

(١) صحيح . كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] .

أورده المزيّ في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٣٨) وعزاه للنسائي في «الكبرى» عن عبد الله بن محمد عن يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد (*) عن القاسم بن أبي أيوب الأسديّ عن سعيد به .

وعبد الله بن محمد : هو ابن يحيىٰ الطَّرَسوسيّ ، والمعروف بالضعيف ، ثقة ، وإسناد النسائي : حسن .

(*) وقع في «التحفة» «أصَيْغ بن يزيد» ، وصوابه «ابن زيد» وهو الجهني الواسطي : صدوق ، كما قال الحافظ الذهبي في كاشفه .

كتاب
الجنائز

١ـ باب: كراهية تمني الموت

٢٥٠ـ حدثنا أبو بدر أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسَرَّح الحرَّاني بقرية سفر معلى [١] ثنا عمي أبو وهب الوليد بن عبد الملك ثنا أسيد بن زيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن حميد الطويل عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» [٢].

---

(١) في المطبوع: «سفر مرطي».

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥ ، ١٠٩)، وأحمد (٣/ ١٠٤) ، والحسين المروزي في «زوائده» على زهد ابن المبارك (١٠١١) ، وعبد بن حميد (١٣٩٨) ، والنسائي (٤/ ٣) ، وأبو يعلى (٣٧٩٩، ٣٨٤٧) ، وابن حبان (٩٦٩ ، ٢٩٦٦) ، والطبراني في «الدعاء» (١٤٣٣ ، ١٤٣٤) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٠) ، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٩٣) ، والقضاعي (٩٣٧) من طرق عن حميد به .

وفي بعضها قال: حميد: سمعت أنس . . . فإسناده صحيح .

وبعضها مختصراً بلفظ: «لا يتمنَّى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا» .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧) ، والبخاري (٥٦٧١)ـ المرضىـ باب: تمنى المريض الموت ، ومسلم (٦٧٥٦)ـ الذكر والدعاءـ باب: تمنى كراهة الموت لضر نزل به ، والبيهقي (٣/ ٣٧٧) ، والبغوي (١٤٤٤) من طريق عن ثابت البناني عن أنس . وأخرجه البخاري (٧٢٣٣)ـ التمنيـ باب: ما يكره من التمني ، ومسلم (٦٧٥٧) من طريق عاصم عن النضر بن أنس عن أبيه .

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧١) من طريق علي بن زيدـ ابن جُدعان ، وأبو داود (٣١٠٩) من طريق قتادة ، كلاهما (علي ، وقتادة) عن أنس مرفوعًا ، وابن جدعان وإن كان ضعيفًا فمتابع بقتادة وغيره كما سبق .

٢- باب: الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

٢٥١- حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم بن الخصيب بن ناصح الواسطي بطرسوس، حدثنا عمار بن خالد التمار الواسطي، حدثنا عبد [الحكيم] (١) بن منصور، عن يونس بن عبيد، عن ثابت البناني قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن صهيب الخير قال: صلينا مع رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فلما انصرف، أقبل علينا بوجهه فقال: «لا تسألوني ممن ضحكت» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «عجبت من قضاء الله للعبد المسلم، إن كان ما قضى الله عز وجل له خير، وليس كل أحد قضى الله له خير، إلا العبد المسلم» (٢).

= قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٧): فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به، من مرض، أو فاقة، أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه، أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه، لمفهوم هذا الحديث وغيره.

وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم، وفيه أنه إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه، فليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي... والأفضل الصبر، والسكون للقضاء اهـ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٢٨-١٢٩).

(١) ما بين المعكوفين تحرف في المخطوطة وتبعه في المطبوع إلى «عبد الحكم» وهو خطأ، والصواب «عبد الحكيم» كما أثبته.

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف جداً]. أخرجه أحمد (٦/ ١٦)، والدارمي =

٣ـ باب : في كم يُكفّن الميت

٢٥٢ـ حدثنا عباس ، ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر ، ثنا أبو أسامة عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال : «كفن عمر رضي الله عنه في ثلاثة أثواب ، ثوبين غسلين وثوب كان يلبسه» (١) .

= (٢/ ٣١٨) ، والطبراني (٨٣١٦) من طريق حماد بن سلمة ، وأخرجه الطبراني (٨٣١٧) من طريق يونس بن عبيد .

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣٢ ، ٣٣٣و٦/ ١٥ ، ١٦) ، ومسلم (٧٤٢٥)ـ الزهدـ باب : المؤمن أمره كله خير وابن حبان (٢٨٩٦) ، والطبراني (٧٣١٦) ، والبيهقي (٣/ ٣٧) ، جميعهم من طريق سليمان بن المغيرة . ثلاثتهم (حماد ، ويونس ، وسليمان) عن ثابت به .

وفي بعض ألفاظه «عجبًا لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير له ، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر ، فكان خيراً له» .

ومروي عن ثابت عن أنس مطولاً ، وفيه قصة ، ومختصراً بلفظ «الصبر عند الصدمة الأولى» ، أخرجه البخاري (١٢٥٢ ، ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤) ، ومسلم (٢١٣٦ـ٢١٣٨) ، أبو داود (٣١٢٤) ، الترمذي (٩٨٨) ، والنسائي (٤/ ٢٢) .

(١) إسناده ضعيف .أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ٤٦٢) عن كيع عن سفيان به ، ولفظه مختصراً على الشطر الأول فقط ، وإسناده ضعيف لأجل عاصم بن عبيد الله . وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٢) عن وكيع عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد قال : قال عمر : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : ﴿لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ وإسناده كسابقه لأجل راشد بن سعد المقرئ إذ لا تعرف له رواية عن عمر ولا ابنه ، وهو من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين .

=

. . . .

= واضف إلى ذلك أنه مخالف لما في الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها ، أخرجه البخاري (١٢٦٤) ـ الجنائز ـ باب : الثياب البيض للكفن ، ومسلم (٢١٧٦ ـ ٢١٧٩) ـ الجنائز ـ باب : في كفن الميت ، وابن ماجه (١٤٦٩) ـ الجنائز ـ باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ ، وأبو داود (٣١٥٢) ـ الجنائز ـ باب : في الكفن ، والترمذي (٩٩٦) ـ الجنائز ـ باب : ما جاء في كفن النبي ﷺ ، والنسائي (٤/ ٣٥) ـ الجنائز ـ باب : كفن النبي ﷺ ، كلهم من حديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سُحُوليَّة بيض . وفي بعضها زيادة «ليس فيها قميص ولا عمامة» .

وسُحُولية : قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٤٧) : يُروىٰ بفتح السين ، وضمها : فالفتح منسوب إلى (السَّحول) وهو القصار ، لأنه يسحلها : أي يغسلها أو إلى (سَحُول) وهي قرية باليمن ، وأما الضم فهو جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع ، وقيل : إن اسم القرية أيضًا بالضم اهـ .

وقال النووي في «شرح مسلم» : السحولية : بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . . ونقل فيها كلامًا عن أئمة اللغة .

وقال : وفيه : أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير ، والواجب ثوب واحد كما سبق (٧/ ٦) ، والمستحب في المرأة خمسة أثواب ، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة ، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة .

وقوله : «بيض» : دليل للاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه . . . وتنبّه على حديث ابن عباس عند أبي داود (٣١٥١) أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب الحُلّة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه «فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه ، لاسيما وقد خالف بروايته الثقات» اهـ .

٢٥٣ـ حدثنا أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب المقرئ البلخي ثنا سُرَيْج بن يونس ثنا أبو إسماعيل المؤدِّب ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : «كفن رسول الله ﷺ ، في ثوبين أبيضين وسحولية [١][٢]» .

قال أبو العباس : قال المستملي لسريج [٣] : من ذكرت ، قال : (لسد)[٤] قد مضى بعد وكان مستملي يزيد بن هارون» .

---

(١) منكر بهذا السياق . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه ابن حبان (٣٠٣٥) عن حامد بن محمد بن شعيب ـ شيخ المصنِّف ـ به ، ولفظه «أن النبي ﷺ كُفِّن في ثوبين سَحُوليَّين» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦٩٦) من طريق علي بن المديني ، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٤٦٤) من طريق سريج بن يونس ، كلاهما (علي وسريج) عن أبي إسماعيل المؤدِّب به ، «كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين سَحُوليَّين» وإسناده ضعيف لأجل يعقوب بن عطاء .

وأخرجه أبو يعلى (٦٧٢٠) ثنا سليمان الشاذكوني ثنا يحيى بن أبي الهيثم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به .

وإسناده ضعيف جداً ؛ لأجل عثمان بن عطاء : ضعيف ، وعطاء : هو الخرساني لم يدرك ابن عباس وسليمان الشاذكوني : متهم بالوضع .

(٢) كذا في المخطوطة : وفي مصادر التخريج «سَحُوليَّين» ومن غير إثبات الواو قبلها .

(٣) في المطبوع «سريج» وفي المخطوطة «لسريج» بإثبات اللام .

(٤) كلمة غير واضحة في المخطوطة .

٤ـ باب : في المشي أمام الجنازة

٢٥٤ـ حدثنا أبو عيسى الرملي [ثنا] (١) إسحاق بن موسى بن سعيد ببغداد ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن صالح عن مالك عن الزهري عن [سالم] (٢) عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»(٣).

(١، ٢) ما بين المعكوفتين مثبت في المخطوطة وجرىٰ عليه في المطبوع، وهو خطأ ليس بهيّن ؟!

(٣) صحيح .أبو عيسى الرملي : هو إسحاق بن موسى بن سعد ، وعليه فإن زيادة لفظة «ثنا» في المطبوع والمخطوطة ، بين أبي عيسى وإسحاق زيادة قبيحة ، لأنه يترتب عليها أنهما اثنان وفيه ما فيه ؟! ، فإسحاق هذا كنيته أبو عيسى ، وشيخه يعقوب بن سفيان الفسوي، وانظر : الإسناد الذي بعده .

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٣ـ ٨٤) من طريق يعقوب بن سفيان به ، (١٢/ ٨٤) من طريق عبد الله بن عون الخراز عن مالك به ، وأخرجه الطيالسي (١٨٧) ، والحميدي (٦٠٧) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧) ، وأحمد (٢/ ٨) ، وابن ماجه (١٤٨٢) ، وأبو داود (٣١٧٧) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي (٤/ ٥٦) ، وفي «الكبرىٰ» (٢٠٧١) ، وأبو يعلىٰ (٥٤٢١ ، ٥٥٣٢) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٧٩) ، وابن حبان (٣٠٤٥ ، ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧) ، والدارقطني (٢/ ٧٠) ، والبيهقي (٤/ ٢٣) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٨٥ـ٨٦) ، والبغوي (١٤٨٨) ، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة .

وأخرجه الشافعي (٥٩١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٠) من طريق ابن جريج ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٢٢) ، وأبو يعلىٰ (٥٤٦٤) ، وابن عبد البر (١٢/ ٩١) من طريق ابن أخي ابن شهاب. واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم .

وأخرجه الترمذي (١٠٠٨) ، والنسائي (٤/ ٥٦) من طريق منصور بن معتمر ، =

....

= وبكر بن وائل ، وزياد بن سعد ، وسفيان ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٤٠) ، وعنه الطبراني (١٣١٣٣) ، وأخرجه ابن عبد البر (١٢/ ٨٩) من طريق زياد بن سعد وأخرجه الطبراني (١٣١٣٤) من طريق العباس بن الحسن ، وفي (١٣١٣٦) ، وابن عبد البر (١٢/ ٨٨) من طريق موسى ابن عقبة ، وأخرجه ابن عبد البر (١٢/ ٨٧) من طريق معمر ، وأخرجه أحمد (٢/ ١٤٠) ، والطحاوي (١/ ٤٧٩) من طريق عُقيل بن خالد ، والطحاوي (١/ ٤٧٩) من طريق يونس بن يزيد وابن حبان (٣٠٤٨) من طريق شعيب بن حمزة ، والطبراني (١٣١٣٥) من طريق عقيل ويونس معًا ، جميعهم عن الزهري به ـ موصولاً ، وبعضها يحتمل الوصل والإرسال ، كرواية عقيل ويونس ، ولكن عند الطبراني من طريق عقيل ويونس معًا ، موصولاً ، وإن كان من رواية ابن لهيعة فهو متابع بيحيى بن أيوب عند الطحاوي ، والليث بن سعد عند أحمد ، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين . وأخرجه مالك (١/ ١٩٦) ، وعنه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٨٠) ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٩) ، وعنه الترمذي (١٠٠٩) وابن عبد البر (١٢/ ٩٣) من طريق معمر ، كلاهما (مالك ، ومعمر) عن الزهري مرسلاً ، وقد رواه عن مالك من طريقين : القعنبي ، وابن وهب هكذا مرسلاً ، ورواه عنه موصولاً : يحيى بن صالح الوُحاظي (كما عند المصنِّف ابن المقرئ) ، وعبد الله بن عون الخرّاز ، وحاتم بن سالم القزاز (قاله ابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ٨٣) .

وقال ابن عبد البر (١٢/ ٨٥) : الصحيح فيه عن مالك الإرسال ، ولكنه قد وصله جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب . . . اهـ.

واختار المرسل جماعة وهم : الإمام أحمد (معجم الطبراني الكبير ١٢/ ٢٢١) ، وابن المبارك (سنن الترمذي ٣/ ٣٣٠) ، والترمذي (١٠٠٩) ، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٣٧) .

=

. . . .

= واختار الموصول جماعة وهم : ابن المنذر ، والدارقطني ، وابن حزم «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٤) ، وابن دقيق العيد «الإرواء» (٣/ ١٩١) ، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٩) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٣٧) ، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٩) ، «والخلاصة» (٢/ ٩٩٩) ، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٨٦) .

وخلاصة القول :أن الموصول هو الراجح عندي ، والله أعلم .

وروي من حديث أنس بن مالك : أخرجه ابن ماجه (١٤٨٣) ، والترمذي (١٠١٠) ، والطحاوي (١/ ٤٨١) .

من طريق محمد بن بكر البُرساني: والطحاوي (١/ ٤٨٢) من طريق أبي زرعة، كلاهما عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة .

قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .

قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة ، قال محمد : هذا أصح .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٤-٩٥) : واختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة وخلفها ، وفي أي ذلك أفضل : فقال مالك والليث والشافعي ، السنة المشي أمام الجنازة-وهو الأفضل .

وقال الثوري : لا بأس بالمشي خلفها وأمامها ، والفضل في ذلك سواء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : المشي خلفها أفضل ، ولا بأس عندهم بالمشي أمامها ، وكذلك قال الأوزاعي : الفضل عندنا المشي خلفها .

=

٢٥٥ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن ماهان وأبو عيسى الرملي ، قالا : حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا يحيى يعقوب بن سفيان ، حدثنا يحيى ابن صالح الوُحاظي ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة» (١) .

٢٥٦ـ حدثنا حسين القطان الرَّقيُّ ثنا موسى بن مروان ثنا بقية : ثنا ضمضوم أخو الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة» (٢) .

= قال ابن عبد البر : روي عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح : أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ، ويأمرون بذلك ، وهو أول الفقهاء السبعة المدنيين ، وأكثر الحجازيين .

وقال الزهري : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة .

وقال أحمد : المشي أمامها أفضل . . . اهـ .

وانظر : «شرح السنة» للبغوي (٥/ ٣٣٣ـ٣٣٥) ، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤٧٩ ، ٤٨٢) .

(١) صحيح كسابقه .أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٧) عن المصنِّف ـ من غير أبي عيسى الرملي ـ به سواء ، وإسناده حسن .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .حسين القطَّان : هو ابن عبد الله بن يزيد ابن القطَّان الرَّقيُّ : ثقة ، وانظر : تراجم شيوخ المصنِّف .

موسى بن مروان : مجهول الحال .

بقية : هو ابن الوليد .

ضمضوم : لم أقف عليه ؟

٥ـ باب :عدد التكبير على الجنازة

٢٥٧ـ حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن يزيد بمكة سنة ست وثلثمائة ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا حُبَاب [١] بن جبلة الدقاق [٢] ،حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكبر عليه أربعًا» قال موسى ثنا الطُّهْراني : حدثنا مكّي [٣] .

قال ابن المقرئ :

٢٥٨ـ وحدثناه أحمد بن عمرو بن جابر الرملي ، حدثنا الطُّهْراني ، حدثنا مكّيٌّ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله [٤] .

---

(١) تصحف في الأصل ، وتبعه في المطبوع إلى «جُـبَاب» وهو خطأ ، والصواب «حُبَاب» كما أثبته .

(٢) في المطبوع «الرقاق» بالراء .

(٣) صحيح . وانظر ما بعده .أخرجه الخطيب (٨/ ٢٨٤) من طريق موسىٰ بن هارون به . قال الخطيب : كذا روىٰ هذا الحديث حُبَاب بن جبلة ، وتابعه مكّي بن إبراهيم ، فرواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ثم رجع مكّي عنه ورواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وهو المحفوظ عن مالك ، ورواه فُليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ، وحدَّث به كذلك الحسن بن محمد بن أعْيَن عنه ، وخالفه سعد بن محمد العوفي ، فرواه عن فليح عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً ، وخالفهما عبد المنعم بن بشير فرواه عن فليح عن الزهري عن أنس بن مالك ، وعبد المنعم متروك الحديث . . . اهـ .

(٤) صحيح .أخرجه ابن ماجه (١٥٣٨) من طريق مكّي به ،إسناده صحيح ، وكذا قال البوصيري في «زوائده» .

٢٥٩ـ حدثنا أبو عبد الله مهدي بن ميمون بن محمد بن عبد الرحمن ابن سهم الأنطاكي بها وسأله أبو علي النيسابوري الحافظ ، حدثنا سهل ابن صالح ، حدثنا وكيع ، حدثني أبي وعلي بن صالح ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون ، فكبر عليه أربعًا ، ومشى إلى قبره ، وحثا على قبره ثلاث حثيات ، وهو قاعد»[1] .

ولم نسمع من مهدي غير هذا الحديث الواحد بعد جهد .

= ومرويٌ من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله :

(١) حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (١٢٤٥) ـ الجنائز ـ باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، (١٣٣٣) ـ الجنائز ـ باب : التكبير على الجنازة أربعًا ، ومسلم (٢٢٠١) ـ الجنائز ـ باب : في التكبير على الجنازة ، وأبو داود (٣٢٠٤) ـ الجنائز ـ باب : في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، والنسائي (٤/ ٧٠) ـ الجنائز ـ باب : الصفوف على الجنازة ، وباب : عدد التكبير على الجنازة .

(٢) حديث جابر : أخرجه البخاري (١٣٣٤) ، و(٣٨٧٩) ـ مناقب الأنصار ـ باب : موت النجاشي ، ومسلم (٢٢٠٤) .

(١) صحيح بشواهده . [وهذا إسناد ضعيف] . وروي عن عثمان بن عفان : أخرجه ابن ماجه (١٥٠٢) ـ الجنائز ـ باب : ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا ، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ صلّى على عثمان بن مظعون وكبّر أربعًا . إسناده ضعيف جدًا لأجل خالد بن إياس أو إلياس ـ أحد رواته ـ متروك الحديث .

وروي عن أبي هريرة : أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٣٣) من طريق سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فكبّر عليها أربعًا ، ثم أتى القبر من قبل رأسه ، فحثا فيه ثلاثًا ، وإسناده حسن . =

٦ـ باب :الصلاة على الشهيد

٢٦٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ، ثنا أحمد بن علي الآبار، ثنا محمود بن غيلان ، ثنا أبو داود قال : قال شعبة : «اذهب إلى جرير بن حازم فقل له : لا تروي عن الحسن بن عمارة ، فإنه يكذب ، روى أشياء عن الحكم لم يحدث بها أصلاً ، قلت لشعبة : أي شيء ، قال : قلت للحكم : «صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ، فقال : لم يصل على قتلى أحد» ، فقال الحسن ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى عليهم وغسّلهم» ، وقلت للحكم ما تقول في أولاد الزنا ، فقال : قال علي:هم أحرار، قلت : من ذكره عن علي،قال : يذكره

= قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني ـ أحد رواة الإسناد ـ ليس يروىٰ عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبّر على جنازة أربعًا إلا هذا ، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي ، قال : وإنما يروىٰ عن النبي ﷺ من وجه ثابت أنه كبّر على قبر أربعًا ، وأنه كبّر على النجاشي أربعًا ، وأما على جنازة أربعًا هكذا فلا إلا حديث سلمة بن كلثوم هذا .

فعقب ابن عبد البر قائلاً : أما صحيح ، فلا ـ كما قال ابن أبي داود . . . وساق ما أخرجه ابن ماجه ، السالف ذكره .

قلت : قول عبد الله بن أبي داود السجستاني : ليس يروىٰ عن النبي ﷺ حديث صحيح أنه كبر على جنازة أربعًا إلا هذا . . . ؟ وهم منه رحمه الله ، وهنا يتأكد فيه كلام الدارقطني في «اللسان» (٣/ ٢٩٣) : ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث . . وانظر : ما قبله (٢٥٩) يتأكد لك ذلك .

من حدث الحسن البصري ،فقال : الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الحارث ، عن عليّ رضي الله عنه »[1] .

---

(١) خبر صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] .

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٣٧) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٧) من طريق محمود بن غيلان ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٠) من طريق محمد بن عبد الله المخرمي ،كلاهما عن أبي داود الطيالسي به ، مثله .

فالإسناد ضعيف جدًا من أجل الحسن بن عُمارة البجلي متروك .

وأما بالنسبة لقتلى أحد ، أصلّى عليهم النبي ﷺ أم لا ؟ ففيه خلاف مشهور : فأخرج البخاري (١٣٤٤) ـ الجنائز ـ الصلاة على الشهيد (٤٠٤٢) ـ المغازي ـ باب : غزوة أحد ، ومسلم (٥٩٣٢) ـ الفضائل ـ باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، وأبو داود (٣٢٢١) ـ الجنائز ـ باب : الميت يصلّى على قبره بعد حين ، والنسائي (٤/ ٦١) ـ الجنائز ـ باب : الصلاة على الشهداء ،كلهم من طريق الليث بن سعد وأخرجه مسلم (٥٩٣٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، كلاهما (الليث ، ويحيى) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ـ مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنيّ ـ عن عقبة بن عامر مرفوعًا . وفي بعض ألفاظه «إن الرسول ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر ، فقال : أنا فرطٌ لكم . . . » وعند مسلم من طريق يحيى ثم صعد المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات . وعند أبي داود والنسائي مختصراً «أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف » وزاد النسائي : «وإني فرطٌ لكم وأنا شهيد عليكم» .

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٢) من طريق حيوة بن شُريح عن يزيد به ، بلفظ : «إن النبي صلّى على قتلى أحد بعد ثماني (ثمان) سنين كالمودع للأحياء والأموات» وحيوة وإن كان ثقة فقد تفرّد بهذا السياق مخالفًا أوثق منه وهو الليث بن سعد

=

. . . .

= وكفاه ، ومع ذلك فقد تابعه يحيى بن أيوب . وبهذا يترجح عندي شذوذ هذه الزيادة .

وحديث جابر ، وفيه أنهم لم يغسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم : أخرجه البخاري (١٣٤٣) ـ الجنائز ـ باب : الصلاة على الشهيد . من حديث جابر بن عبد الله . قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يُغسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم .

قال الشافعي في «الأم» : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي لم يصلِّ على قتلى أُحُد ، وما روي أنه ﷺ كبر على حمزة سبعين تكبيرة ، لا يصح . وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين (*) . يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة ، قال : وكأنه ﷺ دعا لهم ، واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت اهـ .

وعن أحمد أن الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلُّوا عليه أجزأ .

وقال النووي في «شرح مسلم» : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى اهـ . انظر لزامًا : «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١١) .

(*) قد تبيَّن في التخريج شذوذها ، فبقي النزاع قائمًا والله أعلم .

٧- باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن

٢٦١- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن جابر بن حماد بن أخي الوليد بن حماد الرملي بها ثنا الحسن بن يحيى الأصم ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي ﷺ «صلى على قبر بعدما دفن» (١).

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف جداً]. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٦٤) من طريقين عن يحيى بن آدم به، وإسناده ضعيف لأجل أبي سنان.

ورواه الجماعة من وجه آخر عن ابن عباس: فأخرجه البخاري (٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠)، ومسلم (٢٢٠٨-٢٢١٠)- الجنائز- باب: الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٣٠)- الجنائز- باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٦)- الجنائز- باب: التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٣٧)- الجنائز- باب: ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي (٤/ ٨٥)- الجنائز- باب: الصلاة على القبر، كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس- مرفوعاً، مختصراً، وفي بعضها قصة، وفي بعضها: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد مادُفِنَ، فكبَّر عليه أربعًا».

ومروي من حديث أنس: أخرجه مسلم (١٢١١)، وابن ماجه (١٥٣١) من طريق غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس- مرفوعاً، «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما قُبر». ماجه.

ومروي من حديث جابر: أخرجه النسائي (٤/ ٨٥) بإسناد حسن، «أن النبي ﷺ على قبر امرأة بعدما دفنت».

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٤) فقد حكى كلام العلماء في عدد ركعات صلاة الجنازة، وفي التسليم منها، وفي رفع الأيدي في التكبيرات..

٢٦٢ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن مسعود الوزان الحلبي بها ثنا عبد الله ابن أيوب المخرمي [(١)] ثنا أبو سفيان الحميري ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة [(٢)] بن سهل بن حُنيف عن أبيه قال :«كان النبي ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويتبع جنائزهم فماتت امرأة من أهل العوالي ، فمشى إلى قبرها فصلى فكبر عليها أربعًا» ، قال أبو محمد : فلما حدّث أبو سفيان بهذا الحديث قام إليه علي بن المديني ، فقال له : «يا أبا سفيان، اشدد يدك بهذا الحديث فوالله ما أسنده لنا غيرك ، أو كما قال الآخر»[(٣)].

= وقال في (٧/ ٢٥) : وحديث ابن عباس ، وأنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره ، سواء كان صلى عليه أم لا ، وتأوله أصحاب مالك ، حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها .

وفيه : بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع ، والرفق بأمته ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم ، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم اهـ . وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٧ ـ ١٩٢) .

(١) في المطبوع «المخرومي» .

(٢) في المخطوطة وتبعه في المطبوع «عن ابن أبي أمامة» وهو خطأ ، والصواب عن «أبي أمامة» كما في مصادر التخريج .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٧٥) من طريق عبد الله بن أيوب المخرمي به ،إسناده ضعيف لأجل سفيان بن حسين ، ضعيف في الزهري . واختلف فيه على الزهري : فرواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٧) ،ومن طريقه النسائي (٤/ ٤٠) ،والنسائي (٤/ ٦٩) من طريق يونس بن يزيد ،وعبد الرزاق (٦٥٤٢) عن ابن جريج ،ثلاثتهم (مالك ،ويونس ،

. . . .

= وابن جريج) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، مرسلاً . وخالفهم سفيان بن حسين ، والأوزاعي ، والنعمان بن المنذر الدمشقي فوصلوه .

فأما رواية سفيان بن حسين : أخرجها ابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٨) وعنه الطبراني في «الكبير» (٥٥٨٦) ، والبيهقي (٤/ ٣٥) وأخرجها الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٤) من طريق عيّاش الرّقام ، وأخرجها الطبراني (٥٥٨٦) من طريق عثمان ابن أبي شيبة ، ثلاثتهم (ابو بكر ، وعياش ، وعثمان) عن أبي سفيان الحِميَري به .

قلت : سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، فهو من أولئك القوم الذين لازموا الزهري وصحبوه ورووا عنه ولكن تكلّم في حفظهم ، وانظر : «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٤-٥٥) . وأما رواية الأوزاعي : والنعمان بن راشد : أخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (كما في المطالب العالية ٩٠٢) عن محمد بن مصعب ، والبيهقي (٤/ ٤٨) من طريق بشر بن بكر ، كلاهما (محمد ، وبشر) عن الأوزاعي ، وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٥) من طريق النعمان ، كلاهما (الأوزاعي ، والنعمان) عن الزهري عن أبي أمامة أن بعض أصحاب النبي ﷺ أخبره ، وفي رواية «أخبرني رجال من أصحاب النبي ﷺ . . . فذكره» .

قلت : الأوزاعي متكلّمٌ في روايته عن الزهري خاصة ، فهو من أصحاب الطبقة الثانية للزهري وهم الذين لم تطل صحبتهم للزهري ، وإنما صحبوه مدة يسيرة ، وقد خالف من هو أوثق منه في الزهري - مالك ، ويونس ، وهما من أصحاب الطبقة الأولى وهم الذين جمعوا الحفظ والإتقان وطول الصحبة للزهري ، والعلم بحديثه والضبط له . وفي طبقة الأوزاعي النعمان ؟

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦٦) : سألت أبي عن حديث رواه أبو سفيان الحميري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أن النبي ﷺ صلى على قبر . . . فقال : هذا خطأ ، والصحيح حديث يونس بن يزيد ، وجماعة عن الزهري عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ بلا أبيه» اهـ . =

. . . .

= وقال البيهقي : والصحيح رواية مالك ومن تابعه مرسلاً دون ذكر أبيه فيه » اهـ ، وبذلك يترجح رواية الإرسال في هذا الحديث على رواية الوصل .

والإرسال هذا لا يضر ، فإن أبا أمامة معدود في الصحابة وله رؤية ، ولم يسمع من النبي ﷺ على الراجح . وإنما تعرف روايته عن الصحابة ، فيكون قد تلقاه عنهم ، وعدم معرفة الصحابي لا تضر ، إذ الصحابة كلهم عدول ، والله أعلم .

وأما القصة الواردة في الحديث ، فقد صحت من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مطولة ، ومختصرة :

(١) من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ١٣٣٧) ، ومسلم (٢٢١٢) ، وابن ماجه (١٥٢٧) ، أبو داود (٣٢٠٣) ، وغيرهم .

(٢) من حديث يزيد بن ثابت : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦) ، وأحمد (٤/ ٣٨٨) ، وابن ماجه (١٥٢٨) ، والنسائي (٤/ ٨٤) ، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٩٥) ، وابن حبان (٣٠٩٢) ، والحاكم (٣/ ٥٩١) ، والبيهقي (٤/ ٤٨) .

(٣) من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٨٥) .

(٤) من حديث أنس : أخرجه مسلم (٢٢١١) ، وابن ماجه (١٥٣١) ، وأحمد (٣/ ١٣٠) وغيرهم .

(٥) من حديث بريدة : أخرجه ابن ماجه (١٥٣٢) ، والبيهقي (٤/ ٤٨) .

(٦) من حديث عامر بن ربيعة : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١) ، وأحمد (٣/ ٤٤٤) ، وابن ماجه (١٥٢٩) .

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٢٦) : نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا ، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم (نُقل عنه عند مسلم وأصحاب السنن أنه كبّر خمسًا . . .]. والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح اهـ .

٢٦٣ـ حدثني أبو عبد الله العبدوي [١] النيسابوري محمد بن عبدويه قال : سمعت الحسن بن سفيان يقول : «كنا على باب قتيبة ، وكان معنا رجل يقول :لا أخرج حتى أكبر على قتيبة قال : فمرض الرجل ، فمات ، فأخبر قتيبة ، فخرج فصلى عليه، وكتب على قبره:هذا قبر قاتل قتيبة» [٢] .

٨ـ باب :الصلاة على أهل القبلة

٢٦٤ـ حدثنا أحمد ثنا إسحاق ثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : «كانوا لا يدعون الصلاة على أحد من أهل القبلة» [٣] .

---

(١) في المطبوع : «العيدوي» بالياء .

(٢) حسن .أبو عبد الله العبدوي ـ انظر : تراجم شيوخ المصنِّف .

الحسن بن سفيان هو ابن عامر بن عبد العزيز بن النعمان الإمام الحافظ الثبت ، انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٥٧) ، و«الميزان» (١/ ٤٩٢) ، و«اللسان» (٢/ ٢١١) ، وغيرهم .

(٣) إسناده ضعيف .أحمد : هو ابن بَطَّة بن إسحاق الأصبهاني : انظره في تراجم شيوخ المصنِّف .إسحاق : هو ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد : ثقة .

أبو بكر: هو ابن عيّاش بن سالم الأزدي: ثقة عابد ،إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح من رجال الشيخين .مغيرة : هو ابن مِقْسَم الضبيُّ : ثقة متقن إلا أنه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم ، من رجال الشيخين .إبراهيم : هو النخعي ثقة يرسل كثيراً ، من رجال الشيخين .إسناده ضعيف لأجل عنعنة المغيرة .

وأما عن مسألة الصلاة على أحد من أهل القبلة : فانظر : «أصول السنة» لأحمد بن حنبل (صـ٨٦) ، و«شرح العقيدة الطحاوية» لأبي العز الحنفي (صـ٣١٣، ٣٧٧) لا سيما طبعة العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

٩- باب: ثناء الناس على الميت

٢٦٥- حدثنا أبو الفضل عباس بن الوليد بن شجاع، ثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة عن إبراهيم ابن عامر بن أمية بن خالد قال: سمعت عامر بن سعد يحدث عن أبي هريرة، قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة فأُثنى عليها خيراً، فقال: «وجبت»، ومر بجنازة فأُثنى عليها شراً، فقال: «وجبت»، ثم قال: «إن بعضكم على بعض شهداء» (١).

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الطيالسي (٢٣٨٨)(*) وأبو داود (٣٢٣١)- الجنائز- باب: في الثناء على الميت، والنسائي (٤/ ٥٠)- الجنائز- باب: الثناء، وفي «الكبرى» (٢٠٦٠) من طريق شعبة، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٦) من طريق سفيان ومسعر، و(٢/ ٤٧٠) من طريق سفيان، ثلاثتهم (شعبة، وسفيان، ومسعر) عن إبراهيم بن عامر به، وعامر بن سعيد البجلي له ترجمة في «التهذيب» ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر ابن حجر في «تقريبه» أنه من رجال مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وقال: مقبول؛ يعني حيث يتابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٧) وعنه ابن ماجه (١٤٩٢)- الجنائز- باب: ما جاء في الثناء على الميت وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦١)، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق له أوهام، روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم في المتابعات وعلى كل حال فهو متابع، فالحديث إسناده حسن.

(*) سقط «شعبة» من مطبوع مسند الطيالسي.

٢٦٦ـ حدثنا عباس ، ثنا محمد ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا مسعر عن إبراهيم بن عامر بن مسعود عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال : «ذكر عند النبي ﷺ رجل مات ، فذكر عن النبي ﷺ نحوه» [١] .

= ومروي عن أنس : أخرجه البخاري (١٣٦٣) ـ الجنائز ـ باب : ثناء الناس على الميت ، (٢٦٤٢) ـ الشهادات ـ باب : تعديل كم يجوز ؟ ومسلم (٢١٩٧ ، ٢١٩٨) ـ الجنائز ـ باب : فيمن يثنى عليه خيرًا أو شرًا من الموتى ، وابن ماجه (١٤٩١) ـ الجنائز ـ باب : ما جاء في الثناء على الميت ، والنسائي (٤/ ٤٩ ـ ٥٠) ـ وفي «الكبرى» (٢٠٥٩) ـ الجنائز ـ باب : الثناء .

ومروي من حديث عمر بن الخطاب : أخرجه البخاري (١٣٦٨ ، ٢٦٤٣) ، بنحوه .

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٨) : وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ ، وأما معناه ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله فيكون من أهل الجنة ، فإن لم يكن كذلك فليس هو مرادًا بالحديث .

والثاني : وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه ، استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء اهـ . وانظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٣١) فقد ذكر كلام النووي وعلّق عليه تعليقًا حسنًا .

(١) صحيح . وانظر سابقه .

٢٦٧ـ حدثنا محمد ، ثنا محمد بن أيوب قال : ثنا مسدد ، ثنا عبد الله ابن داود قال : «مرت بجنازة [١] خالد الحذاء على الثوري بالمِرْبَد [٢] فلم يحضر جنازته ، وقال : لم يكن [له] [٣]فيه نية لله عز وجل» [٤] .

١٠ـ باب :النهي عن سب الأموات

٢٦٨ـ حدثنا محمد بن هشام بن يعلى الصدفي بمصر ، حدثنا إبراهيم ابن أبي الجحيم ، حدثنا إبراهيم بن المستمر العُرُوقي ، حدثنا عمرو بن أبي رزين ، حدثنا شعبة ، عن مسعر بن كدام ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ نهى عن سب الموتى وقال : «إنه يؤذي الأحياء» [٥] .

---

(١) كذا في المخطوطة «بجنازة» ولعلّ الصواب «جنازة» من غير الباء ، حتى يستقيم المعنى .

(٢) في المطبوع «بالمزبد» وهو خطأ ، والصواب «بالمِرْبَد» كما في المخطوطة ، وهو موضع بالبصرة .

(٣) ما بين المعكوفين كذا بالأصل ، وسقط من المطبوع .

(٤) إسناده صحيح . رجاله كلهم ثقات .

محمد : هو ابن أحمد بن إبراهيم العسَّال : انظر : تراجم شيوخ المصنِّف .

(٥) صحيح . وانظر : تخريج الحديث الذي بعده [وهذا إسناد ضعيف] .

٢٦٩- حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الخزيمي بحلب ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن عِمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم»(٦) .

---

(٦) ضعيف بهذا السياق .أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٠٨) من طريق المصنِّف به . وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠)- الأدب- باب : في النهي عن سب الأموات ، والترمذي (١٠١٩)- الجنائز- باب (٣٤) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٩) ، وفي «الأوسط» (٣٦٠١) ، وفي «الصغير» (٤٦١) ، وابن حبان (٣٠٢٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٥) (*) وعنه البيهقي (٤/ ٧٥) ، كلهم من طريق أبي كُريب به وإسناده ضعيف لضعف عمران بن أنس المكي ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، سمعت محمداً يقول : عمران بن أنس المكي منكر الحديث . ويغني عنه ما صح بنحوه من حديث عائشة والمغيرة .

فأما حديث عائشة ، فقد روىٰ عنها من طرق :

(١) من طريق مجاهد : أخرجه إسحاق بن راهويه (١١٩٩) ، وأحمد (٦/ ١٨٠) ، والدارمي (٢/ ٢٣٩) ، والبخاري (١٣٩٣)- الجنائز- باب : ما ينهىٰ من سب الأموات (٦٥١٦)- الرقاق- باب : سكرات الموت ، والبغوي في الجعديات (٧٤٥) ، والنسائي (٤/ ٥٣)- الجنائز- باب : النهي عن سب الأموات، وفي «الكبرىٰ» (٢٠٦٣) ، والقضاعي (٩٢٣) ، والبيهقي (٤/ ٧٥) ، وفي «الشعب» (٦٦٧٨) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠٩) ، كلهم من طريق شعبة .

=

(*) سقط الإسناد من بعد أبي كريب إلىٰ نهايته من المستدرك ، ، استدركت ذلك من«إتحاف المهرة» لابن حجر (٨/ ٥٩١) ، وهو في «سنن البيهقي» بتمامه ، وتصحف عند ابن حبان والحاكم وتبعه البيهقي ، عمران بن أنس إلىٰ ابن أبي أنس ، وهذا خطأ ، والصواب الأول كما نبه علىٰ ذلك ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٢٤٠) وجاء علىٰ الصواب عند غيرهم وصرّحوا أنه المكي .

. . . .

= وأخرجه البخاري تعليقًا (١٣٩٣) من طريق عبد الله بن عبد القدوس ، ومحمد بن أنس ، وأخرجه عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» فيما ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥٩) من طريق محمد بن فضيل ، وأخرجه ابن حبان (٣٠٢١) من طريق عبثر بن القاسم خمستهم (شعبة ، وعبد الله ، ومحمد بن أنس ، وابن فضيل ، وعبثر) عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة مرفوعًا : «لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدَّموا» ، وفي بعضها قصة .

(٢) من طريق صفيّة بنت شيبة : أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٥٢) - الجنائز - باب : النهي عن ذِكر الهلكى إلا بخير وفي «الكبرى» (٢٠٦٢) من طريق وُهيب عن منصور بن عبد الرحمن الحجبيّ عن أمه - صفيّة بنت شيبة - عن عائشة قالت ك ذُكر عند النبي ﷺ هالك بسوء ، فقال : «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» وإسناده صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨) من طريق سفيان عن منصور به - موقوفًا . وإسناده صحيح كالشمس .

(٣) من طريق عروة بن الزبير : أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٩) والترمذي (٣٨٩٥) ، وابن حبان (٤١٧٧) من طريق الثوري ، وأخرجه أبو داود (٤٨٨٩) - الأدب - باب : في النهي عن سب الموتى من طريق وكيع ، كلاهما (وكيع ، والثوري) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا ، رواية سفيان : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه» . ورروايه وكيع «إذا مات صاحبكم فدعوه ، ولا تقعوا فيه» وإسناده صحيح كسابقه .

قال ابن حبان : «فدعوه» يعني لا تذكروه إلا بخير ، وقال في ترجمة الباب : أراد به عن ذكر مساوئه دون محاسنه .

وأما حديث المغيرة بن شعبة : وهو الحديث السابق برقم (٢٦٨) عند المصنِّف أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨) ، وأحمد (٤/ ٢٥٢) كلاهما عن وكيع عن سفيان عن زياد بن عِلاقة عن المغيرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ الأموات .

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن =

. . . .

= زياد بن علاقة قال : سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ «لا تسبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء» . وأخرجه الترمذي (١٩٨٢) ـ البر والصلة ـ باب : ما جاء في الشتم ، من طريق أبي داود الحفَريّ .

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠١٣) من طريق أبي نُعيم ـ الفضل بن دكين ، وأخرجه ابن حبان (٣٠٢٢) من طريق أبي نُعيم ، وأبي داود الحفَريّ ، كلاهما (أبي نعيم ، وأبي داود) عن سفيان عن زياد قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول قال رسول الله ﷺ : «لا تسبُّوا الأموات . . .» .

قال الترمذي : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث ، فروىٰ بعضهم مثل رواية الحَفري ، وروىٰ بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال : سمعت رجلاً يحدِّث عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه اهـ .

قلت : أولاً : هذا الاختلاف لا يضر في ثبوت الحديث ، ذلك لأن زيادًا ثقة من رجال الشيخين ولم يُنقل في حقِّه انه دلَّس أو أرسل .

ثانيًا : لعلّ هذا الرجل المبهم في رواية ابن مهدي هو زيد بن أرقم كما يوضحه : ما أخرجه ابن المبارك (٢٦٩) وعنه الطبراني في «الكبير» (٤٩٧٥) ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩) ، وعنه الطبراني (٤٩٧٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦) ، وهناد في الزهد (١١٦٦) ، والطبراني (٤٩٧٣) ، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) ، وعنه الطبراني (٤٩٧٣) كلهم من طريق مسعر عن الحجاج مولىٰ بني ثعلبة عن قطبة بن مالك عم زياد قال : نال المغيرة بن شعبة من علي فقال زيد بن أرقم : قد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهىٰ عن سبِّ الموتىٰ ، فلم تسبُّ عليًا وقد مات» . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحجاج ـ ويكنىٰ أبا أيوب .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٧٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٤ـ ٣٨٥) من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي عن شعبة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمّه قطبة بن مالك أن المغيرة بن شعبة نال من علي ، فقام إليه زيد . . . الخ . وعمرو صدوق ربما أخطأ . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما =

. . . .

= في «إتحاف المهرة» (٤/ ٥٧٦) من طريقي شعبة ، وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبعي عن زيد بن أرقم مرفوعًا وإسناده صحيح ، وزهير تابعه شعبة ، ولأبي إسحاق السبيعي سماع من زيد كما في «جامع التحصيل» (٣٤٥) .

ثالثًا : الحديث صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، وما نبهت عليه ليس بعلة يُلتفت إليها .

وروي من حديث ابن عباس : أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٤) ، ويعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٩) من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن جُبير عن ابن عباس . . وفيه قصة إلى أن قال ﷺ : «لا تسبوا أموتنا ، فتؤذوا أحياءنا . . . » وإسناده ضعيف لأجل عبد الأعلى ابن عامر الثعبي - صدوق يهم ، وقال الذهبي ليّن .

نقل الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٥٨ ، ٢٥٩) عن ابن المنير أن لفظ الخبر مضمونة النهي عن السبِّ مطلقًا والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق [البخاري ٢٦٤٢ ، ومسلم ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، وابن ماجه ١٤٩١ ، والنسائي ٤/ ٤٩] حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر «وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم ، وأقرّه الحافظ . . وقال : وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم ، والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتًا .

وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٩) : فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات ؟ فالجواب أن النهي عن سبِّ الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار ، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ، ومن الاقتداء بآثارهم ، والتخلق بأخلاقهم ، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا ، هذا هو الصواب في الجواب عنه ، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السبِّ اهـ . وبنحوه قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٥١١) .

١١ـ باب :ما يقال عند دخول القبور والدعاء لها

٢٧٠ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن يعقوب أبو إسحاق المنبجي بمنبج ثنا سهل بن صالح ثنا شعيب بن حرب عن يحيى التيمي عن إدريس الأوْدي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ : «إذا انتهى إلى القبور ، قال : «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، إنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وأنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونسأل الله تعالى لنا ولكم العافية» (١) .

قال ابن المقرئ : قال أبو بكر : قطعوا الورقة التي فيها هذا الحديث من كتابي» .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .إدريس الأودي هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي : ثقة من رجال الشيخين ، وهو قول ابن عدي وأقره ابن حجر ابن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي : ثقة من رجال مسلم .

قال ابن حجر : قال البزار : حيث روىٰ علقمة بن مَرْثَد ، ومحارب بن جُحادة عن ابن بُريدة ، فهو سليمان ، وكذا الأعمش عندي ، وأما من عداهم فهو عبد الله . . . اهـ .

قلت : ومما يؤكده رواية مسلم وابن ماجه والنسائي ، حيث صرّح علقمة باسم سليمان بن بريدة . أخرجه مسلم (٢٢٥٤) ـ الجنائز ـ باب : ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، وابن ماجه (١٥٤٧) ـ الجنائز ـ باب : ما جاء فيما يقال إذا دخل القبر ، من طريق سفيان ، والنسائي (٤/ ٩٤) ـ الجنائز ـ باب : الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من طريق شعبة . كلاهما (سفيان ، وشعبة) عن علقمة بن مرثد ، به . وأخرجه مسلم (٢٢٥٢ ، ٢٢٥٣) ، والنسائي (٤/ ٩٤) من حديث عائشة ، وفيه قصة . وانظر لزامًا : رسالة في «عدم سماع الأموات» للآلوسي بتعليق الألباني رحمهما الله

١٢ـ باب: تعليم القبر بعلامة

٢٧١ـ حدثنا عبد القاهر بن عبد الله التستري، ثنا حسين بن إسحاق، ثنا الحِمَّاني عن عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نُبيط[1] عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ: «علّم قبر عثمان بن مظعون بصخرة»[2].

١٣ـ باب: المسألة في القبر وعذاب القبر

٢٧٢ـ حدثني عتاب بن محمد بن أحمد بن عباد الرازي الوَرَاميني، ثنا علي بن مسلم[3]، ثنا عمار بن رجاء، ثنا محمد بن بكر عن شعبة عن

---

(١) تحرف في المطبوع إلى «مبيط».

(٢) ضعيف. زينب بنت نُبيط: ذكرها ابن عبد البر، وابن مَنْده، وأبو نُعيم، وأبو علي بن السَّكن في الصحابة، وذكرها ابن حبان في «الثقات» في التابعين «التهذيب» (٤/ ٦٧٥).

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤١٢) من طريق كثير بن زيد عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنها ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: ليعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي. وإسناده ضعيف لأجل كثير بين زيد الأسلمي صدوق يخطئ، وشيخه المطلب بن عبد الله بن حَنْطب كثير التدليس والإرسال وهو من الطبقة الرابعة التي جُلّ رواياتهم عن كبار التابعين؟

(٣) في المطبوع «سلم».

الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زازان عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ وذكر قصة القبر»[١] .

---

(١) حسن .أخرجه الحاكم (١/ ٣٩) من طريق علي بن مسلم به . وأخرجه الطياسي (٧٥٣) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٧-٥٩ ، ٦/ ٢٠) ، وعنه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١١٠) ، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، وهنّاد في «الزهد» (٣٣٩) ، وعنه أبو داود (٤٧٣٨ ، ٤٧٣٩) ، وأخرجه المروزي في «زوائده» على «الزهد» لابن المبارك (١٢١٩) ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤٣٨) ، والطبري في «التفسير» (٢٠٧٥٤-٢٠٧٥٧ ، ٢٠٧٧١) ، وفي «تهذيب الآثار» (٧٢١) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (٨٥٠) ، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٢/ ٤٥٩) والآجري في «الشريعة» (٨٦٤-٨٦٦) ، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧-٣٩) ، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢١٤٠) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥) ، وفي «إثبات عذاب القبر» (٢٠ ، ٢١ ، ٤٤) كلهم من طريق الأعمش به . مطولاً ومختصراً .

وقد رواه عن الأعمش جماعة وهم (أبو معاوية ، وأبو عوانة ، وأبو بكر بن عياش ، وجرير ، وابن نمير وزائدة والثوري ، ومحمد بن فضيل) وقد توبع : فأخرجه النسائي (٤/ ٧٨) ، وابن ماجه (١٥٤٩) من طريق عمر وبن قيس المُلائي عن المنهال به . وأخرجه الطبري (٢٠٧٥٨) ، وابن ماجه (١٥٤٨) من طريق يونس بن خباب عن المنهال به . فإسناده حسن .

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٢٣) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦) من طريق عيسى بن المسيّب عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب به ، وفيه ذكر اسم الملكيين «منكر ونكير . وعيسى بن المسيّب البجلي ـ ضعيف .

وقد تكلّم الإمام ابن القيم كلامًا جيداً على هذا الإسناد ، وردَّ الطعون التي وجهت إليه فقال : لم أعلم أحداً طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البُستي ، وابن حزم . =

. . . .

= ومجموع ما ذكراه ثلاث :

أحداهما : ضعف المنهال .

والثانية : أن الأعمش لم يسمعه من المنهال .

والثالثة : أن زاذان لم يسمعه من البراء ، وهذه علل واهية جدًا . فأما المنهال بن عمرو : فروىٰ له البخاري في صحيحه . . . واستطر في ترجمته .

وأما العلّة الثانية : وهو أن بين الأعمش وبين المنهال : الحسن بن عُمارة فجوابها أنه قد رواه عن المنهال جماعة كما قال ابن عدي ، فرواه عبد الرزاق عن معمر عن يونس بن خباب عن المنهال ، ورواه حماد بن سلمة عن يونس عن المنهال [قلت : ورواه عمرو بن قيس المُلائي عن المنهال] فبطلت العلّة من جهة الحسن بن عمارة ، ولم يضر دخول الحسن شيئًا .

وأما العلّة الثالثة : وهي أن زاذان لم يسمعه من البراء ، فجوابها من وجهين :

أحدهما : أن أبا عوانة الأسفرايني رواه في صحيحه ، وصرّح فيه بسماع زاذان له من البراء فقال : سمعت البراء بن عازب فذكره [قلت : وأيضًا عند أبي داود (٤٧٣٩)] .

الثاني : أن ابن منده رواه عن الأصم حدثنا الصنعاني أخبرنا أبو النضر عن عيسىٰ بن المُسيب عن عدي بن ثابت عن البراء . . . فذكره . [قلت : والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٢٣) ، والبيهقي في «الشعب» ٣٩٦١] . فهذا عدي بن ثابت قد تابع زاذان . وذكر - رحمه الله - متابعة مجاهد له أيضًا ، (انظر تعليقه علىٰ سنن أبي داود المطبوع مع «عون المعبود» (١٣/ ٦٣ - ٦٨) .

قال ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ٢٢) : لم يرو أحد أن في عذاب القبر ردَّ الروح إلىٰ الجسد إلا المنهال بن عمرو ، وليس بالقوي ، فتعقبه ابن القيم في كتاب «الروح» (ص٧٦) بقوله : هذا من مجازفته . . . وقال : الحديث صحيح لا شكَّ فيه . =

١٤ـ باب :إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر

٢٧٣ـ حدثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين بن طلاب الشغراني (١) بدمشق ببيت ألاهيا ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا حفص بن غياث ثنا مسعر والعوام ابن حوشب عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «من مرض أو سافر كان له من الأجر مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» (٢) .

= وقال ابن منده : هذا إسناد متصل مشهور ، رواه جماعة عن البراء ، وكذلك رواه عدة عن الأعمش ، وعن المنهال بن عمرو ، والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرد به ، وزاذان أخرج عنه مسلم . وهو ثابت علي رسم الجماعة ، وروي هذا الحديث عن جابر [قلت : ذكره ابن كثير في (تفسير ٣/ ٥٣٢) وقال فيه : إسناده صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه] .

وأبي هريرة [قلت : أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤ـ ٣٦٥) ، وعند ابن منده ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، وغيرهما] .

وأبي سعيد ، وأنس بن مالك ، وعائشة [عند أحمد ٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠] اهـ .

وقال ابن القيم : قال أبو موسى الأصبهاني : هذا حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان ، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ، وقال : حديث حسن رواته محتج بهم في الصحيح .

(١) في الأصل «الشغراني» وفي المطبوع «الشعراني» وفي «سير النبلاء» المشغراني ، وفي الأنساب «المشغرائي» .

(٢) صحيح .أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣) من طريق أحمد بن أبي الحواري به .

=

١٥ـ باب: إذا مات الكافر

٢٧٤ـ حدثنا جعفر ثنا محمود بن خداش الطالقاني ثنا محمد بن عبد العزيز الماجشون عن ابن المنكدر قال: «بلغني أنّ الكافر إذا مات سلط الله عز وجل عليه دابة صماء عمياء، بيدها ضرب كغرب الحمل، فيه سوط من نار، لاهي تراه فتتقيه، ولا تسمع صوته فترحمه، فيضرب بها إلى يوم القيامة»[1].

١٦ـ باب: ما جاء في دفن البنات

٢٧٥ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن ذكوان أبو عبيدة[2] الدمشقي حدثنا أبي عبد الله بن ذكوان ثنا عِراك بن خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المري عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس

= وأخرجه البخاري (٢٩٩٦) ـ الجهاد والسيّر ـ باب: يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة. من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٣٠٨٩) ـ الجنائز ـ باب: إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله عنه مرض أو سفر من طريق هُشيم، كلاهما عن العوّام بن حوشب به، وألفاظه متقاربة.

(١) ....

رجاله كلهم معروفون سوىٰ ابن الماجشون: فأما جعفر: فهو ابن محمد بن سعيد البغدادي، انظره في: تراجم شيوخ المصنِّف.

ومحمد بن خداش: صدوق من رجال التهذيب.

وابن المنكَدر: هو محمد ـ ثقة من رجال الشيخين.

وأما محمد بن عبد العزيز الماجشون ـ لم أجده.

(٢) في المطبوع: «أبو عيينة»؟!

قال : «لما عُزِّيَ رسول الله ﷺ بابنته رقية امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال : «الحمد لله ،دفن البنات من المكرمات» [1] .

---

(١) موضوع . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٩١) وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٧٩) من طريق شيخ المصنِّف ، وسمّاه محمد بن عبد الله بن ذكوان ؟وأخرجه ابن الجوزي (١٧٧٩) من طريق شيخ المصنِّف ، وسمّاه أحمد ، كما عند ابن المقرئ . والراجح أن اسمه أحمد كما في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨١) .

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٥٩) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٧٩) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٥) وفي «الأوسط» (٢٢٦٣) ، وفي «مسند الشاميين» (٢٤٠٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٣٧) وعنه ابن الجوزي (١٧٧٩) ، جميعهم من طريق عبد الله بن ذكوان وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٠) .

وأخرجه البزار (٧٩٠ـ كشف الأستار) ، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٦٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٧٩) من طريق مروان بن محمد الأسدي وهو : ثقة . كلاهما (عبد الله ، ومروان) عن عراك .

وأخرجه ابن عدي (٧/ ٤٠٤) ومن طريقه ابن الجوزي (١٧٧٩) ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشي .

كلاهما (عِراك ، ومحمد بن عبد الرحمن) عن عثمان بن عطاء به .

ومحمد بن عبد الرحمن : ضعيف ، وعراك ليّن ؟ وعثمان بن عطاء : ضعيف ، وأبوه عطاء الخراساني : يهم كثيراً ويرسل ويدلّس .

وروي من حديث ابن عمر : أخرجه ابن عدي (٣/ ٨٤) . وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٨) ، وعنه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٧٨) والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٢٩١) ، وعنه ابن الجوزي (١٧٧٧) كلهم من طريق محمد بن

=

= معمر عن حميد بن حماد عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ مرفوعًا ، وفي بعض ألفاظه «موت البنات من المكرمات» ، وفيه حميد بن حمّاد : ليّن الحديث .

قال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ عن محمد بن معمر بهذا الإسناد اهـ.

وقال ابن الجوزي : سمعت شيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي الحافظ يحلف بالله عز وجل أنه ما قال رسول الله ﷺ من هذا شيئًا قط اهـ .

والحديث حكم عليه جماعة بالوضع وهم : ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٥٤٨ ـ ٥٥٠) ، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٣٧٢) ، والصنعاني في «الموضوعات» كما في «الضعيفة» (١/ ٣٣٨) ، والسيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٤٣٨) ، والألباني في «الضعيفة» (١/ ٣٣٧ـ٣٣٨) .

أقول : مع أن إسناد هذا الحديث ليس فيه كذاب ولا وضاع إلا أن متنه لا يمكن خروجه من مشكاة النبوة وهو ﷺ الذي ثبت عنه في الحديث الحسن بشواهده : «ما من رجل تُدْرِك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخله الله الجنة» وفي لفظ : «من عال ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن وجبت له الجنة . فقارن حفظك الله بين هذا وذاك يسترح صدرك لما نقلته عن الأئمة من حكمهم عليه بالوضع .

كتاب

الزكـــــاة

١ـ باب : إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

٢٧٦ـ حدثنا محمد بن موسى الحضرمي ، أخو أبي عجينة [(١)] ، وابن قتيبة ، وابن زبّان ، وعدة ، قالوا : ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال النبي ﷺ : «إذا أديت زكاة مالك ، فقد أذهبت عنك شره» [(٢)] .

---

(١) في المطبوع «عجيبة» وانظر : «لسان الميزان» (٨١٥٧) .

(٢) حسن بشواهده . [وهذا إسناد ضعيف] .

أختلف في رفعه ووقفه : فأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨) ، والخطيب (٥/ ١٠٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى ، والحاكم (١/ ٣٩٠) ، وعنه البيهقي (٤/ ٨٤) من طريق هارون بن سعيد الأيْلي ، كلاهما (يونس ، وهارون) عن ابن وهب به ـ مرفوعًا ، وإسناده ضعيف ، ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٣٠) ثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر مرقوفًا ، وأخرجه البيهقي (٤/ ٨٤) من طريق أبي عاصم [النبيل] عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : إذا أديت زكاة كنزك فقد ذهب شره ـ فذكره موقوفًا ـ وهذا أصح اهـ .

وكذا رجح الموقوف أبو زرعة ، فيما نقله صاحب تحفة الأحوذي (٣/ ١٩٩) والذهبي في «المهذب» فيما نقله المناوي في «الفيض» (١/ ٣٢٦) ، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة ، والحاكم ووافقه الذهبي ؟ وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» فيما نقله المناوي في «الفيض» وأقره في «التيسير» !!

ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه (١٧٨٨) ـ الزكاة ـ باب : ما أدى زكاته ليس بكنز من طريق موسى بن أعين ، والترمذي (٦١٨) ـ الزكاة ـ باب : ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، وعنه البغوي (١٥٩١)

=

. . . .

= وأخرجه ابن حبان (٣٢١٦) ، والحاكم (١/ ١٤٤٠) ، وعنه البيهقي (٤/ ٨٤) من طريق ابن وهب كلاهما (ابن أعين ، وابن وهب) عن عمرو بن الحارث الأنصاري عن درّاج أبي السمح عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» . وفي بعضها زيادة : « . . . ومن جمع مالاً حرامًا ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه» ، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا دراجًا ، فبسببه اختلف رأي الأئمة في قبول الحديث : ودراج هو ابن سمعان ، وثقه ابن معين ، وقال عثمان الدارمي - وهو الذي روىٰ عن ابن معين قوله - ليس بذاك ، أي ليس بثقة كما قال ابن معين - وهو صدوق . وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، وقال أحمد : فيها ضعف ، وفي هذا مخالفة لقول ابن شاهين في ثقاته : ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس . وذكره ابن حبان في ثقاته . وخرّج في صحيحه . وضعفه الدارقطني ، وفي آخر قال : متروك . وقال النسائي : ليس بالقوي ، وفي أخر قال : منكر الحديث ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : في حديثه ضعف وقال فضْلك الرازي - لما ذُكر له قول ابن معين - ليس بثقة ولا كرامة .

وقال ابن عدي : عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه - ثم ذكر جملة من ذلك ثم قال : وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها ، ولخص الحافظ بن حجر في «تقريبه» القول فيه : صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف ، وفي التلخيص له (٢/ ١٦٠) عزاه للترمذي عن أبي هريرة مرفوعًا - بلفظه وضعفه قولاً واحداً .

وقال الترمذي : حسن غريب ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ١٩٩) عن ابن عبد البر قوله : في سنده مقال وعن العراقي قوله : «سنده جيِّد» ، وصححه السيوطي في «جامعه الصغير» ، والمناوي في «التيسير» (١/ ٦٣) .

٢ـ باب: ما تجب فيه الزكاة

٢٧٧ـ حدثنا يعقوب، [عن] (١) إبراهيم بن أحمد بن عيسى يلقب بجراب البغدادي، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد (٢)، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، وسفيان، ومالك بن أنس، [وعمرو بن يحيى بن سعيد] (٣)، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ، وخمس ذودٍ صدقة» (٤).

---

(١) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل، ولعله تحريف من الناسخ وصوابه «بن» كما في «تهذيب الكمال» (١/ ٤٨٤).

(٢) في المطبوع: «سعد».

(٣) ما بين المعكوفين، هكذا في المخطوطة، ولعله تصحيف، وصوابه عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، كما صرّح بذلك جماعة ممن أخرجوا الحديث كالإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.. ولعله ويحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى.. كما صرحت بذلك بعض الرويات كما عند مسلم وغيره.

(٤) صحيح [ ]. أخرجه الترمذي (٦٢٧)ـ الزكاة ـ باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي (٥/ ١٧)ـ الزكاة ـ باب: زكاة الإبل، وابن حبان (٣٢٧٥) من طريق محمد بن بشار (بُنْدَار) عن عبد الرحمان بن مهدي به.

وأخرجه البخاري (١٤٤٧)ـ الزكاة ـ باب: زكاة الورق، ومسلم الزكاة ـ باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (٢٢٦٠ـ ٢٢٦٧)، وابن ماجه (١٧٩٣) الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، وأبو داود (١٥٥٨)ـ الزكاة ـ باب: ما تجب فيه الزكاة. والترمذي (٦٢٦)ـ والنسائي (٥/ ١٧)، (٥/ ٣٦ـ ٣٧)ـ باب: زكاة الورق، كلهم من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة به.

وفي بعضها: «أوسُق».

أواق: جمع أوقية: وهي أربعون درهمًا من الفضة الخالصة.

أوسُق: جمع وسق: وهي ستون صاعًا.

الذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل. وانظر: «شرح النووي» (٧/ ٤٨)

٣ـ باب: زكاة الفطر من التمر والشعير

٢٧٨ـ حدثنا شعيب بن محمد بن علي الذَّارع، أنا سوار بن عبد الله، أنا يزيد بن زريع أنا أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ: «صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس بنصف صاع من بر» (١).

---

(١) صحيح .أخرجه البخاري (١٥٠٤)ـ الزكاة ـ باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (١٥٠٧)ـ الزكاة ـ باب: زكاة الفطر صاعًا من تمر، (١٥١١)ـ الزكاة ـ باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك. ومسلم (٢٢٧٥ـ ٢٢٧٨)ـ الزكاة ـ باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)ـ الزكاة ـ باب: صدقة الفطر، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٥)ـ الزكاة ـ باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٥، ٦٧٦)ـ الزكاة ـ باب: ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٤٦ ـ ٤٨)، كلهم من طرق عن نافع به ومروي من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الستة: «كنا نخرج زكاة الفطر ...».

(٣) وروي من حديث ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠، ٢٢٣)، وأحمد (١/ ٣٥١)، وأبو داود (١٦٢٢)، والنسائي (٥/ ٥٠)، والدارقطني (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٤/ ١٦٨) كلهم من طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس مرفوعًا. وفي بعضها: خطب [خطبنا] ابن عباس الناس في آخر رمضان فقال: يا أهل البصرة: أدُّوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلِّموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ: فرض صدقة رمضان نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا، من تمر على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى. وبعضها مختصرًا وبدون القصة، وإسناده ضعيف لانقطاعه، إذ لم يسمع الحسن البصري من ابن عباس.

٢٧٩ـ حدثنا أبو محمد نافع بن محمد الخُزاعي بمكة ، ثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة ، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ، حدثنا هشام بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان ، على الصغير ، والكبير ، والذكر ، والأنثى ، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير (١) .

قال ابن عمر : فعدل الناس به من بعد ذلك نصف صاع من قمح ، أو بر .

= وانظر : «المراسيل» للعلائي (صـ١٦٤) و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (صـ٦٩) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٦٨) وبحاشيته «الجوهر النقي» لابن التركماني (صـ١٦٩) ، و«نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤١٩) ، وحميد الطويل مكثر من التدليس وقد عنعن وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلّسن ؟

ثم رأيت في كتاب «التدليس في الحديث» للدميني (صـ٢٩٧) : قال : أما أخذه ـ أي حميد الطويل ـ لكتب الحسن ونسخهُ لها ، فلم يذكر أنه روى منها شيئًا ، وقد سمع من الحسن ، وما كل من أخذ كتب شيخه دلّسها عنه ، وإذ لم يأتِ خبر بتدليسه عن الحسن ما لم يسمعه منه ، فروايته عنه محمولة على الاتصال إن شاء الله تعالى ، لكنه مكثر من التدليس . . . » اهـ .

وانظر لزامًا : «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦ ـ ٦٣) و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٧ـ ٣٧٧) .

(١) صحيح [ ] . نافع بن محمد وشيخه ـ لم أجدهما .

أبو حاتم : محمد بن عبد الملك ، بصري سكن مكة ، ذكره الدولابي في «الكنى» (١/ ١٣٧) وسكت عنه !

أيوب : هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي : ثقة من رجال الشيخين ، وانظر : سابقه .

٤- باب :الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٢٨٠- حدثني شيخ بن عميرة بن عبد الله بن صالح بن شيخ ابن عميرة أبو علي ببغداد - أنا عباس بن يزيد البحراني أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن مُنَبِّه سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ : «قال الله عز وجل أنفق أُنفِق عليك] وسمى الحرب خُدْعة» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٦٨) من طريق المصنِّف به ، سواء . وإسناده ضعيف لجهالة حال شيخ بن عميرة . وأخرجه البخاري (٧٤١٩)- التوحيد- باب : وكان عرشه على الماء ، ومسلم (٢٣٠٦)- الزكاة- باب : الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف من طريق عبد الرزاق به . لفظ مسلم قال رسول الله ﷺ : «إن الله قال لي : أَنفِق عليك ، وقال رسول الله ﷺ يمين الله مْلأىٰ لا يغيضها سحَّاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ، فإنه لم يَغض ما في يمينه » ، قال : وعرشه على الماء وبيده الأخرىٰ القبض ، برفع ويخفض . ولفظ البخاي : «إن يمين الله مْلأىٰ . . . » ليس فيه الشطر الأول : إن الله قال لي . . . » .

ومن طريق أخر عن أبي هريرة : أخرجه البخاري (٥٣٥٢)- النفقات- باب : وفضل النفقة على الأهل و . . . ومسلم (٢٣٠٥) ، من طريق أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «قال الله : أنفِق يا ابن آدم أُنفِق عليك»- البخاري وزاد مسلم ، وقال- أي : رسول الله ﷺ : يمين الله مَلأىٰ- [مَلآنُ]- سحَّاءُ لا يغيضُها شيءٌ الليل والنهار» .

قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٩٩) : وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير . .

=

٥ـ باب: فضل النفقة على العيال والأهل

٢٨١ـ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد المطيري ببغداد حدثنا أبو شاكر عبد الله بن محمد بن شاكر حدثنا أبو داود عن مسعر عن زياد بن فياض عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» (١).

= قال النووي (٧/ ٧٨): قوله عز وجل: «أنفق أُنفق عليك» هو معنى قوله عز وجل: ﴿ما أنفقتم من شيء فإن الله يُخلفه﴾ «سبأ: ٣٩». فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعال» . وانظر: «شرح النووي» (٧/ ٧٩ـ ٨٠)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٩٨ـ ٤٩٩).

والأحاديث التي تحث على النفقة كثيرة، منها ما في الكتب الستة وغيرها، وأخرجه البخاري (٣٠٢٩) ـ الجهاد والسير ـ باب: الحربُ خُدْعَة، ومسلم (٤٥١٥)، من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به. لفظ البخاري: «سمَّى النبي ﷺ الحربَ خُدْعَةً». وأخرجاه من حديث جابر رضي الله عنه: «الحربُ خُدْعَةٌ».

قال النووي (١٢/ ٤٤): اتفق العلماء على جوازخداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها في الحرب. قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل. والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل» اهـ.

وقال ابن حجر (٦/ ١٥٨): وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة.

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٢٣٠٩) ـ الزكاة ـ باب: فضل النفقة على العيال

=

. . . .

= والمملوك وإثم من ضيّعهم أوحبس نفقتُهم ، من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة به ، وفيه قصة . ولفظه : «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك ، قُوتَهُ» .

وروي من طريق آخر عن عبد الله بن عمرو : أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٠) ، ومن طريقه الحاكم (٤/ ٥٠٠)، وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١)، والحميدي (٥٩٩)، وأحمد (٢/ ١٦٠ ، ١٩٣ ـ ١٩٥) ، وأبو داود (١٦٨٩) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٧٦) ، وابن حبان (٤٢٤٠) ، والحاكم (١/ ٤٥١) ، وابن عدي (٥/ ٢٦٤) ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٧٩) ، والقضاعي (١٤١١ ـ ١٤١٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٥٣) ، والبيهقي (٩/ ٢٥) ، والبغوي (٢٤٠٤) ، جميعهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن وهب بن جابر الخَيْواني عن عبد الله بن عمرو ـ مرفوعًا . مثله . وفي بعضها : «. . . من يعول» .

وقد رواه عن أبي إسحاق جماعة منهم الثوري فقد سمع منه قبل اختلاطه ، وهو من أثبت الناس فيه ، كما قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (صـ٤٨١) ، و«التهذيب» (٣/ ٢٨٥) .

وأما وهب بن جابر الخَيْواني : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي «التقريب» : مقبول ، وفي «الميزان» : لا يكاد يعرف ، تفرد عنه أبو إسحاق ، وفي «المغني في الضعفاء» فيه جهالة . وعلىٰ كل حال فهو متابع بخيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرة ، وهو ثقة .

ورویٰ من حديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ـ مرفوعًا ، مثل لفظ المصنِّف .

وإسماعيل : مخلِّط في روايته عن غير أهل بلده ، وهذه منها ، ولكن يشهد له ما في الباب .

=

٦ـ باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت

٢٨٢ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك بن عبد الله بن عنبسه بن عمرو بن عثمان بن عفان إملاءً في جامع البصرة حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية حدثنا جعفر ابن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي أُفتلتت وأظن لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»» (١).

= قال البغوي (٩/ ٣٤٢): قوله «من يقوت» يريد من يلزمه قُوتُه، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدَّق بما لا يفضُل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثمًا اهـ.

(١) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (١٣٨٨) من طريق محمد بن جعفر وفي (٢٧٦٠) من طريق مالك، ومسلم (٢٣٢٣، ٢٣٢٤) من طريق محمد بن بشر، وعلي بن مسهر، وشعيب بن إسحاق، ومسلم (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٢٧١٧) من طريق أبي أسامة خمستهم عن هشام به، وانظر: «شرح النووي» (٧/ ٨٩).

وجدير بالذكر التنبيه عن حديث عقبة بن عامر: بلفظ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أميّ ماتت، وإنّي أُريدُ أن أتصدَّق عنها. قال: «أمَرَتْكَ»؟ قال: لا. قال: «فلا تفْعَلْ»، وبلفظ آخر فيه أنها تركت حُلِيًّا...

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٠, ١٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٧٢) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة مرفوعًا. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٧) من طريق رشدين بن سعد عن عمر بن الحارث والحسن بن ثوبان عن يزيد به. وإسناده ضعيف أيضًا لضعف رشدين وكان يخلط في الحديث وخالف موسى بن داود وإسحاق بن عيسى وهما =

٧ـ باب: فضل الصدقة والترغيب فيها

٢٨٣ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسين بن عبيد الله بن الخليل بن الحارث بن يزيد الكلبي الحذاء ببغداد، ثنا أبو بكر إسحاق بن إبراهيم [بن] [١] شاذان، ثنا سعد بن الصلت، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقوا، فإن أحدكم يعطي اللقمة، فتقع في يد الله عز وجل قبل أن تقع بيد السائل» ثم تلى هذه الآية ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عبادة ويأخذ الصدقات﴾ فيربيها كما يربي أحد فَلُوَّه أو فَصيلَهُ [٢] فيوفيها إليه يوم القيامة» [٣].

= أحفظ منه فروياه عن ابن لهيعة به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧٧٣) من طريق جرير بن حازم عن يحيى ابن أيوب عن يزيد به.

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري. صدوق ربما أخطأ، وقال ابن يونس بلدية: أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة. «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٣٧)، ومع ذلك فقد خالف متنه ما سبق ذكره في الصحيحين من حديث عائشة، فعندئذ يحكم عليه بالنكارة.

(١) ما بين المعكوفين كذا بالأصل وجرى عليه في المطبوع، وهو خطأ؛ والصواب أن لقبه شاذان، وليس ابن شاذان.

(٢) في المطبوع «فضله» وفي المخطوطة «فَصيلَهُ»، وهو الصواب.

(٣) صحيح موقوفًا بهذا السياق. عطاء: قد يكون ابن السائب، أو الخرساني، فكلاهما روى عن عكرمة القرشي الهاشمي مولى ابن عباس، فإن كان ابن السائب فـقط اختلط، ولم أجد أحدًا من أهل العلم نصّ على أن سعدًا روى عنه قبل =

٢٨٤ـ حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر الصابوني جليس أبي عروبة بحران ، حدثنا القاسم بن عيسى الهمذاني ، حدثنا أبو رزيق عبد الرحمن [ابن خالد] (١) حدثني الحصين بن معمر ، قال : سمعت هارون الرشيد

= اختلاطه ، بل لم أجده في تلاميذ عطاء ولا الخُراساني ، وإن كان الخرساني فهو كثير الأوهام ؟

لم أقف عليه من حديث ابن عباس مرفوعًا وإسناد المصنِّف حسن إن كان عطاءً هو ابن السائب وروى عنه سعد بن الصلت قبل إختلاطه ، وإن كان الخراساني فإسناده ضعيف لأجله .

وإنما وقفت على من حديث ابن مسعود موقوفًا : أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١١٢٥) ، والطبري في «تفسير» (١٧١٧٨ ـ ١٧١٧٩) وإسناده صحيح .

ومن حديث أبي هريرة مرفوعًا بسياق آخر نحوه ، اخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٠٦) ، والحميدي (١١٥٤) ، بإسناد حسن ، وأخرجه بنحوه أيضًا من حديث أبي هريرة كل من البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي والنسائي دون ذكر القراءة في آخره .

البخاري (١٤١٠) ـ الزكاة ـ باب : الصدقة من كسب طيب ، و(٧٤٣٠) ـ التوحيد ـ باب : ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ، ومسلم (٢٣٣٩ ـ ٢٣٤٢) ـ الزكاة ـ باب : قبول الصدقة من الكسب الطيِّب وتربيتها .

وابن ماجه (١٨٤٢) ـ الزكاة ـ باب : فضل الصدقة ، والترمذي (٦٦١) ـ الزكاة ـ باب : ما جاء في فضل الصدقة ، والنسائي (٥/ ٧٥) ـ الزكاة ـ باب : الصدقة من غلول ، وانظر لزامًا : شرح الحديث في «صحيح مسلم» (٧/ ٩٨) ، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٨١) وبهامشه تعليق العلاّمة ابن باز رحمه الله ، ورده على من تأوّل صفة اليد أو اليمين لله سبحانه وتعالى .

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع .

يخطب على منبر البصرة وهو يقول : أيها الناس : تصدقوا ، فإن مبارك بن فضالة حدثني عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ قال : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» (١) .

---

(١) صحيح [ ]. روي من طريقين عن أنس :

الأول : أخرجه البزار (٩٣٤ ـ كشف الأستار) ثنا محمد بن بشار عن محمد بن الفضل [السدوسي] عن حمّاد بن سلمة عن حميد عن أنس ـ مرفوعًا . ورجاله رجال الشيخين إلا حماداً فمن رجال مسلم ، وفيه عنعنة حميد الطويل ، وقد تقدم القول الفصل في روايته عن أنس .

الثاني : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٤٤) من طريق مبارك بن سُحيم عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس ـ مرفوعًا ، وإسناده ضعيف جدًا ، لأجل مبارك ابن سُحَيم ، متروك كما قال الحافظ .

وروي من حديث النعمان بن بشير : أخرجه البزار (٩٣٥ـ كشف الأستار) من طريق أيوب بن جابر عن سماك بن حرب عن النعمان ـ مرفوعًا .

قال البزار : لا نعلمه عن النعمان إلا من هذا الوجه ، وأحسب أن أيوب أخطأ فيه

قلت : وإسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن جابر السُحَيمي .

وروي من حديث عائشة : أخرجه البزار (٩٣٦ـ الكشف) من طريق أبي عاصم [النبيل] عن محمد بن سُليم المكي عن ابن أبي مُليكة عن عائشة ـ مرفوعًا ، وإسناده صحيح .

وأخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٢) من طريق يوسف بن يزيد [البصري] عن راشد بن نجيح الحمّاني عن أبي سعيد الرّقاشي قال : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . .

أبو سعيد : هو قيس بن عبد الله الرّقاشي : لم أجد ترجمته .

وروي من حديث أبي هريرة : أخرجه البزار (٩٣٧ ـ الكشف) من طريق عثمان

=

٢٨٥ـ حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ببغداد ثنا علي بن سعيد بن قتيبة الشامي (١) ثنا ضمرة بن ربيعة عن العلاء بن هارون عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرّباب عن سلمان بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «صدقتك على المسكين صدقة ، وصدقتك على ذي رحمك ثنتان ، صدقة ، وصلة» (٢) .

= ابن عبد الرحمن [الجمحي] عن محمد بن زياد [الجمحي] عن أبي هريرة. مرفوعًا . وعثمان ليس بالقوي ، لكن يشهد له ما في الباب .

وروي من حديث أبي أمامة ـ صُدَي بن عجلان : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٠١٧) من طريق فَضّال بن جبير قال : سمعت أبا أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة» ، وإسناده ضعيف ، لضعف فَضّال بن جبير * ومن حديث عدي بن حاتم ـ مطولاً وفيه محل الشاهد ومختصراً على لفظه ، وآخر بنحوه . أخرجه البخاري (١٤١٧ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢) ، ومسلم (٢٣٤٤ـ٢٣٤٧) ، وابن ماجه (١٨٥) ، والترمذي (٢٤١٥) ، والنسائي (٥/ ٧٤) .

وفي بعضها : «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل» ، ومن حديث جرير بن عبد الله ، مطولاً ، وفيه محل الشاهد بنحوه ، أخرجه مسلم (٢٣٤٨) ، وابن ماجه (٢٠٣) ، والنسائي (٥/ ٧٥) .

(١) في المطبوع : «النسائي» وصوابه الشامي كما في الأصل و«تهذيب الكمال» (١٣/ ٣١٨) .

(٢) صحيح بشواهد . [وهذا إسناد ضعيف] .

أخرجه الحميدي (٣/ ٨٢٣) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢) ، وأحمد (٤/ ١٧ ، =

---

* تصحف في مطبوع المعجم الكبير إلى فَضّال بن زبير ، والصواب ما أثبته . .

. . . .

---

١٨ ، ٢١٤) ، والدارمي (١/ ٣٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٤) - الزكاة - باب : فضل الصدقة ، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٥) ، والترمذي (٦٥٨) - الزكاة - باب : ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، النسائي (٥/ ٩٢) - الزكاة - باب : الصدقة على الأقارب . وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦) ، وابن خزيمة (٢٣٨٥) ، وابن حبان (٣٣٤٤) ، والطبراني في «الكبير» (٦٢١١ , ٦٢١٢) والحاكم (١/ ٤٠٧) ، وعنه البيهقي (٤/ ١٧٤) ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣١٧) ، جميعهم من طرق عن ابن عون به ، وأخرجه الطبراني (٦٢٠٦ - ٦٢١٠) ، وفي «الأوسط» (٣٥٥٦) من طريق عن حفصة به ، وإسناده ضعيف لجهالة حال الرَّباب الضبيّة . وله شواهد :

(١) من حديث أبي أمامة الباهلي : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٤) بلفظ «إنّ الصدقة على ذي قرابة يُضعَّف أجرها مرَّتين» ، وإسناده ضعيف ، لضعف علي بن يزيد الألهاني .

(٢) من حديث أبي طلحة الأنصاري : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٢٣) ، بلفظ : «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرَّحم صدقة وصلة» .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٦) رواه الطبراني في «الكبير والأوسط» ، وفيه من لم أعرفه .

قلت : قد تتبعت رجال الإسناد كلهم ، فهم معرفون ، ولا بأس بهم ، فالإسناد يحتمل التحسين ، لاسيما وفي الباب ما يقويه .

(٣) من حديث زينب الثقفيّة زوجة عبد الله بن مسعود ، بنحوه : أخرجه البخاري (١٤٦٦) ، ومسلم (٢٣١٥) ، وابن ماجه (١٨٣٤) ، والترمذي (٦٣٥ ، ٦٣٦) في خبر طويل ، ومحل الشاهد فيه « . . . أتجزئ الصدقة عنهما ، على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة» . وجملة القول : أن الحديث صحيح بشواهده .

٢٨٦ـ حدثنا أبو القاسم شبل بن الحسن بن عبد الله النيسابوري في مسجد الحرام سنة ست وثلاثمائة : أنا يوسف بن يزيد المصري ثنا عباس ابن طالب : أنا أبو عوانة عن مُغيرة ، عن عامر ، عن عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «من تصدق بشيء من جسده [أعطي] (١) بعدد(٢) ما تصدق» (٣) .

٢٨٧ـ حدثنا أبو العباس (٤) محمد بن أحمد بن عبد الله التَّبان الفارسي بالكوفة حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر حدثنا يعلى بن عبيد عن

---

(١) ما بين المكوفتين سقط من المطبوع .

(٢) في المطبوع : «بعدل» .

(٣) ضعيف .أخرجه الطيالسي (٥٨٧) ومن طريقه البيهقي (٨/ ٥٦) من طريق علقمة بن مرثد ، وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٦) وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (٥/ ٣٢٩) ، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٦٠) ، من طريق هشيم ، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١١٤٦) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (٥/ ٣٣٠) ، والشاشي (١٣١٦) ، والبغوي في «تفسيره» (٦/ ٤١) من طريق جرير بن عبد الحميد ، ثلاثتهم (علقمة ، وهشيم ، وجرير) عن مُغيرة به .

وفي بعض ألفاظه : «من تصدق عن جسده بشيء كفَّر الله تعالى عنه بقدر ذنوبه» ، وفي بعضها : «ما من رجل يُجرَحُ في جسده جِراحةً ، فيتصدق بها ، إلا كفَّر الله عنه مِثلَ ما تصدَّق به» ، وهشيم وإن كان مدلسًا فقد صرَّح بالسماع من المغيرة عند الطبري ولكن إسناده ضعيف . لأجل الانقطاع بين الشعبي وعبادة ، قاله البيهقي في «الكبير» ، والعلائي في «المراسيل»

(٤) وقع في المطبوع : «أبو العباس عن محمد بن أحمد . . .» وهو تحريف ليس بهين عند أهل هذا العلم العظيم ؟!

يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الصدقة تدفع ميتة السوء» (١) .

---

(١) **ضعيف . [وهذا إسناد ضعيف جدًا]** . أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (صـ٤٥٣) ، والقضاعي في «الشهاب» (٩٨) من طريق يحيى بن عبيد الله به .

وإسناده ضعيف جدًا لأجل يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي : متروك ، وأبيه عبيد الله مجهول الحال .

وأخرجه أبو عبد الله القاضي الفلاكي في «فوائده» كما في «الضعيفة» (١/ ١١٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا ، وحكم عليه الألباني بالوضع لأجل الملطي أحد رواته .

وروي من حديث أنس ، ورافع بن مكيث .

فأما حديث أنس : أخرجه الترمذي (٦٦٤) ، وعنه البغوي (١٦٣٤) ، وأخرجه ابن حبان (٨١٦) ، وابن عساكر ، وعبد الغني المقدسي في جزء من الجواهر كما في الإرواء (٣٩١) ، كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس ابن عبيد عن الحسن (البصري) عن أنس - مرفوعًا : «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع مِيتة السوء» .

قال الترمذي : حسن غريب «تحفة الأشراف ، وشاكر» : غريب «تحفة الأحوذي» وهو الأقرب لأن هذا الإسناد فيه علتان :

الأولى : ضعف عبد الله الخزاز كما قال الحافظ .

الثانية : عنعنة الحسن البصري فإنه يرسل ويدلس .

وروي من طريق آخر عن أنس : أخرجه أبو يعلى (٤١٠٤) من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا ولفظه : «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العُمر ، ويدفع بها مِيتة السوء ويدفع الله بها المكروه والمحذور» . والمري والرقاشي ضعيفان .

=

. . . .

=

وأخرجه القضاعي في «الشهاب» (١٠٩٤) بإسناده عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا .

ولفظه : «إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين مِيتة من السوء» ، وفيه ثلاثة ضعفاء : الرعيني ، والمخزومي ، والرقاشي .

وأما حديث رافع بن مكيث : أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٢٠١) ومن طريقه : أحمد (٣/ ٥٠١) ومن طريقه القضاعي (٢٤٤) ، وأبو داود (٥١٥١) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٦٢) ، وأبو يعلى (١٥٤٤) ، والطبراني في «الكبير» (٤٤٥١) ، والقضاعي (٢٤٥) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٢٠٠) ، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٠٢) من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما (عبد الرزاق ، وابن المبارك) عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية أن النبي ﷺ قال . . حسن الخلق نماء ، وسوء الخلق شوم ، والبر زيادة في العمر ، والصدقة تمنع مِيتة السوء» .

وفي رواية عبد الرزاق «حسن الملكة نماء» ، وعند أبي داود «يمن» بدل «نماء»

ووقع عند القضاعي في «الشهاب» (٩٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان بن زفر . . ؟؟

وخلاصة القول : أن الحديث من هذا الطريق ، إسناده ضعيف : لجهالة عين راويه عن رافع بن مكيث ، وجهالة حال عثمان بن زفر الجهني .

وبالجملة : فالحديث ضعيف لا يصح بحال ، وقوله : «تدفع مِيتة السوء» بكسر الميم ، وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت «تحفة الأحوذي (٣/ ٢٦٦) .

٢٨٨ـ حدثنا طاهر ، ثنا أبي ، ثنا داود بن القاسم ، ثنا الحسين بن زيد ، قال : رأيت عمر بن علي بن الحسين [عليه السلام] (١) ، يشترط على من ابتاع صدقات عليّ [عليه السلام] (٢) أن يثلم (٣) في الحائط كذا وكذا ثلمة ولا يمنع من دخل الحائط يأكل» (٤) .

٨ـ باب :النهي عن المسألة للناس

٢٨٩ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن موسى البلخي ببغداد ثنا لوين ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ : «إن هذه المسائل كدٌّ يكدُّ به (٥) الرجل وجهه ،

(١ ، ٢) ما بين المعكوفتين خطأ لا ينبغي ذكره ولا اعتقاده ، لأنه متعلق الشيعة الغالين في علي وآل بيته ، عليهم من الله ما يستحقون ، فلماذا هذا التخصيص ؟!! فعلي كغيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا .

(٣) ثَلَم : الجدار وغيره.ـ ثَلْمًا : أحدث فيه شقًا «المعجم الوجيز» .

(٤) إسناده ضعيف .طاهر : هو ابن يحيى بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ذكره السخاوي في «التحفة اللطيفة» (١٨٥٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . يحيى بن الحسين : لم أجده .

داود بن القاسم : هو ابن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٦٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

الحسين بن زيد : هو ابن علي بن الحسين : صدوق ربما أخطأ كما في «التقريب» . عمر بن علي بن الحسين : صدوق فاضل ، من أتباع التابعين .

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» الكدُّ : الإتعاب ، يقال : كدَّ يكدُّ في عمله كدًا، إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماءه ، ورونقه اهـ .

فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن تسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لابد منه»[1] .

---

(١) صحيح .[ ] أخرجه الطيالسي (٨٨٩) ، ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) ، وأحمد (٥/ ١ ، ١٩ ، ٢٢)، وأبو داود (١٦٣٦) - الزكاة - باب : ما تجوز فيه المسألة، والترمذي (٦٨١) - الزكاة - باب : ما جاء في النهي عن المسألة ، والنسائي (٥/ ١٠٠) - الزكاة - باب : مسألة الرجل ذا سلطان . ومسألة الرجل في أمر لابد منه ، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٨) ، وابن حبان (٣٣٨٦ ، ٣٣٩٧) ، والطبراني في «الكبير» (٦٧٦٧ ، ٦٧٦٨ ، ٦٧٦٩ ، ٦٧٧١ ، ٦٧٧٢ ، ٦٦٧٦) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩٧) ، وفي «الشعب» (٣٥١١) ، والبغوي (١٦٢٤) ، والمزي في «تهذي الكمال» (١٠/ ٩٣ - ٩٤) ، جميعهم من طريق عبد الملك بن عُمير به ، وإسناده صحيح .

ومروي بنحوه من حديث ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعمر رضي الله عنهم جميعًا : فأما حديث عبد الله بن عمر : فأخرجه البخاري (١٤٧٤) - الزكاة - باب : من سأل الناس تكثرًا ، ومسلم (٢٣٩٣ - ٢٣٩٥) - الزكاة - باب : كراهة المسألة للناس ، والنسائي (٥/ ٩٤) - الزكاة - باب : المسألة ، وفي «الكبرى» (٢٣٦٦) ، وغيرهم .

وفي بعض ألفاظه : «ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة ، وليس في وجهه مُزْعة لحم» .

وأما حديث عبد الله بن مسعود : فأخرجه الطيالسي (٣٢٢) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠) ، وأحمد (١/ ٣٨٨) ، والدارمي (١/ ٣٨٦) ، وابن ماجه (١٨٤٠) ، وأبو داود (١٦٢٦) ، والترمذي (٦٥٠) ، والنسائي (٥/ ٩٧) ، وأبو يعلى (٥٢١٧) ، والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٢٠ ، ٤/ ٣٧٢) ، والشاشي (٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠) والدولابي في «الكنى» (١/ ١٣٥) ، والخطيب في «تاريخه» (٣/ ٢٠٥) ، والحاكم (١/ ٤٠٧) ، والبيهقي (٧/ ٢٤) ، والدارقطني (٢/ ١٢٢) ، والبغوي (١٦٠٠) ، =

. . . .

= كلهم من طريق حكيم بن جُبير الأسَدي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله - مرفوعًا : «من سأل وله ما يُغنيه ، جاءت يوم القيامة خدوشًا أو كُدُوشًا في وجهه» قالوا : يا رسول الله ! وما غناه ؟ قال : «خمسون درهمًا ، أو حسابها من الذهب» . وفي بعضها : «خُموشٌ أو خدوشٌ أو كُدوحٌ» .

ومداره على حكيم بن جبير وهو ضعيف . ولكن قال الترمذي حديث ابن مسعود : حسن - فلعلّ تحسينه له بشواهده ؟

وروي من طريق آخر عن عبد الله : أخرجه أحمد (١/ ٤٦٦) ، ومن طريقه الطبراني (١٠١٩٩) ، وأبو نعيم (٤/ ٢٣٧) عن نصير بن باب عن الحجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله - مرفوعًا . وإسناده : ضعيف - أيضًا - للسببين :

الأول : ضعف نصر بن باب «اللسان» (٦/ ١٥١) .

الثاني : الحجاج بن أرطاة : كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ؟

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه مسلم (٢٣٩٦) ، وابن ماجه (١٨٣٨) - الزكاة - باب : من سأل عن ظهر غنى : «من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا ، فإنما يسأل جمرًا ، فليستقِلَّ أو ليستكثر» - مسلم .

وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه عبد بن حميد (١١١٣) ، وابن حبان (٣٣٩٢) : «إن الرجل يأتيني منكم ليسألني فأعطيه ، فينطلق وما يحمل في حِضْنيه إلا النار» ، وإسناده صحيح .

وأما حديث عمر بن الخطاب : فأخرجه ابن حبان (٣٣٩١) ، وتمام في «فوائده» (٥٣٤ - روض) وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن السكن ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩) بإسناده عن الشعبي عن عمر موقوفًا ، والشعبي لم يدرك عمر؟

٢٩٠ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الحميد بن سليمان الغضائري[١] الحلبي بحلب ، ثنا سوّار بن عبد الله ، ثنا المعْتَمِر بن سليمان ، قال : سمعت سفيان عن معاوية بن صالح عن يزيد بن ربيعة هكذا قال ، وإنما هو ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : سمعت معاوية يخطب على المنبر يقول : قال رسول اله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» ، قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا خازن فمن أعطيته عطاء عن طِيب نفسٍ ، فهو مبارك لأحدكم ، ومن أعطيته عن مسئلة ، فهو كالآكل لا يشبع»[٢] .

٩ـ باب :تفسير المسكين

٢٩١ـ حدثنا محمد بن بكار بن يزيد السُّكسكي أبو الحسن ببيت الاهيا[٣] بدمشق ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيّة ، حدثنا يحيى بن السكن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في المطبوع : «العصائيري» ؟

(٢) صحيح .أخرجه مسلم (٢٣٨٦) ـ الزكاة ـ باب : النهي عن المسألة ، من طريق معاوية بن صالح به .

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧) : واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة ، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب من وجهين أصحهما : أنها حرام لظاهر الأحاديث . والثاني : حلال مع الكراهة . بثلاث شروط : الأول : أن لا يذل نفسه ، الثاني : ولا يلح في السؤال ، الثالث : ولا يؤذي المسؤول ؛ فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق .

(٣) في المطبوع : «إلهيا» .

«ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، واللقمة واللقمتان»(١) .

---

(١) صحيح بدون زيادة ابن جَوْصا ، [وهذا إسناد ضعيف] .

لم أقف عليه من حديث عمر ، وإسناد المصنِّف ضعيف لضعف يحيى بن السكن ، ضعفه أبو حاتم وصالح جزرة وغيرهما ، وقال الذهبي : ليس بالقوي ، وانظر : «الميزان» (٤/ ٣٨٠) ، و«اللسان» (٦/ ٢٥٩) ، و«الجرح والتعديل» (٩/ ١٥٥) و«العلل» لابن أبي حاتم (١٦٥٧) و«تاريخ بغداد» (١٤/ ١٤٦) ، وإنما وقفت عليه من حديث أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما :

أولاً : حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (١٤٧٦ ، ١٤٧٩) - الزكاة - باب : قول الله : ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ ، (٤٥٣٩) - التفسير - باب : ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾ . ومسلم (٢٣٩٠ - ٢٣٩٢) - الزكاة - باب : المسكين الذي لا يجد غنى ولا يُفْطَن له فيتصدق عليه . والنسائي (٥/ ٨٤ - ٨٥) - الزكاة - باب : تفسير المسكين ، من طرق عن أبي هريرة - مرفوعًا ، : «وليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾» . وفي بعضها : «ليس المسكين بهذا الطوَّاف الذي يطوف على الناس . . . قالوا : فما المسكين ؟ يا رسول الله ! قال : الذي لا يجد غنى يُغنيه ، ولا يُفْطَن له ، فَيُتَصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئًا» .

قال النووي : ليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف ، بل معناه نفي كمال المسكنة .

ثانيًا : حديث ابن مسعود : أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٧ ، ٢/ ٦٤) من طريق خالد بن عبد الله ، ومن طريق سفيان وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٩) من طريق سفيان الثوري ، كلاهما (الثوري ، وخالد) عن إبراهيم الهجري عن أبي الحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا . وإسناده فيه ضعف لأجل إبراهيم بن مهاجر البجلي : صدوق ليِّن الحفظ ولكن يشهد له ما قبله .

=

زادني ابن جوصا ، عن هذا الشيخ : «ومن سأل ليثري ماله ، فإنما هو رضف [١] من النار ، تتلهّبه فمن شاء فليقل ، ومن شاء فليكثر» .

٢٩٢ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي ببغداد في قطيعة الربيع ، ثنا عمر بن محمد بن [٢] الحسن بن التَّلّ ، ثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس المسكين بالطوّاف ، الذي ترده الأكلة والأكلتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنا فيغنيه ولا يسأل الناس فيعطونه» [٣] .

= وأما عن زيادة ابن جَوْصا : وهو أحمد بن عُمير بن يوسف الإمام الحافظ محدّث الشام له ترجمة في «الميزان» (١/ ١٢٥) ، و«اللسان» (١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) و«السِّير» (١٥/ ١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٦) . مختصراً ، وأبو صالح الخرقي في «الفوائد» كما في الارواء (٣/ ٣٨٤) والترمذي (٦٥٣ ، ٦٥٤) . الزكاة ـ باب : ما جاء في من لا تحلُّ له الصدقة . من طريق مجالد عن عامر الشعبي عن حُبْشيٍّ بن جُنادة السَّلوليِّ عن النبي ﷺ مطولاً وفيه قصة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

قلت : مجالد بن سعيد الهَمْداني : ليس بالقوي وقد تغيّر بأخره ، فإسناده ضعيف كما أشار إليه الترمذي .

(١) في المطبوع : «وصف» .

(٢) . في المطبوع : «ثنا» ؟؟!

(٣) صحيح . أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٤١) ثنا المقدام ثنا خالد بن نزار عن إبراهيم بن طهمان به ، والمقدام : هو ابن داود الرُّعيني المصري . قال ابن أبي حاتم وابن يونس والقطان : تكلّموا فيه (أهل مصر) . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مَسْلَمة : رواياته لا بأس بها ، وضعفه الدارقطني .

=

٢٩٣ـ حدثنا أبو عروبة ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنا يحيى، حدثنا حماد بإسناده وقال : فمن سأل الناس ليكثر ماله ولم يذكر ليس المسكين الحديث [١] .

= وخالد بن نزار : صدوق يخطئ ، فالمقدام متابع بعمر بن محمد ، وخالد متابع بمحمد بن الحسن وهو صدوق فيه لين ، فالحديث من هذا الوجه إسناده حسن .

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) من طريق شعبة عن محمد بن زياد به مرفوعًا بنحوه بلفظ : «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي أو لا يسأل الناس إلحافًا» .

(١) إسناده ضعيف . وانظر ما قبله .



كتاب الصيـــام

١ـ باب: ما جاء في الصوم بعد النصف من شعبان

٢٩٤ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عمرو بن الحسن بن هاشم بن أبي كرب الحِمْصيُّ بها حدثنا السكوني سعيد بن عمرو الحِمْصي، حدثنا بقية، حدثنا الأوزاعي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان، فكفوا عن الصيام حتى يدخل رمضان»، قال بقية: وكان الأوزاعي إذا كان النصف من شعبان، لا يصوم حتى يدخل رمضان»[1].

---

(١) حسن [ ]. أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والدارمي (٢/ ١٧)، وابن ماجه (١٦٥١) وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٢)، وابن حبان (٣٥٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، كلهم من طريق العلاء به، وإسناده حسن.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن [يعني ابن مهدي] لا يحدِّث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجئ به غير العلاء عن أبيه»، وفي «الفتح» (٤/ ١٢٩): وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه [يعني إذا انتصف شعبان...]، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، وقد استدل البيهقي بحديث الباب [يعني حديث أبي هريرة: لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل

٢٩٥ـ حدثنا بهذا الحديث أبو عروبة ، حدثنا عبد الله بن الجنيد البصري، حدثنا بقية ، حدثني الأوزاعي، عن العلاء بإسناده مثله [سواء][(١)] وذكر كلام بقية عن الأوزاعي مثله ، والحديث معروف بمحمد ابن عقبة ، عن أبيه ، ثنا عامر بن خزيم الدمشقي ، عن محمد بن عقبة ، عن أبيه ، عن الأوزاعي بمثله ، ولم يذكر كلام بقية عن الأوزاعي [(٢)] .

٢٩٦ـ حدثنا محمد بن الفَرُّخان بن أبان الشيخ الصالح حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا كان النصف من شعبان ، فأمسكوا عن الصوم ، لصوم رمضان»[(٣)] .

٢٩٧ـ حدثنا أبو علي الحسن بن سعيد بن بسطام بن عبد الله بن عبد الحميد المقدام الجوهري حدثنا يحيى بن حكيم ثنا الحسن بن حبيب بن

= كان يصوم صومًا فليصمه [البخاري ١٩١٤ ، ومسلم ٢٥١٤، ٥/ ٢٥] وعلى ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء محمول على من يُضْعِفُه الصوم ، وحديث الباب : مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان ، وهو جمع حسن اهـ . وجعله النووي مفسراً لما أخرجاه «المنهاج» (٧/ ١٩٣) ، وفي «تهذيب السنن» لابن القيم : وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافًا إلى ما قبله ، ويشهد له حديث التقدم .

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع .

(٢) انظر سابقه [ ] .

(٣) حسن .وانظر رقم (٢٩٤) .

نَدبة [(١)] ثنا روح بن الهيثم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا كان النصف من شعبان ، فأفطروا حتى يجيء رمضان» [(٢)] .

٢- باب : صوم النبي ﷺ في شعبان

٢٩٨- حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن الصبّاح ، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي كثير ، ثنا عمر بن عبد الغفار عن سفيان الثوري عن صفوان ابن سليم عن أبي سلمة عن عائشة قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهراً أكثر مما يصوم شعبان ، بل يصومه كله» [(٣)] .

٣- باب : إذا أغمي الشهر

٢٩٩- حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن [يزيد] [(٤)] بن أخي عبدالرحمن بن عمر رُسْتَه ، حدثني عمي عبد الرحمن بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي

---

(١) في المطبوع : «ندية» بالياء ، والصواب «نَدَبة» بالباء .

(٢) حسن . وانظر رقم (٢٩٤) .

(٣) صحيح [ ] . أخرجه البخاري (١٩٦٩) - الصوم - باب : صوم شعبان ، ومسلم (٢٧١٤ ، ٢٧١٥) - الصيام - باب : صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، وابن ماجه (١٧١٠) - الصيام - باب : ما جاء في صيام النبي ﷺ ، وأبو داود (٢٤٣٠) - الصوم - باب : كيف كان يصوم النبي ﷺ ، والترمذي (٧٣٧) - الصوم - باب : ما جاء في وصال شعبان برمضان ، والنسائي (٤/ ١٩٩) - الصيام - باب : صوم النبي ﷺ ، كلهم من طريق أبي سلمة عن عائشة به .

(٤) في المطبوع : «مرثد» ؟؟

قيس، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتحفظ من هلال شعبان، مالا يتحفظ في غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين يومًا، ثم صام» (١).

[سمعت عبد الله يقول: مات عمي عبد الرحمن في سنة مائتين وخمسين، وأخوه عبد الله بن عمر سنة إحدى وخمسين، وعبيد الله بن عمر، وهو أكبر الإخوة في سنة ثمان وثلاثين ومائتين، ومات والدي محمد بن عمر، وهو أصغر الإخوة، في سنة ثلاثين وستين في الوباء، ومات أبو مسعود سنة ثمان وخمسين، وكان عبيد (٢) الله يخضب، وعبد الله يخضب، ورسته خضب، ووالدي محمد لا يخضب (٣)، وولد عبيد الله سنة تسع وثمانين، ورستة ولد سنة ثمان وثمانين، وعبد الله ولد سنة سبع وثمانين، ومحمد وكان أصغرهم، وكان له اثنين وتسعين].

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩)، وعنه أبو داود (٢٣٢٢) ـ الصيام ـ باب: إذا أغمي شهر، وأخرجه ابن خزيمة (١٩١٠)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والدارقطني (٢/ ١٥٦ـ١٥٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه ابن الجارود (٣٧٧)، بنحوه مطولاً، والحاكم (١/ ٤١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦) من طريق معاوية بن صالح به، وإسناده صحيح. ومروي من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وقد تقدم قبل هذا الحديث. ومروي من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٢٥١٠ـ٢٥١٢)، والنسائي (٤/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٣٠)، وابن حبان (٣٤٤٢) وغيرهم.

(٢) في المطبوع: «عبد الله»؟

(٣) في المطبوع: «لا يخطب» بالطاء؟

٤- باب: الصوم والإفطار لرؤية الهلال

٣٠٠- حدثنا محمد بن علي بن رَوْح أبو عبد الله المؤدب العسكري بها حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»، قلنا: يا رسول الله، أفلا نتقدم قبله بيوم أو يومين، قال: فغضب فقال: «لا» [1].

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه النسائي (٤/ ١٣٥) من طريق حماد بن سلمة به، وفيه: «.. وأفطروا لرؤيته..»، وأخرجه الطيالسي (٢٦٧١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠)، وأحمد (١/ ٢٦٦)، والدارمي (٢/ ٢)، وأبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/ ١٣٦، ١٥٣)، وأبو يعلى (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠، ٣٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٥٥-١١٧٥٧)، والحاكم (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس- مرفوعًا، بنحوه وألفاظه متقاربه، وسماك وإن كانت روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بأخره إلا أنه متابع، وأخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة به، وأشعث ضعيف، وأخرجه الشافعي (١/ ٢٧٤)، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والدارمي (٢/ ٢)، والنسائي (٤/ ١٣٥)، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٧) من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس مرفوعًا، ومحمد بن حُنين المكي مجهول. وأخرجه مالك (١/ ٢٣٩) عن ثور بن زيد الدِّيلي عن ابن عباس مرفوعًا، وإسناده منقطع بين ثور وابن عباس.

ومروي من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (٢٤٩٥-٢٤٩٩)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٨-١٨٩).

٥ـ باب: فضل صيام رمضان

٣٠١ـ حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي السُّكري العسكري بالعسكر، ثنا الحسن بن علي بن بحر البُرِّي، ثنا هَوْذَةُ، ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»، قال: ربكم عز وجل: «عبدي ترك شهوته طعامه وشرابه فالصوم لي، وأنا أجزي به» (١).

٣٠٢ـ حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن موسى الضرَّاب الأصبهاني، ثنا عمر بن [شبَّة] (٢) أبو زيد النُّميري، ثنا حجاج بن نُصَيْر، ثنا قُرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم: الصوم لي، وأنا أجزي به» (٣).

---

(١) صحيح [ ]. أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥) ثنا هوذة بن خليفة به، وفيه «... وشرابه ... ابتغاء مرضاتي ...»، إسناده حسن.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٧)ـ اللباس ـ باب: ما يُذْكر في المسك، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦١) من طريق معمر، ومسلم (٢٦٩٨)ـ الصيام ـ باب: فضل الصيام، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٦٤) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥) من طريق بُكَيْر بن عبيد الله، ثلاثتهم (معمر، ويونس، وبكير) عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعًا، بألفاظ متقاربة، غير أنه عند النسائي من طريق بكير، دون قصة خلوف فم الصائم، ومروي من طرق أخرى عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما.

(٢) ما بين المعكوفين تحرف في المخطوطة وتبعه في المطبوع إلى «شيبة» والصواب «شبَّة» كما في «التهذيبين»، و«تاريخ بغداد» وغيرهم.

(٣) صحيح. كسابقه، [وهذا إسناد ضعيف].

٣٠٣ـ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الكِسائي المصري ، حدثنا أحمد بن يحيى بن حمزة ، حدثنا الحسين بن حفص ، حدثنا هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة بابًا ، يُقال له : الريان ، يُدعى له الصائمون ، فمن كان من الصائمين ، دخله ، لم يظمأ أبدًا» (١) .

٣٠٤ـ حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف الشافعي في المسجد الحرام ثنا يوسف بن يعقوب النجاحي ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢) . [وما تأخر] .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (١٨٩٦)ـ الصوم ـ باب : الرّيان للصائمين ، ومسلم (٢٧٠٣)ـ الصيام ـ باب : فضل الصيام ، وابن ماجه (١٦٤٠)ـ الصيام ـ باب : ماجاء في فضل الصيام ، والترمذي (٧٦٥)ـ الصوم ـ باب : ما جاء في فضل الصوم ، والنسائي (٤/ ١٦٨)ـ الصيام ـ باب : فضل الصائم، من طرق عن أبي حازم به .

(٢) صحيح . دون زيادة : «وما تأخر» . رواه عن أبي سلمة أربعة وهم : الزهري ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد ، ومحمد بن عمرو :

(١) من طريق الزهري : وقد رواه عنه جماعة : أخرجه الحميدي (٩٥٠ ، ١٠٠٧) ، وأحمد (٢/ ٢٤١) ، والبخاري (٢٠١٤) ، وأبو داود (١٣٦٩) ، والنسائي (٤/ ١٥٦ ، ١٥٧) ، (٨/ ١١٧) ، وابن خزيمة (١٨٩٤ ، ٢١٩٩) ، جمعيهم من طريق سفيان بن عيينة .

=

. . . .

= وقد رواه عن سفيان جماعة وعددهم إحدىٰ عشر وهم : (الحميدي ، وأحمد ، وعلي بن عبد الله ، ومخلد بن خالد ، ومحمد بن أحمد بن زبي خلف ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وعمرو بن علي ، وعبد الجبار ابن العلاء ، وسعيد بن عبد الرحمن) ، كلهم بدون زيادة «وما تأخر» .

وخالفهم حامد بن يحيىٰ أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٠٥) وهشام ابن عمّار أخرجه في جـ١٢ من فوائده كما في «فتح الباري» (٧/ ١١٦) ، ويوسف ابن يعقوب النجاحي (وهو الإسناد الذي معنا) ، وفي رواية عن قتيبة بن سعيد (أخرجه النسائي كما في «الفتح» (٧/ ١١٦) ، ولم أجده في المطبوع) ، فرووه بالزيادة المذكورة .

وقال ابن حجر في الفتح : والمشهور عن الزهري بدونها .

وأخرجه البخاري (٢٠٠٨) ، والبيهقي (٢/ ٤٩٢) من طريق عُقيل بن خالد والنسائي (٤/ ١٥٦) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، والنسائي (٤/ ١٥٥) ، وابن حبان (٢٥٤٦) ، والبيهقي (٢/ ٤٩٢) من طريق يونس بن يزيد ، والنسائي (٤/ ١٥٦) من طريق صالح بن كيسان ، وفي «الكبرىٰ» (٣٤١٦) من طريق الأوزاعي ، ستتهم (سفيان ، وعقيل ، وشعيب ، ويونس ، وصالح ، والأوزاعي) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، مرفوعًا بدون قوله : «وما تأخر» .

فسفيان متابع بخمسة على عدم ذكر الزيادة ، وهذا يدل على شذوذ من خالف من أصحابه فذكروا تلك الزيادة عنه . وأخرجه النسائي (٨/ ١١٨) من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا- بدونها .

(٢) من طريق يحيىٰ بن أبي كثير : أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣) ، والدارمي (٢/ ٢٦) ، والبخاري (١٩٠١) ، ومسلم (١٧٧٨) ، والنسائي (٤/ ١٥٧) (٨/ ١١٨) ، وفي «الكبرىٰ» (٣٤١٣ ، ٣٤١٤) ، جمعيهم من طريق يحيىٰ عن أبي سلمة به مرفوعًا بدون الزيادة المذكورة ، وقد رواه عن يحيىٰ سبعة =

٣٠٥ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن النُّعْمان ثنا أبو ربيعة ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح [عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ] (١) : «السائحون الصائمون» (٢) .

= وهم (همام ، وأبان ، وشيبان ، وهشام ، ومعاوية بن سلام ، والأوزاعي ، وأبي عمرو) .

(٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢) ، وأحمد (٢/ ٢٣٢) ، والبخاري (٣٨) ، وابن ماجه (١٦٤١) ، والنسائي (٤/ ١٥٧) ، وأبو يعلى (٥٩٣٠) ، وابن حبان (٣٤٣٢) ، كلهم من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة به ـ مرفوعًا بدون الزيادة .

(٤) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة : أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣) ، وابن ماجه (١٣٢٦) ، والترمذي (٦٨٣) ، وابن حبان (٣٦٨٢) ، والبغوي (١٧٠٧) ، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به ـ بدون الزيادة .

وقد رواه عن محمد بن عمرو ستة وهم (يزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعبدة بن سليمان ، وعبد الرحمن المحاربي ، وثابت بن يزيد الأحول ، والنضر ابن شميل) ـ بدون الزيادة ، وخالفهم حماد بن سلمة عند أحمد (٢/ ٣٨٥) فانفرد برواية الزيادة المذكورة ، فهي زيادة شاذة . وروي عن عائشة رضي الله عنها : بنحوه بدون الزيادة المذكورة أخرجه النسائي (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ، وابن حبان (١٤١) من طرق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعًا بنحوه ولفظ ابن حبان في «صحيحه» مطولاً ، وفي نهايته محل الشاهد ، وما يتوافق مع لفظ النسائي ، وإسناده حسن . وروي عن ابن عباس بالزيادة المذكورة ، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٨١ ـ ١٨٢) وضعفه السيوطي كما في «الفيض» .

(١) ما بين المعكوفين مكرر في المخطوطة .

(٢) صحيح موقوفًا . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه الطبري في «تفسيره» =

حدثناه ابن منده إبراهيم حدثنا ابن النعمان بهذا الحديث ثنا أبو ربيعة ، مرة موقوف ، ومرة مرفوع .

= (١١/ ٣٤) ، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣١٧) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥١٣) من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن حكيم بن خذام عن الأعمش به ، مرفوعًا ، وإسناده ضعيف جدًا لأجل حكيم بن خذام ، متروك الحديث ، وقد خالفه إسرائيل بن يونس فرواه عن الأعمش به موقوفًا ، أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٤) بإسناد صحيح . ورواية الأعمش عن أبي صالح بالعنعنة محتملة لأنه مكثر عنه وقد نبهت عن ذلك في أكثر من موضع نقلاً عن الإمام الذهبي في ميزانه ، قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥١٣) والشوكاني في «فتح القدير» (٢/ ٤٠٩) ، هو أصح من المرفوع ، ويؤيده موقوفًا ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٤) عن ابن عباس بإسناد حسن .

وروي من حديث عبيد بن عمير بن قتادة الليثي : أخرجه الطبري (١١/ ٣٤) من طريقين عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عُمير قال : سُئل النبي ﷺ عن السائحين فقال : هم الصائمون .

واختلف في صحبة عبيد بن عمير : فذكره البخاري أن عبيد بن عمير رأى النبي ﷺ ، وقال مسلم : ولد على عهد النبي ﷺ «الإصابة» (٧/ ٢٢٨) ، وقال العجلي : من كبار التابعين ، وذكره الدارقطني في أسماء التابعين (٧٦٦) وصنيع ابن كثير والشوكاني يدل على أنه من التابعين ، فقال ابن كثير : وهذا مرسل جيد ، وعزاه الشوكاني في «فتح القدير» للفريابي وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبيد بن عمير عن أبي هريرة مرفوعًا مثله ، ولم أظفر به .

٦ـ باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر

٣٠٦ـ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي الأغلبي، حدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد البُوشنّجي، ثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»[(١)].

---

(١) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (٦٢٢) الأذان ـ باب: الأذان قبل الفجر، ومسلم (٢٥٣٣) ـ الصيام ـ باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. من طريق عبيد الله به، ومسلم (٢٥٣١)، والترمذي (٢٠٣) ـ الصلاة ـ باب: ما جاء في الأذان بالليل، والنسائي في «الصغرى» (٢/ ١٠) الأذان ـ باب، المؤذنان للمسجد الواحد ثلاثتهم مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا، وأخرجه مسلم (٢٥٣٢)، من طريق يونس عن ابن شهاب به، وأخرجه النسائي (٢/ ١٠) عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا. ومن حديث عائشة: أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٢٥٣٤)، والنسائي (٢/ ١٠) من طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة مرفوعًا، مثله.

قال النووي (٧/ ٢٠١): فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر، وفيه جواز أذان الأعمى إن كان معه بصير وإلا كره للخوف من غلطه، وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع... وانظر: تتمة كلامه رحمه الله.

٧ـ باب: فضل السحور

٣٠٧ـ حدثنا أبو عمرو محمد بن القاسم بن سنان الأزدي الدقّاق المصّيصي بها، ومحمد بن سفيان الصفار قالا: حدثنا عيسى بن خالد المعلم أبو شرحبيل الحمصي، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن أبي بكر ابن عياش، عن [هشام] (١) عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» (٢).

٨ـ باب: الغيبة والرفث للصائم

٣٠٨ـ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الطائي الحمصي الشيخ الجليل حدثنا سعد بن محمد البيروتي قال: رأيت في نسخة ابن الأوزاعي بخط ابن أبي العِشْرين عن أبيه حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور،

---

(١) ما بين المعكوفين تحرف في «المطبوع» إلى: «هاشم»؟

(٢) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (١٩٢٣) ـ الصوم ـ باب: بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (٢٥٤٤) ـ الصيام ـ باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، وابن ماجه (١٦٩٢) ـ الصيام ـ باب: ما جاء في السحور، من طريق عن عبد العزيز به، ومسلم (٢٥٤٤)، والترمذي (٧٠٨) ـ الصوم ـ باب: ما جاء في فضل السحور والنسائي (٤/ ١٤١) ـ الصيام ـ باب: الحث على السحور، ثلاثتهم عن قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعًا مثله.

والعمل به ، والجهل ، فليس [يغني] (١) لله من حاجة» (٢) .

٩- باب : السواك للصائم

٣٠٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن بنت ابن منيع في مسجد الحرام ، ثنا يحيى بن أيوب ، ثنا عمر بن حبيب ، قال : قلت لشعبة، ثنا الحسن بن عُمارة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أبيه قال : «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم» ، قال : كذب والله ، هذا الباطل والله هذا الباطل ، كذب والله ،قال : قلت له : فإن سفيان حدثنا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله ، قال : فقال : أوه أوه» (٣) .

---

(١) في المطبوع : «يغني» بالفاء . وهذه اللفظة ليست في متن الحديث كما خرجته من مصادر السنة المعتبرة ، وإن كنت قد اكتفيت بالبخاري والأربعة .

(٢) صحيح . دون لفظة «يغني» .

أخرجه البخاري (١٩٠٣)- الصوم- باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ، (٦٠٥٧)- الأدب- باب : قول الله تعالى : ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ ، وابن ماجه (١٦٨٩)- الصيام- باب : ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، وأبو داود (٢٣٥٩)- الصيام- باب : الغيبة للصائم ، والترمذي (٧٠٧) الصوم- باب : ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧) ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا ، «. . . فليس له حاجة أن يدع طعامه وشرابه» ، فالحديث محفوظ من هذا الطريق ، ولم أعثر على طريق المصنِّف ، وانظر : لزامًا «فتح الباري» (٤/ ١١٦- ١١٧) .

(٣) حسن بشواهده . [وهذا إسناد ضعيف] .

الطريق الأول من هذا الإسناد ضعيف جدًا لأجل الحسن بن عُمارة ، متروك ، =

. . . .

= وعمر بن حبيب العدوي ، وعاصم بن عبيد الله ضعيفان .

والطريق الثاني : أخرجه الطيالسي (١١٤٤) ، وعبد الرزاق (٧٤٧٩ ، ٧٤٨٤) ، والحميدي (١٤١) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥) ، وأحمد (٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، وعبد ابن حميد (٣١٨) ، وأبو داود (٢٣٦١) ، والترمذي (٧٢٥) ، وأبو يعلى (٧١٩٣) ، وابن خزيمة (٢٠٠٧) ـ وتبرأ من عهدة عاصم بن عبيد الله ـ وابن عدي (٦/ ٣٨٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٠٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) ، والبغوي (١٧٥٧) ، كلهم من طريق عاصم به ، وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله العدوي ، وفي بعضها «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أُحصي» وعلّقه البخاري بصيغة التمريض ـ الصوم ـ باب : سواك الرُّطب واليابس للصائم ، وانظر لزامًا : «فتح الباري» (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩) ، و«عون المعبود» (٦/ ٣٥١) .

وروي من حديث عائشة مرفوعًا ـ بنحوه : أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، والدارقطني (٢/ ٢٠٣) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق أبي إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ، ولفظه «من خير خصال الصائم السواك» ، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد الهمداني ، وكذا ضعفه ابن حجر في «تلخيصه» (١/ ٦٨) .

ومن حديث ابن عباس مرفوعًا : أخرجه ابن منيع في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٠٨٩) ، أن النبي ﷺ تسوك وهو صائم ، وإسناده حسن .

وروي من حديث أنس مرفوعًا : أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق أبي إسحاق الخوارزمي قال : سألت عاصمًا الأحول فقلت أيستاك الصائم ؟ فقال : نعم ، فقلت : برطب السواك ويابسه ؟ قال : نعم .

قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمّن قال : عن أنس عن النبي ﷺ ، وإسناده ضعيف لأجل أبي إسحاق إبراهيم بن بيْطار الخوازمي وأعلّه البيهقي بأبي إسحاق ، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٥٨) ونقل عن ابن =

. . . .

= حبان أنه قال : لا أصل لهذا الحديث من حديث رسول الله ﷺ ولا من حديث أنس وإبراهيم - يعني الخوارزمي - يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بها ، وانظر : «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٥) و«اللسان» (١/ ٤١) ترجمة إبراهيم بن بيّطار الخوارزمي . وروي من حديث ابن عمر ، واختلف في رفعه ووقفه : فأورده ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، وأعلّه ابن حبان بأحمد بن ميسرة - أحد رجاله - وقال : والصحيح أنه من فعل ابن عمر ، وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٣) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفًا . وعبد الله بن نافع : ضعيف .

وروي عن معاذ بن جبل : أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٣٣) ، وفي مسند الشاميين» (٢٢٥٠) مطولاً من طريق بكر بن خُنَيْس عن أبي عبد الرحمن عن عُبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غُنم قال : سألت معاذ بن جبل : أأتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك قال : أي النهار شئت . . . قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٥) فيه بكر بن خُنَيْس وهو : ضعيف . . . ؟؟ وجوّد إسناده ابن حجر في «التخليص» (٢/ ٢٠٢) ؟؟!

وقد اغتر بذلك بعض المحققين فاحتملوه للتحسين والحق إن إسناده موضوع لأجل أبي عبد الرحمن - وهو محمد بن سعيد المصلوب ، هالك وضّاع .

وخلاصة القول : أن الحديث حسن بشواهده ، وعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بالسواك تدل عليه .

١٠ـ باب :ما جاء في الحجامة للصائم

٣١٠ـ حدثنا طاهر بن إبراهيم الورّاق الأصبهاني ، سنة أربع وثلاثمائة، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ، ثنا أبو زيد معاذ بن فَضَالة وأبو عمر الحَوْضي قالا ، ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قِلابة ، أنّ أبا أسماء الرَّحَبي حدّثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدّثه قال : «بينما رسول الله ﷺ في البقيع في رمضان ، إذ رأى رجلاً يحتجم ، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ، وقال أبو عمر : أن ثوبان قال : بينما رسول الله ﷺ ، يمشي» (١) .

---

(١) صحيح .اختلف فيه على أبي قلابة : فأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣١٤٢) من طريق وهب بن جرير ، وفي (٣١٤٣) من طريق حماد بن زيد ، وفي (٣١٤٤) من طريق سفيان الثوري ، ثلاثتهم عن أيوب السختياني ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٨١) ، وأبو داود (٢٣٦٨) من طريق شيبان عن يحيىٰ بن أبي كثير ، كلاهما (أيوب ، ويحيىٰ) عن أبي قلابة عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ . ولا يُعرف لأبي قلابة سماع من شداد ؟ .

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣١٤٩) والطبراني في الأوسط (١٦٩١) ، وفي الكبير (٧١٢٦) من طريق هشام بن حسان ، وأخرجه النسائي (٣١٥١) من طريق سفيان بن حبيب ، وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٦ ، ٤٠٧) والطبراني في «الكبير» (٧١٢٤) ، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٨) من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٥٠) ، وأحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٥) ، خمستهم (هشام وابن حبيب والثوري وابن أبي شيبة وأحمد) عن إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن عمن حدثه عن شداد عن النبي ﷺ ، وأخرجه الطيالسي (١١١٨) ، وأحمد (٤/ ١٢٤) ، والنسائي في «الكبرىٰ» =

. . . .

= (٣١٥٠) ، والحاكم (١/ ٤٢٩) كلهم من طريق شعبة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٢٠) وعنه الطبراني في «الكبير» (٧١٢٥) من طريق معمر كلاهما (شعبة ، ومعمر) عن عاصم الأحول .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٣٢) من طريق أبي قَحْذَم ـ النضر بن مَعْبد ، وأخرجه النسائي (٣١٤١) من طريق عبَّاد بن منصور ، وأبو داود (٢٣٦٩) ، والحاكم (١/ ٤٢٨) ، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٦٥) من طريق وهيب بن خالد .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٤) ، والطبراني (٧١٤٨) من طريق حماد بن زيد ثلاثتهم (عبّاد ، ووهيب ، وحماد) عن أيوب .

وأخرجه الطبراني (٧١٣١) من طريق شيبان بن فروخ ثنا سويد أبو حاتم عن قتادة ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢١) ، عن إسماعيل بن عبد الله ـ البصري .

والنسائي (٣١٥٠) من طريق شعبة ، وفي (٣١٥٢) من طريق ابن أبي عدي ـ محمد بن إبراهيم . والنسائي (٣١٥١) من طريق سفيان بن حبيب ـ البصري .

والنسائي (٣١٣٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩) .

والطبراني في «الكبير» (٤١٢٩) من طريق هشيم ، والطبراني في «الكبير» (٧١٢٤ ، ٧١٣٠) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٤٠٦) من طريق الثوري والنسائي (٣١٥٣) ، والطبراني (٧١٢٨) من طريق يزيد بن زريع ، وأحمد (٤/ ١٢٢) ، والطبراني (٧١٢٧) من طريق إسماعيل بن علية ، والشافعي (١/ ٢٥٥) والحازمي في «الاعتبار» (ص٣٤٩) ، وابن حبان (٣٥٣٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٨) كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي ، تسعتهم (إسماعيل بن عبد الله ، وشعبة ، وابن أبي عدي ، وابن حبيب ، وهشيم ، والثوري ، ويزيد ، وابن عُلَيَّة ، وعبد الوهاب) عن خالد الحذّاء .

وفي رواية شعبة وابن حبيب قرن خالد الحذاء بعاصم الأحول ، خمستهم (عاصم ، وأبي قحذَم ، وأيوب ، وقتادة ، وخالد) عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث =

. . . .

= عن شداد بن أوس مرفوعًا . وهذا إسناد متصل صحيح غير قتادة لم يسمع من أبي قِلابة ، وأبو قحْذَم ضعيف ، وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدم .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٤) ، والنسائي (٣١٥٥) ، والطبراني (٧١٥٤) من طريق أبي العلاء - أيوب ، والطبراني (٧١٥٣) من طريق همام ، كلاهما (أيوب ، وهمام) عن قتادة ، وأخرجه النسائي (٣١٥٤) من طريق خالد الحذاء ، كلاهما (قتادة ، وخالد) عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحبي عن شداد مرفوعًا ، وقال النسائي : قتادة لا نعلم سمع من أبي قلابة شيئًا ، وإسناده كسابقه .

وأخرجه النسائي (٣١٤٦) ، والطبراني (٧١٤٩) من طريق أبي غفّار المثنى بن سعيد الضُبعي ، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩ - ٥٠) ، وأحمد (٤/ ١٢٤) ، والنسائي (٣١٤٥) ، والطبراني (٧١٥٠) ، وابن الأعرابي في «معجمه» (٨٤٩) كلهم من طريق داود بن أبي هند ، وعبد الرزاق (٧٥١٩) ، وعنه أحمد (٤/ ١٢٣) ، والطبراني (٧١٤٧) ، وابن شاهين (٤٠٥) من طريق معمر عن أيوب .

وأخرجه الطبراني (٧١٥١) من طريق حماد بن زيد ، وفي (٧١٥٢) من طريق عبد الواحد بن زياد ، وابن حبان (٣٥٣٣) من طريق ابن المبارك ، والنسائي (٣١٤٨) من طريق زائدة ، وأحمد (٤/ ١٢٤) من طريق ابن أبي عروبة .

وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩) ، وأحمد (٤/ ١٢٣) والدارمي (٢/ ١٤) والحازمي في الاعتبار (٣٤٩) ، والنسائي (٣١٤٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٥) كلهم من طريق يزيد بن هارون ، ستتهم (حماد ، وعبد الواحد ، وابن المبارك ، وزائدة ، وابن أبي عروبة ، ويزيد) عن عاصم الأحول ، أربعتهم (المثنى ، وداود ، وأيوب ، وعاصم) عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرَّحبي عن شداد ابن أوس مرفوعًا ، وهذا إسناد متصل صحيح لا تشوبه شائبة .

حديث ثوبان : أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣) ، أبو داود (٢٣٦٧) من طريق الحسن ابن موسى ، وأحمد (٥/ ٢٨٣) عن الحسين بن محمد ، وابن ماجه (١٦٨٠) من =

. . . .

= طريق عبيد الله ، ثلاثتهم (الحسن ، والحسين ، وعبيد الله) عن شيبان بن عبد الرحمن . وأخرجه الطيالسي (٩٨٩) ، وأحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٢) ، والدارمي (٢/ ١٤) ، والنسائي (٣١٣٧) ، وابن الجارود (٣٨٦) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) ، والطبراني (١٤٤٧) ، وابن الأعرابي (٨) كلهم من طريق هشام الدستوائي .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢) ، وعنه أحمد (٥/ ٢٨٢) من طريق معمر ، ثلاثتهم (شيبان ، وهشام ، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه النسائي (٣١٤٠) من طريق عبَّاد بن منصور عن أيوب ، كلاهما (يحيى ، وأيوب) عن أبي قِلابة عن أبي أسماء الرَّحبي عن ثوبان مرفوعًا ، وإسناده صحيح أيضًا .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤١٧) من طريق يزيد بن ربيعة ، وفي مسند «الشاميين» (٩٩٦) من طريق الوضين بن عطاء ، كلاهما عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مرفوعًا ، وهذه مخالفة منكرة ، لأن يزيد بن ربيعة - متروك ، والوضين سيء الحفظ .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٠) ، وأحمد (٥/ ٢٨٢) ، وأبو داود (٢٣٧٠) ، والنسائي (٣١٣٤) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٦) ، كلهم من طريق ابن جريج .

وأخرجه النسائي (٣١٣٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، كلاهما (ابن جريج ، وسعيد) عن مكحول أن شيخًا من الحي أخبره عن ثوبان عن النبي ﷺ وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث في روايته ، وفي بعض ألفاظه «أفطر الحاجم والمستحجم» .

وقال أبو حاتم : هذا الشيخ هو أبو أسماء الرحبي «العلل» (٦٩٣) فإسناده صحيح وابن جريج متابع بالتنوخي ، ومكحول صرّح بالسماع من شيخه ، ويتأكد قول أبي حاتم بالآتي : =

. . . .

=وأخرجه أبو داود (٢٣٧١) ، والنسائي (٣١٣٥) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥١٥ ، ٣٥١٧) ، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ١١٣-١١٤) كلهم من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث ، وقرن الطبراني مع العلاء أبا وهب .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين - أيضًا - (٢٠٨ ، ٣٥١٨) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه ، وفي (٣٨٧ ، ٣٨٨) من طريق بُرد بن سنان ، والحجاج بن أرطأة ، أربعتهم (ثابت ، والعلاء ، وبُرد ، والحجاج) عن مكحول .

وأخرجه النسائي (٣١٣٦) والطبراني في «الأوسط» (٨٣٩١) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٦) والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٥) من طريق راشد بن داود ، كلاهما (مكحول ، وراشد) عن أبي أسماء الرَّحبي عن ثوبان مرفوعًا .

وروي من طريق قتادة واختلف عليه فمرة يجعله من حديث ثوبان ، وأخرىٰ عن بلال وثالثة عن علي .

فأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦) من طريق شعبة وفي (٥/ ٢٨٢) عن محمد بن جعفر وروح بن عبادة والنسائي في «الكبرىٰ» (٣١٨٥) من طريق خالد بن الحارث ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما (شعبة ، وسعيد) عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غُنْم عن ثوبان مرفوعًا .

وأخرجه النسائي (٣١٥٧) من طريق همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ثوبان مثله فلم ذكر عبد الرحمن بن غنم ، وشهر بن حوشب ضُعِّف بسبب كثرة أوهامه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠) ، وأحمد (٦/ ١٢) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٠٣٥ - تحفة الأشراف) والبزار (١٠٠٨) ، والروياني (١٧٦١) ، والطبراني في «الكبير» (١١٢٢) ، والشاشي (٩٨٠ ، ٩٨١) ، وابن عدي (٢/ ١٦) كلهم من طريق أبي العلاء أيوب بن مسكين عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال عن النبي ﷺ وشهر لم يدرك بلالاً ناهيك عن ضعفه . =

. . . .

* وأخرجه النسائي (٣١٥٩) ، والإسماعيل في «معجمه» (١/ ٤٧٤ـ ٤٧٥) ، والطبراني (١٤٠٦) من طريق بُكَيْر بن أبي السُّمَيْط عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان مرفوعًا ، وإسناده حسن لولا عنعنة قتادة

وأخرجه النسائي (٣١٦٠) ، وابن خزيمة (١٩٨٤) وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ١٧٩ـ ١٨٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٧١٧) كلهم من طريق الليث بن سعد عن قتادة عن الحسن عن ثوبان مثله .

قال أبو حاتم : هذا خطأ ، رواه قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ وهو مرسل «العلل» (٦٥٧) .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٦٢) من طريق أبي العلاء محمد بن يزيد ، وفي (٣١٦٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٤) عن معمر ، والبخاري في «الكبير» (٢/ ١٨٠) من طريق همام وسعيد بن بشير خمستهم (سعيد ، ومعمر ، ومحمد ، وهمام ، وابن بشير) عن قتادة عن الحسن عن علي موقوفًا . وخالفهم عمر بن إبراهيم ـ فرفعه : أخرجه النسائي (٣١٦١) والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١٨٠) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعًا .

وعمر بن إبراهيم هو : العبدي البصري ؛ وإن كان صدوقًا ففي حديثه عن قتادة ضعف ، وقتادة والحسن مدلسان وقد عنعنا ؟ والحسن لم يسمع من علي ؟؟

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠) عن ابن علية ، والنسائي (٣١٦٤) من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن الحسن عن علي مرفوعًا .

ومطر هو ابن طهمان الوراق كثير الخطأ ، والحسن لا يُعرف له سماع من علي نص عليه الترمذي في «جامع التحصيل» (صـ١٦٣) . هكذا رواه الحسن واختلف عليه .

. . . .

= أخرجه أحمد (٥/ ٢١٠) ، والنسائي (٣١٦٥) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٦٩) ، والبزار (٩٩٧ـ كشف) والضياء في «المختار» (١٣٠٨ ، ١٣٠٩) ، والبخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ١٨٠) ، كلهم من طريق أشعث الحمراني وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٣٧٨) من طريق يونس ، كلاهما (أشعث ويونس) عن الحسن عن أسامة بن زيد مرفوعًا ، والحسن لم يسمع من أسامة شيئًا نص على ذلك علي بن المديني في «جامع التحصيل» (صـ١٦٣) .

وأخرجه النسائي (٣١٦٨ـ ٣١٧٠) من طريق أبي مرة ، وفي (٣١٧١) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ٢٦٥) من طريق سليمان التيمي ، كلاهما عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا واضح لا يحتاج إلىٰ تعليق ؟

وأخرجه البخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٥) من طريق عبد الأعلىٰ عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ ـ هكذا مرسلاً ؟؟ وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣١٧٣) من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله ؟

وعبد الأعلىٰ الشامي : ثقة ، وبشر : ثقة ثبت ؟ وانظر : «تلخيص الحبير» (٢/ ١٩٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٠) ، وأحمد (٢/ ٣٦٤) والحازمي (صـ٣٤٨) ، والبخاري في «الكبير» (٢/ ١٨٠) ، وأبو يعلىٰ (٦٢٣٩) ، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ٢٦٣) ، كلهم من طريق عبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه النسائي (٣١٧٣) من طريق بشر بن المفضل ، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٩) من طريق حمد بن الزبرقان ، ثلاثتهم (عبد الوهاب ، وبشر ، وحمد) عن يونس ، وأخرجه في «الكبير» (٢/ ١٨٠) تعليقًا ـ قال أبو زيد حدثنا خازم بن خزيمة : زعم خليد ، كلاهما (يونس وخُليد) عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة علىٰ الراجح . وانظر : «جامع =

. . . .

= التحصيل» للعلائي (صـ١٦٤) .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤) والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٧٨) من طريق عمار بن زريق . وأخرجه النسائي (٣١٦٦) والبزار (١٠٠٢ ـ كشف) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٨٣) من طريق سليمان بن معاذ . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩) وعنه الطبراني (٢٠/ ٥٤٧) ، والنسائي (٣١٦٧) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨) ، والبزار (١٠٠١) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٨٢) من طريق محمد بن فضيل ، ثلاثتهم (عمَّار ، وسليمان ، ومحمد) عن عطاء السائب عن الحسن عن معقل بن يسار أو ابن سنان الأشجعي .

قال أبو حاتم : لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار ، وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان فقال : معقل بن يسار أشبه «جامع التحصيل» (صـ١٦٤) .

وعطاء قد اختلط ، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد الاختلاط ، وفي روايته عنه غلط واضطراب ، وأما عن رواية عمار وسليمان فلا يُدري أقبل الاختلاط أم بعده؟ وبعد هذا العرض السريع لطرق حديث ثوبان وشداد وأسامة كما عند المصنِّف .

اكتفي بذلك ، وإلا فقد صنعت للحديث شجرة إسناد لسبر جميع مروياته فهي جديرة بجزء حديثي مستقل والحديث روي كذلك عن أبي هريرة ، وعائشة ، وابن عمر ، وغيرهم . . . وأختم بما قاله بعض أئمتنا السابقين : قال ابن حبان : سمع هذا الخبر أبو قلابة ـ عبد الله بن زيد الجرْمي ـ عن أبي أسماء الرَّحبي ، وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بن أوس وهما طريقان محفوظان .

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (صـ١٢٢ـ١٢٣) عن البخاري قوله : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، فقلت له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحيىٰ بن أبي كثير روىٰ عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، روىٰ =

٣١١ـ حدثني جامع بن عِمْران بن أبي الزَّعْفران الطَّيبي بها ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد قال : قال النبي ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم» (١) .

٣١٢ـ حدثنا محمد بن يعقوب بن موسى الضرّاب ، حدثنا محمد ابن إبراهيم الجيراني (٢) ، ثنا أبو عُبيدة حاتم بن عبد الله (٣) ، حدثنا عبد العزيز ، عن يزيد بن زيي زياد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم صائمًا محرمًا» (٤) .

= الحديثين جميعًا ، قال الترمذي : وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان .

وقال إسحاق بن راهويه : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة «الاعتبار» (صـ٣٥٢) ، وكذا قال ابن خزيمة والدارمي .

أقول : ومع القول بصحته ، قال أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام بنسخه ، وقد ورد في ذلك أحاديث منها عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري . ومن جانب آخر تمسك به بعض أهل العلم ورأوه ثابتًا محكمًا ، وانظر لزامًا : «الاعتبار» للحازمي (صـ٣٤٨ ـ ٣٥٣) ، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٨) .

(١) صحيح . وانظر سابقه ،[وهذا إسناد ضعيف] .

(٢) في المطبوع : «الحيراني» بالحاء .

(٣) في «الجرح والتعديل» و«أخبار أصبهان» عبيد الله ، وفي «الثقات» لابن حبان و«اللسان» «عبد الله» .

(٤) صحيح . بلفظ «احتجم وهو محرم» و«احتجم وهو صائم» .

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٠٦) عن المصنِّف به ، والضرَّاب =

. . . .

= مجهول الحال ، وأخرجه الشافعي في مسنده (٦٨٦) وعبد الرزاق (٧٥٤١) ، وعنه الطبراني في «الكبير» (١٢١٣٧) وأخرجه الحميدي (٥٠١) وابن ماجه (٣٠٨١) ، والدارقطني (٢/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طريق السفيانان ، وأخرجه علي ابن الجعد في «مسنده» (٣١٠٤) ، وعنه الطبراني (١٢١٣٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٨) من طريق أبي جعفر الرازي . وأخرجه أحمد (١/ ٢١٥) من طريق هشيم وفي (١/ ٢٢٢) ، والترمذي (٧٧٧) من طريق عبد الله بن إدريس وأحمد (١/ ٢٨٦) ، وأبو داود (٢٣٧٠) من طريق شعبة ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٢) من طريق محمد بن فضيل ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١) من طريق مسعود بن سعد الجعفي ، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم ، ثمانيتهم عن يزيد بن أبي زياد به ، بلفظ : «احجتم وهو محرم صائم» .

وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٠١) من طريق وهب عن شعبة عن يزيد به بلفظ : «احتجم وهو صائم» ، وهذه مخالفة من وهب بن جرير بن حازم ـ ثقة ـ لصاحبي شعبة محمد بن جعفر غندر ـ ثقة : كتاب في شعبة ـ عند أحمد ، وحفص بن عمر الحوضي ـ ثقة ثبت ـ عند أبي داود ، بلفظ : «احتجم وهو محرم صائم» ، وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك عن يزيد به ، بلفظ : «احتجم وهو صائم» وفي رقم (١٢١٤٠) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن الحسن بن صالح عن يزيد به بلفظ : «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحجتم وهو صائم» وفي (١٢١٤١) من طريق عبيد بن محمد المحاربي عن الحسن بن صالح به . بلفظ : «احتجم وهو محرم» وإسماعيل وعبيد ضعيفان ، وأخرجه أبو يعلى (٢٣٦٠) من طريق يحيى بن يمان عن سفيان ـ الثوري ـ عن يزيد به بلفظ «احتجم وهو محرم في الأخد عين والكاهل وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه ، وابن يمان كثير الخطأ وخالف محمد بن يوسف الفريابي ـ ثقة فاضل ـ عند الدارقطني والبيهقي ، وعلى كل حال ، مدار هذه الطرق كلها على يزيد بن =

. . . .

= أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف ، فالإسناد ضعيف لأجله ، قد تابعه الحكم بن عُتَيْبة الكندي - ثقة ثبت ، فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١) عن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم بن بُجْرة به - بلفظ : «أنه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة» ، ولكن يعكر عليه ضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحكم لم يسمع من مقسم وهذا ليس منها «التهذيب» (١/ ٤٦٧) .

وجاء من طرق أخرى عن ابن عباس :

(١) من طريق ميمون بن مِهْران : أخرجه أحمد (١/ ٣١٥) ، والترمذي (٧٧٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٣١) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ثني حبيب بن الشهيد ثني ميمون به . وإسناده صحيح .

ولفظ أحمد : «احتجم وهو محرم» ، والترمذي : « . . . وهو صائم» ، والنسائي : « . . . وهو محرم صائم» ، وقال - أي : النسائي - : وهذا منكر ولا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصاري . . . » .

(٢) من طريق عكرمة : أخرجه البخاري (١٩٣٨ ، ١٩٣٩) ، وأبو داود (١٨٣٦) ، والترمذي (٧٧٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨٩ ، ٦٠٢٠ ، ٦٢٢٦ ، ٦٢٣١) ، بلفظ : «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، وفي أخر : «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم» ، وانظر لزامًا : «فتح الباري» (٤/ ١٧٤-١٧٨) ، و«عون المعبود» (٣/ ٣٥٧-٣٦٨) .

(٣) من طريق طاووس وعطاء : أخرجه البخاري (١٨٣٥ ، ٥٦٦٥) ، ومسلم (٢٨٧٧) ، وأبو داود (١٨٣٥) ، والترمذي (٨٣٩) ، والنسائي في «الصغرى» (٥/ ١٩٣) بلفظ : «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم» ، وفي بعضها عن طاووس (وحده) ، وعطاء (وحده) .

ومثله من حديث ابن بُحَيْنة - عبد الله بن مالك بن القِشْب : أخرجه البخاري (١٨٣٦ ، ٥٦٩٨) ، ومسلم (٢٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٤٨١) ، والنسائي =

. . . .

= (٥/ ١٩٤) من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنة مرفوعًا ، بلفظ : «احتجم رسول الله ﷺ بَلَحْيَ جملٍ [بطريق مكة] وهو محرم وسط رأسه ، وانظر : «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبير» (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) : واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام ، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرمًا ، قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ، فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معًا .

والأصوب رواية البخاري : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في الصحيحين بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ، ويقوي ذلك ، أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً ، قال بعض الحفاظ : حديث ابن عباس روى على أربعة أوجه :

الأول : احتجم وهو محرم ، الثاني : احتجم وهو صائم ، الثالث : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، الرابع : احتجم وهو صائم محرم .

فالأول : روي من طرق شتى عن ابن عباس ، واتفقا عليه من حديث ابن بُحيْنة ، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر .

الثاني : رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مِقْسَم عنه ، لكن أُعلّ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مِقْسَم .

والثالث : رواه البخاري ، والظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه .

والرابع : رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهْران ، وأعلّه أحمد وعلي =

٣١٣ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين [بن] (١) هارون بن بَدينا حدثنا أحمد بن عبد الله أبو بكر السُّلمي البصري حدثنا الأنصاري عن أبيه عن عاصم عن أنس قال : أتيت النبي ﷺ بحجام في رمضان فقال : «رويدك حتى تغرب الشمس» (٢) .

ابن المديني وغيرهما ، قال مهنا : سألت أحمد عنه ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم ، قلت : من ذكره قال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاووس ، ورَوْح عن زكريا عن عمرو عن طاووس ، وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيْم عن سعيدين بن جبير .

قال أحمد : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صيامًا . . . ثم نقل كلامًا لأبي حاتم من طريق عن ابن عباس . . . ثم قال : وروىٰ قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس مثله [يعني : احتجم وهو صائم محرم] ثم قال الحميدي : هذا ريح لأنه لم يكن صائمًا محرمًا لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ، ولم يكن محرمًا اهـ .

وخلاصة القول: بعد هذا العرض المفصّل في تخريج الحديث ، وما حكاه الحافظ في تلخيصه مرجحًا لرواية البخاري ، جعلني أقطع بتصويب ما صوّبه الحافظ رحمه الله ، والله أعلم .

(١) ما بين المعكوفين سقط من المطبوع .

(٢) . . . .

محمد بن الحسين بن هارون ـ لم أجده .

أحمد بن عبد الله أبو بكر السُّلمي البصري ـ لم أعثر عليه ، ولكني عثرت على من اسمه أحمد بن عبد الله بن نصر بن هلال السُّلمي ولكنه دمشقي ؟ وكناه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» بأبي الفضل ؟ والأنصاري عن أبيه ـ لم أعرفهما .

وعاصم هو ابن سليمان الأحول . وأما المتن : فلم أظفر به .

١١ـ باب :الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا

٣١٤ـ حدثنا أحمد بن محمد بن مَصْقَلة (١) أبو علي الواذاري ثنا أحمد بن يحيى بن مالك السُّوسي ثنا علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا نسي أحدكم وهو صائم ، فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» (٢) .

١٢ـ باب :من مات وعليه صيام رمضان

٣١٥ـ أخبرنا محمد بن الفضل البلخي أبو عبد الله ، نزيل سمرقند ، فيما كتب به إلينا ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا عبثر بن القاسم ، عن أشعث ، عن محمد عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا» (٣) .

---

(١) في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٨) «مسْقلة» بالصاد والسين ، ووقع في المطبوع : «الواداري» بالدال ، والصواب «الواذاري» كما في المخطوطة و«أخبار أصبهان» و«الأنساب» .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (١٩٣٣)ـ الصوم ـ باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ، ومسلم (٢٧٠٩)ـ الصيام ـ باب : أكل الناس وشربه وجماعة لا يفطر ، من طريق هشام القُرْدوسي به .

(٣) ضعيف مرفوعًا بهذا السياق .أخرجه ابن ماجه (١٧٥٧)ـ الصيام ـ باب : من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه ، والترمذي (٧١٨)ـ الزكاة ـ باب : ما جاء من الكفارة ، وابن خزيمة (٢٠٥٦) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق عبثر به وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق شريك بن عبد الله

. . . .

عن محمد به ، والطريقان ضعيفان لأجل أشعث بن سوّار ، وشريك فكلاهما ضعيف لسوء حفظهما .

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٦) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) عن ابن عمر موقوفًا .

قال الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوفٌ قوله .

وقال البيهقي بعدما ساق الموقوف بإسناده . . . هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر ، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه .

وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٩)، وأخرج الدارقطني (٢/ ١٩٧) مثله عن أبي هريرة موقوفًا وصحيح إسناده .

وقال النووي في «منهاجه» (٨/ ٢٤ ـ ٢٥) : وأما الحديث الوارد «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث [كحديث عائشة وابن عباس وبريده . .] بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعيّن تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مُخَيَّر بينهما والمراد بالولي القرين سواء كان عصبة أو وارثًا أو غيرهما (*). والمشهور مرفوعًا بلفظ : «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه » من حديث عائشة أخرجه البخاري (١٩٥٢) ـ الصوم ـ باب : من مات وعليه صوم ، ومسلم (٢٦٨٧) ـ الصيام ـ باب : قضاء الصيام عن الميت . وبنحوه أخرجاه من حديث ابن عباس ، ومسلم وابن ماجه وأبو داود والترمذي من حديث بريدة بن الحصيب ، وانظر : «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١ـ ٢٥) .

(*) فائدة : وقع في إسناد ابن ماجه «محمد بن سرين» فتعقبه المزي «التحفة» ووهمه ، ثم اعتمد تعريف الترمذي له بأنه ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

١٣ـ باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر

٣١٦ـ حدثنا أبو الحسن أحمد بن عياش السَّلَمَسيني ثنا عامر بن سيَّار ثنا علي بن غُـرَاب ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»(١).

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد فيه ضعيف]. أخرجه ابن عدي (٢/ ٤، ٥/ ٣١٠) من طريقين ضعيفين جدًا عن محمد به، ولكن أخرجه البخاري (١٩٤٦)ـ الصوم ـ باب: قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر». ومسلم (٢٦٠٧، ٢٦٠٨)ـ الصيام ـ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٤)ـ الصوم ـ باب: اختيار الفطر، والنسائي (٤/ ١٧٧)ـ الصيام ـ باب: ذكر اسم الرجل، كلهم من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر مرفوعًا وفيه قصة.

ومروي من حديث ابن عمر، مثله: أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥)ـ الصيام ـ باب: ما جاء في الإفطار في السفر، بإسناد حسن صحح إسناده البوصير في زوائده

ومروي من حديث كعب بن عاصم، مثله: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٤)، والدارمي (٢/ ٩)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي (٤/ ١٧٥)، والطحاوي في «المعاني» (٢/ ٦٣)، وغيرهم بإسناد صحيح.

وروئ من حديث ابن عباس، مثله: أخرجه البزار (٩٨٥ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (١١٤٤٧)، ومداره على ابن جريج وقد عنعن.

وروي من حديث عمّار بن ياسر: ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٦١) وعزاه للطبراني في الكبير وحسّن إسناده. وروي من حديث أبي برزة الأسلمي: أخرجه البزار (٩٨٧ـ كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٩٧)، وإسناده ضعيف لأجل عبد الله بن عامر الأسلمي ـ ضعيف.

٣١٧ـ حدثنا أحمد ثنا عمي أبو جعفر محمد بن السُّكين البلدي ثنا أبو شيخ عبد الله بن مروان ثنا موسى بن [أعين] (١) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إذا خرج الرجل في رمضان فأفطر فهو رخصة الله تعالى، وإن صام فهو أفضل» (٢).

---

(١) ما بين المعكوفتين تحرف في المطبوع إلى «أغير».

(٢) **إسناده ضعيف**. أحمد: هو ابن عيس بن السُّكين البلدي. ثقة وانظر: تراجم شيوخ المصنِّف، وأبو جعفر محمد بن السُّكين: قال البخاري: في إسناد حديثه نظر، وقال أبو حاتم: هو مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»؟ وقال الذهبي: لا يُعرف وخبره منكر، وانظر: «الميزان» (٣/ ٥٦٧)، و«اللسان» (٥/ ١٨١).

ومن المعلوم جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، وهو ما عليه جماهير العلماء وأهل الفتوىٰ، واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟

فقال مالك، وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرر به فالفطر أفضل، وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقًا، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث.

وانظر لزامًا: «المنهاج» للنووي (٧/ ٢٢٨ـ٢٢٩) حيث رجح القول الأول، وانظر: «الفتح» (٤/ ١٧٩ـ١٨٦)، و«صحيح البخاري» (١٩٤٦، ١٩٤٤، ١٩٤٨، ١٩٤٥، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩)، ومسلم (٢٥٩٩ـ٢٦٢٦).

٣١٨ـ حدثنا ابن عَيّشون قال : سمعت أبي ثنا محمد حدثني أبي عن سالم عن سعيد قال : «سألت ابن عمر عن الصوم في رمضان في السفر ؟ فقال: لا تصم ، ثم قال : «إن الله تعالى لا يكلفكم أن لا تطيعوه ، وهل يرد الله من عباده إلا أن يطيعوه» (١) .

قال ابن المقرئ : سالم بن عجلان هو سالم الأفطس يجمع حديثه» .

٣١٩ـ حدثنا الحسن ثنا محمد بن وزير ثنا زيد يعنى ابن أبي الزرقاء ثنا شعبة عن أبي حمزة ، قال : «سألت ابن عباس عن الصوم في السفر ؟ قال: «عسراً ويسراً خذ بيسر الله عز وجل » (٢) .

---

(١) إسناده ضعيف ، وانظر سابقه .

ابن عَيّشون : هو جعفر بن عبد الله بن محمد بن سعيد الحرّاني ـ أبو الحسن : هو وأبوه لم أجدهما .

محمد : هو ابن سليمان بن أبي داود الحرّاني ـ صدوق .

وسليمان بن أبي داود : ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري والأزدي : منكر الحديث وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . وانظر : «الميزان» (٢/ ٢٠٦) ، و«اللسان» (٣/ ٩١) .

سالم : هو ابن عجلان الأفطس الحرّاني ـ ثقة . سعيد : هو ابن جبير .

(٢) إسناده ضعيف .الحسن هو ابن علي بن رَوْح الكَفَرْ بَطْناوي ـ مجهول الحال ، وانظر : تراجم شيوخ المصنّف .

محمد بن الوزير هو ابن الحاكم السُّلمي الدمشقي .

أبو حمزة : هو القصّاب واسمه عمران بن أبي عطاء الأسدي ، صدوق له أوهام ، وانظر : رقم (٣١٦ ، ٣١٧) .

١٤ـ باب :فضل العشر الأواخر من رمضان

٣٢٠ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن المؤمل العدوي في مسجد الحرام وكان من كبار العقلاء ، وأهل الفضل ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، وشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرة ، عن علي «أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر» (١) .

٣٢١ـ حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي بن عيسى الدولابي البغدادي بها حدثنا أبو البَخْتَري حدثنا مصعب بن المِقدام حدثنا إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن مُحارِب بن دِثار عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر» (٢) .

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه أحمد (١/ ٩٨ ، ١٣٢) ، وأبو يعلى (٣٧٢ ، ٣٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة واسرائيل عن أبي اسحاق به ،غير أن أبا يعلى لم يذكر شعبة في الموضع الثاني . وأخرجه الطيالسي (١١٨) عن شعبة به . وعبد الرزاق (٧٧٠٣) عن سفيان الثوري به . وأحمد (١/ ١٣٢) من طريق أبي بكر بن عيّاش عن أبي إسحاق به . وعبد بن حميد (٩٣) عن أبي نعيم وعبيد الله بن موسى عن إسرائيل به . والترمذي (٧٩٥) من طريق سفيان به .

وسفيان وشعبة وإسرائيل رووا عن أبي إسحاق قبل اختلاطه ، وقد أخرج لهم عنه البخاري ومسلم في صحيحهما ، فالحديث صحيح ، وفي بعض ألفاظه . . . وشد المِئْزَر وأيقظ نساءَه .

(٢) صحيح .أخرجه مسلم (٢٧٥٩) من طريق جَبَلة ومحارب به بلفظ تحيّنوا . . . في العشر الأواخر «أو» السبع الأواخر ، أخرجه البخاري (٢٠١٥)ـ فضل ليلة القدر ـ باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، ومسلم (٢٧٥٣)ـ الصيام ـ =

١٥ـ باب: ما جاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف

٣٢٢ـ حدثنا عبد الله، ثنا يحيى بن طلحة، ثنا أبو بكر عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»(١).

= باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها و... كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت في السَّبع الأواخر فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر. ومسلم (٢٧٥٤) عن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: تحرَّوا ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (٢٧٥٥ـ٢٧٥٨) من طرق عن ابن عمر ـ بألفاظ متقاربة.

وبنحوه من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٢٧٦٠) وكذا من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً ـ وفيه فالتمسوها في العشر الأواخر، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي.

(١) حسن لغيره. [وهذا إسناد ضعيف].

عبد الله: هو ابن زيدان بين بُرَيْد، انظر: تراجم شيوخ المصنِّف.

يحيى بن طلحة: هو ابن كثير اليربوعي، قال النسائي: ليس بشيء، وكذبه ابن الجنيد، وخطأه الصَّنعاني وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يغرب عن أبي نُعيم وغيره.

أبو بكر: هو ابن عياش. سعد بن عبيدة السلمي، أبو عبد الرحمان: هو السُّلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٤) من وجه آخر ـ قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي مثله.

حاتم بن إسماعيل المدني: صدوق يهم إذا حدَّث من حفظه. =

١٦ ـ باب : صيام ستة أيام من شوال

٣٢٣ ـ حدثنا أبو الحسن عبَّاد بن العباس بن إدريس الطالقاني ، ثنا جعفر بن محمد ، ثنا محمد بن عائذ ، ثنا الهيثم بن حُمَيْد عن يحيى بن الحارث حدثني [أبو] (١) أسماء عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «من صام رمضان ، وستًا من شوال ، فقد صام السَّنة» (٢) .

= جعفر : هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي ـ أبو جعفر الباقر ـ لم يدرك جده علي بن أبي طالب ، قاله الترمذي ، وأبو حاتم «المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨٥ ـ ١٨٦) و«سنن الترمذي» (٤/ ٨٤) بإثر الحديث رقم (١٥١٩) . وأخرجه عن ابن عباس وعائشة : فقال : ثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس وعائشة قالا . . .

وليث : هو ابن سُليم ـ ضعيف ، والحكَمْ : هو ابن عُتَيبة ، ومِقْسَم : هو ابن بُجْرة .

وقال : ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله . وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ سيء الحفظ جداً .

وجملة القول أن الأثر حسن لغيره : وجدير بالذكر أن ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ ذكر آثاراً عن جماعة من التابعين مثله ، أو نحوه .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، والتصويب من كتب التخريج . وقد أُثبتت في المطبوع دون تنبيه ؟!

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) ، والدارمي (٢/ ٢١) ، وابن ماجه (١٧١٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠ ، ٢٨٦١) ، وابن خزيمة (٢١١٥) ، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ١١٩) ، وابن حبان (٣٦٣٥) ، والطبراني في «الكبير» (١٤٥١) ، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٥ ، ٩٠٣) والبيهقي (٤/ ٢٩٣) ، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٦٢) ، كلهم من طريق =

٣٢٤ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت أمين القاضي الدمشقي بها ثنا الطُّهْرَاني محمد بن حماد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد عن عُمر بن ثابت عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، فذاك صيام الدهر» [1] . [قال : قلت له : بكل يوم عشر ، قال : «نعم»] .

= يحيى بن الحارث الذِّماري به . وإسناده حسن .

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز عن يحيى الذِّماري عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء به .

وسويد ضعيف وخالف ؟ فهي مخالفة منكرة ، ومروي من حديث أبي هريرة أخرجه البزار (١٠٦٠) من طريق العلاء ـ ابن عبد الرحمن بن يعقوب ـ عن أبيه ، وفي (١٠٦١ـ كشف الأستار) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإسناده حسن .

وروي من حديث جابر : أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨) ، وعبد بن حميد (١١١٦) ، والبزار (١٠٦٢ ـ كشف الأستار) ، والبيهقي (٤/ ٢٩٢) ومداره على عمرو بن جابر الحَضْرمي وهو ضعيف ، ولكن يشهد له ما في الباب .

ومن حديث أبي أيوب الأنصاري : أخرجه مسلم والأربعة وانظر ما بعده .

(١) صحيح . [بدون الزيادة] .أخرجه مسلم (٢٧٥٠ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢)ـ الصيام ـ باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان ، وابن ماجه (١٧١٦)ـ الصيام ـ باب : صيام ستة أيام من شوال ، وأبو داود (٢٤٣٠)ـ الصوم ـ باب : في صوم ستة أيام من شوال ، والترمذي (٧٥٩)ـ الصوم ـ باب : ما جاء في صيام ستة من شوال ، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٢ ـ ٢٨٦٥) ، كلهم من طريق سعد بن سعيد به ، ولم يذكروا الزيادة .

وانظر : «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٥ـ ٥٦) ، و«عون المعبود» (٧/ ٦٢ ـ ٧٠)

١٧ـ باب: فضل صوم المحرَّم

٣٢٥ـ حدثنا أبو بكر مغيرة بن حصن بن زياد بن المغيرة بن زياد المَوْصلي بها ، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، حدثنا علي بن مِسْهر ، حدثني عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سأله : أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : ما سمعت أحداً إلا رجلاً سأل عنه : رسول الله ﷺ وأنا حاضر ، فقال : يا رسول الله ، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ ، فقال له رسول الله : إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان ، فصُم المحرم ، [فإنه][(١)] شهر الله عز وجل فيه يوم تاب الله عز وجل على قوم، ويتوب فيه على قوم» [(٢)] .

---

(١) في المطبوع : «فإن» .

(٢) ضعيف بهذا السياق . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١) ، والدارمي (٢/ ٢١) ، والترمذي (٧٤١)ـ الصوم ـ باب : ما جاء في صوم المحرَّم ، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١٥٤ ، ١٥٥) والبزار (٦٩٩) ، وأبو يعلى (٢٦٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧) ، وابن عدي (٤/ ٤٩٨) ، كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به ، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي : ضعيف ، والنعمان بن سعد هو ابن حبته الأنصاري روى عن علي وغيره ، ولم يرو عنه غير ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق فيما قاله أبو حاتم . ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» : والراوي عنه ضعيف كما تقدم فلا يُحتجُّ بخبره .

وخلاصة القول :أن الحديث بهذا الإسناد وبهذا السياق ضعيف .

ويغني عنه حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم (٢٧٤٧)ـ الصيام ـ باب : فضل

=

٣٢٦ـ حدثني خليل ، ثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عُبيد الله بن السَفْر عن أبيه عن قيس بن عُبَاد، قال: بلغني أن الوحش(١): «كانت تصوم يوم عاشوراء» (٢) .

١٨ـ باب :ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٣٢٧ـ حدثنا أبو علي بن إبراهيم بن محمد المديني ، ثنا محمد بن عاصم ، ثنا حسين الجُعْفي ، عن زائدة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صيام الدّهر وإفطارُهُ، ثلاثة أيام من كل شهر» (٣) .

= صوم المحرم ، وأبو داود (٢٤٢٦) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (٣/ ٢٠٦) ، كلهم من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة مرفوعًا ، ومسلم (٢٧٤٨، ٢٧٤٩) ، وابن ماجه (١٧٤٢) من طريق عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد الحميري به . أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وفي بعضها مختصراً على الشطر الأول .

(١) كذا بالأصل ، والموافق للسياق : الوحوش «المعجم الوجيز» .

(٢) ....

خليل : هو ابن محمد بن بنت تميم بن المنتصر الواسطي .

عبيد الله بن السَفْر عن أبيه لم أجدهما .

وقيس بن عبَاد : هو القيسي الضُبعي .

وفي الصحيحين وغيرهما ما يدل على صوم يوم عاشوراء ، وفضل صيامه ، من حديث عائشة ، وابن عمر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس .

(٣) صحيح [ ] .أخرجه بلفظه ابن عدي (٣/ ٢٣٠) من طريق الحسين بن =

. . . .

= عبد الله ابن ضميرة عن أبيه عن جده أبي هريرة مرفوعًا ، وإسناده ضعيف جدًا ؛ لأجل الحسين بن عبد الله ، متروك الحديث .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣) ، والنسائي (٤/ ٢١٨-٢١٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة مرفوعًا ، «صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر» ، وإسناده صحيح ، إلا أن الدارقطني قال في «العلل» (٦/ ٢٨٤) وحديث أبي ذر أشبه بالصواب ، ذلك لأنه روىٰ من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذكر مرفوعًا كما سيأتي .

(١) وروي من حديث أبي ذر : أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦) ، وابن ماجه (١٧٠٨) ، والترمذي (٧٦٢) ، والنسائي (٤/ ٢١٩) ، والبزار في «مسنده» (٢٩٠٤) ، وابن عدي (٨/ ١٩٢) ، والبغوي (١٨٠١) ، جمعيهم من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعًا ، «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله» ، إسناده منقطع لأن أبا عثمان لم يسمع من أبي ذر كما قال ابن المديني ، وأخرجه النسائي (٤/ ١١٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل عن أبي ذر بلفظ : «من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم صوم الشهر أو فله صوم الشهر» والشك من عاصم ، وتابع ابن المبارك شيبان النحوي كما ذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ ٢٨٤) .

وفي بعض ألفاظه الحديث . . . فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ «الأنعام : ١٦٠» فاليوم بعشرة أيام .

(٢) ومن حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه البخاري (١٩٧٩ ، ١١٥٣ ، ٣٤١٩) ، ومسلم (٢٧٣٥) ، والنسائي (٤/ ٢١٤) ، وفي «الكبرىٰ» (٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧) . . . من طريق أبي العباس عن عبد الله مرفوعًا ، مطولاً . . وفيه «صُم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر» .

(٣) من حديث قتادة بن مِلْحَان القَيْسي : أخرجه الطيالسي (١٢٢٥) ، وعنه =

. . . .

= ابن سعد (٧/ ٤٣) ، وأخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) ، وابن ماجه (١٧٠٧) ، والنسائي (٤/ ٢٢٤) وابن حبان (٣٦٥١) ، والطبراني (١٩/ ٢٤) ، جميعهم من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه مرفوعًا .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) ، وابن سعد (٧/ ٤٣) ، والنسائي (٤/ ٢٢٤ـ٢٢٥) ، وأبو داود (٢٤٤٦) ، وابن ماجه (١٧٠٧) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٤٦) ، والطبراني (١٩/ ٢٣) كلهم من طريق همام به ، إلا أنه قال عبد الملك ابن قتادة بن مِلْحَان القيسْي .

وقال ابن ماجه عقبه : أخطأ شعبة ، وأصاب همّام ، وكذا قال أبو الوليد الطيالسي ، وقد ترجم المزي في «تهذيب الكمال» لعبد الملك بن قتادة بن مِلْحَان وقال : ويقال : عبد الملك بن قدامة بن ملحان ، ويقال : عبد الملك بن المنهال ، ويقال : عبد الملك بن أبي المنهال ، ويقال : ابن ملحان غير مُسمىً ، ويقال : عبد الملك غير منسوب . وعلى كل حال إسناده ضعيف لأجل عبد الملك .

(٤) من حديث قرَّة بن إياس المُزَني : أخرجه الطيالسي (١٠٧٤) ، وأحمد (٣/ ٤٣٥) ، (٤/ ١٩) ، والدارمي (٢/ ١٩) والبزار (١٠٥٩ـ كشف) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٥٣) ، من طريق شعبة عن معاوية بن قرَّة عن أبيه عن النبي ﷺ قال في صيام ثلاثة أيام من الشهر «صوم الدَّهر وإفطارُهُ» والبزار (١٠٥٩) من طريق عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان وقرن به محمد بن جعفر ـ عن شعبة به . وأخرجه ابن حبان (٣٦٥٢) من طريق يحيى بن سعد عن شعبة به ، ولفظه : «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه» .

قال ابن حبان : قال وكيع عن شعبة ، في هذا الخبر «وإفطاره . . » وقال يحيى القطان عن شعبة : «وقيامه» وهما جميعًا حافظان متقنان» اهـ .

وعلى كل فالحديث إسناده صحيح .

(٥) من حديث جرير بن عبد الله : أخرجه النسائي (٤/ ٢٢١) «صيام ثلاثة =

٣٢٨ـ حدثني أبو العباس [أحمد بن] (١) القاسم الأزرقي ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن حَوْثَرة ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني إبراهيم ابن طَهْمَان عن أبي حنيفة عن الهيثم الصَّيْرَفي عن موسى بن طلحة عن ابن الحَوْتكيَّة عن [عمر] (٢) قال : أُتي رسول الله ﷺ بأرنب فأمر أصحابه فأكلوا وقالوا للذي جاء بها ، «مالك لا تأكل منها؟» قال : إني صائم ، قال : وما صومك ؟ قال : تطوع ، قال : فهلا البيض(٣) .

= أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشْرَة ، وأربَع عشْرة ، وخمْسَ عشْرَة» . وإسناده حسن .

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح ؛ بلا ريب .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع .

(٢) ما بين المعكوفتين هكذا بالأصل ، وفي «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٨٢) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . فهل سقط من الأصل «ابن» ؟ لكن يعكر على هذا الاحتمال أن الدارقطني أملاه في علله «عن عمر» أم أن الخطأ يطرأ على «تهذيب الكمال» أم أنه روى عن ابن عمر وأبيه . والله أعلم .

(٣) **حسن بطرقه . [وهذا إسناد ضعيف] .**

اختلف فيه على موسى بن طلحة التيمي : أخرجه الطيالسي (٤٤) وعبد الرزاق (٧٨٧٤) والحميدي (١٣٦)، وأحمد (١/ ٣١ ، ٥/ ١٥٠) والنسائي (٧/ ١٩٦)، وفي «الكبرى» له (٤٨٢٣) ، وأبو يعلى (١٨٥) ، وابن خزيمة (٢١٢٧) كلهم من طريق موسى به .

وفي بعضها القصة ، وبعضها بدونها ، وقد رواه عن موسى جماعة وهم : حكيم بن جبير ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وعمرو بن عثمان والحجاج بن أرطاة . . . وإسناده ضعيف لجهالة حال يزيد بن الحَوْتكيَّة .

=

....

= وأخرجه الطيالسي (٤٧٥)، وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٦٢، ١٧٧) والترمذي (٧٦١) والنسائي (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣) والبزار في «مسنده» (٦٠٦٤)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، تمام في «فوائده» (٥٨٧ - روض)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٨٠٠) كلهم من طريق يحيى بن سام «دون القصة».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٣) عن معمر عن يزيد بن أبي زياد، «وفيه القصة»، كلاهما (يحيى، ويزيد) عن موسى بن طلحة عن أبي ذر مرفوعًا، ويحيى بن سام ابن موسى الضبي: قال الآجري عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يَرْضه. وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وترجم له الحافظ في «تقريبه» بقوله: مقبول، أي حيث يتابع وإلا فليّن، وقد تابعه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، فإسناده من هذا الوجه لا بأس به، وَقد صرّح موسى بن طلحة بسماعه من أبي ذكر في بعض طرقه وقد حسنه الترمذي والبغوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان بإخراجهما له في صحيحهما ؟

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦)، والنسائي (٤/ ٢٢٢، ١٩٦) وابن حبان (٣٦٥٠) من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عُمير عن موسي بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعًا، وفيه قصة الأرنب، وعبد الملك بن عمير اللّخمي وإن كان ثقة فقد تغيَّر حفظه ؟ وأخرجه النسائي (٤/ ٢٢٤) من طريقين (القاسم بن معن ويعلى) عن طلحة بن يحيى عن موسى مرسلاً. وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي - ابن أخي موسى بن طلحة - صدوق يخطىء ؟؟

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» (١/ ٥٤)، من طريق أبي الأحوص عن طلحة ابن يحيى عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال الدارقطني: ووهم فيه. وعلى كل حال، فقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث «العلل» (١/ ٢٢٦ - ٢٣١) فأجاب -

=

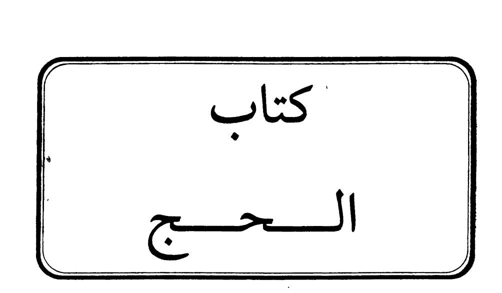
= رحمه الله - مطولاً بعرض طرقه والخلاف على موسى بن طلحة . . . إلى أن قال :
والصواب عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر .

وقال ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث رقم (٣٦٥٠) : سمع هذا الخبر موسى بن طلحة عن أبي هريرة ، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر ، والطريقان جميعان محفوظان ،

هكذا قال ابن حبان : موسى عن ابن الحوتكية عن أبي ذر ، وليس كذلك في تخريج الحديث ، فإما أن يكون هذا النقل خطأ من الناسخ وإلا فهو إعلال له ؟ وجدير بالذكر أن موسى بن طلحة روى عن ابن الحوتكية ، وأبي ذر والله أعلم .

وباعتماد قول الدارقطني وابن حبان معًا يجعلني أحكم على الحديث بأنه حسن بطرقه والله أعلم ، وأما عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فثابت في الكتب الستة وغيرها ، وقد تقدم الكلام عن مجموع طرق ما ورد في ذلك ، وانظر الحديث رقم (٣٢٧) .





كتاب الحج

١- باب: فضائل العشر الأول من ذي الحجة

٣٢٩- حدثني أبو علي حمزة بن عبد الرحمن بن حمدان الحاجب حدثنا عمر بن حمدون الكِرْماني ثنا محمد بن أبي يعقوب حدثنا حسان ابن إبراهيم عن حبيب بن أبي عَمْرة والأعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «[ما] (١) من أيام العمل أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله عز وجل، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع منها بشيء» (٢).

٢- باب: الطواف عند قدوم مكة

٣٣٠- حدثنا أبو الحسن عبد الله بن محمد بن الفرج الزطني المكي بمكة في دار الندوة، ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، ثنا أيوب بن سويد، ثنا محمد بن جابر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كان أحب الأعمال إلى رسول الله ﷺ إذا قدم مكة الطواف» (٣).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ولابد من إثباتها كما في لفظ أحمد وابن ماجه والترمذي وغيرهم، وقد أثبتها صاحب المطبوع ولم ينبه عليها؟

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه البخاري (٩٦٩) وابن ماجه (١٧٢٧) وأبو داود (٢٤٣٥) والترمذي (٧٥٧) من طريق الأعمش به، وعند أبي داود- الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين جميعًا عن سعيد.

وفي بعضها: «ما من أيام العمل الصالح فيها «فيهنَّ» ... ولفظ البخاري: «ما العمل في أيام أفضل من هذه» قالوا: ولا الجهاد ... يخاطر بنفسه و ...

(٣) ضعيف. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٣٩) من طريق أيوب بن =

٣- باب: فضل الحج

٣٣١- حدثنا علي بن جعفر بن قميرة المصري أبو الحسن، ثنا أحمد ابن داود البصري، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه [من خطيئته]»[١].

= سويد به. وإسناده ضعيف لأجل أيوب بن سويد: صدوق يخطئ، ومحمد بن جابر اليمامي: ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا وعمي فصار يُلَقَّن.

(١) صحيح. دون قوله: «من خطيئته». أخرجه النسائي (٥/ ١١٤)- المناسك- باب: فضل الحج، وابن خزيمة (٢٥١٤) كلاهما عن الحسين بن عُمير المروزي عن الفضيل به، ولم يذكر «من خطيئته» فيكون إبراهيم قد خالف من هو أوثق منه وهو الحسين المروزي ثقة من رجال الشيخين، وقد وافقت رواية الفضيل من هذا الطريق، رواية السفيانان، وشعبة، وجرير، وأبي عوانة، وأبي الأحوص ومسعر... عن منصور. فتكون زيادة: «من خطيئته» شاذة.

وأخرجه البخاري (١٨١٩، ١٨٢٠)- المحصر- باب: ﴿فلا رفث﴾، وباب: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾، ومسلم (٣٢٧٨، ٣٢٧٩)- الحج- باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، وابن ماجه (٢٨٨٩)- المناسك- باب: فضل الحج والعمرة، والترمذي (٨١١)- الحج- باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي (٥/ ١١٤)- مناسك الحج- باب: فضل الحج، كلهم من طرق عن منصور به. وفي بعض ألفاظه: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه». وفي بعضها: «من حج فلم يرفث ولم يفسق».

الرفث: اسم للفحش من القول، وقيل: هو الجماع، وهذا قول الجمهور.
الفسوق: المعصية، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١١٩).

٤- باب : الإحرام في دبر الصلاة

٣٣٢- حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى السَّاجي ثنا العباس ابن الفضل الأسفاطي [(١)] ثنا علي بن عبد الله قال : كتبت من كتاب معاذ ابن هشام ، ولم أسمع منه عن أبيه عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ أحرم في دبر صلاتي العشاء» [(٢)] .

---

(١) في المطبوع : «الإسقاطي» ، وصوابه : «الأسفاطي» بالفاء بعد السين المهملة .

(٢) **ضعيف . [وهذا إسناد ضعيف]** . لم أقف عليه من حديث أنس ، ولكن من حديث ابن عباس مرفوعًا : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٨) ثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أحرم دبر الصلاة .

وعبد السلام : هو ابن حرب المُلائي : وخُصيف : هو ابن عبد الرحمن الجزري : صدوق سيء الحفظ ، فإسناده ضعيف .

ومن حديث الحسن البصري مرسلاً : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٨) ثنا حفص عن عمرو عن الحسن أن النبي ﷺ أحرم دبر صلاة الظهر ، وعمرو : هو ابن عبيد بن باب : متهم بالكذب ، لا سيما على الحسن ، فإسناده ضعيف جدًا .

ومن حديث الأسود بن يزيد النخعي موقوفًا : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢٩) ثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان يحرم في دبر الصلاة المكتوبة ، وجابر : هو الجُعْفي : ضعيف رافضي . فإسناده ضعيف .

قال النووي في «المنهاج» (٨/ ٩٢) : قوله كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ . فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ، ويصليهما قبل الإحرام ، ويكونان نافلة ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض ، قال : لأنه روىٰ أن هاتين الركعتين =

٥ـ باب: رفع الصوت بالتلبية

٣٣٣ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن [شنبوذ] (١) المقرئ بأصبهان، سنة ثلاث وثلثمائة، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن خلاد بن السائب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» (٢).

= كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة، لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم. اهـ. والحديث الذي أشار إليه: أخرجه مسلم (٢٨٠٨)ـ الحج ـ باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة من حديث ابن عمر .. ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني ذا الحليفة.

(١) ما بين المكعوفتين في المخطوطة وجرىٰ عليه في المطبوع «شنبود» بالدال، والصواب: «شنبوذ» بالذال؛ كما في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٦٠)، و«تاريخ بغداد» (١/ ٢٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٦٤) وغيرهم.

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الحميدي (٨٥٣)، وأحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)، والدارمي (٢/ ٣٤)، والبخاري في «الكبير» (٤/ ١٥٠)، وابن ماجه (٢٩٢٢)ـ المناسك ـ باب: رفع الصوت بالتلبية، والترمذي (٨٢٩)ـ الحج ـ باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، والنسائي (٥/ ١٦٢)ـ مناسك الحج ـ باب: رفع الصوت بالإهلال، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٥٣)، والطحاوي في «المشكل» (٥٧٨١، ٥٧٨٣)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨)، والطبراني (٥١٧٣، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والبيهقي (٥/ ٤٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك =

٦ـ باب :الطيب للمحرم عند الإحرام

٣٣٤ـ حدثنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز المعدل الموصلي بها ، ثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا طلحة بن سنان عن أبي سعد عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ إذا أراد أن [يخرج] (١) تطيب ثم خرج إلى الناس» (٢) .

= ابن أبي بكر (ابن الحارث المخزومي) عن خلاّد به . وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٢) ومن طريقه : الشافعي في «المسند» (٧٩٤) ، وأحمد (٤/ ٦) ، والدارمي (٢/ ٣٤) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والطبراني (٦٦٢٦) ، والبيهقي (٥/ ٤١ , ٤٢) ، والبغوي (١٨٦٧) ، وأخرجه الطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج ، كلاهما (مالك ، وابن جريج) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث عن خلاّد بن السائب به . وهذا يدل على أن عبد الملك بن أبي بكر سقط من إسناد ابن المقرئ .

وخلاصة القول : أن الحديث إسناده صحيح .

قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاّد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ولا يصح . والصحيح هو عن خلاّد بن السائب عن أبيه . . اهـ .

ونقل عن البخاري مثله في «العلل الكبير» (٢٢٢) . وخالفهما ابن حبان حيث أخرج هذا الذي أعلّه البخاري والترمذي ، أخرجه في صحيحه (٣٨٠٣) ، وقال عقبه : سمع هذا الخبر خلاّد بن السائب من أبيه ، ومن زيد بن خالد الجهني ، ولفظهما مختلفان ، وهما طريقان محفوظان اهـ ، ولكن البخاري إمام في العلل ، وثانيه الترمذي ، أيردُّ قولها بقول ابن حبان ؟؟

(١) ما بين المعكوفتين هكذا بالأصل ، ولعله تحريف من الناسخ ، والصواب (يُحرم) كما في الصحيحين وغيرهما .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه بنحوه : البخاري (٥٩٢٣)ـ =

٣٣٥ـ حدثنا أبو حفص عمر ، ثنا أبو عمران بن موسى بن هشام بن أحمد بن العلاء بدمشق ، ثنا حمدان ، ثنا الوليد بن الريان ، ثنا نصر بن أبان عن موسى بن جابان عن المعافى بن عمران عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران عن حُمْران بن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان في المُحرِم يدخل البستان قال : نعم ، ويشم الريحان» (١) .

٧ـ باب :الحج على الدابة

٣٣٦ـ حدثنا حسين بن أحمد بن محمد بن الحسين بن أحمد بن بكر ابن الحسن بن حفص قال : «سمعت جدي محمد بن الحسين سمعت جدي الحسين بن حفص يقول : «حج الثوري على حماري» (٢) .

= اللباس ـ باب : الطيب في الرأس واللحية ، ومسلم (٢٨٣٠)ـ الحج ـ باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائي (٥/ ١٤٠)ـ مناسك الحج ـ باب : موضع الطيب من طريق عبد الرحمن به . ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِم ، يتطيّب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيص الدُّهْن في رأسه ولحيته ، بعد ذلك

(١) ضعيف [ ].لم أقف عليه من هذا الوجه عن عثمان ، ولكن من وجه عن جابر : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٨) ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا شمّ المحرم ريحانًا أو مس طيْبًا أهرق لذلك دمًا . وإسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وعنعنة أبي الزبير .

(٢) إسناده ضعيف .حسين بن أحمد بن محمد : له ترجمة في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .محمد بن الحسين بن أحمد : ترجم له أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٤) ووثقه .الحسين بن حفص : له ترجمة في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٧١ـ ٢٧٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وذكر أنه كان من المختصين بسفيان الثوري ، وقيل إنه حمل سفيان الثوري إلى مكة وحج على مركوبه .

٨- باب : خروج المرأة المعتدَّة بوفاة زوجها إلى الحج والعمرة

٣٣٧- حدثنا محمد ، حدثنا هارون ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : «رد عمر نساء من ذي الحليفة ، حاجّات أو معتمرات منهن ، فاعنهن أزواجهن» (١) .

---

(١) صحيح .أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٤/ ١٥٩) عن وكيع عن سفيان به ، بلفظ : «إن عمر ردّ نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن» ، وإسناده صحيح .

وعن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد مثله ، وحبيب ثقة إلا أنه كثير التدليس .

وأخرجه عن أبي خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فمنعهن من الحج ، أبو خالد الأحمر - سليمان بن حيّان - صدوق يخطئ .

وعن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٩) عن وكيع عن علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امراءة تحج في عدتها ، ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يلق ابن عمر .

وعن ابن مسعود - بإسناده عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود رد نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن» والنخعي لم يدرك ابن مسعود وغيرهم . . .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن» (عون المعبود ٣/ ٢٤٣) : اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، ورويَ ذلك عن علي وابن =

٩- باب: نكاح المُحْرِم

٣٣٨- حدثنا أبو صالح عبد الرحمن بن حفص بن عبد الله المؤدب، ثنا عمران بن عبد الرحيم، ثنا معلى بن أسد، ثنا أبو عوانة عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو صائم» (١).

= مسعود وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي وإحدى الروايات عن أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء، وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي، وظاهر مذهب أحمد... وقد روي عن النبي ﷺ: أنه طاف طوافيين وسعى سعيين من رواية علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها، والذين قالوا: لابد للمتمتع من سعيين تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جدًا.. وانظر: «العون» (٣/ ٢٤٤).

(١) صحيح بشواهده. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٨) عن المصنِّف به، مثله. وإسناده ضعيف، وأخرجه البزار (١٤٤٣- كشف الأستار) ثنا الفضل بن سهل، ولفظه: أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم، واحتجم وهو محرم»، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢٦٩) ثنا محمد بن خزيمة، ولفظه: «تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم»، كلاهما (الفضل، ومحمد) عن معلى بن أسد به، وإسناده صحيح. ولشطريه شواهد:

الأول: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم: أخرجه البخاري (٥١١٤)- النكاح- باب: نكاح المحرم، (٤٢٥٨)- المغازي- باب: عمرة القضاء، ومسلم =

. . . .

= (٣٤٣٧، ٣٤٣٨)ـ النكاح ـ باب : تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، وابن ماجه (١٩٦٥)ـ النكاح ـ باب : المحرم يتزوج ، وأبو داود (١٨٤١)ـ المناسك ـ باب : المحرم يتزوج ، والترمذي (٨٤٣ ، ٨٤٤)ـ الحج ـ باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي (٥/ ١٩١)ـ مناسك الحج ـ باب : الرخصة في النكاح للمحرم (٦/ ٨٧)ـ النكاح ـ باب : الرخصة في النكاح للمحرم ، كلهم من طرق عن ابن عباس مرفوعًا ،

وأخرجه مسلم (٣٤٣٩) ، وابن ماجه (١٩٦٤) ، وأبو داود (١٨٤٣) ، والترمذي (٨٤٥) ، كلهم من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وفي بعضها : «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف» .

الثاني : احتجم ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم» ، انظره : في كتاب الصيام من كتابنا هذا مفصلاً الحديث رقم (٣١٠) .

والمسألتان من مسائل الخلاف بين العلماء ؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ من حديث عثمان رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم والأربعة : «لا ينكح المحرم ، ولا ينكح» وفي بعضها زيادة ، «ولا يخطبُ» ، ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو هو حلال ، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم . وانظر تفصيل الكلام في «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٩٤) ، وفتح الباري (٩/ ١٦٥ـ ١٦٦) ، و«التمهيد» (٣/ ١٥٢ـ ١٦٠) .

وكذا الحجامة للصائم : فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقًا وقد أبدع ابن حجر في «فتحه» (٤/ ١٧٤ـ ١٧٨) حيث عرض المسألة وما فيها من خلاف فانظره لزامًا .

١٠ـ باب :ما يفعل بالمحرم إذا مات

٣٣٩ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن بدر [بن] (١) النفاح الباهلي بمصر حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن يعلى ، ثنا أبي ، حدثنا غيلان بن جامع عن محمد بن أبي ليلى ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : عرضت ناقة الرجل فوقصت به وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ : «كفنوه في ثوبيه ، واغسلوه بماء وسدر ، ولا تغطوا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» (٢) .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] أخرجه البخاري ، ووضعه في كتب وأبواب متفرقة كعادته . (١٢٦٥ـ١٢٦٨ ، ١٨٤٩ـ١٨٥١) .

ومسلم (٢٨٨٣ ـ ٢٨٩٣) الحج ـ باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) ـ المناسك ـ باب : المحرم يموت ، وأبو داود (٣٢٣٨ ، ٣٢٣٩) ـ الجنائز ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به ، والترمذي (٩٥١) ـ الحج ـ باب : ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، والنسائي (٤/ ٣٩) ـ الجنائز ـ باب : كيف يكفن المحرم إذا مات ، (٥/ ١٤٤) ـ مناسك الحج ـ باب : تخمير المحرم وجهه ورأسه ، (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧) ـ مناسك الحج ـ باب : «في خمسة أبواب» ، كلهم من طرق عن سعيد بن جبير به ، وفي بعض ألفاظه : «ثوبين» ، «ولا تُحنطوه» : أي : لا تمسوه حنّوطًا ، وهي أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة ، ولا تستعمل في غيره . وفيه فوائد :

(١) أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز .

(٢) جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة .

٣٤٠ـ حدثنا أبو علي أحمد بن محمد بن عاصم الكرَّاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا إسماعيل بن عمرو أنبا شريك عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه : أن مُحْرِمًا خر عن راحلته ، فمات ،فقال رسول الله ﷺ :«اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروه وكفنوه في ثوبيه ، فإنه يُبْعَث يوم القيامة ملبيًا»[1] .

١١ـ باب : الإفراد والقران بالحج

٣٤١ـ حدثنا أبو عمر عبد الجبار بن نعيم بن إسماعيل الحِصْني بحصن منصور، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد ، ثنا أبو الجوَّاب ، ثنا عمار بن رزيق عن محمد بن أبي ليلى عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن أنس قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول:«لبيك اللهم بحجة وعمرة معًا»[2] .

= (٣) أن الكفن مقدم على الدَّين وغيره لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا .

(٤) أن التكفين واجب .

(٥) استحباب دوام التلبية في الإحرام . وانظر «شرح مسلم» (٨/ ١٢٨ ـ ١٢٩)

(١) صحيح كسابقه . [وهذا إسناد ضعيف] .

لأجل إسماعيل بن عمرو البجلي وشيخه فهما ضعيفان .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٨٢) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن أنس مرفوعًا مثله ، إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكيّ . ولكن صح من طرق أخرىٰ عن أنس : أخرجه مسلم (٣٠١٨ ، ٣٠١٩)ـ الحج ـ باب : إهلال النبي ﷺ وهديه ، وابن ماجه (٢٩٦٨)ـ المناسك ـ باب : من قرن الحج بالعمرة ، وأبو داود (١٧٩٥)ـ المناسك ـ باب : في الإقران ، والترمذي (٨٢١)ـ الحج ـ باب : الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي (٥/ ١٥٠)ـ مناسك الحج ـ باب : القران .

٣٤٢ـ حدثنا [١] يحيى بن محمد العلوي ثنا الحسن بن علي بن يزيد النيسابوري أخبرني جعفر بن محمد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن علي الهاشمي حدثنا محمد بن علي بن خلف الكوفي حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا أبان بن تَغْلب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ لبّى بحجة وعمرة معًا » [٢] .

---

(١) هذا الإسناد بتمامه سقط من المطبوع .

(٢) صحيح [ ] .أخرجه البخاري (٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤) من طريق بشر بن المفضل ، ومسلم (٢٩٨٥)ـ الحج ـ باب : في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، والنسائي في «الصغرى» (٥/ ١٥٠)ـ المناسك ـ باب : القران من طريق هشيم كلاهما (بشر وهشيم) ثنا بكر بن عبد الله المزني قال : سمعت أنسًا يحدِّث قال : سمعت النبي ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعًا ـ مسلم . ولفظ النسائي : «بالعمرة والحج جميعًا» .

قال بكر : فحدّثتُ بذلك ابن عمر ، فقال : لَبّىٰ بالحج وحده ، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانًا ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجًا .

قال النووي في «المنهاج» (٨/ ٢١٤) يحتج به من يقول بالقران ، ثم قال رحمه الله : إن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردًا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنًا . . . فحديث ابن عمر [قبل هذا الحديث مباشرة عند مسلم ٢٩٨٤ أن الرسول ﷺ أهلّ بالحج مفردًا] هنا محمول على أول إحرامه ﷺ وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً ، ولابد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين اهـ .

٣٤٣ـ حدثنا أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن الضَّبِّعي ،وكان رجلاً صالحًا بملطية ، ثنا أحمد بن حامد أبو عبد الله ، ثنا مطرِّف بن عبد الله ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر «أن النبي ﷺ أفرد الحج» (١) .

٣٤٤ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عِمْران المعدل من أصل كتابه سنة ثلاث وثلاثمائة إملاءً ، ثنا موسى بن عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ومالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ أفرد الحج» (٢) .

---

(١) صحيح [ ].أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٦) ـ المناسك ـ باب : الإفراد بالحج من طريق عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل عن جعفر به ، وإسناده حسن بالمتابعة وصححه البوصيري في «زوائده» ؟ ومرويٌّ بلفظه من حديث عائشة : أخرجه مسلم (٢٩١٣) ـ الحج ـ باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ـ المناسك ـ باب : الإفراد بالحج ، وأبو داود (١٧٧٤) ـ المناسك ـ باب : في إفراد الحج ، والترمذي (٨٢٠) ـ الحج ـ باب : ما جاء في إفراد الحج ، والنسائي (٥/ ١٤٥) ـ مناسك الحج ـ باب : إفراد الحج ،كلهم من طريق مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ . وأخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ، بلفظه .

فائدة : رُوِيَ بلفظ : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج ، أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٧) من طريق القاسم بن عبد الله العُمري عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وإسناده ضعيف جدًا ؛ لأجل القاسم العُمري : متروك رماه أحمد بالكذب .

(٢) صحيح . أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٥) وعنه : الشافعي في مسنده =

قال أبو بكر : هكذا حدثناه وهذا الحديث من حديث سفيان يعرف من حديث أبي عبيدة بن أبي السفر ، عن زيد بن الحباب ، حدثناه حاجب بن أركين ، ثنا أبو عبيدة ، ثنا زيد ، ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، وذكرت حديث موسى بن عبد الرحمن بن مهدي لإبراهيم بن منده ، فقال : قد كتبت عن هذا الشيخ ، وذكرته لأبي فقال : سفيان هو عندي ابن عيينة ، والحديث يعرف بأبي عبيدة ، عن زيد ، عن سفيان ، وكنت ذكرت قبل هذا حديث أبي عبيدة ، عن زيد لأبي عروبة ، فقال : حدثناه أحمد بن سليمان الرهاوي ، ثنا زيد ، ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، والثوري فلا أعرفه .

= (١/ ٩٦٧) ، والدارمي (٢/ ٣٥) ، ومسلم (٢٩١٣) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، وأبو داود (١٧٧٤) ، والترمذي (٨٢٠) ، والنسائي (٥/ ١٤٥) ، وابن حبان (٣٩٣٤) ، والبيهقي في السنن (٥/ ٣) ، والبغوي (١٧٨٣) مالك عن عبد الرحمن به .

والإسناد الثاني : أخرجه ابن حبان (٣٩٣٥) عن حاجب بن أركين به . وأبو عبيدة هو أحمد بن عبد الله بن أبي السَّفر . كذا صرّح به ابن حبان ، وزيد وإن كان صدوقًا إلا أنه يخطئ في حديث الثوري خاصة ؟ .

وجاء من وجه آخر عن عائشة : أخرجه مالك (١/ ٣٣٥) وعنه : البخاري (١٥٦٢) ، وابن ماجه (٢٩٦٥) ، والنسائي (٥/ ١٤٥) ، وابن حبان (٣٩٣٦) ، والبيهقي (٥/ ٢) . عن أبي الأسود بن عبد الرحمن بن نوفل ومن طريق مالك . أيضًا : أخرجه الشافعي (٩٦٩) عن ابن شهاب . كلاهما (أبي الأسود ، والزهري) عن عروة بن الزبير عن عائشة مرفوعًا .

١٢ـ باب :إذا اجتمع الحج والعمرة

٣٤٥ـ حدثنا أبو القاسم علي بن عبد الوهاب الطاهري الأبلي بالبصرة حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الهجري ، ثنا أبو الوليد ، ثنا محمد بن أبان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ «جمع الحج والعمرة ، وطاف لهما طوفًا واحدًا» (١) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .لم أقف عليه من هذا الوجه ، ولكن أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٣) من طريق أشعث بن سوّار عن أبي الزبير عن جابر قال : قدم رسول الله ﷺ فجمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا وسعى سعيًا واحدًا ، وإسناده ضعيف لضعف أشعث وعنعنة أبي الزبير . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣/ ٢٧٧ ، ٢٨٠) عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قرن . . . فذكر مثله ، وإسناده ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة ـ كثير الخطأ والتدليس وعنعنة أبي الزبير عن جابر . وأخرجه في (٣/ ٢٨٠) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كُهيْل عن طاووس قال : حلف لي أنه لم يطف أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافًا واحدًا . وطاووس روى عن جابر ولم أجد من طعنَ في روايته عنه ، وابن أبي شيبة خرّجه عقب الرواية السابقة ، دلّ ذلك على أن الحالف لطاووس هو جابر وإسناده صحيح إن كان لسلمة بن كهيل رواية محفوظة عن طاووس لأني لم أجد له رواية عنه في «تهذيب الكمال» ، والله أعلم .

وله شاهد من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (١٦٤٠)ـ الحج ـ باب : طواف القارن ، ومسلم (٢٩٨٢)ـ الحج ـ باب : جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، والنسائي (٥/ ١٥٨)ـ الحج ـ باب : إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجًا ، من طريق الليث بن سعد .

=

٣٤٦ـ حدثنا أبو العباس حاجب بن مالك بن أركين الفَرْغاني بدمشق حدثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي حدثنا (مطرف بن مازن) (١) عن عمر ابن حبيب عن عمرو بن دينار وعطاء سمعا جابراً يقول : «طفنا أصحاب رسول الله ﷺ طوافًا واحداً ، وسعيًا واحداً لحجنا وعمرتنا» (٢) .

= والبخاري (١٦٣٩) ، ومسلم (٢٩٨٣) من طريق أيوب .

والبخاري (٤١٨٤)ـ مختصراً ، ومسلم (٢٩٨٠ ، ٢٩٨١)ـ مطولاً ومختصراً من طريق عبيد الله . والبخاري (١٨٠٦) مختصراً ، ومسلم (٢٩٧٩) مختصراً وفيه محل الشاهد من طريق مالك ، أربعتهم (الليث ، وأيوب ، وعبيد الله ، ومالك) عن نافع عن ابن عمر . وفي بعضها : « . . . أُشهدُكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة . . . ثم طاف لهما طوافًا واحداً بالبيت ، بين الصفا والمروة . . . » .

وفي بعضها : « . . . وكان يقول ـ أي ابن عمر ـ : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد . . . » .

وفي بعضها : « . . . ورأىٰ أن قد قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كذلك فعل رسول الله ﷺ . وانظر : «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١١ـ ٢١٦) ، و«فتح الباري» (٣/ ٤٩٣ـ ٤٩٦) .

(١) تحرف في المخطوطة إلىٰ «مطر بن مازن» وهو خطأ ، والصواب : «مطرف» كما في «الكامل» لابن عدي (٨/ ١٠٨) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢١٦) ، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٢٥) ، و«لسان الميزان» (٦/ ٤٧) ، وغيرهم .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه ابن عدي في «كامله» (٨/ ١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن يونس به ، ومن طريق عبد الرحمن بن يونس ثنا مطرِّف ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله . وكلاهما ضعيف لضعف مطرِّف بن مازن الصعناني ، وكذا عنعنة ابن جريج . وأخرجه أبو داود (١٨٩٢)ـ المناسك ـ باب : طواف القارن ، ثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيىٰ عن ابن جريج قال : أخبرني أبو =

٣٤٧ـ حدثنا أحمد ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا إسحاق بن منصور عن داود الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أُذَيْنة عن علي قال : «إذا اجتمع الحج والعمرة ، طاف لهما طوافين» (١) .

= الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ، طوافهُ الأول» ، وإسناده حسن .

ومن حديث عائشة مرفوعًا : أخرجه أبو داود (١٨٩٤) أن النبي ﷺ قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك» وإسناده صحيح ، وفي «عون المعبود» (٣/ ٢٤٥) : فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة كما مر ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة : ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود .

وروي عن ابن عمر موقوفًا : أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢) ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : من أحرم بالحج والعمرة جميعًا كفاه طواف واحد ، ولم يحلّ حتى يقضي حجته ويحلّ منهما جميعًا ، إسناده صحيح كالشمس ، وابن نمير : هو عبد الله ، وعبيد الله : هو ابن عمر العمري .

(١) ....

لم أقف عليه من هذا الوجه وإسناده حسن إن سلم من حال أحمد بن عبد الله ابن زكريا البزار التستري لم أجده . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣/ ٢٧٩) ثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم ـ عتيبة ـ عن زياد بن مالك أن عليًا وابن مسعود قالا في القارن : يطوف طوافين .

وفي الميزان (٢/ ٩٣) هشيم أخبرنا منصور . . . وزاد . . . ويسعى سَعْيَيْن » وقال زياد : ليس بحجة ، وقال البخاري : لا نعرف له سماع من عبد الله ، ولا سماع الحكم منه .

قلت : فبقيت علة سماع الحكم منه ؟ فإسناده ضعيف .

١٣ـ باب :من كان يرى العمرة فريضة

٣٤٨ـ حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الله عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان (١) .

١٤ـ باب :حجة النبي ﷺ

٣٤٩ـ حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن [الحسين] (٢) بن علي ابن عمر ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أخو الناصر بمصر ثنا أبي علي بن [الحسين](٣) ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن رسول الله ﷺ «وذكر قصة الحج بطوله ، كان أبو بشر

---

(١) إسناده ضعيف .يحيىٰ : هو ابن غَيْلان الرَّاسبيّ : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث ، وفي التقريب لابن حجر : مقبول .

عبد الله : هو ابن بزيغ الأنصاري : قال الدارقطني ـ لين ـ ليس بمتروك .وقال ابن عدي : ليس بحجة عامة أحاديثه ليست محفوظة ، وكذا قال الساجي ، وزاد ، روىٰ عنه يحيىٰ بن غيلان مناكير . «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٩٦) ، «لسان الميزان» (٣/ ٢٦٣) . وهشام : هو ابن حسان الأزدي : ثقة من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٦) ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ، وإسناده ضعيف لأجل أبي خالد الأحمر ـ سليمان بن حيّان ـ صدوق يخطئ وعنعنة ابن جريج ؟وفي المصدر نصفه ـ عن جماعة من التابعين بأسانيد لا تخلو من ضعف

(٢ ، ٣) ما بين المعكوفين تحرف في المطبوع إلىٰ : «الحسن» .

الدولابي حدثنا بمكة بهذا الحديث بطوله عن أبي عبد الله عن أبيه عن حاتم ، ثم لقيت أبا عبد الله بمصر فحدثني به عن أبيه» (١) .

١٥- باب :الرمل حول البيت ثلاثًا

٣٥٠- حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي بن بحر البَرِّي حدثنا [بشر] (٢) ثنا أبي ثنا موسى بن داود ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ رمل من الحَجَر إلى الحَجَر» (٣) .

---

(١) صحيح .أخرجه مسلم (٢٩٤١)- الحج- باب : حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤)- المناسك- باب : حجة رسول الله ﷺ ، وأبو داود (١٩٠٥)- المناسك- باب : صفة حجة النبي ﷺ ، من طريق حاتم بن إسماعيل به .

وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وقد تكلّم العلماء على ما فيه من الفقه وأكثروا .

فانظر غير مأمور : «إكمال المُعْلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٦٥- ٢٨٩) ، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٩- ١٩٥) .

(٢) ما بين المعكوفين تحرف في المخطوطة إلى «بشير» وتبعه في المطبوع ، وهو ابن موسى البغدادي الأسدي «تاريخ بغداد» (٧/ ٨٦) ، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٢) .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه مسلم (٣٠٤٢ ، ٣٠٤٣)- الحج - باب : استحباب الرمل في الطواف والعمرة والحج ، وابن ماجه (٢٥٩١)- المناسك- باب : الرمل حول البيت ، والترمذي (٨٥٧)- الحج- باب : ما جاء في الرحل من الحجر إلى الحجر ، والنسائي (٥/ ٢٣٠)- مناسك الحج- باب : الرمل من الحجر إلى الحجر ، من طريق مالك بن أنس عن جعفر به ، وفي (٣٠٤٣)

=

٣٥١ـ حدثنا أبو جابر عُرْس بن فهد ، ثنا خالي علي بن حرب ، ثنا يحيى بن يمان ، ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ رمل من الحَجر إلى الحَجر» (١) .

١٦ـ باب :الرخصة للضعفة بالتعجيل من مزدلفة

٣٥٢ـ حدثنا أبو سعيد محمد بن أحمد بن عبيد بن فياض الزاهد الدمشقي ـ بدمشق ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ـ دحيم ـ حدثنا شعيب ابن إسحاق عن الأوزاعي وسألته هل يرحل الرجل أهله ونسائه من ليلة جمع بسحر حتى يصلوا صلاة الصبح بمنى ويرموا المحل بالحصى بعد أن يقفوا مواقف الناس ؟ فقال : قال يعقوب بن عطاء كان عطاء يصنع ذلك بأهله ، وقال عطاء : وحدثني ابن عباس : أنه قَدَّمَ في ثَقَل النبي ﷺ قومًا وصلى بهم الصبح في منزلهم بمنى (٢) .

= عند مسلم مالك وابن جريج عن جعفر به ، وفي بعض ألفاظه « . . . ثلاثًا ومشى أربعًا» . وفي بعضها « . . . من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» .

ومرويٌّ من حديث ابن عمر : أخرجه مسلم (٣٠٤٠ ، ٣٠٤١) ، وأبو داود (١٨٨٨)ـ المناسك ـ باب : الرمل . وعقّب النووي على حديث ابن عباس عند مسلم (٣٠٤٤) ، وأبي داود (١٨٨٥) بأنه منسوخ . . بما في الباب ، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة . . . «المنهاج» (٩/ ٨) .

(١) صحيح كسابقه . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (١٦٠٣ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧) ، ومسلم (٣٠٣٧ ، ٣٠٣٨) ، أبو داود (١٨٩٣) ، والنسائي (٥/ ٢٣١) ، من طريق نافع به ، بنحوه مطولاً .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه بنحوه مطولاً ومختصرًا : مسلم =

١٧ ـ باب: في رمي جمرة العقبة

٣٥٣ ـ حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري أبو عبد الله قاضي الرقة بالرقة سنة عشر وثلثمائة ثنا أحمد ابن محمد بن الأصفر ثنا أحمد بن حميد الكوفي في دار أم سلمة وهو ختن عبيد الله بن موسى ثنا القاسم بن معن عن إبان بن تغلب عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد ونَهِيك بن سنان [1] عن عبد الله أنه رمى الجمرة من بطن الوادي ، قال : «هذا ـ والذي لا إله غيره ـ مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» [2] .

= (٣١١٥ ـ ٣١١٦) ـ الحج ـ باب : استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس و . . . وابن ماجه (٣٠٢٦) ـ المناسك ـ باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، والنسائي (٥/ ٢٦١ ـ ٢٦٦) ـ مناسك الحج ـ باب : تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، وباب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر بمنى ، وغيرهم من طريق عن عطاء به .

ومرويٌ بنحوه من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (٣١١٧) .

(١) تحرف في المخطوطة إلى «سلمان» وتبعه في المطبوع . وهو خطأ . والصواب «سنان» كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٥) و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٨٠) ، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٣١٥) .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه البخاري (١٧٤٧ ـ ١٧٥٠) ، ومسلم (٣١١٨) ـ الحج ـ باب : رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وابن ماجه (٣٠٣٠) ـ المناسك ـ باب : من أين ترمى جمرة العقبة ، وأبو داود (١٩٧٢) ـ المناسك ـ باب : في رمي الجمار ، والترمذي (٩٠١) ـ الحج ـ باب : ما جاء كيف =

١٨ـ باب :حصى الجمار بقدر حصى الخَذْف

٣٥٤ـ حدثنا ذكوان ، ثنا أبو محمد بن خلاد ، ثنا أبو الوليد عن عكرمة ابن عمار عن الهرماس بن زياد ، قال : «رأيت النبي ﷺ ، فقلت لأبي : ما يقول : النبي ﷺ قال : «ارموا الجمار بمثل حصى الخَذْف» (١) .

= ترمى الجمار ، والنسائي (٥/ ٢٧٣) ـ مناسك الحج ـ باب : المكان الذين ترمى منه جمرة العقبة ، كلهم من طرق عن الحكم به ، وأخرى عن إبراهيم به ، من غير ذكر نهيك بن سنان البجلي ـ ليس من رجال الستة .

(١) صحيح [ ] .

فائدة : قال سبط بن العجمي في «حاشيته على الكاشف» في «سنن أبي داود» التصريح بسماع عكرمة بن عمار من الهِرْماسي بن زياد الباهلي .

قلت : هو في «السنن» (١٩٥٢) ـ كتاب المناسك ـ باب : من قال خطب يوم النحر ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي به ، قال : رأيت النبي ﷺ وأنا رديف أبي وهو على ناقته العضباء يوم الأضحى والناس حوله فقلت لأبي . . . » وصرح عكرمة بالسماع من الهرماس أيضًا . وإسناده حسن .

ومرويٌّ من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم (٣١٢٧) ـ الحج ـ باب : استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ، والترمذي (٨٩٧) ـ الحج ـ باب : ما جاء أن الجمار يرمى بها مثل حصى الخذف ، والنسائي (٥/ ٢٧٤) ـ مناسك الحج ـ باب : المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ـ مرفوعًا .

وروي من حديث ابن عباس : أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٤٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وأبو يعلى (٢٤٢٧) ، وابن الجارود (٤٧٣) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧) ، وابن حبان (٣٨٧١) ، والطبراني (١٢٧٤٧ ، ١٢٧٤٨) ، والحاكم (١/ ٤٦٦) =

١٩ ـ باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وعليه الفدية

٣٥٥ ـ حدثنا أبو الورد عيسى بن العباس بن الورد الحماحمي بحماه، ثنا عمرو بن يحيى بن الحرث الزَّنجاني، ثنا المعافي بن سليمان، ثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ نظر إليه والقمل سائر على وجهه، فقال له: «أتؤذيك هوامك»، فقال: نعم يا رسول الله، قال: «فاحلق رأسك ثم صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو اذبح شاة»(١).

= من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين الرِّياحي عن أبي العالية الرِّياحي عن ابن عباس ـ مرفوعًا، وإسناده صحيح. وروي من طرق أخرىٰ عن ابن عباس.

وروي من حديث أم جندب: أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٣)، وأبو داود (١٩٦٦ ـ ١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١، ٣٠٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٩١ ـ ٣٢٩٣)، والطبراني (٢٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨)، وغيرهم بإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وجهالة حال سليمان بن عمرو الأحوص الجُشمي.

ومرويٌّ من حديث الفضل بن عباس: أخرجه مسلم (٣٠٧٨) ـ الحج ـ باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة والنسائي (٥/ ٢٦٧) ـ مناسك الحج ـ باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، وأحمد (١/ ٢١٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٣، ٢٨٦٠، ٢٨٧٣)، وابن حبان (٣٨٥٥)... وغيرهم.

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٠) ـ المناسك ـ باب: فدية المحصر ـ من طريق محمد بن كعب، وأخرجه البخاري (١٨١٥ ـ ١٨١٨، ٤١٥٩، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨)، ومسلم (٢٨٦٩ ـ ٢٨٧٤) ـ الحج ـ =

٢٠ ـ باب: السرعة في السير إذا دفع من عرفة

٣٥٦ ـ حدثنا أبو عَروبةَ حسين بن محمد بن مودود بن حماد السلمي ثنا محمد بن أحمد بن يوسف الصيدلاني ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سُئل أسامة بن زيد عن سير النبي ﷺ فقال: «كان يَسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ» (١).

= باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً ووجوب الفدية، وأبو داود (١٨٥٦ ـ ١٨٦١) ـ المناسك ـ باب: في الفدية، والترمذي (٩٥٣) ـ الحج ـ باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، والنسائي (٥/ ١٩٥) ـ مناسك الحج ـ باب: في المحرم يؤذيه العمل في رأسه، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخرجه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والترمذي (٢٩٧٣) تعليقًا، كلهم من طريق عبد الله بن معقل.

وأخرجه النسائي (٥/ ١٩٥) من طريق أبي وائل، أربعتهم (محمد، وعبد الرحمن، وعبد الله، وأبي وائل) عن كعب مرفوعًا.

والحكم على التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة، وانظر لزامًا: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و«فتح الباري» (٤/ ١٨ ـ ٢٠).

(١) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (٣٠٩٤، ٣٠٩٥)، وابن ماجه (٣٠٥١) وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥٨) كلهم من طريق هشام به مثله، وفي بعضها ... «والنصُّ فوق العَنَق».

العَنَق، والنَّص: نوعان من إسراع السير ـ قاله النووي (٩/ ٣٣).

يسيرُ العَنَق: أي السير الوسط المائل إلى السرعة.

نصَّ: أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها، قاله السندي في «حاشيته على النسائي» (٥/ ٢٢٩).

٢١ـ باب: نزول الأبطح

٣٥٧ـ حدثنا أبو خزيمة عبد الوهاب بن يحيى الصنعاني وكان أحد ثقات المسلمين حدثنا إبراهيم بن عبّاد الدّبَرِي (١) أبو إسحاق، ثنا عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما «كانوا ينزلون بالأبطح» (٢).

---

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الديزي».

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٢٣٠٦) من طريق المصنِّف به، والدَّبري: مجهول الحال.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٩) محمد بن يحيى ـ الذهلي ـ، والترمذي (٩٢١) ـ الحج ـ باب: نزول الأبطح ثنا إسحاق بن منصور، كلاهما (الذهلي وإسحاق) عن عبد الرزاق به، مثله إلا أنهما زادا «عثمان» والذهلي وإسحاق بن منصور بن بهرام، ثقتان حافظان.

وأخرجه مسلم (٣١٥٤) ـ الحج ـ باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النحر، والصلاة به، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، مثل لفظ المصنِّف ـ من غير «عثمان».

ونزول الأبطح، فيه خلاف بين الصحابة، بسبب ما صح عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ نزله لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور إستحبابه، اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أوكلّه اقتداء برسول الله ﷺ، وانظر: «شرح مسلم» (٩/ ٥٩) و«الفتح» (٣/ ٥٩١).

٢٢ـ باب :الادِّلاج من المحصَّب

٣٥٨ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الحنفي الطحان الأنباري بالأنبار ، حدثنا إبراهيم بن دنوقا ، حدثنا الأحوص بن جوَّاب ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ : «أدلج ليلة النَّفْرِ من البطحاء إدلاجًا» (١) .

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه أحمد (٦/ ٧٨) ، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٢٠٥) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) ، كلاهما من طريق العباس بن محمد ، كلاهما (أحمد ، والعباس) عن أبي الأحوص ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٨) من طريق معاوية بن هشام ، كلاهما (الأحوص ، ومعاوية) عن عمّار به .

والأعمش : ثقة حافظ وإن كان مدلسًا إلا أن روايته عن إبراهيم النخعي بالعنعنة محتملة لأنه من شيوخه الذين أكثر عنهم ، كما قرر ذلك الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٢٤) فالإسناد حسن .

وأخرجه بنحوه مطولاً : إسحاق ابن راهويه (١٥٢٧) ، والبخاري (١٧٧١ ، ١٧٧٢) ـ الحج ـ باب : إلا دّلاج من المحصَّب ، ومسلم (٣٢١٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٣) ، من طريق الأعمش به .

وأخرجه إسحاق (١٥٢٥)، والبخاري (١٥٦٨ ، ١٧٦٢)، ومسلم (٣٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٠) ، والنسائي (٥/ ١٧٧ ، ١٧٨) ، وفي «الكبرىٰ» (٣٧٨٥ ، ٤١٩١) ، وابن خزيمة (٢٩٩٧) ، والبيهقي (٥/ ٦) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٣٧) من طرق عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم به .

٢٣ـ باب: في هدي البقر

٣٥٩ـ حدثنا أبو الحسن أحمد بن عمرو بن زكريا العسكري السمسار ثنا هشام بن علي السِّيرافي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحُسام ثنا ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنهما قالت: «دُخِل علينا يوم النحر بأعضاء من أعضاء البقر، فقلنا: ما هذا؟ فقالوا: أهْدَى النبي ﷺ عن أزواجه البقر» (١).

---

(١) صحيح [ ]. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٧) من طريق عبد الله بن رجاء به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ربيعة إلا سعيد بن سلمة، تفرد به عبد الله بن رجاء، وإسناده حسن.

قلت: وأصله عند البخاري (٢٩٤) من طريق سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: [مطولاً، وفيه قصة] إلى أن قالت: وضحيٌ رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

وأخرجه البخاري (١٧٠٩) ـ الحج ـ باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، والنسائي في «الكبرى» (٤١٣٢) كلاهما من طريق مالك، والنسائي (٤١٣١) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما (مالك، وابن أبي زائدة) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: بلفظ مطولاً ـ وفيه محل الشاهد الذي هو مختصر في رواية ابن أبي زائدة. «دُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه» قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك بالحديث على وجهه، وأخرجه أبو داود (١٧٤٧) ـ المناسك ـ باب: في هدي البقر، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٧)، كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة.

=

٣٦٠ـ حدثنا محمد بن محمد بن إسماعيل البزاز العسكري بها حدثنا حماد بن الجارود حدثنا (أبو عثمان) إسماعيل بن محمد الأنصاري حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : «أهدى عن بناته وأزواجه عام حج بقرةً بقرةً»[1] .

= وأخرجه النسائي (٤١٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ، بلفظ «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة» .

وأخرجه مسلم (٣١٧٨ ، ٣١٧٩) من حديث جابر بلفظ : «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة في حجته» وانظر : «المنهاج» للنووي (٦/ ٦٦ـ٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٥١ـ٥٥٢) .

(١) صحيح .[وهذا إسناد ضعيف جداً] .أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤١٢٩) من طريق عمّار الدُّهني عن عبد الرحمن بن القاسم به ، ولفظه «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرةً» . وإسناده صحيح . وأخرجه مطولاً وفيه قصة : الشافعي (٣٨٩ـ ٣٩٠) ، والحميدي (٢٠٦) ، والبخاري (٢٩٤ ، ٣٠٥ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٤٩) ، ومسلم (٢٩١٠ ، ٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) ، وأبو داود (١٧٧٩)، والنسائي (١/ ٥٣/ ١٨٠٢ـ٥/ ١٥٦ ، ٢٤٥)، وابن خزيمة (٢٩٣٦) ، وابن حبان (٣٨٣٤) ، والبيهقي (١/ ٣٠٨ـ٥/ ٣ ، ٨٦) ، والبغوي (١٩١٣) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن به .

ومحل الشاهد فيه « . . . وضحىٰ رسول الله ﷺ عليه عن نسائه بقر» وفي بعضها « . . . أهدىٰ . . . » وليس في بعضها محل الشاهد .

ومرويٌ من طريق عَمْرَة عن عائشة ، مطولاً وفيه قصة : أخرجه البخاري (١٧٠٩)ـ الحج ـ باب : ذبح الرجل للبقر عن نسائه من غير أمرهن ، وفي (١٧٢٠) ، (٢٩٥٢) ، ومسلم (٢٩١٧ ، ٢٩١٨) ، والنسائي (٥/ ١٢١ ، ١٧٨) =

٣٦١ـ حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب بن أبي الصغير بمصر حدثنا محمد بن أصبغ بن الفرج حدثني أبي [١] حدثنا حاتم عن شريك عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عائشة قال: «أَهْدَى النبي ﷺ غنمًا إلى البيت» [٢].

= ، وفيه . . . ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه» ، وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٥) ، وأبو داود (١٧٤٧)ـ مختصراً . بلفظ «أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة» ، وإسناده صحيح .

وروي من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن ماجه (٣١٣٣) ، وأبو داود (١٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٨) ، والحاكم (١/ ٤٦٧) ، وعنه البيهقي (٤/ ٣٥٤) ، من طريق الوليد بن مسلم ، وأخرجه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق إسماعيل بن سماعة ، كلاهما (الوليد ، وإسماعيل) عن الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

وفي بعض ألفاظه : أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن ، وقد صرّح الوليد بن علم بالتحديث من الأوزاعي عند ابن ماجه ، والحاكم والبيهقي ولكن مثله يشترط في حقه أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند حتى نَسْلم من تسويته ، ولكنه متابع بإسماعيل بن سماعة .

هذا . وقد قال البيهقي بعد الرواية المصرّحه بالتحديث عنده : فإن كان قوله : «حدثنا الأوزاعي» محفوظًا ، صار الحديث جيداً ، وصححه الحكم ووافقه الذهبي . وعلى كل حال يشهد له ما في الباب . ومرويٌّ من حديث جابر : أخرجه مسلم (٣١٧٩)ـ الحج ـ باب : الاشتراك في الهدي ، ولفظه : «نحر رسول الله ﷺ عن نسائه ـ وفي رواية ـ عن عائشة ، بقرة حجّته» .

(١) في المطبوع «أبيّ» والصواب «أبي» وله ترجمة في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢١) .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .لم أقف عليه من هذا الوجه عن عائشة ، =

٢٤ـ باب: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر

٣٦٢ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الخفاف الرَّقّي حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبو نعيم حدثنا محمد بن أبي حُميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد أن النبي ﷺ بعث رجلاً يصيح أيام منى، أيام أكل وشرب (١).

= ولكن من وجه آخر: أخرجه البخاري (١٧٠١)ـ الحج ـ باب: تقليد الغنم، ومسلم (٣١٩٠)ـ الحج ـ باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وابن ماجه (٣٠٩٦)ـ المناسك ـ باب: تقليد الغنم، وأبو داود (١٧٥٥)ـ المناسك ـ باب: في الإشعار، والنسائي (٥/ ١٧٣)ـ الحج ـ باب: تقليد الغنم، كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعًا، ومن وجه ثان: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٩) ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن الأعمش سليمان عن مُسْلم عن مسروق عن عائشة قالت: أهدى إلى البيت غنمًا النبي ﷺ وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي ولكن يشهد له ما قبله.

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه أحمد (١/ ١٦٩)، والبزار (١٠٦٧ـ كشف الأستار) من طريق محمد بن أبي حميد به. «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى...»، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد الأنصاري، وله شواهد:

(١) من حديث علي: أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٢٧) عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي وأحمد (١/ ١٠٤) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩٠) والطبرني في «تهذيب الآثار» (٢٥٦) من طريق الليث بن سعد، وأحمد (١/ ٧٦) من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحُسَام، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٥٦، ٢٥٧) من طريق حيوة بن شريح، أربعتهم (الدراوردي، والليث، وسعيد، وحيوة) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن سُليم عن أمّه قالت: بينما نحن =

. . . .

= بمنى إذا علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله ﷺ قال : . وأم عمرو بن سليم ، صحابية ، اسمها النوّار بنت عبد الله ابن الحارث بن جمّاز (ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٧٢)) ، وهي مشهورة بكنيتها، وإسناده صحيح .

وروي من طريق آخر عن علي واختلف فيه على محمد بن إسحاق : فأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٦) من طريق أحمد بن خالد ، والطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤) من طريق ابن عُلَيَّة ، كلاهما عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم عن أمه عن علي مرفوعًا .

وأخرجه النسائي (٢٨٨٧) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود به ، وأخرجه (٢٨٨٨) من طريق عبدة بن سُليمان عن ابن إسحاق قال حدثني من سمع عبد الله بن أبي سلمة ولا أراني إلا سمعته منه يحدث عن مسعود به ، وابن إسحاق روى عن حكيم وعبد الله ، ولكنه عنعن عن حكيم وصرّح بالسماع من عبد الله فانتفت شبهة تدليسه ، وقد اعتبر النسائي أن هذه مخالفة من ابن إسحاق ليزيد بن عبد الله بن الهاد .

(٢) من حديث أبي هريرة : أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٥) من طريق روح ثنا صالح حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في المنى: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ، وإسناده صحيح . وأخرجه الطبري (٢/ ٣٠٤) من طريق هشيم بن بشير عن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أيام التشريق أيام طُعْم وذكر» ، وإسناده ضعيف لعنعنة هشيم .

(٣) من حديث عائشة : أخرجه الطبري (٢/ ٣٠٤) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة (عبد الله بن يزيد الجرمي) عن أبي المليح بن أسامة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ، وإسناده صحيح . =

٢٥ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن طيب، حدثنا عبد الله بن حمدويه [(١)] البَغْلاني، حدثنا أبو داود السنجي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه المِغْفَر [(٢)].

= (٤) من حديث بشر بن سُحَيْم: أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣٠٤) بإسناد مرسل ضعيف، وأخرجه النسائي في «الكبرى» واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت، فرواه في (٢٨٩١) من طريق عبد الرحمن المسعودي أنباني حبيب عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن علي مرفوعًا، ورواه في (٢٨٩٢) من طريق سفيان ـ الثوري عن حبيب عن نافع بن جبير عن بشر عن النبي ﷺ، ورواه في (٢٨٩٣) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب عن بشر سمعت النبي ﷺ، ورواه في (٢٨٩٣) من طريق شعبة عن حبيب قال سمعت نافع بن جبير يحدث عن بشر بن سحيم عن النبي ﷺ.

فأما الرواية الأولى فالمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط قبل موته ورواية خالد بن الحارث عنه قبل اختلاطه، فبقيت علّة عنعنة حبيب، وفي الثانية، يزيد بن زياد ـ صدوق خالف أوثق منه وهما الثوري وشعبة فروياه عن حبيب عن نافع عن بشر عن النبي ﷺ وإن كان حبيبًا قد عنعن في رواية سفيان فقد صرّح بالسماع في رواية شعبة، فالراجح روايتهما، وإسنادها صحيح.

(١) عبد الله بن حمدويه: ذكره السمعاني في «الأنساب» (١/ ٢٦٨) وسماه ابن حمويه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وله ذكر في تلامذة السِّنجي، وسماه ابن حمدويه البلخي. والله أعلم.

(٢) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨)، ومسلم (٣٢٩٥) ـ الحج ـ باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه (٢٠٨٥) ـ الجهاد ـ باب: السلاح، وأبو داود (٢٦٨٢) ـ الجهاد ـ باب: قتل =

٣٦٤ـ حدثناه سعيد بن مراسم بن مرثد ، ثنا مؤمَّل ، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله [(١)] .

= الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، والترمذي (١٦٩٣) ـ الجهاد ـ باب : ما جاء في المِغْفَر ، والنسائي (٥/ ٢٠١) ـ مناسك الحج ـ باب : دخول مكة بغير إحرام ، كلهم من طريق مالك بن أنس عن الزهري به ، «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه مِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه .

المِغْفَر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة «فتح الباري» (٤/ ٦٠) ، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي : لا تعارض بينه وبين حديث «وعليه عمامة سوداء» ، إذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المِغفر أو بالعكس ، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك اهـ

وانظر : «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣١) ، و«فتح الباري» (٤/ ٥٩ـ ٦٢) .

(١) صحيح . كسابقه .

سعيد بن مراسم بن مرثد : لم أجده .

وفي تلامذة مؤمَّل بن إهاب الرَّبعي العِجْلي : سعيد بن هاشم بن مرْثد الطبراني: لم أجد ترجمته أيضاً .

كتاب

الـنـكـاح

١ـ باب: الترغيب في النكاح

٣٦٥ـ حدثنا محمد بن أحمد بن راشد بن مَعدان حدثنا أبو السائب سَلْم بن جُنادة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [...][١] قالت: قال النبي ﷺ: «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال» [٢].

٣٦٦ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن هاشم بن عمرو بن إسماعيل بن عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الله الحميري ابن بنت محمد بن هاشم البَعْلبكيّ ببعلبك، حدثنا محمد بن هاشم ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا الوضين بن عطاء عن شداد بن أوس قال: زوجوني فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تلق الله تعالى وأنت أيم» [٣].

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة «رضي الله عنها» وليست بالأصل؟!

(٢) ضعيف موصولاً. اختلف في وصله وإرساله على أبي أسامة ـ حماد بن أسامة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٠)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠٣) ثنا الربيع بن نافع كلاهما (ابن أبي شيبة، والربيع) عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وخالفهما سَلْم بن جُنادة فوصله: أخرجه البزار (١٤٠٢ـ كشف الأستار)، والحاكم (٢/ ١٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٤٧) من طريق سَلْم بن جُنادة به موصولاً. وعلّقه الخطيب في تاريخه بقوله «وقال سلم بن جنادة في موضع آخر عن هشام عن أبيه وليس فيه عن عائشة». وسَلْم ثقة ربما خالف، آن وقد خالف ابن أبي شيّبة الثقة الحافظ، والربيع بن نافع الثقة الحجة. وهذا وقد علّق عنه الخطيب أنه أرسله في موضع آخر ـ ولم أظفر به بعد البحث. وبهذا يترجح عندي صحة المرسل، ومن ثمّ ضعفه موصولاً. والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف. لضعف سويد بن عبد العزيز السُّلمي. والوضين بن عطاء ليس له رواية عن شداد، بل بينهما بَوْن شاسع.

٣٦٧ـ حدثنا إبراهيم ثنا يوسف ثنا سفيان عن هشام قال : قال طاووس: «لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج» (١) .

٣٦٨ـ حدثنا حسن قال : سألت أبا الطاهر سهل بن عبد الله قلت : ما ترى في العزوبة ، فقال : سمعت المسيِّب بن واضح يقول : «أردت مفارقة يوسف بن أسباط ، قلت يا أبا محمد ما تقول في التزويج (٢) في هذا الزمان ؟ ، فقال : لا (٣) ينظر في التزويج إلى (٤) هذا الزمان ، ولكن انظروا فإن (٥) كان التزويج أسلم (٦) لك فتزوج ، وإن كان تركه أسلم فلا تتزوج» (٧) .

---

(١) إسناده حسن .

إبراهيم : هو ابن محمد بن عبد الله بن العباس ـ ثقة ، انظر : تراجم شيوخ المصنِّف . يوسف : هو ابن يعقوب النجاحي : ثقة «الإنساب» (٤/ ٤٠١) .

سفيان : هو ابن عيينة : علمٌ مشهور من رجال الستة .

هشام : هو ابن حُجَيْر المكي : صدوق له أوهام من رجال الشيخين .

طاووس : هو ابن كَيْسَان اليماني : ثقة فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين .

(٢) في المطبوع : «التزوج» .

(٣) في المطبوع : «لا ينظر» بالياء .

(٤) في المطبوع : «إلى» .

(٥) في المطبوع : «انظر إذا . . .» .

(٦) في المطبوع : «خير» ؟؟

(٧) إسناده ضعيف . لأجل حسن بن علي بن سعيد الجُعفي ـ مجهول الحال .
والمسيّب بن واضح السُّلمي ـ ضعيف .

٢ـ باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٦٩ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أسيد [(١)] بن السيتانيان وكتبت عنه مجلسًا وبقي هذا الحديث الواحد حفظته ثنا جعفر الطيالسي ثنا يحيى بن معين ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية ثنا شعبة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» أو كما قال» [(٢)].

---

(١) في المطبوع: «أسد».

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٨)، وسعيد ابن منصور (٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٦)، وإسحاق بن راهويه (١٥٤ـ ١٥٦) وأحمد (٢/ ٤٢٦)، والدارمي (٢/ ١٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٢٦)، والنسائي (٦/ ٩٨)، وفي «الكبرىٰ» (٥٤٣٠)، وابن الجارود (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٦٤١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٩٥١)، وابن حبان (٤١١٧، ٤١١٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٦)، جميعهم من طريق داود بن أبي هند به. مطولاً ومختصرًا، وإسناده صحيح. وأخرجه مسلم (٣٤٢٩) من طريق علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا ـ بنحوه.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٠): فكان لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه اهـ. وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٤٣١) من طريق خالد بن الحارث، والبيهقي (٧/ ١٦٦) من طريق ابن أبي عدي (واسمه محمد بن إبراهيم)، كلاهما عن عبد الله بن عون ـ وهو ابن أرطمان ـ عن الشعبي عن أبي هريرة موقوفًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦١): والذي يظهر أن الطريقين محفوظان.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (٥١٠٨): وقال داود وابن عون =

٣٧٠- حدثنا إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا محمد بن الصلت ثنا مِنْدَل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»[1] .

٣٧١- حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن أحمد الصفّار الرازي بمصر ، ثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي حدثنا سليمان بن النعمان الشيباني ، ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»[2] .

= عن الشعبي عن أبي هريرة هكذا بصيغة الجزم .

وأخرجه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (٣٤٢٢) ، والنسائي (٦/ ٩٨) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» . وفي الصحيحين من طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعًا . وأخرجه البخاري (٥١٠٨) ، والنسائي (٦/ ٩٨) من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر مرفوعًا ، بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» . وقد أشار إلى هذا الإختلاف على الشعبي في صحابي الحديث ، الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦١) فانظره لزامًا لأهميته .

(١) صحيح .كسابقه [وهذا إسناد ضعيف] .لأجل منْدل بن علي العنزي - ضعيف .

(٢) صحيح . وانظر رقم (٣٦٩) [وهذا إسناد ضعيف] .لأجل علي بن الحسن الصفّار : قال ابن معين وابن أبي خيثمة : غير ثقة ، وزاد الأخير : شيخ سوء .
وقتادة مكثر من التدليس وقد عنعن ؟

٣ـ باب: النهي عن نكاح المتعة

٣٧٢ـ حدثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار المصري بها ثنا محمد بن غالب الرافقي (١) ثنا أبو الجواب عن حمزة الزيات عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سَبْرَة عن أبيه أن النبي ﷺ: «نهى عن نكاح المتعة» (٢).

---

(١) في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٨٩): «الرقّي» وفي «الأنساب» ٢/ ٣٢٠) الرقة والرافقة بلدتان والرّقة خربت، والتي يقال لها الرقة الساعة هي الرافقة.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (٣٤١٢ـ ٣٤١٤) ـ النكاح ـ باب ـ نكاح المتعة، وأبو داود (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) النكاح ـ باب: نكاح المتعة، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٤٦) من طريق الزهري، وأخرجه مسلم (٣٤١٦)، والنسائي (٥٥٤٤، ٥٥٤٥) من طريق عمر بن عبد العزيز وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٢) النكاح باب: النهي عن نكاح المتعة من طريق عبد العزيز بن عمر، ثلاثتهم (الزهري، وعمر، وابنه عبد العزيز) عن الربيع به. وفي بعضها: «نهى يوم الفتح عن متعة النساء».

وفي بعضها: «سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة.

وقد اختلف على الربيع بن صبرة في تعيين وقت تحريم نكاح المتعة، فقيل في حجة الوداع، وقيل يوم الفتح. وورد في حديث علي رضي الله عنه يوم خيبر (البخاري ٤٢١٦، ومسلم ٣٤١٧، الترمذي ١١٢١، النسائي٦/ ١٢٦)، وقد رجح الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٧٠) الرواية عن الربيع أنها في الفتح أصحُّ وأشهر. وقال في «التلخيص» (٣/ ١٥٦) بعد ذكره خمسة أقوال في وقت تحريم نكاح المتعة ـ السادس: حجة الوداع رواه أبو داود من طريق الربيع بن صبرة قال: أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، ويجاب عنه بجوابين: =

٣٧٣ـ حدثنا أبو علي حسن بن سفيان بن سعد بن وهب نحوه بمصر ثنا يزيد بن سنان ثنا مكي بن إبراهيم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج» (١) .

= أحدهما : أن المراد بذكر ذلك في حجة الوداع إشاعة النهي والتحريم لكثرة من حضرها من الخلائق .

والثاني : إحتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن أكثر الرواة عن سبرة أن ذلك كان في الفتح . وانظر لزامًا : «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٨ ـ ١٨١) .

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في زاد المعاد (٥/ ١٠١) : وأما نكاح المتعة فثبت عنه ﷺ أنه أحلها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح كما في «صحيح مسلم» واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين : والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية . . . الخ ، وانظر لزامًا : (٣/ ٤٠٣ ـ ٤٠٧) ففيه تفصيل جيد ، وكلامه رحمه الله على حاشية «عون المعبود» (٦/ ٥٩٥) .

(١) صحيح [ ]. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤٦) عن يزيد بن سنان ـ وهو القزاز البصري ـ به . وإسناد صحيح .

وأخرجه الطحاوي ـ أيضًا ـ عن علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

٤ـ باب نكاح العبد بغير إذن مواليه أو سيده

٣٧٤ـ حدثنا هارون بن محمد بن هارون بن عبد الكريم بن سعيد أبو القاسم الزبيري بمكة في مسجد الحرام ، حدثنا أبو أمية ، حدثنا أبو غسان، حدثنا مَنْدل عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو زانٍ» (١) .

---

(١) ضعيف مرفوعًا . [وهذا إسناد ضعيف] .

أخرجه الدارمي (٢/ ١٥٢) ، وابن ماجه (١٩٦٠) ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد ثلاثتهم (الدارمي ، ومحمد ، وصالح) عن أبي غسّان ـ مالك بن إسماعيل به ، وإسناده ضعيف لضعف مَنْدل بن علي وابن جريج مدلِّس وقد عنعن

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن عُمر العُمري عن نافع عن ابن عمر وتعقبه بالتضعيف ـ لأجل العُمري ـ وتصويب وقفه .

قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٦٥) : وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وصوَّب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقف أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٨٠) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه وجد عبدًا له تزوج بغير إذنه ففرَّق بينهما ، وأبْطل صداقه وضربه حدًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا .

وروي من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه الطيالسي (١٩٧٥) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨) ، وأحمد (٣/ ٣٠١) ، والدارمي (٢/ ١٥٢) ، وابن ماجه (١٩٥٩) ، وأبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) ، وابن الجارود (٦٨٦) ، والطحاوي في «المشكل» (٢٧٠٥) ، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٩٤) ،

=

٥ـ باب: نكاح السر

٣٧٥ـ حدثنا يحيى، ثنا مكي، حدثنا عبد الملك بن مروان، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن داود بن قيس الفرّاء قال: سمعت نافع مولى ابن عمر وهو يقول: «ليس في الإسلام نكاح السر» (١).

٦ـ باب: لا نكاح إلا بولي

٣٧٦ـ حدثنا أحمد بن محمد بن الليث أبو (٢) نصر الهروي بمكة ثنا أبو العباس الفضل بن عبد (٣) الله اليشكري ثنا مالك بن سليمان ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي» (٤).

= والبيهقي (٧/ ١٢٧)، جميعهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعًا. وفي بعضها: أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه وأهله فهو عاهر» وفي بعضها على الشك أو أهله ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين، ولم يتابع عليه، ولذا، فإسناده ضعيف، وحسنه الترمذي والبوصيري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؟

(١) إسناده ضعيف.

لجهالة حال شيخ المصنِّف يحيى بن أحمد الإندجي، وشيخه مكي بن مردل الأهوازي، وزيد بن الحباب: صدوق يخطئ؟

(٢) ما بين المعكوفتين تحرف في المطبوع إلى «أو».

(٣) وقيل: «عبيد الله»، «الميزان» (٣/ ٣٥٣)، و«اللسان» (٤/ ٤٤٤).

(٤) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف].

هذا الحديث، اختلف في وصله وإرساله: فرواه شعبة واختلف عليه فيه.

=

. . . .

= أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢٠)، وابن حزم في «المحلّى» (١١/ ١٥) من طريق يزيد بن زريع عنه موصولاً . وخالفه وهب بن جرير ، ومحمد بن جعفر فأرسلاه .

أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٩) من طريق وهب ، والخطيب في «الكفاية» (صـ٥٨٠) من طريق محمد ، كلاهما (وهب، ومحمد) عن شعبة به مرسلاً - دون ذكر أبي موسى .

فائدة : هناك متابعة ليزيد على الرفع ، ولكنها أتت من طريق فيه سليمان بن داود الشاذكُوني أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٩) ، والبيهقي (٧/ ١٠٩) ، وغيرهما بإسناد ضعيف جداً لأجل الشاذكُوني ، متروك الحديث (الميزان ٢/ ٢٠٥ ، واللسان ٣/ ٨٥ - ٨٨) ، ولذا استبعدت هذه المتابعة والتي مدارها على النعمان بن عبد السلام - وهو ثقة .

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه فيه : فأخرجه ابن الجارود (٧٠٤) ، وتمام في «الفوائد» (٧٥٧ - الروض) ، وابن حزم في «المحلي» (١١/ ١٥) ، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٤٠٥) من طريق بشر بن منصور .

والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٦٠٩ - ٦١٠) من طريق عبد الرزاق ، وجعفر بن عون ، وتمام (٧٥٦) من طريق عبد الله بن وهب ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٧٩) من طريق خالد بن عمرو بن محمد الكوفي ، خمستهم (بشر ، وعبد الزراق ، وجعفر ، وخالد ، وعبد الله) عن سفيان عن أبي إسحاق به موصولاً

وخالفهم جماعة فأرسلوه : أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥) ، وأخرجه الترمذي في «العلل» (٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٩) من طريق أبي عامر العقدي والخطيب في «الكفاية» (صـ٥٧٩ - ٥٨٠) من طريق الحسين بن حفص ، أربعتهم (عبد الرزاق ، والعقدي ، والحسين ، وعبدالرحمن) عن سفيان به - مرسلاً دون ذكر أبي موسى .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤٢ ، ٧/ ٢٨٣) ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق =

. . . .

= عن أبي بردة مرسلاً فهذه متابعة من أبي الأحوص لسفيان وشعبة على الإرسال ، وهو المحفوظ عنهما كما نص على ذلك البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٠٩) ، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٤٠٥) .

وروي من طرق عن أبي إسحاق موصولاً : أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤١٣) ، والدارمي (٢/ ١٣٧) ، وأبو داود (٢٠٨٢) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن الجارود (٧٠٢) ، وابن حبان (٤٠٨٣) ، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٨-٩) ، والدارقطني (٣/ ٢١٨-٢١٩) ، والحاكم (٢/ ١٠٧) ، والبيهقي (٧/ ١٠٧) ، وفي «المعرفة» له (١٣٥٢٨) ، والخطيب في «الكفاية» (ص٥٧٨) ، جميعهم من طريق إسرائيل .

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٧) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن حبان (٤٠٧٧ ، ٤٠٩٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٠٥) ، والبيهقي (٧/ ١٠٧-١٠٨) ، والخطيب في «تاريخه» (٦/ ٤١) جميعهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي .

وأخرجه الطحاوي (٣/ ٩) ، والحاكم (٢/ ١٧٠) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٢٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٦١) ، والبيهقي (٧/ ١٠٨) ، والخطيب في «الكفاية» (ص٥٧٨) ، جميعهم من طريق قيس بن الربيع .

وأخرجه ابن عدي (٧/ ١٠) من طريق عبد الحميد الهلالي ، وأخرجه ابن الجارود (٧٠٣) ، وابن حبان (٤٠٧٧) ، وابن عدي (٦/ ٢٤٢) ، والحاكم (٢/ ١٧١) ، والبيهقي (٧/ ١٠٧) كلهم من طريق زهير بن معاوية ، وأخرجه الترمذي (١/ ١١٠١) ، والحاكم (٢/ ١٧١) ، وعنه البيهقي (٧/ ١٠٩) ، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٠٩) ، والخطيب في «الكفاية» (ص٥٧٨) جميعهم من طريق يونس ابن أبي إسحاق .

وأخرجه الطيالسي (٥٢٣) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٧) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، والترمذي (١١٠١) ، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٩) ، والحاكم =

= (٢/ ١٧١) ، والبيهقي (٧/ ١٠٧) ، والبغوي (٢٢٦١) كلهم من طريق أبي عوانة ، سبعتهم (إسرائيل ، وشريك ، وقيس ، وعبد الحميد ، وزهير ، ويونس ، وأبي عوانة) عن أبي إسحاق به موصولاً .

وقد رواه عن أبي عوانة ـ هكذا ـ جماعة وهم : الطيالسي ، والترمذي ، وسعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب . ورواه معلَّىٰ بن منصور مرة بذكر أبي إسحاق ، وأخرىٰ بدون .

ونقل البيهقي عن معلىٰ بن منصور قوله : قال أبو عوانة بعد ذلك لم أسمعه من أبي إسحاق بيني وبيّنه إسرائيل ، فهل يكون ابن منصور حفظ ما لم يحفظه الخمسة ، أم أنه انفرد بمجلس أبي عوانة فسمع منه ما نقله عنه ؟

وأخرجه أحمد (٤/ ٤١٤ ، ٤١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، وعنه البيهقي (٧/ ١٠٩) ، وأخرجه ابن الجارود (٧٠١) ، والحاكم (٢/ ١٧١) ، وعنه البيهقي (٧/ ١٠٩) كلهم من طريق يونس عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ـ دون ذكر أبي إسحاق .

قال الترمذي في «العلل الكبير» (صـ١٥٦) : إن يونس بن أبي إسحاق قد روىٰ هذا عن أبيه ، وقد أدرك يونس بعض مشايخ أبي إسحاق ، وهو قديم السماع . . . » ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٠٩) وأقرّه .

وقد نقل الحاكم في مستدركه (٢/ ١٧١) عن قبيصة بن عقبة قوله : جاءني علي ابن المديني ، فسألني عن هذا الحديث ، فحدثته به ـ يعني دون ذكر أبي إسحاق ـ فقال علي بن المديني : قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق .

وقال الحاكم : لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافًا علىٰ عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ثم لم يختلف علىٰ يونس في وصل اهـ .

خلاصة القول :أن الحديث صححه موصولاً . علي بن المديني ، وابن =

٣٧٧ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد بن إسحاق القطّان الشيخ الصالح ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا شعبة وسفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي» (١) .

٣٧٨ـ حدثنا محمد بن بركة بن الفرداج (٢) أبو بكر القِنِّسْريّ الحلبي الحافظ ، حدثنا أحمد بن هاشم الأنطاكي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» (٣) .

مهدي ، ووكيع ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، والحاكم ، والبغوي ، والترمذي . وساق ما يدل على مذهبه فانظره لزامًا ، والبخاري (الخلاصة لابن الملقن عن الإرواء ٦/ ٢٣٨) ، والبيهقي وابن القيم في «تهذيب السنن» وصححه ابن حبان مرسلاً ومسندًا ، بإثر الحديث (٤٠٨٣) ، ورجح الطحاوي وابن عدي إرساله .

والراجح عندي ما ذهب إليه جمهور الأئمة الحفاظ أن حديث إسرائيل ومن تابعه ، مسندًا ـ أصح .

(١) صحيح . كسابقه . [وهذا إسناد فيه ضعف] .

(٢) في المطبوع : «الفرداح» بالحاء ، وفي المخطوطة : «القرداخ» بالخاء وكلاهما خطأ ، والصواب «الفَرْداج» بالجيم ، كما في «الأنساب» (٤/ ٨٧) ، والإكمال (١/ ٢٣٤) ، ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣٢ـ ٣٣) .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .

لأجل عمرو بن عثمان الكِلابي ـ ضعيف . وانظر الحديث رقم (٣٧٦) .

٣٧٩ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان بن سيف ثنا يحيى بن عبد الله ثنا صدقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من انكح بغير ولي فنكاحه باطل ،والسلطان ولي من لا ولي له» (١)

---

(١) حسن [ ] .أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠) ،وأحمد (٦/ ٢٦٠) من طريق أبي خالد الأحمر ،وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) ،وأبو يعلى (٢٥٠٧ ، ٤٦٩٢) ، والبيهقي (٧/ ١٠٦ ، ١٠٧) من طريق ابن المبارك .

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٠٦) ،وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/ ٣٣) ،وفي التمهيد (١٩/ ٨٧) من طريق هشيم بن بشير ،ثلاثتهم عن حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا . وحجاج هو ابن أرطأ ، ولم ينفرد به بل تابعه عليه سليمان بن موسى الأموي ـ صدوق ،وجعفر بن ربيعة الكندي : ثقة .

فأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢) ،وعنه أحمد (٦/ ١٦٦) ،والحاكم (٢/ ١٦٨)،والدارقطني (٣/ ٢٢١) ،والبيهقي (٧/ ١٠٥) ،وأخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٣) ،وعنه البغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٢) ،وأخرجه الحميدي (٢٢٨) ،وأحمد (٦/ ٤٧) ،والدارمي (٢/ ١٣٧) ،وابن ماجه (١٨٧٩) ،وأبو داود (٢٠٨٣) ،والترمذي (١١٠٢) ،والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٧) ، وابن حبان (٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥) ،والحاكم (٢/ ١٦٨) ،وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥١) ،والبيهقي (٧/ ١٠٥) ، جميعهم من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة به ، وقد رواه عن ابن جريج تسعة عشر راويًا لم يذكرو أحدًا منهم ما رواه ابن عليّة عن ابن جريج فيما ذكره أحمد والترمذي والعقيلي وغيرهم :

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره وفي بعضها فلم يعرفه ، وفي بعضها قال : لست أحفظه . والواضح من سبر طرق الحديث أن ابن عليّة لم يتابع عليه ، ولذا قال ابن معين ، لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن =

. . . .

= إبراهيم - يعني : ابن عُلَيّة .

وقال : وسماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ما سمع من ابن جريج ، وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج هذا ، وقد أعلّ ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . . . «تلخيص الحبير» (٣/ ١٥٧) وانظر : «سنن البيهقي» (٧/ ١٠٥-١٠٧) ، و«التحقيق» لابن الجوزي (٣/ ١٤٣-١٤٥) ، و«المستدرك» (٢/ ١٦٨) و«صحيح ابن حبان» (٩/ ٣٨٥) وللحافظ ابن حجر كلام جيّد في هذه المسألة - انظره لزامًا في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦) ، وأخرجه أحمد (٦/ ٦٦) ، وأبو داود (٢٠٨٤) ، وأبو يعلى (٤٨٣٧) ، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ٧) ، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٠٦) ، وفي «المعرفة» (١٠/ ٣٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٨٧) ، كلهم من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري به ، قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه ، يشير أبو داود إلى طريقة تحمل جعفر بن ربيعة عن الزهري ، والمعروف عن علماء مصطلح الحديث جواز الرواية بالكتابة سواء كانت مقترنة بالإجازة أم مجردة عنها ، وانظر : «هدي الساري» (ص٣٦١) ، و«فتح الباري» (١/ ١٥٣-١٥٦ ، ٦/ ٣٦ ، ١٣/ ١٣٨) ، و«الإرشاد» (١/ ٤٠٧-٤١٠) ، و«فتح المغيث» (٢/ ١٢٢) ، و«الباعث» (١/ ٣٦١-٣٦٢) ؛ فانحصرت علّة هذا الطريق في ابن لهيعة وهو ضعيف فإسناده ضعيف لأجله ، وعلى كل حال فالحديث صححه ابن معين فيما حكاه البيهقي (٧/ ١٠٧) ، وكذا الحاكم والبيهقي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة فيما حكاه الحافظ في الفتح (٩/ ١٩١) ، وابن الجوزي في «التحقيق» ، وحسنه الترمذي وأقره ابن عبد الهادي في «التنقيح» . =

٧ـ باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٨٠ـ حدثني أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بقرية يقال لها هاتول ربانية، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا صخر بن جُوَيرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه» (١).

٨ـ باب: إذا تزوج البكر على الثيب

٣٨١ـ حدثنا أبو الطيب أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا عبد الله بن سعد الزهري ثنا عمي ثنا أبي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء وأيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس أنه قال: «من السُّنة أن يُقام عن البكر سبعًا وعند الثيب ثلاثًا» (٢).

---

(١) صحيح [ ]. أخرجه أحمد (٢/ ١٥٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٣)، وابن حبان (٤٠٥١)، والبيهقي (٧/ ١٨٠) من طريق صخر به، مطولاً وفيه محل الشاهد، زيادة «حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذن له فيخطب» وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (٣٤٤٠ـ٣٤٤٣)، وابن ماجه (١٨٦٨، ٢١٧١)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٥/ ٧١) من طرق عن نافع به، وفيه محل الشاهد . . . وزيادة إلا أن يأذن له.

ومن حديث أبي هريرة بنحوه وفيه محل الشاهد: أخرجه البخاري (٢٧٢٣)، ومسلم (٣٤٤٥) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا . . . «لا يخطب المرء على خِطبة أخيه . . .». ومن حديث عقبة بن عامر: أخرجه مسلم (٣٤٤٩)، وفيه: «. . . ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذَرَ».

(١) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤) ـ النكاح ـ باب: إذا

=

٩- باب :الوليمة للنكاح

٣٨٢- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أبان القاضي الطبري ، ثنا محمد بن أيوب الرازي ، ثنا ابن كثير ، ثنا سفيان عن حميد قال : سمعت أنس يقول:رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف صفرة ،فقال : «مهيم يا عبد الرحمن» . قال : تزوجت يا رسول الله امرأة من الأنصار ، قال : «فما سقت؟» قال: وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : «أولم ولو بشاة» (١) .

= تزوج البكر على الثيب والثيب على البكر ، ومسلم (٣٦١١ ، ٣٦١٢)- الرّضاع- باب : قدر ما تستحقه البكر والثيب من . . . ، وابن ماجه (١٩١٦)- النكاح- باب : الإقامة على البكر والثّيب ، وأبو داود (٢١٢٤)- النكاح- باب : في المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩)- النكاح- باب : ما جاء في القسمة للبكر والثّيب ، من طريق خالد الحذاء به .

قال النووي : هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ ، هذا مذهبنا ، ومذهب المحدثين وجماهير السلف ، والخلف ، وجعله بعضهم موقوفًا وليس بشيء .

فإذا قال الصحابي : السنة كذا ، أو من السنة كذا ، فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ ، وانظر لزامًا : «فتح الباري» (٩/ ٣١٤-٣١٦) ، وأخرجه مسلم (٣٦٠٨) ، وابن ماجه (١٩١٧) ، وأبو داود (٢١٢٠) من حديث أم سلمة بنحوه ، وفيه محل الشاهد .

(١) صحيح [ ].أخرجه البخاري (٥١٦٧) ثنا علي- يعني ابن المديني ثنا سفيان- ابن عيينة به . وفيه قصة المؤاخاة بين عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن الربيع . وأخرجه البخاري (٥١٥٥) (٦٣٧٦) ، ومسلم (٣٤٧٥) ، وابن ماجه (١٩٠٧) ، والترمذي (١٠٩٤) ، والنسائي (٥/ ١٢٨) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به . وانظر : «فتح الباري» (٩/ ٢٣٢-٢٣٧) .

٣٨٣ـ حدثنا حسن ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما مثله (١) .

٣٨٤ـ حدثنا أبو علي محمد بن أبي (٢) هريرة ثنا عبد الله بن عمر حدثنا يزيد الزهري أبو محمد ثنا أزهر بن سعد وحماد بن مسعدة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف رأى عليه أثر صفرة ، فقيل له في ذلك ، فقال : «تزوجت امرأة ، فقيل بكم أصدقتها ، قال : وزن نواة من ذهب» (٣) .

٣٨٥ـ حدثنا إبراهيم بن علي السِّنْدي (٤) المخضوب ثنا محمد بن عبدالله ابن يزيد ثنا سفيان عن الزهري عن أنس قال :«تزوج رسول الله ﷺ حفصة وأولم عليها خبزاً وسويقاً» (٥) .

---

(١) صحيح . كسابقه [ ] .

(٢) في المطبوع : «أبو» .

(٣) صحيح . انظر رقم (٣٨٢) .

(٤) تحرف في المطبوع إلى : «السدى» وهو خطأ شديد .

(٥) صحيح بذكر التمر والسويق / شاذ بلفظ الخبز ..أخرجه أحمد (٣/ ١١٠) ، وأبو يعلى (٣٥٥٩) ثنا أبو خيثمة ، وابن الجارود (٧٢٧) ثنا ابن يزيد المقرئ ، ثلاثتهم (أحمد ، وأبو خيثمة ، وابن يزيد) عن سفيان به .

وفي لفظ ابن الجارود : أن النبي ﷺ تزوج حفصة أو بعض أزواجه . . .

وأخرجه الحميدي (١١٨٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، وأبو داود (٣٧٣٨) ، والترمذي (١٠٩٥ ، ١٠٩٦) ، وفي «الشمائل» (١٧٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٠١) ، وأبو يعلى (٣٥٨٠) ، وابن حبان (٤٠٦٤) والطبراني في «الكبير» =

= (٢٤/ ١٨٤) ، والبيهقي (٧/ ٢٦٠) ، جميعهم من طريق سفيان عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري به ، وإسناده صحيح .

وقد تحرف عند بعضهم ابنه إلى أبيه ، والصواب الأول .

وقد اتفقت المصادر من هذا الطريق على ذكر صفية بنت حُيَيٍّ ويؤكده ، ما أخرجه أصحاب الكتب الستة من طريق عن أنس أنه ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها . وكلهم على ذكر التمر والسويق .

قال الترمذي : وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث ، فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره .

قلت : قد بيّن سفيان الحامل له على ذلك ، فقال - كما في رواية الحميدي عنه (١١٨٤) ومن طريقه أبي يعلى وقد سمعت الزهري يحدث به فلم أحفظه ، وكان بكر بن وائل يجالس الزهري معنا ، وفي «المعرفة والتاريخ» للفسوي عن علي بن المديني قال سفيان : وائل بن داود لم يسمع من ابنه شيئًا إنما نظر في كتابه حديث الوليمة .

فائدة : يشير سفيان إلى طريقة من طرق التحمل ، وهي الوجادة ، على اختلاف في العمل بها ، وفرق بين أن يجد في كتاب شيخه ، وأن يجد في كتابه عن شيخه ، فالأولى منقطعة ، والثانية ليست كذلك ، كما نص على ذلك السيوطي في «التدريب» (٢/ ٦١) ، وقد جعله البعض - كابن الصلاح - تدليسًا قبيحًا إذا كان بحيث يوهم سماعه منه ، والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديث له متابع من طرق عن أنس أخرجه أصحاب الكتب الستة ، مطولاً ومختصرًا - هكذا بإيجاز : البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (٣٤٨٣) ، وابن ماجه (١٩٥٧) ، وأبو داود (٢٠٥٢) ، والترمذي (١١١٥) ، والنسائي (٦/ ١١٤) ، فالحديث صحيح ، ولفظ المصنِّف شاذ بهذا السياق .

١٠ـ باب: مباشرة الحائض فوق الإزار

٣٨٦ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن حماد العسّال، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، «أن النبي ﷺ كان يباشر وهي حائض فوق الإزار»[1].

١١ـ باب: العنّين يؤجل سنة

٣٨٧ـ حدثنا محمد، ثنا ابن أبي عُمَر وعبد الجبار قالا: ثنا سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عمر أنه: «أجل العنين سنة»[2].

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٥) عن المصنِّف به. وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن محمد العسّال.

وأخرجه البخاري (٣٠٣)ـ الحيض ـ باب: مباشرة الحائض، ومسلم (٦٧٩) ـ الحيض ـ باب: مباشرة الرجل الحائض فوق الإزار، وأبو داود (٢١٦٧)ـ النكاح ـ باب: في إتيان الحائض ومباشرتها من طريق الشيباني به.

ومرويٌ من حديث عائشة: أخرجه البخاري (٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم (٦٧٧، ٦٧٨)، وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦)، وأبو داود (٢٦٨) (٢٧٣)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (١/ ١٥١، ١٨٨)، من طريقين عن الأسود عن عائشة مرفوعًا، وفي بعضها زيادة.. وأيكم يملك إرْبه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبه ـ مسلم. وانظر: لطائف فقه هذا الحديث في «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٣ـ ٢٠٥).

(٢) إسناده ضعيف. لجهالة حال محمد بن عبدوس بن مالك الطحان.

١٢ـ باب :لا يحل الإرث إلا بنكاح وصداق

٣٨٨ـ حدثنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا شبابة حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : «لا يحل لرجل يتزوج [١] امرأة إلا بنكاح مثبوت وصداق يرثها وترثه» [٢] .

---

(١) في المطبوع : «تزوج» .

(٢) إسناده ضعيف .

لأجل محمد بن جعفر بن محمد بن غسّان المدائني يكتب حديثه ولا يحتج به .

كتاب

الرضـــاع

١ـ باب : ما جاء في حد الرضاع

٣٨٩ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي الشيخ الصالح حدثنا أبو سبرة بن محمد بن عبد الرحمن المديني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والعظم» (١) .

---

(١) ضعيف مرفوعًا . [وهذا إسناد ضعيف] . لم أعثر عليه من هذا الطريق عن ابن عباس ، ولكن من طريق آخر ، وبلفظ آخر ، واختلف في رفعه ووقفه ، فاختلف فيه على سفيان بن عيينة : أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٩٩) ، والدارقطني في «السنن» (٤/ ١٧٤) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٦٢) من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعًا : «لا رضاع [لا يحرم من الرضاع] إلا ما كان في الحولين» .

قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (١٣٩٠٣) ، والبيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق سعيد بن منصور ، كلاهما (عبد الرزاق وسعيد) عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس موقوفًا ، فهذه مخالفة من الهيثم علي ثقته لعبد الرزاق وسعيد ، ولذا غلَّطة ابن عدي في رفعه هذا الحديث ، وقد توبع ابن عيينة على وقفه : فأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٠١) وعنه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩٤) من طريق معمر عن عمرو قال : قال ابن عباس : لا رضاع بعد فِصَال سنتين» . ومن وجه آخر عن ابن عباس بنحوه : أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩٤) ثنا أبو كريب ثنا حسن بن عطية ـ ابن نجيح ـ ثنا إسرائيل ـ ابن يونس ـ عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ليس يحرِّم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرِّم ما أنبت اللحم وأنشأ العظيم» وإسناده حسن .

=

= وعن ابن عباس وابن عمر قولهما : «لا رضاع بعد الحولين» أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٩٤) من طريق يونس بن يزيد ، وعبد الرزاق (١٣٩٠٠) من طريق معمر ، كلاهما (يونس ، ومعمر) عن الزهري عنهما . (عند عبد الرزاق : ابن عمر أو ابن عباس) ، وإسناده منقطع بين الزهري وبينهما ، ومن وجه ثالث عن ابن عباس : أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧٣) ، وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قوله - أيضًا - بلفظ «لا رضاع بعد حولين كاملين» ، وعبيد الله : قد يكون ابن أبي ثور المدني - وهو ثقة ، أو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة ثبت . وقد صححه موقوفًا البيهقي في «الكبرىٰ» وابن عبد الهادي في «التنقيح» ويضاف إليهما ابن عدي حيث غلَّط الهيثم بن جميل في رفعه . وهو الصواب عندي والله أعلم . وروي من حديث ابن مسعود بلفظ المصنِّف مرفوعًا ، وفيه قصة : أخرجه أحمد (١/ ٤٣٢) ، وأبو داود (٢٠٦٠) والدارقطني في السنن (٤/ ١٧٢ - ١٧٣) ، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٦١) كلهم من طريق وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسىٰ الهلالي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا .

وإسناده ضعيف للانقطاع بينَ والد أبي موسىٰ وعبد الله بن مسعود كما نص علىٰ ذلك البخاري في «الكنىٰ» (٩/ ٦٩) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣٨) أن والد أبي موسىٰ الهلالي يروي عن ابن لعبد الله بن مسعود ناهيك عن جهالة أبي موسىٰ وأبيه فيما ذكره أبو حاتم وابن المديني .

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٧٣) وعنه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٦٠) من طريق النضر بن شميل عن سليمان عن أبي موسىٰ عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرفوعًا ، وإسناده كسابقه .

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) ، وعنه البيهقي (٧/ ٤٦١) من طريق عبد السلام بن مطهر عن سليمان به - كسابقه مباشرة - أوقفه .

=

٣٩٠ـ حدثنا سلمان ، ثنا محمد بن النعمان بن بشر ، ثنا الأُوَيْسي [(١)]، ثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : «لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والعظم» [(٢)] .

والنضر بن شميل المازني ثقة ثبت ، وعبد السلام بن مطهَّر الأزدي صدوق ؟

خلاصة القول : أن الحديث لا يصح مرفوعًا لاسيما بسياق المصنِّف وأنه صحيح من كلام ابن عباس بنحوه .

(١) في المطبوع : «الأوَيْسي» .

(٢) انظر سابقه .

سليمان : هو ابن أحمد بن الضحاك ـ أبو العباس : لم أجده .

الأُوَيْسي : هو عبد العزيز بن عبد الله : ثقة من رجال البخاري .

عبد الله بن عمر : هو العمري : ضعيف .

كتاب الـطـلاق

- باب: لا طلاق قبل نكاح

٣٩١- حدثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي، ثنا أحمد بن [خليل] (١) الكندي، ثنا عبد الله بن [زيد] (٢) أبو بكر القرشي، ثنا صدقة ابن عبد الله قال: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت له: أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة، قال: أنا، لكن حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق فيما لا تملك، ولا عتق فيما لا تملك» (٣).

---

(١) كذا بالأصل والمطبوع والراجح: «خُلَيْد».

(٢) يكذا بالأصل والمطبوع والراجح: «زيد».

(٣) صحيح بطرقه وشواهده. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٩) ثنا أحمد بن خُلَيْد ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد ثنا صدقة بن يزيد حدثني محمد بن المنكدر عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول... هكذا إسناد الطبراني، وقد بحثت عن أحمد بن خليل الكندي وشيخه فلم أجدهما ولكني وجدت أحمد بن خُلَيْد الكندي في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٨٩)، وقال فيه الذهبي: ما علمت به بأساً. ووجدت عبد الله بن يزيد القرشي الدمشقي - أبو بكر روىٰ عن صدقة بن عبد الله السَّمين وأثنى عليه دُحيم ووصفه بالصدق والستر، وقال أبو حاتم: شيخ «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٢) وبهذا يترجح عندي تحريف ما وقع عند ابن المقرئ، وعند الطبراني في «صدقة بن يزيد» وعلىٰ كل حال فإسناده ضعيف لأجل صدقة بن عبد الله السَّمين. وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢، ١٩٠)، وأبو داود (٢١٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٨٩)، والدارقطني (٤/ ١٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٨) من طريق مطر الورّاق. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور =

. . . .

= (١٠٢٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) والترمذي (١١٨١) وفي «علله الكبير» (٣٠٢)، والدارقطني (٤/ ١٥)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، من طريق عامر الأحول. وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني (٤/ ١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث. وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥)، وعنه البيهقي (٧/ ٣١٨) من طريق حبيب المعلِّم، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، وعنه البيهقي (٧/ ٣١٧-٣١٨) من طريق حسين المعلِّم، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، ستتهم (مطر، وعامر، وعبد الرحمن، وحبيب، وحسين، ومحمد) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، مطولاً ومختصراً وإسناده حسن. وفي بعضها: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، «لا طلاق قبل نكاح». وخالفهم عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة: أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) من طريق عبد الحكم قال: قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال: كان أبي عرض عليَّ امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: لا طلاق إلا بعد نكاح» وإسناده منقطع.

وقد عرَّض إلى هذا الإختلاف الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٨٤) فانظره إن شئت، وعلي كل حال فرواية الستة مقدمة على رواية عبد الحكم عند الترجيح

(٢) من حديث معاذ بن جبل: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٩-٣٥٠)، وفي «الأوسط» (٨٩)، والبيهقي (٧/ ٣٢٥) من ثلاثة طرق عن طاووس عن معاذ مرفوعًا، وإسناده منقطع، طاووس لم يسمع من معاذ، كما في «جامع التحصيل» للعلائي (صـ٢٠١).

(٣) من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٣) بإسناد صحيح بلفظ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ... ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك. وأخرجه في (١١٠٠٤) من وجه آخر بإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. =

. . . .

= بلفظ «لا طلاق إلا من بعد مُلك ولا عتق إلا من بعد ملك» ، وهذان الوجهان طريق طاووس عن ابن عباس مرفوعًا ، وأخرجه في (١١٤٦٧) بإسناده عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه. ورجاله ثقات إلا أيوب بن سليمان الجوزي. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٤) لم أعرفه . قلت : ولم أعثر عليه أيضًا ؟

(٤) من حديث جابر بن عبد الله : وأخرجه في «الأوسط» (٨٢٢٤) ، والحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي [عبد الكريم بن عبد المجيد البصري] عن ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعًا ، وإسناده صحيح .

وأخرجه البزار (١٤٩٩ـ كشف الأستار) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء عن جابر مرفوعًا ، ولفظه : «لا طلاق قبل نكاح» وإسناده كسابقه .

وقال البزار : رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عمن حدّثه عن محمد بن المنكدر وعطاء ولم أقف على هذه الرواية للنظر فيها ؟

(٥) من حديث المِسْوَر بن مَخْرمة : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٢٨) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عنه مرفوعًا بلفظ : «لا طلاق قبل نكاح» . وإسناده ضعيف لأجل علي بن الحسين بن واقد يهم ولكنه في محل الشواهد والمتابعات .

(٦) من حديث ابن عمر : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٦) بلفظ : «لا طلاق إلا بعد نكاح» ، وإسناده ضعيف جدًا لأجل شيخ الطبراني صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل قال فيه الدارقطني متروك كذاب دجال ، والبرقاني : متروك ، وابن حبان وابن عدي : يسرق الحديث .

وخلاصة القول : أن الحديث صحيح بطريقه وشواهده ، وانظر : «فتح الباري» (٩/ ٣٨١ـ٣٨٧) .

٢- باب: الطلاق المعلّق

٣٩٢- حدثنا حسن بن حبيب بن عبد الملك إمام مسجد باب الجابية بدمشق، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، قراءة عليه وأنا أسمع قال: «سئل الأوزاعي عن رجل، قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا البته إن لم أكن أنا من أهل الجنة، فقال الأوزاعي: لا نفرق بينه وبين امرأته، فإنه حدثني عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسى عبده ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، أُدخل الجنة على ما كان منه» (١) فلا نفرق بينهما بالشك، لما جاء من هذا الحديث».

٣- باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنى

٣٩٣- حدثنا أبو القاسم بكر بن بندار بن سليمان بن شعيب بن سليمان ابن عبد الرحمن بن سمرة بن وائل جار حسين القطان بالرملة ثنا أيوب

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري (٣٤٣٥)- الأنبياء- باب: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم...﴾، ومسلم (١٤٠)- الإيمان- باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا من طريق الأوزاعي، ومسلم (١٣٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، كلاهما الأوزاعي وابن جابر عن عمير بن هانئ به، وليس عندهما القصة التي ذكرها ابن المقرئ.

وهذه الفتوى من الإمام الأوزاعي تدل على مدى عمق فهمه للنصوص الشرعية، رحم الله الأوزاعي والأئمة السابقين ومن تبعهم بإحسان.

الوزان [(١)] ثنا غسان بن عبيد عن زكريا بن حكيم الحبطي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فأتت رسول الله ﷺ : «فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» [(٢)] ، فقال عمر بن الخطاب : «ما كنا ندع كتاب الله تعالى لقول امرأة» .

٣٩٤ـ حدثنا أبو محمد عبد الملك بن أحمد بن إدريس بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن يزيد الفارسي الصفَّار بالرَّقة ،ثنا علي بن حرب،ثنا علي ، ثنا المعافي بن عمران عن داود الأزدي عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : «طلقني زوجي ، فأتيت النبي ﷺ فقال لي : التطليقة والتطليقتان فذلك [الرجوه] [(٣)] **والثلاث ،ولم يجعل لي سُكْنَى ولا نفقة»** [(٤)] .

---

(١) في المطبوع : «الوزان» .

(٢) صحيح . دون قول عمر ، [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه مسلم (٣٦٨٩ـ ٣٦٩٥)ـ الطلاق ـ باب : المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ، وابن ماجه (٢٠٣٦)ـ الطلاق ـ باب : المطلقة ثلاثًا هل لها سكنى ونفقة ، وأبو داود (٢٢٨٥)ـ الطلاق ـ باب : في نفقة المبتوتة ، والترمذي (١١٨٠)ـ الطلاق واللعان ـ باب : ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة ، والنسائي (٦/ ١٤٤ ، ٢٠٩) ، من طرق عن الشعبي به وبعضها مختصرًا على قول «ليس لها سكنى ولا نفقة» ، وبعضها مطولاً .

وفي بعضها (عند الترمذي والنسائي) . . . ذكر قول عمر . . . وفيه . . . وسنة نبيِّنا ﷺ : قال فيها الدارقطني : هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . وانظر : «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠١ـ ١٠٧) ، و«عون المعبود» (٦/ ٢٧٧ـ ٢٨٢) ، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٨٥) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعلها «الرجعة» فتحرفت من الناسخ .

(٤) صحيح كسابقه [ ] .

٤ـ باب: الرجعة

٣٩٥ـ حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن نصير بن إبان ثنا أحمد ابن عصام ثنا أزهَر بن سعد عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سُئِل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته فلم يعلمها، وراجع فلم يُشهد، قال: «بئس ما صنع، طلق لغير السنة، وراجع لغير العدة، ليُشْهد على ما صنع» [(١)].

٣٩٦ـ حدثنا عباس، ثنا علي بن زيد، ثنا إسحاق الحُنيني عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت تقول: «إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، لا يرثها ولا ترثه» [(٢)].

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥)ـ الطلاق ـ باب الرجعة، قال: ثنا بشر بن هلال الصوَّاف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرِّشك عن مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخير، أن عمران بن الحُصين سُئل عن رجل يطلِّق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران: طلَّقت بغير سنة، وراجعت بغير سنَّة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، وإسناده حسن. وله شاهد بنحوه عن ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٤/ ١٧٣) ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة، فقال ابن عمر: بئس ماصنع، إسناده صحيح.

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣) من طريق أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيداً كانا يقولان: إن دخلت في دم الثالث فليس له عليها الرجعة. وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث ـ وهو ابن سوّار الكندي. وأبو بكر بن عبد الرحمن: هو ابن الحارث المخزومي، وزيد: هو ابن ثابت. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣) من طريق آخر عن زيد بن =

٥- باب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٣٩٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن عبد العزيز الدِّيماسي العسقلاني بها ، حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد بن يعلى الإمام ، حدثنا عتبة بن السكن ، عن الأبيض بن الأغر ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا امرأة على زوجها ، أربعة أشهر وعشراً ، لا تمس طيبًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عَصْب ، ولا تكتحل إلا عند آخر غسلها ، نُبذَةٍ من قُسْطٍ وأظفار» (١) .

= ثابت - بإسناد صحيح قال : إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه .

وروي على عكس ذلك - يعني هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤) عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود بإسناد صحيح ، والله أعلم .

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] .أخرجه البخاري (٣١٣ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣) ، ومسلم (٣٧٢٠-٣٧٢٢) - الطلاق - باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا . . . ، وابن ماجه (٢٠٨٧) - الطلاق - باب : هل تحد المرأة على غير زوجها ، وأبو داود (٢٣٠٠) - الطلاق - باب : فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والنسائي (٦/ ٢٠٤) - الطلاق - باب : ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، كلهم من طريق حفصة به .

٦ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء..

٣٩٨ـ حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن معاوية الرازي بها ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار أخبرني أبو زُمَيْل سماك الحنفي حدثني ابن عباس رضي الله عنه حدثني عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشهر قد يكون تسعة وعشرين [1].

---

(١) **صحيح** [ ]. أخرجه مسلم (٣٦٧٥) الطلاق ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن و.. عن زهير بن حرب. والترمذي (٢٦٩١) الاستئذان ـ ما جاء في الاستئذان ثلاثة عن محمود بن غَيْلان. كلاهما عن عمر بن يونس به. ولفظ مسلم مطولاً وفيه قصة. وعند الترمذي مختصراً على الإستئذان ثلاثاً.



كتاب

العـــــتق

١ـ باب :الولاء لمن أعتق

٣٩٩ـ حدثنا أبو علي الحسن بن سعيد القَنْطري الزَّعْفراني ثنا أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر رُسْته ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق» (١) .

٤٠٠ـ حدثنا أبو محمد مَضَاء بن عبد الباقي الأذَني بها ، حدثنا لوين ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» (٢) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٧١) عن المصنِّف به ، مثله . وإسناده ضعيف لجهالة حال الحسن بن سعيد الزعفراني . وأخرجه البخاري (٢٥٦٣)ـ المكَاتب ـ باب : إستعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ومسلم (٣٧٥٨ـ٣٧٥٩)ـ العتق ـ باب : إنما الولاء لمن أعتق ، وأبو داود (٢٢٣٣)ـ الطلاق ـ باب : في المملوكة تعتق وهي تحت عبد أو حر ، والترمذي (١١٥٤)ـ الرضاع ـ باب : ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، والنسائي (٦/ ١٦٤)ـ الطلاق ـ باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، كلهم من طريق هشام بن عروة به ، مطولاً ومختصراً .

(٢) صحيح كسابقه . [وهذا إسناد ضعيف] .أبو محمد مَضَاء بن عبد الباقي : مجهول الحال ، وانظر : تراجم شيوخ المصنِّف . وبقية رجال الإسناد ثقات .

٤٠١ـ حدثنا محمد بن عبدوس بن مالك أبو الحسن الطحان ، ثنا أبو مُصْعَب ،عن مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بريرة أعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ (١) .

٢ـ باب :بيع الولاء وهبته

٤٠٢ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد بن إبراهيم بن عبد الله ابن عمران العنسي بن أبيه الهيثم بن مروان بدمشق [حدثنا] (٢) جدي الهيثم بن مروان ثنا الفريابي ثنا سفيان الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة واشترط أهلها ولائها،فقال رسول الله ﷺ : «الولاء لمن أعطى الورقِ ووَلِي النِّعمة» (٣) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه مسلم (٣٧٦١ ، ٣٧٦٠)ـ العتق ـ باب : إنما الولاء لمن أعتق ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به ، وفيه قصة . وخيَّرها رسول الله ﷺ فأختارت نفسها . . . أي خيّرها في فسخ نكاحها . وانظر لزامًا : «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

(٢) ما بين المعكوفين تحرف في المطبوع إلى : «حدثني» .

(٣) صحيح [ ]. أخرجه البخاري (٢٥٣٦)ـ العتق ـ باب : بيع الولاء وهبته، ومسلم (٢٤٨٣)ـ الزكاة ـ باب : إباحة الهديّة للنبي ﷺ ، وابن ماجه (٢٠٧٤)ـ الطلاق ـ باب : خيار الأمة إذا أعتقت ، وأبو داود (٢٢٣٢)ـ الطلاق ـ باب : من قال كان حرًا ، (٢٩١٣)ـ الفرائض ـ باب : في الولاء ، والترمذي (١٢٥٦)ـ البيوع ـ باب : ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، والنسائي (٥/ ١٠٧)ـ الزكاة ـ باب : إذا تحولت الصدقة و(٦/ ١٦٣)ـ الطلاق ـ باب : خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، كلهم من طريق إبراهيم به ، مطولاً ومختصرًا ، بقصة وبدون ، وفي بعضها محل الشاهد ، وبدون . وأخرجه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه من طريق عروة والقاسم بن محمد عن عائشة بنحوه .

٤٠٣ـ حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أبي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن مغيرة بإسناده مثله سواء [١] .

٤٠٤ـ حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن حجاج بن رِشْدين بمكة ،أبو محمد ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح ، ثنا موسى بن ربيعة ، عن ابن [٢] الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : «أنه سمع رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الولاء ، وعن هبته» [٣] .

٤٠٥ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي قاضي مدينة رسول الله ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ ، ثنا محمد بن الحسن الحبُلي ، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن هشام ، ثنا حماد بن زيد عن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» [٤]

٤٠٦ـ حدثنا محمد بن محمد البغدادي ، ثنا فيَّاض بن عبد الله الدمشقي ، ثنا شعيب بن عمرو ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام بن حسان ،

---

(١) صحيح كسابقه .

(٢) تحرف في المطبوع إلى : «أبي الهاد» .

(٣) صحيح .أخرجه البخاري (٢٥٣٥)ـ العتق ـ باب : بيع الولاء وهبته ، ومسلم (٣٧٦٧)ـ العتق ـ باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ، وابن ماجه (٢٧٤٧)ـ الفرائض ـ باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ، وأبو داود (٢٩١٧)ـ الفرائض ـ باب : في بيع الولاء ، والترمذي (١٢٣٦)ـ البيوع ـ باب : ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ، كلهم من طريق عبد الله بن دينار به .

(٤) صحيح كسابقه . [وهذا إسناد فيه ضعف] .

عن قيس بن سعد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ،وعن هبته» (١) .

٤٠٧ـ حدثنا أبو علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الرقي الحافظ ، الشيخ الجليل الفاضل الثقة الأمين ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عَيْشون، حدثنا أبو قتادة ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء ، وعنه هبته» . سمعت أبا علي ابن سعيد يقول : أبو المليح الرقي اسمه : الحسن بن عمر الفزاري(٢) .

٤٠٨ـ حدثنا أبو أيوب سليمان بن أحمد بن يحيى بن عمر بن أبي صلابة(٣) المَلَطي ، ثنا موسى بن زكريا التُسْتَضرِيُّ ، ثنا عمرو بن الحُصَين، ثنا يحيى بن العلاء عن عبد الله بن دينا ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الولاء ،وعن هبته» (٤) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . محمد بن محمد البغدادي : مجهول الحال ، وانظر : تراجم شيوخ المصنِّف . وكذا شعيب بن عمرو بن سُليم : مجهول الحال وهو من رجال التهذيب ، وانظر الحديث رقم : (٤٠٤) .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] . أبو قتادة الحرَّاني ـ متروك ، وشيخه مدلّس وقد عنعن ؟ وانظر الحديث رقم : (٤٠٤) .

(٣) في المخطوطة وتبعه في المطبوع : «صلاية» بالياء . وفي «الأنساب» : «صلابة» بالباء .

(٤) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف جداً] .سليمان بن أحمد : مجهول الحال، وانظر : تراجم شيوخ المصنِّف ، وانظر الحديث رقم (٤٠٤) . وعمرو بن الحُصين العُقَيْلي : متروك . وانظر الحديث رقم :(٤٠٤) .

٤٠٩ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن جعفر الصيرفي ببغداد ثنا علي بن الحسين الدرهمي لنا معتمر ثنا شعبة عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته»(١).

٤١٠ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن حامد الحنّاط (٢) الرازي، لنا أبو حاتم، لنا قَبيصة، لنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته» (٣).

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. إبراهيم بن محمد المعروف بابن بقيرة: ضعيف. وانظر: تراجم شيوخ المصنِّف، وانظر الحديث رقم: (٤٠٤).

(٢) في المخطوطة: «الخياط» بالخاء والياء، وفي «تكملة الإكمال» «الحنّاط» بالحاء والياء المشددة.

(٣) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) ـ الفرائض ـ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته، والترمذي في «العلل الكبير» (٣١٨)، كلاهما (ابن ماجه، والترمذي) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي عن عبيد الله بن عمر به.

قال الترمذي في «السنن»: وهو وهمٌ، وهِمَ فيه يحيى بن سُليم، وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله ابن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث يحيى بن سُليم. اهـ. وقال نحوه في «العلل الكبير».

قلت: ويحيى بن سُليم: صدوق سيء الحفظ، ولذا فإسناده ضعيف، وانظر الحديث رقم: (٤٠٤).

٤١١ـ سمعت غياث بن محمد الرازي يقول وهو أحد ثقات المسلمين: كتبت من أصل عبد الرحمن بن أبي حاتم حديث قبيصة ، عن سفيان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر [١] .

٤١٢ـ سمعت عتاب يقول : رأيت حديث سفيان عن عبيد الله بن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء» [٢] في أصل ، أبي حاتم قال : وحدثني ابن أبي حاتم عن أبيه» .

٣ـ باب :ما جعل عتق الأمة صداقها

٤١٣ـ حدثنا محمد بن إسماعيل بن نُباته بعرفات ، حدثنا إبراهيم بن إدريس البصري العميّ ، حدثنا سُوَيد بن عبد العزيز ، حدثنا أيوب ـ يعني ـ ابن مسكين ، وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج صفية بنت حُيي بن أخطب ، وجعل عتقها صداقها [٣] .

---

(١) صحيح . وهو حديث النهي عن بيع الولاء وهبته ، وقد تقدم .

(٢) صحيح .عتّاب : هو ابن محمد بن أحمد بن عباد الرازي الوارميني ، انظر : تراجم شيوخ المصنِّف . وانظر الحديث رقم : (٤٠٤) .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (٥٠٨٦) ـ النكاح ـ باب : من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم (٣٤٨٣) ـ النكاح ـ باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، وابن ماجه (١٩٥٧) ـ النكاح ـ باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، وأبو داود (٢٠٥٤) ـ النكاح ـ باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والترمذي (١١١٥) ـ النكاح ـ باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والنسائي (٦/ ١١٤) ـ النكاح ـ باب : التزويج على العتق ، كلهم من طرق عن أنس ـ مرفوعًا ـ وقد رواه عن أنس : (أبو عثمان ، وقتادة ، وشعيب بن الحَبْحَاب ، وعبد العزيز بن صُهيب ، وثابت) .

٤١٤ـ حدثناه عبدان ، عن ابن مُصَفّى ، عن سويد ، بإسناده مثله [١] .

٤ـ باب : إذا تزوج عبد حرة

٤١٥ـ حدثنا عافية ، ثنا أبو الطاهر ، ثنا أنس عن يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب : «أيما حر تزوج أمه فقد أرق بضعه ، وإيما عبد تزوج حرة فقد أعتق بُضعه» [٢] .

٥ـ باب : فيمن يعتق مماليكه عند موته

٤١٦ـ حدثنا علي بن عبد الكريم العسكري ، ثنا البَيْسَاني ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : «أن رجلاً أعتق ستة مماليك له عند موته فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة» [٣] .

---

(١) انظر سابقه . [وهذا إسناد ضعيف] .عبدان : هو عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي ـ انظره في : تراجم شيوخ المصنِّف . ابن مصفَّى : هو محمد بن مُصَفَّى الحمصي : صدوق له أوهام وكان يدلِّس .

(٢) ....

ـ عافية : هو ابن محمد بن عثمان ـ أبو القاسم ـ انظر : تراجم شيوخ المصنِّف . وأنس لم أجده .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البزار (١٣٩٦ـ كشف الأستار) ، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٤٠) من طريق يزيد بن هارون به . وإسناده ضعيف لأجل علي بن زيد بن جُدْعان ـ ضعيف . وقال البزار : رواه غير يزيد عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً .

قلت : ولم أظفر بما قاله البزار ، ولكن وقفت على نحوه :

=

. . . .

= أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٤٤٥) ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيّب عن النبي ﷺ ، وإسناده : ضعيف ؛ لأجل عطاء الخُرساني كثير الوهم ، ويرسل ويدلّس ؟ لكن ثبت من وجه آخر :

(١) عن عمران بن حصين : أخرجه مسلم (٤٣١١-٤٣١٢)-الأيمان-باب : من أعتق شركًا له في عبد ، وابن ماجه (٢٣٤٥)-الأحكام-باب : القضاء بالقرعة ، وأبو داود (٣٩٥٨-٣٩٦٠)-العتق-باب : فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث ، والترمذي (١٣٦٤)-الأحكام-باب : فيمن يعتق مماليكه عند موته و . . .

والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٤) من طريق أيوب السختياني عن أبي قِلابة عن أبي المهلَّب عن عمران مرفوعًا . وأخرجه مسلم (٤٣١٣) ، وأبو داود (٣٩٦١) عن محمد بن سيرين عن عمران عن النبي ، وهذا الطريق الأخير مما استدركه الدارقطني علىٰ مسلم . . . وانظر : «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٣٩-١٤٠) .

(٢) عن أبي هريرة : أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥٨) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤١٩) ، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩) ، والبيهقي (١٠/ ٢٨٦) من طريق عبيد الله بن موسىٰ عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعًا مثل لفظ المصنِّف . وإسناده حسن .

(٣) عن أبي أمامة الباهلي : أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦٦٥) ، والدارقطني (٤/ ٢٣٤) ، كلاهما عن الليث عن عمرو بن الحارث عن توبة بن نمر عن جعفر الدمشقي عن القاسم-مولىٰ عبد الرحمن-عن أبي أُمامة مرفوعًا ، بنحوه . وإسناده ضعيف جدًا لأجل جعفر بن الزبير الدِّمشقي : متروك الحديث .

فائدة : سقط من مطبوع المعجم الأوسط للطبراني : جعفر بن الزبير الدمشقي وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٤٢٦-٤٢٨) لطائف فقهية ، فانظره إن شئت .

٦ـ باب: المملوك يذهب إذا أذن له صاحبه

٤١٧ـ أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ شمس الدين أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو مسلم هشام المعروف بالمؤيد ابن الإمام عبد الرحيم بن أحمد ابن محمد ابن الأخوة البغدادي، في محرم سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء [١] بن أبي منصور الصيرفي قال: ثنا أبو الفتح منصور ابن الحسين بن علي بن القاسم، وأبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي، قال: [ثنا] [٢] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ أبو بكر، ثنا يوسف بن مُسَلَّم، ثنا أبو نُعيم، عن حسن ابن صالح، عن منصور، عن إبراهيم قال: «المملوك يتسري إذا أذن له صاحبه» [٣].

---

(١) سقط من المطبوع: «الـ...».

(٢) في المطبوع زيادة ألف مهموزة.

(٣) إسناده صحيح. إبراهيم: هو النخعي. يتسرى ـ من السرى: مضى وذهب «لسان العرب، المعجم الوجيز».

٧ـ باب :في بيع المُدبَّر

٤١٨ـ حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين البلدي بواسط ثنا إسحاق بن يسار حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا عزرة [١] بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً أعتق غلامًا له فبعث إليه رسول الله ﷺ فباعه وقال : «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه» [٢] .

---

(١) في المطبوع : «عذرة» بالذال .

(٢) صحيح .أخرجه مسلم (٤٣١٦) ـ الأيمان ـ باب : جواز بيع المدبَّر من طريق الليث بن سعد ، وأبو داود (٣٩٥٠) ـ العتق ـ باب : في بيع المدبر من طريق أيوب ، كلاهما (الليث وأيوب) عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مطولاً ومختصراً . والرجل من الأنصار يُقال له أبو مَذْكُور أعتق غلامًا له يُقال له : «يعقوب» القبطي كما في رواية أبي داود .

المدبَّر : بصيغة المجهول من باب التفصيل ، وهو الذي علّق سيده عتقه على موته ، سمي به لأن الموت دبر الحياة ، ودبر كل شيء ما وراءه ، وقيل : لأن السيد دبر أمره دنياه باستخدامه واسترقاقه ، وأمر آخرته بإعتاقه ، أي هذا باب في جواز بيع المدبّر «عون المعبود١٠/ ٣٥٠) .



كتاب
البيوع والمعاملات

١- باب: البركة في البكور

٤١٩- حدثنا أحمد بن صالح أبو العلاء الأنط بصور وما كتبت إلا عنه ثنا الحسن بن علي المناطقي [1] ثنا إسحاق بن سليمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال: قال النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» [2].

= (١) في المطبوع: «الناطقي» والصواب: «المناطقي» كما في المخطوطة والأنساب.

(٢) حسن لغيره [وهذا إسناد ضعيف].

أخرجه الطيالسي (١٢٤٦) وسعيد بن منصور (٢٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥١٦)، وأحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤/ ٣٨٤، ٣٩٠)، والدارمي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، وابن حبان (٤٧٥٤، ٤٧٥٥)، والطبراني (٧٢٧٥-٧٢٧٧)، وعبد بن حميد (٤٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٥١-١٥٢)، وفي «الدلائل» (٦/ ٢٢٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣٢٠)، والخطيب البغدادي (١/ ٤٠٥، ٤٠٦، ٢/ ١٠٦، ١٠٧، ٥/ ٢٤٠، ٤٧٦، ٩/ ٤٤١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٥٧)، وأبو محمد البغوي في «السنة» (٢٦٧٣) كلهم من طريق يعلى بن عطاء به. وفيه زيادة «قال: فكان النبي ﷺ إذا بعث سرّية بعث بها من أول النهار، وكان صخرٌ رجلاً تاجراً، فكان يبعث غلمانه من أول النهار، فكثر مالُه وأثرى». ومداره على عُمارة بن حديد وهو: مجهول، فالإسناد ضعيف. وأخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٣٢) يعلى عن عمارة مرسلاً؟

=

. . . .

= «اللهم بارك لأمتي في بكورها» رويت عن جماعة من الصحابة:

(١) من حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٩٠)، وفي «الصغير» (١/ ١١١)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣١٥) كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن الجُدْعاني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. لكن في رواية ابن ماجه سقط «عبيد الله» وهذا خطأ؟ وعلى كل حال فالإسناد ضعيف جدًا لأجل الجُدْعاني - متروك. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٣٤) وعنه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٥) من طريق آخر بإسناد ضعيف لأجل إبراهيم بن سَلْم - منكر الحديث لا يعرف حاله - قاله ابن عدي.

وأخرجه ابن عدي (٧/ ٣٥٩) وعنه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٦) من طريق آخر بإسناد موضوع لأجل محمد بن الفضل كذبه أحمد وغيره.

(٢) من حديث ابن عباس: أخرجه البزار (١٢٥٠ - كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٦٦)، والقضاعي (١٤٨٩)، وابن عدي (٣/ ٢٣٣)، وعنه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٦) كلهم من طريق عمر بن مسافر العتكي عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعًا. وعند البزار وابن عدي زيادة «يوم الخميس»، وإسناده ضعيف لضعف العَتَكي. وأخرجه البزار (١٢٥١) من طريق إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن ابن عباس - مرفوعًا.

وإسناده ضعيف لجهالة حال إسحاق بن سليمان وأبيه، وأعلّه البزار بشيخه النضر بن طاهر فقال: والنضر له أحاديث لم يتابع عليها.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٧)، والقضاعي في «الشهاب» (١٤٩٢) من طريق الدارقطني عن إبراهيم بنعبد الصمد عن أبيه عن زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيها عن جدها عن ابن عباس - فذكره. وفيه زيادة «يوم خميسها» عند القضاعي. ولم أجد لزينب ترجمة، ولكن لها ذكر =

. . . .

= في ترجمة أبيها سليمان . وضعفه ابن الجوزي بعبد الصمد بن موسى الهاشمي .

وأخرجه ابن عدي (٣/ ٢٣٣) وابن الجوزي في العلل (١/ ٣١٧) من طريق الحسين بن علوان عن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا . وإسناده موضوع لأجل الحسين بن علوان ـ كذاب وضاع .

وأخرجه ابن الجوزي (١/ ٣١٧) من طريق آخر عن ابن عباس وضعفه بعبد الصمد الهاشمي .

(٣) من حديث ابن مسعود : أخرجه أبو يعلى في «مسنده» والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٠) ، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٥) من طريق علي بن عابس عن العلاء بن المسيّب عن أبيه عن عبد الله مرفوعًا . وإسناده ضعيف ، لضعف ابن عابس ، والانقطاع بين المسيّب وابن مسعود .

(٤) من حديث عبد الله بن سلام : أخرجه أبو يعلى (٧٥٠٠) بإسناد ضعيف جدًا لأجل هشام بن زياد أبي المقدام ـ متروك .

(٥) من حديث كعب بن مالك : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٥٦) ، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٨) بإسناد ضعيف جدًا ؛ لأجل عمّار بن هارون ـ متروك ، وفي إسناد ابن الجوزي عدي بن الفضل ـ متروك أيضًا ـ ولكنه مقرون بابن المبارك ، وهذه المتابعة لا تسمن ولا تغني من جوع وإنما أردت التنبيه ؟

(٦) من حديث أنس : أخرجه أبو يعلى (كما في المطالب العالية ١٣٥٤) ، ولم أجده في «مسند أبي يعلى المطبوع» ، لعله في معجم الشيوخ له ، وهذا ما لا أمتلكه الآن .

والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١١٧) من طريق محمد بن عنبسة وعدي بن الفضل التيميّ ، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٩) من طريق عمار بن هارون وعدي بن الفضل ثلاثتهم (محمد ، وعمّار ، وعدي) عن عبيد الله بن أبي

=

. . . .

= بكر عن أنس مرفوعًا . وهذا إسناد ضعيف جدًا لأجل عمّار وعدي كلاهما متروك، ومحمدبن عنبسة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قيل أنه روىٰ عن جدّه، وقيل عن أبيه عن جدّه ؟؟ .

وأخرجه البزار (١٢٤٩ـ كشف الأستار) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، وابن عدي (١/ ٢٧٢)، وعنه ابن الجوزي (١/ ٣١٩) من طريق أحمد بن بشير، كلاهما عن شبيب بن بشر عن أنس مرفوعًا .

جاء في لفظ البزار زيادة «يوم خميسها» وفي لفظ ابن عدي «في غدوّها» بدل قوله «بكورها» وفي لفظ ابن الجوزي «بكورها وغدوها» .

فأما إسناد البزار فضعيف جدًا لأجل عنبسة بن عبد الرحمن ـ متروك ـ وفي هذه الحالة لا يكون جابرًا لأوهام أحمد بن بشير في إسناد ابن عدي ؟ وشبيب بن بشر صدوق يخطئ، وليس له ما يجبر خطأه ؟

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٩) من طرق أخرىٰ عن أنس بأسانيد واهية والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٠٣) بإسناد ضعيف .

(٧) من حديث علي بن أبي طالب : أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١/ ١٥٣ـ ١٥٦)، والبزار (١٢٤٨)، وأبو يعلىٰ (٤٢٥)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٨٤)، والعقيلي (٢/ ٣٢٣)، وابن عدي (٥/ ٤٩٧)، وعنه ابن الجوزي (١/ ٣١٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٥٦) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٤٩) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي مرفوعًا . وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق .

وأخرجه ابن الجوزي (١/ ٣١٤) من طريق آخر بإسناد ضعيف لضعف عبد الصمد بن موسىٰ الهاشمي .

(٨) من حديث بُريدة بن الحُصيب الأسلمي : أخرجه العقيلي في «الضعفاء» =

. . . .

= (١/ ١٢٤) ، وابن عدي (٢/ ١٠٦) ، وابن الجوزي (١/ ٣١٨) من طريق أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا . وإسناده ضعيف جدًا لأجل أوس بن عبد الله ـ متروك ، قاله الدارقطني ، وقال البخاري فيه نظر ، وقال الساجي : منكر الحديث .

(٩) من حديث عبد الله بن عمرو : أخرجه ابن عدي (٣/ ٥١٤) بإسناد ضعيف لجهالة الرجل ، ومن جانب آخر ، خطأ ابن عدي هذا الإسناد . . .

(١٠) من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٩) بإسناد ضعيف لضعف أيوب بن سُويد ، وأخرجه أيضًا في (٤/ ٣٤٣) بإسناد ضعيف جدًا لأجل أبي بكر الهَذْليّ متروك الحديث .

(١١) من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٨) ، وعنه ابن الجوزي (١/ ٣٢٢) بإسناد ضعيف لضعف أيوب بن سُويد . وابن الجوزي (١/ ٣١٨) من طريق آخر أعلّه ابن الجوزي بتفرد عبد الله بن جعفر وكان كثير الغلط .

(١٢) من حديث نُبَيط بن شريط الأشجعي : أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٦٠) والقضاعي (١٤٩٤) بإسناد موضوع لأجل أحمد بن إسحاق بن إبراهيم ابن نبيط ـ كذاب .

(١٣) من حديث واثلة بن الأسقع : أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣١٨) بإسناد ضعيف جدًا لأجل عمر بن هارون الثقفي ، وعمّار بن هارون «أبو ياسر» ـ كلاهما متروك ، وأخرجه أيضًا (١/ ٣١٨) من طريق آخر هالك لأجل حكيم بن خزام متروك الحديث ومحمد بن الوليد بن أبان وضّاع .

(١٤) من حديث عائشة : أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٢٣٢) بإسنادين ضعيفين لأجل أيوب بن سويد ـ ضعيف .

(١٥) من حديث العُرس بن عميرة : أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣٢١) بإسناد موضوع ؛ لأجل يحيى بن زهدم . =

. . . .

= (١٦) من حديث أبي رافع : أخرجه ابن عدي (٣/ ١٧٦) ، وابن الجوزي (١/ ٣٢١) بإسناد ضعيف جداً لأجل الحسن بن عمرو سيف - متروك .

(١٧) حديث أبي ذر : لم أجده ، ولكن ذكره ابن الجوزي في «علله» وأعلّه بمجهول .

(١٨) حديث صخر - حديث الباب - هذا ما تيسر لي جمعه بعد البحث ، وقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١١٤) : وقداعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً اهـ .

وقال أبو حاتم (كما في العلل لابنه ٢/ ٢٦٨) : لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثاً صحيحاً ، ويحق لابن الجوزي أن يقول في «العلل المتناهية» (١/ ٣٢٤) : هذه الأحاديث كلها لا تثبت .

خلاصة القول : أن مجموع طرق الحديث ثمانية عشر منها تسعة تستبعد تماماً لأن فيها الضعيف ضعفاً شديداً ، والموضوع ، وهي حديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن سلام ، وكعب بن مالك ، وبريدة بن الحُصيب ، وعبد الله بن عمرو ، ونُبَيط بن شريط ، ووائلة ، والعُرْس بن عُمْيرة ، وأبو رافع .

والمتبقية كلها ضعيفة : ولكنها بمجموع طرقها تتقوىٰ إن شاء الله تعالىٰ ، فيكون الحديث حسناً لغيره ، أما أن يكون حسناً أو صحيحاً فلا ؟ ومن البُعد بمكان أن يكون صحيحاً متواتراً ؟؟!!

وطريقان لحديث أنس وجابر ممكن الاستئناس بهما في الشواهد تساهلاً ؟

٢- باب: في اجتناب الشبهات

٤٢٠- حدثنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، في صفر سنة تسع وثلثمائة، حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب أبو خالد الرمْلي، حدثنا مفضَّل بن فَضَالة، عن عبد الله بن عياش، عن محمد بن عجلان، عن الحارث العُكْليّ وسعيد بن عبد الرحمن الهمداني عن عامر الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال فمن فعل ذلك كان أشد استبراء لدينه وعرضه ومن أرتع فيه فكان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه»[1].

٣- باب: في أكل الربا ومؤكله...

٤٢١- حدثنا أبو بكر يوسف بن محمد بن محمد المؤذن الأصبهاني، حدثنا يحيى بن واقد [أبو][2] صالح، حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»[3].

---

(١) صحيح. أخرجه ابن حبان (٥٥٦٩) عن محمد بن الحسن بن قتيبة به، مثله سواء، وإسناده حسن. وأخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأبو داود (٣٣٢٧، ٣٣٢٨)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (١/ ٢٤١، ٨/ ٣٢٧) من طريق الشعبي عن النعمان مرفوعًا، باللفظ المشهور: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات. الخ

(٢) في المطبوع: «ابن» وهو خطأ، والصواب: «أبو صالح» كما في المخطوطة وهو موافق لما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠٥).

(٣) صحيح [ ]. أخرجه مسلم (٤٠٦٩)، وأحمد (٣/ ٢٠٤)، وابن

٤ـ باب: باب في المطل

٤٢٢ـ حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن إسحاق الأهوازي بالأهواز سنة خمس وثلاثمائة، ثنا هُدْبة بن خالد أبو خالد، ثنا همام بن يحيى، ثنا فَرقد في بيت قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أخي مطرف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون»[1].

= الجارود (٦٤٦)، وأبو يعلى (١٨٤٩، ١٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٧٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٥٤) كلهم من طريق هشيم به، وزادوا جميعًا قوله: «هم سواء» إلا أحمد.

وروي من حديث عبد الله بن مسعود، من أربعة طرق عنه:

(١) من طريق علقمة عنه: أخرجه مسلم (٤٠٦٨) مثله.

(٢) من طريق هُزَيْل بن شُرحبيل عنه، بنحوه وفيه محل الشاهد أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٤٦) والنسائي (٦/ ١٤٩) وإسناده صحيح.

(٣) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عنه: مثله، وبنحوه، أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وغيرهم. وقد صرّح عبد الرحمن بن عبد الله بالسماع من أبيه في بعض طرقه، إسناده حسن.

(٤) من طريق الحارث الأعور عنه: بنحوه، وفيه محل الشاهد: أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤)، والنسائي (٨/ ١٤٧)، وابن حبان (٣٢٥٢)، وغيرهم، والحارث في حديثه ضعف، ولكنه متابع كما ترىٰ.

(١) ضعيف. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الطيالسي (٢٥٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٤٥)، وعنه ابن الجوزي في «العلل» (٩٩٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣١٣)، وتمّام في «فوائده» =

. . . .

(٦٦٨) ، وابن عدي (٧/ ٥٤٤) ، والبيهقي (١٠/ ٢٤٩) ، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢١٦) ، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٩٦) ، كلهم من طريق همّام بن يحيى به . وإسناده ضعيف ، لضعف فرقد السَّبخي .

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣١٣) ، وابن عدي في «الضعفاء» (٧/ ٥٥٤) ، وعنه ابن الجوزي في «العلل» (٩٩٥) ، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٤٣٨) ، كلهم من طريق محمد بن يونس الكُدَيمي عن أبي نُعيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا وإسناده تالف ، لأجل الكُديمي كذاب متهم بالوضع .

وذكر الذهبي في «ميزانه» (٣/ ٦٥٣) أن تمامًا الرازي أخرجه من طريق آخر عن الأعمش به . . . ثم قال الذهبي : وهذا موضوع ، والحملُ فيه على الشَّرابي ـ أحد رجال إسناده اهـ بتصريف . وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٧٨) من طريق عثمان بن مقسم عن نعيم المُجمِرْ عن أبي هريرة مرفوعًا ثم نقل عن أبيه أنه قال : هذا حديث كذب» . وروي من حديث أنس : أخرجه ابن عدي في «الضعفاء» (٧/ ٥٤٤) من طريق محمد بن الوليد بن أبان القلانسي عن هُدْبة عن همام عن قتادة عن أنس مرفوعًا . وقال ابن عدي : وهذا عن أنس بهذا الإسناد باطل ، وكذا قال البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٩) . وروي من حديث أبي سعيد : أخرجه الديلمي كما في «المقاصد الحسنة» (١٤٩) ـ وضعفه السخاوي .

قلت : والذي في الفردوس بمأثور الخطاب (١٤٦١) عن مغفل بن يسار ـ هكذا ـ في المطبوع ، وأراه تحريفًا عن معقل بن يسار ، والله أعلم .

* الصّبّاغون : قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٠) : هم صبّاغوا الثياب ، وصاغةُ الحليّ ، لأنهم يمطّلون بالمواعيد . وقيل الذين يَصْبغُون الكلام ويصُوغونه : أي يُغيِّرونه ، ويخرُصُونه ، وأصل الصَّبغ التغيير .

الصوّاغون : قيل لمطالهم ومواعيدهم الكاذبة ، وقيل الذين يزيِّنون الحديث ويصوغون الكذب ـ يقال : صاغ شعرًا ، وصاغ كلامًا : أي وضعه ورتبه (٣/ ٦١)

٥ـ باب: الحرام أساس كل خراب

٤٢٣ـ حدثنا موسى بن الحسين بن الدهام [١]، ثنا أحمد بن يونس الضبي، ثنا معاوية موسى [٢]، عن الأوزاعي، عن ابن عطية يعني حسان عن ابن عمر [٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحجر الحرام في البنيان، فإنه أساس الخراب» [٤].

٦ـ باب: كسب الرجل من عمل يده

٤٢٤ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن بكر بن موسى بن هشام العنزي الكيلاني، وأرى أبا زُرعة [٥] الرازي، وفي مسجد الحرام، حدثنا محمد بن مِهْران الجمّال، حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد ابن

---

(١) في «أخبار أصبهان»: «موسى بن الحسن بن رهام». وسكت عنه أبو نعيم، وفيها، وكذا في «تاريخ بغداد».

(٢) «معاوية بن يحيى» لم أجد له ترجمة ولا من اسمه معاوية بن موسى.

(٣) تحرف في المطبوع إلى: «ابن عمه» وهو خطأ فاحش؟!

(٤) ضعيف. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣١٣) عن المصنِّف به إلا أنه قال: معاوية بن يحيى، وهو الحِمصي، له ذكر فيمن روى عن الأوزاعي ولم أعثر له على ترجمة. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٠٦) من طريق أحمد بن يونس به ـ كطريق أبي نعيم.

وحسان بن عطيّة هو المُحاربيّ: ثقة من الطبقة الرابعة التي جُلّ روايتهم عن كبار التابعين ولم يُعرف لهم رواية عن أحد من الصحابة، ولم أجد نصّ على غير ذلك ومن جانب آخر جهالة شيخ المصنِّف، وبناء عليه فالحديث إسناده ضعيف.

(٥) في المطبوع: «زورعة».

معدان عن المقدام بن معدي كرب قال : رأيت النبي ﷺ قد بسط كفيه فقال : «ما أكل أحد من بني آدم طعامًا خير له من أن يأكل من عمل يده ، إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» (١) .

٤٢٥ـ حدثنا أبو بكر محمد بن محمود حدثنا محمد بن عبد الملك المديني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي رضي الله عنه قال : «احتجم رسول الله ﷺ فأمرني فأعطيت الحجام أجره» (٢) .

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه البخاري (٢٠٧٢)ـ البيوع ـ باب : كسب الرجل وعمله بيده ، من طريق عيسى بن يونس به . وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد به ، وإسماعيل حسن الحديث في روايته عن أهل بلده ، وهذه منها . ومع هذا فهو متابع بمعاوية بن صالح بن حُدير ، أخرجه البخاري في «الكبير» (٧/ ٤٢٩) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٣١) ، والبغوي في «السنة» (٢٠٢٦) .

(٢) صحيح .[وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الطيالسي (١٥٣) وعنه البزار (٧٦٣) والبيهقي (٩/ ٣٣٨) ، وأخرجه أحمد (١/ ٩٠ ، ١٣٤) ، ابن ماجه (٢١٦٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٦١) ، والطحاوي في «المعاني» (٤/ ١٣٠) كلهم من طريق ورقاء بن عمرو به ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي ، وجهالة حال ميسرة بن يعقوب (أبو جميلة) .

لكن له شاهدان من حديث ابن عباس وأنس :

(١) حديث ابن عباس : أخرجه البخاري (٢٢٧٨) ومسلم (٥٧١٣) كلاهما من طريق وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس فذكره .

لفظه : «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره» وعند مسلم « . . . واستَعطَ» .

وأخرجه البخاري (٢٢٧٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره . «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو علم كراهية لم يُعْطه» .

٤٢٦ـ حدثنا أبو عمر ذكوان بن محمد بن علي بن ذكوان بن حفص الجرشي بالبصرة في الجامع ، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا محمد بن عمّار المؤذن عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح»(١) (٢) .

٧ـ باب :الصرف وبيع الذهب بالوَرِق

٤٢٧ـ حدثنا صالح بن محمد بن علي بن الحسن الترمذي ، ثنا ابن أبي مسرة ، ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال : سمعت أبي يذكر عن أبيه عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما، فإن أردت فضة فاصطرفها ، وإن أردت ذهبًا فاصطرفها بفضة ، والصرف هاء وهاء» (٣) .

= (٢) حديث أنس : أخرجه البخاري (٢٢٨٠)ـ الإجارة ـ باب : خراج الحجّام ، ومسلم (٥٧١٤)ـ السلام ـ باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي ، كلاهما من طريق مسعر عن عمرو بن عامر الأنصاري قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «احتجم رسول الله ﷺ وكان لا يظلم أحدًا أجره» .

(١) قوله : «إذا نَصحَ» أي : إذا أخلص في عمله .

(٢) حسن [ ] .أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٣٥٦) من طريق أبي عامر العقدي ، وأحمد (٢/ ٣٥٧) عن إسحاق ابن عيسي وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣٦) من طريق سعيد بن منصور ، ثلاثتهم (العقدي ، وإسحاق ، وسعيد) عن محمد بن عمّار المؤذن به ، وإسناده حسن .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه ابن ماجه (٢٢٦١) ، والدارقطني =

٨ـ باب: الذهب بالذهب ...

٤٢٨ـ حدثنا أحمد بن الحسين الحرّاني وراق علي بن حرب بالموصل ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري حدثنا خالد بن الحارث ثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، نهى عنه إلا مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى»(١).

= (٣/ ٢٥)، والحاكم (٢/ ٤٩) من طريق إبراهيم بن محمد به.

وإسناده ضعيف لجهالة حال العباس بن عثمان بن شافع جد إبراهيم، وعمر بن محمد بن الحنفية. وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٤٠٤٥، ٤٠٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٧٨)، بلفظ: «الدنيار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما» بدون الزيادة.

ويشهد للشطر الثاني، حديث أبي بكرة: أخرجه البخاري (٢١٧٥، ٢١٨٢)، ومسلم (٤٠٤٩): «... وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب، بالفضة كيف شئنا قال: فسأله رجلٌ فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ». مسلم.

فقوله: يداً بيد» يعني: هاء وهاء» خذ وأعط، خذ وهات، فشرطه أن يكون حالاً ويتقابضها في المجلس» وانظر: «الفتح» (٤/ ٣٧٨)، وفي (٤/ ٣٨٣) قال: واشتراط القبض في الصرف متفق عليه ....».

(١) صحيح [ ]. لم أقف عليه من هذا الوجه، ولكن أخرجه مسلم (٤٠٤٢، ٤٠٤٣)ـ المساقاة ـ باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والنسائي (٥/ ٢٧٣)ـ البيوع ـ باب: بيع التمر بالتمر، من طريق فضيل بن غزوان عن أبي زُرعة عن أبي هريرة مرفوعاً.

=

٨ـ باب: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٢٩ـ حدثنا أحمد بن الحسن بن أيوب النقَّاش حدثنا عبيد بن الحسن الغزال ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا محمد بن دينار عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جُبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان» (١).

ولفظه: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير والمِلح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه».

ومثل لفظ المصنِّف وزيادة. أخرجه مسلم (٤٠٤٠ـ ٤٠٤١)، والنسائي (٥/ ٢٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وفيه «... والتمر بالتمر... فقد أربى، الآخذ والمُعطي فيه سواءٌ. وكذا من حديث عبادة بن الصامت عند مسلم (٤٠٣٩).

(١) حسن لغيره. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٥٣، ٢/ ١٣٧) من طريق مسلم ابن إبراهيم به.

ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وقع في رواية أبي نعيم (١/ ٢٥٣). زياد بن جُبير عن أبيه عن ابن عمر.. والصواب بدون أبيه، وإن كان زياداً روى عن أبيه وعن ابن عمر، ولكن ليس لأبيه جبير رواية عن ابن عمر وإنما عن أبيه عمر رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف لأجل محمد بن دينار الأزدي سيء الحفظ. ولكن له شواهد يتقوى بها:

(١) عن جابر بن عبد الله: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢)، وابن ماجه (٢٢٧١)، والترمذي (١٢٣٨)، وأبو يعلى (٢٠٢٥) من طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً وفيه زيادة «... اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد».

. . . .

= وأخرجه الطحاوي (٤/ ٦٠) من طريق أشعث بن سوار والطبراني في «الأوسط» (٢٧٦٢) من طريق بحر بن كُنيز ، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا . وإسنادهما ضعيف ؛ لأجل ابن أرطأة كثير الخطأ والتدليس وكذا ابن الزبير مدلس وقد عنعن ، وأشعث وبحر ضعيفان .

(٢) عن سمرة بن جندب : أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٦) ، وأحمد (٥/ ١٢ ، ٢١) ، والدارمي (٢/ ٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) ، وأبو داود (٣٣٥٦) ، والترمذي (١٢٣٧) ، والنسائي (٧/ ٢٩٢) ، في «الكبرى» (٦٢١٤) ، وابن الجارود (٦١١) ، والطحاوي (٤/ ٦٠) ، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٩ ، ٦٨٥١) ، والبيهقي (٥/ ٢٨٨) ، والخطيب في «تاريخه» (٢/ ٢٥٤) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة .

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٩٢) من طريق شعبة ، وفي «الكبرى» (٦٢١٣) ، والطحاوي (٤/ ٦١) من طريق هشام الدستوائي ، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٧) من طريق أبان بن يزيد وفي (٦٨٥٠) من طريق عمر بن عامر ، خمستهم (سعيد ، وشعبة ، وهشام ، وأبان ، عمر) عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا وها هم الثلاثة أثبت الناس في قتادة قد رووا عنه ، وبرواية شعبة كفانا شبهة تدليسه

وفي سماع الحسن من سمرة كلام للأئمة ـ أثبته البخاري وابن المديني وغيرهما والبعض قيّده بحديث العقيقة ، ولكن الشأن الآن في عنعنة الحسن ، فهو مشهور بالتدليس على جلالته ، فلا يقبل من روايته إلا ما صرّح فيه بالسماع ، ولم يصرِّح؟ وعليه فالإسناد ضعيف .

(٣) من حديث جابر بن سُمرة : أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٥/ ٩٩) من طريق حفص ابن سليمان الأسَدي ، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٧) من طريق محمد بن الفضل كلاهما عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة مرفوعًا . وحفص ومحمد كلاهما متروك ، وعليه فالإسناد ضعيف جدًا . =

١٠ - باب: النهي عن بيع الثمر بالتمر

٤٣٠ - حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن خالد بن عبد الملك بن عبدالله بن فرح الحرّاني بحرّان، ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن زكريا، ثنا عبد الغفار بن الحكم، ثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن أنس بن [سعيد][1] عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشتري الثمر بالتمر، يقول: ما في رؤس النخل رخص في [العيّرية] [2] أو العارايا أن يشتري الرجل العذق والعذقين رطبًا بمثله في التمر» [3].

= (٤) من حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣)، وابن الجارود (٦١٠)، والطحاوي (٤/ ٦٠)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩٦)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨ - ٢٨٩) كلهم من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، مثله.

وروي مرسلاً - يعني - عن عكرمة أن النبي ﷺ كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ٢٨٩) و«الجوهر النقي» لابن التركماني.

وصحح المرسل واعتمده، ووهن المتصل ورده جماعة من الأئمة كأبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٥)، والبخاري وابن خزيمة والبيهقي، انظر: «السنن الكبرىٰ».

(١) في المخطوطة والمطبوع «أنس بن سعيد» والصواب والله أعلم «أنس بن سيرين» فلعلّه تحريف من الناسخ.

(٢) ما بين المعكوفين تحرف في المطبوع إلىٰ «الهدية».

(٣) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. لم أعثر عليه من حديث أنس بن مالك، ولكن ورد من حديث سهل بن أبي حَثْمة: أخرجه البخاري (٢١٩١) - البيوع - باب: بيع الثمر علىٰ رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (٣٨٦٤ - ٣٨٦٧) - =

١١ـ باب :النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها

٤٣١ـ حدثنا أبو محمد منتصر بن نصر بن تميم الواسطي بالبصرة ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»[(١)] .

١٢ـ باب :النهي عن المحاقلة

٤٣٢ـ حدثنا أبو الحسن عبد الله بن سعيد بن عمر المقابري المِهْرَاني المصري بمصر ، ثنا عمر بن شبَّة[(٢)] ، ثنا غندر عن شعبة عن عكرمة بن

ـ البيوع ـ باب : تحريم الرطب بالتمر إلا في العرايا ، وأبو داود (٣٣٦٣) ـ البيوع والإجارات ـ باب : في بيع العرايا ، والترمذي (١٣٠٣) ـ البيوع ـ باب : منه ، والنسائي (٧/ ٢٦٨) ـ البيوع ـ باب : بيع العرايا بالرطب ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار عن سهل بن أبي حثْمة ، وفي بعضها عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم سهل بن أبي حَثْمة : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمر بالتمْر ، وقال : ذلك الرِّبا ، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العريَّة ، النخلة والنخلتين يأخذُها أهل البيت بخرْصها تمراً يأكلونها رُطبًا ـ مسلم ، وفي بعضها مختصراً .

(١) صحيح [ ] .أخرجه البخاري (١٤٨٦) ـ الزكاة ـ باب : من باع ثماره أو نخله أو . . . ، ومسلم (٣٨٤٨) ـ البيوع ـ باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع من طريق شعبة به . وأخرجه الستة من طرق أخرىٰ عن ابن عمر . وروي من حديث جابر بن عبد الله : أخرجه مسلم (٣٨٥٠) ، ومن حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم (٣٨٥٢) أيضًا .

(٢) في المطبوع : «شيبة» .

عمار عن مجاهد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهانا عن الحَقْل، والحقل الرُبع والثُلُث»(١).

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه الطيالسي (٩٦٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٤، ٤٦٦)، والنسائي في «الصغرى» (٧/ ٣٥)، وفي «الكبرى» (٤٥٩٧) والطحاوي في «شرح معاني» الآثار (٤/ ١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٦٥)، كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد به، وعند النسائي قال الحكم: والحقل: الثلث والربع.

وعلى كل حال فإسناده ضعيف لأجل الانقطاع بين مجاهد ورافع. قال النسائي في «الصغرى» (٧/ ٣٥)، وبإثر الرواية (٤٥٩٤) من «الكبرى» وذكر العلائي في جامعه أن بينهما أُسيد بن ظهير.

والذي ذكره النسائي وكشفه العلائي هو الصواب - إن شاء الله - فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٤٦٣)، وعنه أحمد (٣/ ٤٦٤)، وابن ماجه (٢٤٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٣٢)، وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٦١) والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٣-٣٤)، وفي «الكبرى» (٤٥٩٠، ٤٥٩٢)، وابن حبان (٥١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ١٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٤٣)، كلهم من طريق منصور عن مجاهد عن أُسَيد بن ظُهَير عن رافع مرفوعًا مطولاً - وفيه قصة، ومختصراً على النهي عن المحاقلة، وعن المزابنة. وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الصغرى» (٧/ ٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٧٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن رافع مرفوعًا مختصراً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة».

والنسائي (٧/ ٣٩)، وفي «الكبرى» (٤٦١٤، ٤٦١٥)، والطبراني (٤٢٧٦) من طريق القاسم بن محمد عن رافع مرفوعًا مختصراً كسابقه وثم طرق أخرى عن رافع - وفيما ذكرته كفاية، والحديث ثابت والحمد لله.

١٣ـ باب: بيع المبيع قبل القبض

٤٣٣ـ حدثنا أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الدمشقي الأنصاري، حدثنا أبو أيوب سليمان بن حَذْلم الأسدي ، والحسين بن علي بن خلف، مولى عمر بن عبد العزيز قال : حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ابن بنت شرحبيل ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن داود بن عيسى الكوفي النخعي،عن عمرو بن دينار ، عن طاووس عن [1] ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من ابتاع طعامًا ، فلا يبيعه حتى يستوفيه» [2] .

= وإنما قلت هذا بعدما وقفت على كلام الإمام الترمذي في «السنن» (٣/ ٦٦٨) قال : وحديث رافع فيه اضطراب ،يُروىٰ عن رافع عن عمومته ، ويُروىٰ عنه عن ظُهير بن رافع ، وهو أحد عمومته ، وقد روي عنه على روايات مختلفة .

ونقل ابن عبد البر في تمهيده (٣/ ٣٨) عن الإمام أحمد قوله : أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة ،وأحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع .

وقال عبد الله بن أحمد كما في المسند (٤/ ١٤٣) وسألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج مرة يقول : نهانا النبي ، ومرة يقول : عن عمَّيه ، فقال : كلها صحاح ، وأحبها إليَّ حديث أيوب .

ولذا رأيت عدم الاستطراد في جمع طرقه ، والاكتفاء بما ذكرته ، وأشرت إليه . والله الموفق لا رب سواه .

(١) في المطبوع : «طاووس بن. . .» ، والصواب : «عن» .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (٢١٣٥) ، ومسلم (٣٨١٥ـ٣٨١٦) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) وأبو داود (٣٤٩٣) ، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٧/ ٢٨٥) كلهم من طريق عمرو بن دينار به . وانظر ما بعده .

=

٤٣٤ـ حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد الصيدلاني ، ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الباطِرْقاني ، ثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النعمان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : «من اشترى طعامًا ، فلا يبعه حتى يستوفيه» (١) .

١٤ـ باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

٤٣٥ـ حدثنا أبو أسيد أحمد بن محمد بن أسيد العدل ثنا محمد بن أيوب الهباري ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ، إن أصحاب هذه الصورة يعذبون ، يُقال لهم : أحيوا ما خلقتم» (٢) .

---

(١) صحيح .أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٢٣) عن المصنِّف به ، وأخرجه مسلم (٣٨٢٨)ـ البيوع ـ باب : بطلان بيع المبيع قبل القبض وأحمد (٣/ ٣٩٢) ، والطحاوي في «معاني في الآثار» (٤/ ٣٨) ، وابن حبان (٤٩٧٨) ، والبيهقي (٥/ ٣١٢) من طرق عن ابن جريج به . وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم والبيهقي ، فانتفت شبهة تدليسهما . ومن حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (٢١٢٦ ، ٢١٣٦) ، ومسلم (٣٨١٩ ، ٣٨٢١ـ ٣٨٢٣) ، وابن ماجه (٢٢٢٦ ، ٢٢٢٩) ، وأبو داود (٣٤٩١) ، والنسائي (٧/ ٢٨٦) ، وفي بعضها «. . . حتى يستوفيه ويقبضه» . ومن حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم (٣٨٢٦ ، ٣٨٢٧) ، وفيه «. . . حتى يكتاله» .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] . أخرجه البخاري (٢١٠٥) البيوع ـ باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ومسلم (٥٤٩٩ـ ٥٥٠٠)ـ اللباس والزينة باب تحريم تصوير . . . من طرق عن نافع به مطولاً وفيه قصة . . فقال ﷺ : «إن

=

١٥ـ باب: ما يستحب من الكيل

٤٣٦ـ حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن ديمهر التوَّزي ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد كرب [1] قال: قال رسول الله ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه» [2].

أصحاب هذه الصُّوَر يعذَّبون، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم. ثم قال: إن البيت الذي فيه الصُّوَّر لا تدخله الملائكة.

والبخاري (٥٩٥٤) اللباس ـ باب: ما وطئ في التصاوير، ومسلم (٥٤٩٤ـ ٥٤٩٨). والنسائي (٨/ ٣١٤) الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذابًا من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم به ـ وفيه قصة ـ وقال: يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله ـ مسلم.

ومن حديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٧٥٥٨)، ومسلم (٥٥٠١ـ ٥٥٠٢)، والنسائي (٨/ ٢١٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. «الذين يصنعون الصُّور يُعذبون بها يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

(١) في المطبوع: «يكرب».

(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٣١) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه البخاري (٢١٢٨) البيوع ـ باب: ما يستحب من الكيْل من طريق ثور به. وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣١) من حديث عبد الله بن بُسر المازني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكره بلفظه سواء وإسناده حسن، وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

١٦ـ باب : تحريم بيع حبَل الحبلة

٤٣٧ـ حدثنا جعفر بن أحمد بن بَهمْزد أبو محمد التستري بها ثنا أبو الأشعث أحمد بن المِقدام ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ :«نهى عن بيع حَبَل الحبَلة» (١) .

١٧ـ باب :الانتفاع بالرهن

٤٣٨ـ حدثنا محمد بن أحمد بن سَلْم الضَّرَّاب حدثنا لُوَين حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : «الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف» (٢) .

---

(١) صحيح [ ] .أخرجه البخاري (٢٢٥٦)ـ السَّلَم ـ باب : السَّلَم إلى أن تُنتج الناقة ، ومسلم (٣٧٨٨، ٣٧٨٩)ـ البيوع ـ باب : تحريم بيع حَبَل الحبَلة ، وأبو داود (٣٣٨١)ـ البيوع والإجارات ـ باب : في بيع الغرر ، والترمذي (١٢٢٩) ـ البيوع ـ باب : ما جاء في بيع حبَل الحبَلة ، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٩٣) ، وفي «الكبرى» (٦٢١٨ـ ٦٢٢٠) كلهم من طريق نافع به .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٧)ـ التجارات ـ باب : النهي عن شراء ما في بطون الأنعام و . . . والنسائي (٧/ ٢٩٣)ـ البيوع ـ باب : بيع حبل الحبَلة ، من طريقين عن سفيان عن سعيد بن جبير به .

(٢) صحيح موقوفًا بهذا السياق .اختلف في رفعه ووقفه : فأخرجه ابن عدي (١/ ٤٤١) والخطيب في «تاريخه» (٦/ ١٨٤) ، وأبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٤) من طريق أبي معاوية . وقال أبو حاتم : رفعه ـ يعني أبو معاوية ـ مرة ثم ترك بعد الرفع فكان يقفه . وقال الخطيب : تفرّد برفعه عن أبي معاوية إبراهيم بن مجشر ، ورواه عنه غيره موقوفًا وكذا قال الدارقطني في «علله» ، ثم قالا : وهو المحفوظ =

. . . .

= عن الأعمش ، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٤) ، والحاكم (٢/ ٥٨) ، والبيهقي (٦/ ٣٨) ، من طريق أبي عوانة ، كلاهما (أبي معاوية ، وأبي عوانة) عن الأعمش به - مرفوعًا ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٢) من طريق منصور عن أبي صالح به ، وقال : غريب من حديث منصور أبي صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه ابن عدي (٣/ ٢٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ، وعن الأعمش عن أبي صالح به ، مرفوعًا .

وقال : وهذا عن الثوري عن الأعمش . . . مسندًا منكرًا جدًا وبخاصة إذا رواه عنه ابن مهدي . . . وقد رواه جماعة عن الأعمش عن أبي هريرة موقوفًا ، وهم : السفيانان ، ووكيع ، وشعبة ، ومعمر ، وهشيم ، ومحمد بن فضيل ، وجرير بن عبد الحميد . كما نص على ذلك عبد الرزاق في «مصنّفه» ، والدارقطني في «علله» ، والخطيب في «تاريخه» ، والحاكم في «مستدركه» والذهبي في «تلخيصه» ، وابن عدي في «كامله» ، والبيهقي في «سننه» . ويمكن إضافة أبو معاوية على الراجح ، فيصبح عدد من أوقفه تسعة ، ولذا رجح الموقوف : الترمذي وبه جزم ، والدارقطني ، وابن عدي ، الخطيب ، والبيهقي ، وابن عبد الهادي . وهذا ما أختاره - والله أعلم ، وانظر : «العلل» للدارقطني (١٠/ ١١٢ - ١١٤) .

وبسياق آخر أخرجه البخاري (٢٥١١ - ٢٥١٢) ، وابن ماجه (٢٤٤٠) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعًا :

(١) بلفظ : «الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا» .

(٢) بلفظ : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» وانظر : «الفتح» (٥/ ١٤٣ - ١٤٤) .

١٨ـ باب: اتخاذ الماشية

٤٣٩ـ حدثنا أسامة بن علي بن سعيد [(١)] بمصر ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهبُ الله بن راشد عن حيوة أخبرنا ابن الهاد أن هشام بن عروة حدثه عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال لأم هانئ «اتخذوا الغنم فإن فيها بركة» [(٢)] .

---

(١) تحرف في الأصل وتبعه في المطبوع: إلى «سعد» وهو خطأ، والصواب «سعيد» كما أثبته، وانظر: تراجم شيوخ المصنِّف .

(٢) صحيح .أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٠٣٩)، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ١١) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير .

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠٤)، والطبراني (٢٤/ ١٠٣٩) من طريق وكيع بن الجراح وأخرجه الطبراني (٢٤/ ١٠٤٠، ١٠٤١) من طريق إسماعيل بن عياش وعبد الله بن محمد بن يحيى أربعتهم (محمد، ووكيع، وإسماعيل، وعبد الله) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم هانئ عن النبي ﷺ .

ورواه يحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان (فيما ذكره الحافظ في النكت الظراف ١٢/ ٤٥٥) عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ قال لأم هانئ ـ فذكره ـ مرسلاً .

وخالفهم ابن الهاد ـ يزيد بن عبد الله ـ كما عند المصنِّف فجعله من مسند عائشة، وتابعه حفص بن عمرو بن حكيم عند الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢٠٢) بلفظ «اتخذي غنماً فإنها تغدو وتروح بخير» ولكن رجح الدارقطني في «علله» قول من قال هشام عن أبيه عن أم هانئ مرفوعاً . وعلى كل حال فالحديث إسناده صحيح . وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٣) من طريق رباح بن زيد الصنعاني عن معمر عن أبي عثمان الجُحشي عن موسى أو فلان بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أم هانئ قال لها النبي ﷺ : «اتخذي غنماً . . .» .

١٩ـ باب: معاملة الصبي

٤٤٠ـ حدثنا محمد، ثنا علي بن إبراهيم بن غزوان [١]، ثنا قبيصة سمعت سفيان يقول: «إذا استودعت الصبي ثوبا فحرقه، قال: ليس على الصبي شيء، أنت ضيعته، إذا استودعته للصبي» [٢].

= وإسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان الجُحشي وموسى أو فلان بن عبد الرحمن ذكرهما ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلاً. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢١٠٠٨) عن معمر عن أبي عثمان عن النبي مفصلاً؟

وروي من حديث عروة البارقي بنحوه: أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥) وأبو يعلى (٦٨٢٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن إدريس عن حصين - بن عبد الرحمن السُلمي - عن عامر - الشعبي - عن عروة البارقي مرفوعًا، وإسناده صحيح، وانظر: «الفتح» (٦/ ٥٥) حيث عزاه للبرقاني في مستخرجه.

وروي من حديث أنس بنحوه: أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٤٩٦) وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٧٤) بإسناد موضوع لأجل أحمد الذرّاع قال الدارقطني كذاب دجال، ولفظه «الشاةبركة، والبئر بركة...». وذكر ابن الجوزي من طريق آخر عن أنس وضعفّه بحسان بن سياه.

وروى من حديث علي بن أبي طالب: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٣) من طريق وكيع، والعقيلي (١/ ٧٣) من طريق قيس بن الربيع كلاهما عن إسماعيل بن سليمان الأزرق عن أبي عمر البزار عن محمد بن الحنفية عن علي مرفوعًا بلفظ «الشاة بركة، والشاتان بركتان، والثلاث ثلاث بركات». وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل الأزرق.

(١) في المخطوطة: «عزون»، وفي المطبوع «عزوان» بالعين.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن أحمد بن أخي أبي عروبة لم أجده.

علي بن إبراهيم بن غزوان - هكذا بالغين - ذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/ ٤٧٦) =

٢٠ـ باب :معاملة أهل الذمة

٤٤١ـ حدثنا عبد الله ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا بِشْر بن بكر ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي مريم ، قال : حدثني حبيب بن عبيد [١] ، عن ضَمْرة بن حبيب ، قال : قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة : «سموهم ، ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم ، وإذا جمعتكم وإياهم طريق ، فألجؤهم إلى أضيقها» [٢] .

٢١ـ باب :أجر القاسم

٤٤٢ـ حدثنا عباس ثنا بحر ثنا أسد ، ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن يزيد الرِشْك قال : «سألت سعيد بن المسيب عن أجر القاسم فكرهه» [٣] .

= قبيصة : هو ابن عقبة السُّوائي : وثقه ابن معين إلا في حديث الثوري ،ليس بذلك القوي ، فإنه سمع منه وهو صغير ؟.

(١) في المطبوع : «عبيدة» ؟؟؟

(٢) إسناده ضعيف .أخرجه أبو نعيم في «أخبار اصبهان» (٢/ ٧٠) عن المصنِّف به . . . عن ضمرة بن حبيب قال : قال بن الخطاب في أهل الذمة ـ فذكره سواء ، وإسناده ضعيف مرفوعًا وموقوفًا لأجل :

(١) ضعف أبي بكر بن أبي مريم ،وفي «تهذيب الكمال» (٥/ ٣٨٥ ، ٣٣/ ١٠٨) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم .

(٢) ضَمْرة بن حبيب هو ابن صُهيب : الزُّبيديّ : من الطبقة الرابعة التي جُل روايتهم عن كبار التابعين ، ولم أجد له رواية عن عمر بن الخطاب . . فكيف بروايتة عن النبي ﷺ ؟!

(٣) إسناده حسن .إن سلم من حال عباس بن يوسف بن عدي ، فلم أجده .

بحر : هو ابن نصر ، أسد : هو ابن موسى ، ضمرة : هو ابن ربيعة الفلسطني، ابن شوذب : هو عبد الله ، الرِشْك : هو يزيد بن أبي يزيد .



كتاب
الوصايا

١- باب: في وصيّة عمر للرهط من الأنصار

٤٤٣- حدثنا أبو القاسم أنس بن عبد الله الطحان الواسطي حدثنا محمد بن وزير ثنا يزيد بن هارون ثنا أشعث بن سوار عن عامر عن قَرَظة قال: «بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رهطًا من الأنصار إلى الكوفة، فجعل يمشي معنا، وجعل ينفض التراب عن قدميه، وقال: إنكم تأتون أهل الكوفة تأتون قومًا لهم أزيز بالقرآن فيقولون: قدم أصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن محمد ﷺ وأنا شريككم فيه، قال: قَرَظة: فإن كنت لأجلس في المسجد فيذكرون الحديث عن رسول الله ﷺ إني لمن أحفظهم له، فإذا ذكرت وصية عمر سكتُّ»(١).

٢- باب: في وصية حذيفة لأبي مسعود البدري

٤٤٤- حدثنا عبد الله بن بكار، ثنا أحمد بن يونس، ثنا الأحوص، ثنا قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن خالد بن سعد قال: «لما نقل حذيفة بالمدائن، ركب إليه عقبة بن عمرو أبو مسعود في الكوفة، فقال له: أوصني فقال: أوصيك أن الضلال كل الضلال، إنكار ما كنت تعرف،

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه ابن ماجه (٢٨) من طريق مجالد ابن سعيد الهَمْداني، والمزي في «تهذيبه» (٢٣/ ٥٦٥) من طريق بيان بن بشر الأحْمَسيُّ، كلاهما (مجالد وبيان) عن عامر الشعبي به.

وإسناده صحيح إن صح للشعبي سماع من قرظة بن كعب بن ثعلبة الأنصاري.

وعرفان ما كنت تنكر ، وإياك والتلون في أمر الله فإن أمر الله واحد» [١] .

٣- باب : في وصية الأب لابنه

٤٤٥- حدثنا محمد حدثنا أبو حاتم السجستاني قال : قال الأصْمَعيّ قال منصور واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العباس المهدي لابنه «أي بني : ائتدم النعمة بالشكر ، والمقدرة بالعفو ، والطاعة بالتآلف، والنصر بالتواضع والرحمة للناس» [٢] .

---

(١) ضعيف .عبد الله بن بكار : مجهول النسب ،وروايته غير محفوظة ،وانظر تراجم شيوخ المصنِّف . الأحوص : الذي في «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٦) أبي الأحوص- سلام بن سليم الحنفي روى عنه أحمد بن يونس . قيس : هو ابن الربيع الأسدي . حبيب بن أبي ثابت : كثير الإرسال والتدليس مع ثقته وعليه فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع . خالد بن سعد الكوفي : ثقة من الطبقة الثانية وهي طبقة كبار التابعين ، وإسناده ضعيف لجهالة ابن بكار وعنعنة حبيب .

(٢) ضعيف .محمد : هو ابن يحيىٰ بن عيسىٰ بن سليمان السلمي- مجهول الحال- وانظر تراجم شيوخ المصنِّف . أبو حاتم : سهل بن محمد السجستاني- له ترجمة في «الأنساب» (٣/ ٢٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٩٣) وقال : مستقيم الحديث . الأصْمَعِيّ : هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي : له ترجمة في «الأنساب» (١/ ١٢٣) وقال : كان أحمد بن حنبل يثني عليه في السُّنَّة ، وكذا ابن المديني ، وابن معين .

٤- باب: في وصيّة الحسن لرجل

٤٤٦- حدثنا محمد، حدثنا محمد، ثنا عبد الله بن محمد الشماخ، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو [١] كعب صاحب الحرير قال: أردت سفراً فأتيت الحسن، فقلت له: أوصني، قال: أعز أمر الله تعالى حيث ما كنت يعزك الله عز وجل قال: ففعلت، فلم أزلْ عزيزاً حتى رجعت[٢].

٥- باب: في وصية لقمان لابنه

٤٤٧- حدثنا عبد الله، ثنا أبو مسعود ثنا سيّار [٣] بن حاتم عن جعفر ابن سليمان عن مالك بن دينار قال: قال لقمان لابنه: «اتخذ طاعة الله تجارة، تأتيك الأرباح من غير بضاعة» [٤].

---

(١) في المطبوع: «أو».

(٢) ....

- محمد: هو ابن القاسم بن علي بن سليمان بن داود الكرجي، وشيخه لم أعرفه، والشماخ لم أجده؟

(٣) في المطبوع: «سنان».

(٤) ....

- أين مالك بن دينار من لقمان؟؟

وعبد الله هو ابن إبراهيم بن الصبّاح، انظر تراجم شيوخ المصنّف.

أبو مسعود: لم أعرفه، سيّار بن حاتم العنزي وشيخه جعفر بن سليمان الضبعي من رجال التهذيب.

٦ـ باب: الإقلال من مخالطة الناس

٤٤٨ـ حدثنا عبد الله حدثنا قاسم، ثنا إبراهيم بن أيوب قال: قال سفيان بن عيينة: «رأيت الثوري في المنام، فقلت أوصني قال: أَقِلَّ من مخالطة الناس قال: قلت زدني، قال: ستَرِد فتعلم»[1].

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن نُقطة في «تكملة الإكمال» (٨٥٦) من طريق المصنِّف به، مثله.

عبد الله: هو ابن الفرج بن عبد الله البرامي... مجهول الحال، وانظر: تراجم شيوخ المصنِّف.

القاسم: هو ابن عثمان الجُوعي: كسابقه «الأنساب» (١/ ٤٦٠).

إبراهيم بن أيوب: قال أبو حاتم: لا أعرفه «الجرح ٢/ ٨٩».

إسناده مسلسل بالمجاهيل.

كتاب

الفرائض والهبات

١ـ باب :ما فرضه وحرّمه وحدّه الله تعالى

٤٤٩ـ حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن الجراح ثنا علي بن إشكاب ثنا إسحاق الأزرق ثنا داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال النبي ﷺ : «إن الله تعالى فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تضيعوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها» (١) .

---

(١) ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (٢٥٩١) ، وعنه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٥٨٩) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٩٢) من طريق عبد الرّحيم بن سليمان ، وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣١٤) من طريق حفص بن غياث ، والدارقطني (٤/ ١٨٣ـ ١٨٤) من طريق إسحاق الأزرق ، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧) من طريق أبي بكر بن محمد ، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طريق علي بن مسهر ، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٣٠) من طريق زهير بن إسحاق . وفي «العلل» للدارقطني (٦/ ٣٢٤) محمد بن فضيل ، سبعتهم (عبد الرحيم ، وحفص ، وإسحاق ، وأبي بكر ، وعلي ، وزهير ، ومحمد) عن داود به . إلا أنه اختلف فيه على حفص بن غياث : فرفعه مسدد كما في «الإبانة» (٣١٤) وهو ثقة حافظ .

وأوقفه أحمد بن عبد الجبار كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ١٢) وتابعه يزيد بن هارون كما في «العلل» للدارقطني (٦/ ٣٢٤) وأحمد وإن كان ليس بقوى فتابعه يزيد وهو ثقة متقن . وعلى كل حال ، أعلّه الحافظ ابن حجر بالانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة «المطالب العالية» .

وقال العلائي : روى عن أبي ثعلبة حديث «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها» وهو معاصر له بالسن والبلد فيحتمل أن يكون أرسل كعادته وهو يدلس أيضًا » .

=

. . . .

= وروي بنحوه من حديث سَلْمان الفارسي : أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٧) والترمذي (١٧٢٦) وفي «العلل الكبير» (٥١٣) والبيهقي (١٠/ ١٢) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤) كلهم من طريق سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سَلْمان ـ مرفوعًا . وإسناده ضعيف لضعف سيف بن هارون البُرْجمي . ونقل الترمذي عن البخاري قوله : ما أراه محفوظًا (يعني المرفوع) «العلل» (٢٨١) .

وقال أحمد : هو منكر ، وأنكره ابن معين أيضًا .

وقال أبو حاتم : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي مرسلاً ليس فيه سلمان «العلل» لابنه (١٥٠٣) . ومن طريق آخر : أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٧٤) بإسناده عن الحسن : أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فذكره . . . وواضح إرساله ، ناهيك عن تدليس الحسن وهو البصري .

وروي من حديث أبي الدرداء بنحوه أيضًا : أخرجه البزار (١٢٣ ، ٢٢٣١ ، ٢٨٥٥ ـ كشف الأستار» ، والحاكم (٢/ ٣٧٥) ، وعنه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٢) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء مرفوعًا .

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» : وروايته (يعني حيوة) عن أبي الدرداء مرسلة ، وانظر : «جامع التحصيل» (صـ١٧٥) . وأخرجه ابن عدي في «كامله» (٢/ ٩٦ ـ ٩٧) من طريق آخر عن أبي الدرداء مرفوعًا ولكن بلفظ حديث أبي ثعلبة الخشني سواء ، وإسناده موضوع لأجل أصرم بن حوشب ، قال ابن معين : كذاب خبيث ، وقال البخاري ـ متروك الحديث . وكذا حكم ابن عدي عليه بالبطلان لأجل أصرم هذا . وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) من طريق آخر عن طاووس عن أبي الدرداء مرفوعًا ، بمثل لفظ حديث أبي ثعلبة سواء ، بإسناد كسابقه لأجل بهشل الخرساني .

قال ابن راهويه : كان كذابًا ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك .

٢ـ باب :ما جاء في تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٤٥٠ـ حدثنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ بالبصرة وأفادنيه شعبة البصري حدثنا هشام بن علي أبو علي السيرافي ثنا خالد بن يزيد بن مسلم العنبري ثنا زكريا بن حكيم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : «أخذ [أبي] (١) بيدي فذهب بي إلى رسول الله فقال :يا رسول الله ! هذا ابني قد كلمتني أمه فيه أن أنحله من مالي وأشهدك عليه ، قال : «فلك ولد غيره» ، قال : نعم ، قال : «فكلهم جعلت له مثل ما جعلت لهذا» ، قال : لا ،ولكن أمه كلمتني فيه وهي على كريمة أخت عبد الله بن رواحة ، قال : قال : «تريد أن تشهدني على الجور» ، قال : فرجعنا كما ذهبنا» (٢) .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من «المطبوع» .

(٢) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (٢٥٨٧)ـ الهبة ـ باب : الإشهاد في الهبة ،ومسلم (٤١٥٧ـ ٤١٦٢)ـ الهبات ـ باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة وابن ماجه (٢٣٧٥)ـ الهبات ـ باب : الرجل ينحل ولده . وأبو داود (٣٥٤٢)ـ البيوع والإجارات ـ باب : في الرجل يفضل بعض ولده في النحل والنسائي (٦/ ٢٦٠ـ ٢٦١)ـ النحل ـ باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان كلهمْ من طريق الشعبي به . والبخاري (٢٥٨٦) ،ومسلم (٤١٥٣ـ ٤١٥٥) ،وابن ماجه (٢٣٧٦) ،والترمذي (١٣٦٧)ـ الأحكام ـ باب : ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ،والنسائي (٦/ ٢٥٨ـ ٢٥٩) من طرق عن النعمان .

وأخرجه مسلم (٤١٥٦) ،وأبو داود (٣٥٤٣) ،والنسائي (٦/ ٢٠٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان . وانظر لزامًا المنهاج (١١/ ٦٥ـ ٦٦) ،و«فتح الباري» (٥/ ٢١٤) ،و«عون المعبود» (٩/ ٣٣٢ـ ٣٣٥) .

٣- باب: الرجوع في الصدقة والهبة

٤٥١- حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير التُستري الشيخ الصالح الحافظ تاج المحدثين ثنا الحسن بن يونس بن مهران ثنا يحيى بن السَّكن حدثنا شعبة عن خالد الحذاء قال: سمعت عكرمة ولا أراه إلا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب، يعود في قيئه» (١).

٤- باب: العُمْرى (٢)

٤٥٢- حدثنا أبو القاسم علي بن الحسن بن الحارث المروزي ببغداد، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر وابن جريج عن عمرو بن دينارعن طاووس عن حُجْر المَدَري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (٣) عن النبي ﷺ قال: «العمري للوارث» (٤).

---

(١) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف]. أخرجه البخاري (٢٦٢١)- الهبة- باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم (٤١٤٦-٤١٥٢)- الهبات- باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا... وابن ماجه (٢٣٨٥) الهبات باب: الرجوع في الهبة وفي (٢٣٩١)- الصدقات- باب: الرجوع في الصدقة، وأبو داود (٣٥٣٨)- البيوع والإجارات- باب: الرجوع في الهبة، والنسائي (٦/ ٢٦٦-٢٦٧) من طرق عن ابن عباس مرفوعًا، بألفاظ متقاربة.

وورد بلفظ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه من حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣)، ومسلم (٤١٣٩، ٤١٤١)، وابن ماجه (٢٣٩٠)، والنسائي (٥/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) العُمْرىٰ: اسم من أعمرتك الدار، أي جعلت سكناها مدة عمرك.

(٣) في «المطبوع» رضي الله عنهما.

(٤) صحيح. أخرجه الشافعي (٥/ ٥٨٧)، وعبد الرزاق (٦٨٧٣)،

. . . .

= والحميدي (٧٩٨) ، وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٧) ، وأحمد (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٩) ، وابن ماجه (٢٣٨١) ، وأبو داود (٣٥٥٤) ، والنسائي (٦/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) ، والطحاوي في «المعاني» (٤/ ٩١) ، وفي «المشكل» (٥٤٦٦ ـ ٥٤٦٩) ، وابن حبان (٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) ، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤١ ، ٤٩٤٣ ، ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥٤) ، وفي «الأوسط» (٤٨٧٢) والبيهقي (٦/ ١٧٤) ، والخطيب (١٠/ ٤٥٤) كلهم من طريق عمرو بن دينار به ، وقد رواه عن عمرو أربعة عشر راويًا وهم : (سفيان بن عيينة ، معقل ، الأوزاعي ، سليم بن حبان ، روح بن القاسم ، ابن جريج ، محمد بن مسلم الطائفي ، قتادة ، أيوب السختياني ، شبل بن عباد ، أبو عبيدة الحداد ، وائل بن داود ، وشعبة ، ومعمر) . وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧١) من طريق محمد بن عبيد عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن عمرو عن طاووس عن زيد ـ مرفوعًا ـ ولم يذكر المدري . وأخرجه (٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق محمد بن عبيد عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر عن زيد مرفوعًا بلفظ : «العمرىٰ جائزة» . وأخرجه (٢٧١) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة عن عمرو عن طاووس عن زيد ـ مرفوعًا ـ ولم يذكر المدري .

وأخرجه الطبراني (٤٩٥٥) عن طريق حماد بن سلمة وفي (٤٩٥٦) من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن عمرو عن طاووس عن حُجْر عن زيد بن ثابت موقوفًا .

وبذلك يتضح صحة رواية الأربعة عشر الذين رووه عن عمرو متصلاً مرفوعًا . وشذوذ ما بعد ذلك . وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ «العُمْرىٰ جائزة» : أخرجه البخاري (٢٦٢٦) ، والنسائي (٦/ ٢٧٧) .

قوله : «جائزة» نافذة للموهوب لا ترجع إلى الواهب ، ولذا قال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٣٩) : وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل والصحة . ومن حديث جابر : أخرجه البخاري (٢٦٢٥) من طريق أبي سلمة عن جابر مرفوعًا ، «قضى النبي ﷺ بالعُمْرىٰ أنها لمن وُهبت له» . =

٤٥٣ـ حدثنا أبو عمر محمد بن موسى بن عبد الله بن محمد بن عمر التيمي المصيصي المصيصة سنة عشر وثلثمائة ، حدثنا محمد بن قدامة ، حدثنا أبو عُبيدة الحدَّاد ، حدثنا السَلِيمُ بن حيَّان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن حُجْر المَدَري عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعمر أرضًا ، فهي لورثته» (1) .

هذا حديث هذا الرجل من حديث سليم بن عمرو ،والشيخ جليل ثقة، والله أعلم .

٤٥٤ـ حدثنا أبو عمر إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم بالبصرة حدثنا محمد بن رجاء أبو محمد العذري السَّقَطي حدثنا محمد بن عبد الملك ثنا سعيد بن عامر عن مثنى القسام عن يزيد الرشك قال : أمرني الحجاج أن أزرع البصرة ،

= وأخرجه مسلم (٤١٧٢) ، والنسائي (٦/ ٢٧٤) من طريق أبي الزبير عن جابر بنحوه : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإن من أعمر عُمْرىٰ فهي للذي أعمرها حيًا وميتًا ولعقبه» ، وانظر : «فتح الباري» (٥/ ٢٣٨ـ ٢٤٠) .

ومن حديث ابن عباس بنحوه : أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) ، وفيه محل الشاهد . . . العُمْرىٰ لمن أُعْمرها . . . » وإسناده ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن ؟ ولكنه في محل الشواهد ، وانظر : «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٩٣) فقد ذكر كلامًا للأئمة عن العُمْرىٰ .

(1) صحيح . أخرجه ابن حبان (٥١٣٤) ، والطبراني في «الكبير» (٤٩٥١) كلاهما عن شيخ المصنِّف به ، وإسناده صحيح ، وانظر سابقه .

فوجدتها فرسخًا وثلاثة في خمسة [...] [١] ووجدتها وسطًا في بني يشكر [٢] .

● باب : ما جاء في ميراث المشرك بعد إسلامه

●٤٥٥ـ حدثنا أبو الفضل عباس بن الحسن بن خُشَيْش بحلب ، ثنا حاجب ابن سليمان ، ثنا شبابة ، ثنا وَرْقاء وأبو جعفر الرازي عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن مَوْهَب عن تميم الداري قال : قلت يا رسول الله : الرجل من المشركين يُسْلم على يدي رجل من المسلمين ، قال : «هو أحق الناس بمحياه ومماته» [٣] قال : وكان عمر بن عبد العزيز يقضي بذلك» .

---

(١) سقط من المطبوع : كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) ....

إبراهيم بن عبد الرحمن وشيخه لم أعثر عليهما .

(٣) ضعيف .أخرجه عبد الرزاق (٩٨٧٢ ، ١٦٢٧١) ، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٠٨) ، وسعيد بن منصور (٢٠٣) ، وأحمد (٤/ ١٠٢ ، ١٠٣) ، وفي «العلل» له (٢٩٠١) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والترمذي (٢١١٢) ، النسائي في «الكبرى» (٦٤١٣) ، وأبو يعلى (٧١٦٥) ، والدارقطني (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٧/ ٥٣) كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر به .

وقد رواه عن عبد العزيز أربعة عشر راويًا ، وهم (إسحاق الأزرق ، وميمون أبي النضر ، وإسماعيل بن عياش ، وابن المبارك ، وابن نمير ، ووكيع ، وأبو أسامة ، وعبد الله بن داود ، علي بن مسهر وحفص ، وعلي بن عابس ، وعبد الرحمن بن سليمان ، ومحمد بن ربيعة ، وبشر بن عبد الله» .

=

. . . .

= وخالفهم يحيىٰ بن حمزة الحضرمي فرواه عن عبد العزيز عن ابن مَوْهَب عن قَبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري مرفوعًا : أخرجه البخاري في «الكبير» (٥/ ١٩٨) ، وأبو داود (٢٩١٨) ، والفسوي في «تاريخه» (٢/ ٤٣٩) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٥٤٦) ، والطحاوي في «المشكل» (٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٥) ، والطبراني «الكبير» (١٢٧٣) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٦٧) ، والحاكم (٢/ ٢١٩) ، والبيهقي (١٠/ ٢٩٦) ، والمزىٰ في «تهذيبه» (١٦/ ١٩٣ـ ١٩٤) والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» كما في «الفتح (١٢/ ٤٦) .

ويحيىٰ بن حمزة وإن كان ثقة فقد خالف أربعة عشر ولذا خطأ هذه الزيادة في الإسناد الإمام الترمذي وغيره ، فهي مثال لمخالفة الثقة لمثله أو أوثق منه ؟

وأما عن سماع ابن مَوْهب من تميم فلم يصح كما صرح بذلك الفضل بن دُكَيْن والفسوي والنسائي والشافعي والترمذي وأبو زرعة الدمشقي والدارقطني .

وعلىٰ كل حال فالحديث ضعفه البخاري والشافعي وأحمد والترمذي والنسائي والأوزاعي وقال ابن المنذر : هذا حديث مضطرب وصححه موصولاً أبو زرعة الدمشقي والحاكم .

والراجح عندي ضعفه ـ والله أعلم ، وانظر : «الفتح» (١٢/ ٤٦ـ ٤٧) .

وروي من حديث أبي أمامة ـ بنحوه ـ أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨١) بإسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيىٰ الصدفي .

كتاب
الأيمـــان والنـذور

١ـ باب: يمين الحالف على نية المستحلِف

٤٥٦ـ حدثنا محمد، حدثنا أبو هارون إسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن علي بن غراب (١)، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما صدقك به صاحبك» (٢).

٢ـ باب: النهي عن الكذب في الجد والهزل

٤٥٧ـ حدثنا أحمد ثنا شعيب ثنا محمد بن بِشْر العبْدي ثنا فُضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: «لا يصلح الكذب في هزل ولا جد منذ نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ولا أن يَعِد الرجل صبيه، ثم لا ينجز له» (٣).

---

(١) في المطبوع: «غرار».

(٢) صحيح. [وهذا إسناد ضعيف جدًا]. أخرجه مسلم (٤٢٥٩، ٤٢٦٠)ـ الأيمان ـ باب: يمين الحالف على نية المستحلِف، وابن ماجه (٢١٢٠، ٢١٢١) ـ الكفارات ـ باب: من ورّىٰ في يمينه. وأبو داود (٣٢٥٢)ـ الكفارات ـ باب: من ورّىٰ في يمينه. وأبو داود (٣٢٥٢)ـ الأيمان والنذور ـ باب: المعاريض في الأيمان، والترمذي (١٣٥٤)ـ الأحكام ـ باب: ما جاء أن اليمين على ما يصدّقه صاحبه، كلهم من طريق عباد أو عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي بعض ألفاظه: اليمين على نية المتسحلف وفي بعضها يمينك على مايصدّقك به صاحبك.

(٣) حسن. إن سلم من حال أحمد بن سعدان الواسطي لم أعثر على ترجمته
شعيب هو ابن أيوب بن رُزَيق. صدوق يدلس، ولكنه صرّح بالتحديث
أبو إسحاق هو السبعي أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجُشميّ
عبد الله هو ابن مسعود

٣ـ باب: في نذر عدم الكلام

٤٥٨ـ حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه مر على امرأة وقد نذرت ألا تتكلم إلى الليل فقال: تكلمي فقد هدم الإسلام هذا (١).

٤ـ باب: شهود النبي ﷺ حلف المُطَيبين

٤٥٩ـ حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي ببغداد حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «شهدت حِلف المُطَيبين وأنا غلام مع عمومتي فما أحب أنَّ لي حمر النعم وأني أنكثه» (٢).

---

(١) ضعيف. أبو عمر: هو محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل ـ انظر: تراجم شيوخ المصنِّف.

أحمد بن منصور هو الرَّمادي: ثقة حافظ.

عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي: ثقة.

يزيد بن أبي زياده الهاشمي: ضعيف.

زيد بن وَهْب الجُهني: مخضرم ثقة. فإسناده ضعيف لأجل يزيد.

(٢) حسن. أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٩٥) وأخرجه البزار (١٠٠٠)، وأبو يعلى (٨٤٥) والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٦٦) من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه أحمد (١/ ١٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧) وابن حبان (٤٣٧٣)، والحاكم (٢/ ٢١٩ـ ٢٢٠)، =

. . . .

= والبيهقي (٦/ ٣٦٦) ، وابن عدي (٥/ ٤٩٠) ، كلهم من طريق إسماعيل بن أمية .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢) من طريق خالد الواسطي ثلاثتهم (بشر ، وإسماعيل ، وخالد) عن عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسناده حسن ، وعبد الرحمن بن إسحاق هو المدني صدوق . ومثله من حديث أبي هريرة : أخرجه ابن حبان (٤٣٧٤) ، والبيهقي (٦/ ٣٦٦) ، من طريق معلَّى بن مهدي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا ، إسناده لا بأس به في الشواهد لأجل معلى بن مهدي .

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٥١) : صدوق في نفسه وذكره في «الضعفاء» (٢/ ٤٢١) ، واعتمد قول أبي حاتم : يأتي أحيانًا بالمناكير وهو في «الجرح» (٨/ ٣٣٥) ، وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن صدوق يخطئ .

فائدة : المراد بحلف المطيِّبين : هو حلف الفضول ؛ لأن المطيِّبين الذين عقدوا حلف الفضول كانوا من بني هاشم ، وبني زهرة ، وبني تميم فقد اجتمعوا وغمسوا أيديهم في الطيب ثم تحالفوا على التناصر . . . وانظر : «البداية» لابن كثير (٢/ ٢٧٠) وصحح ابن حبان أثر الحديث (٤٣٧٤) .

كتاب

الحدود ـ والديات ـ الجنايات

١- باب: الترغيب في إقامة الحدود

٤٦٠- حدثنا أبو عبد الله بكر بن محمد بن إبراهيم بن أبي زيد الصوفي المِصيصي بها ثنا محمد بن قدامة المِصيصي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا (يونس بن عبيد) (١) عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحًا» (٢).

---

(١) في المطبوع: «يونس بن عبد» وقال: أنه بالأصل هكذا؟ وليس كذلك. والصواب ما أثبته كما في المخطوطة التي اعتمدتُ عليها.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن حبان (٤٣٩٧) عن ابن قتيبة عن محمد بن قدامة به، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٦٦) عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح عن ابن قدامة به إلا أنه جعل شيخ يونس جرير بن يزيد كما في رواية الجماعة الآتية

وخالفه (أي: محمد بن قدامة) عمرو بن زرارة ويحيى بن بشر فأوقفاه: أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ٢١٣) عن يحيى بن بشر البلخي، والنسائي (٨/ ٧٦) عن عمرو بن زرارة. كلاهما (يحيى وعمرو) عن ابن عُلَيّة عن يونس عن جرير بن يزيد البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة موقوفًا. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢، ٤٠٢)، والبخاري في «الكبير» (٢/ ٢١٢)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي (٨/ ٧٥)، وابن الجارود (٨٠١)، وأبو يعلى (٦١١١)، وابن حبان (٤٣٩٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن عيسى بن يزيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة به- مرفوعًا. جاء في رواية أحمد (٢/ ٤٠٢)، والنسائي وابن الجارود «ثلاثين» وعند أحمد (٢/ ٣٦٢) «ثلاثين أو أربعين» وعند الباقين «أربعين».

وإسناده ضعيف لضعف جرير بن يزيد، وجهالة حال عيسى بن يزيد الأزرق، وأخرجه البخاري في «الكبير» (٢/ ٢١٣) عن محمد بن سلاَّم البيكَنْدي عن جرير

= ابن عبد الحميد عن جرير بن يزيد به ، وإسناده كسابقه . وله شاهد من حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) ، والبيهقي (٨/ ١٦٢) من طريق أحمد بن يونس ثنا سعيد أبو غيلان الشيباني قال : سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا عند البيهقي أبي جرير أو حريز ؟ وأخرجه في «الأوسط» (٤٧٦٥) من طريق زريق بن السخت كلاهما (زريق ، ومحمد) عن جعفر بن عون نا عفان بن جبير الطائي عن عكرمة به ، والبيهقي (٨/ ١٦٢) من طريق محمد بن عبد الوهاب . عند البيهقي : عفان عن رجل قد سماه لي عن عكرمة ؟؟ . ولفظه : «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدٌ يقام في الأرض . . . » ، وفي إسناد «الكبير» سعيد أبو غيلان الشيباني ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٩٧) لم أعرفه .

قلت : ولم أجدهَ كذلك بعد البحث والتنقيب . وأبو حريز الأزدي : هو عبد الله ابن الحسين صدوق يخطئ ، ومع ذلك فقد حسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ؟ناهيك عن المخالفة في الإسناد فقد اختُلف فيه على عفان بن جبير فرواه عنه سعيد الشيباني - الغير معروف - عن أبي حريز عن عكرمة به ، وخالفه جعفر بن عون واختلف عليه فرواه عنه زريق عن عفان عن عكرمة به ، ورواه عنه محمد بن عبد الوهاب عن عفان عن رجل عن عكرمة به ، فهل هذا الرجل هو أبو حريز أم غيره ؟ الله أعلم . وكذا مدار الإسنادين على عفان بن جبير ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٧/ ٧٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٨/ ٥٢١) كعادته ؟فالإسناد ضعيف لجهالة حال عفان بن جُبير بالإضافة إلى اضطرابه .

وروي من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف جدًا ، فلا يفرح به ، أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٧) وابن عدي (٤/ ٤٠١) وفيه سعيد بن سنان الحنفي الحمصي - متروك ، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع =

٢ـ باب : حد السرقة ونصابها

٤٦١ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغسّاني الدمشقي بدمشق ، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسّاني ،حدثني أبي ، عن جده ، عن عَمْرَة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «القطع في ربع دينار فصاعدًا» (١) .

٣ـ باب :حكم المحاربين والمرتدين

٤٦٢ـ حدثنا أبو الخليل عبد الوهاب بن سعد المصري بمصر ، ثنا جامع بن سوادة (٢) ، ثنا أبو زرعة المؤذن وهب الله حدثنا حيوة بن شريح، ثنا حماد بن عثمان بطن من الأساوره عن يونس بن عبيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله ﷺ «بعث في طلب العرنيين

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (٦٧٩٠)ـ الحدود ـ باب : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيدهما﴾ ، ومسلم (٤٣٧٦)ـ الحدود ـ باب : حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٠)ـ الحدود ـ باب : ما يقطع فيه السارق ، والنسائي (٨/ ٧٩)ـ قطع السارق ـ باب : ذكر الاختلاف على الزهري . من طريق الزهري عن عُروة وعَمْرَة به . والبخاري (٦٧٨٩) من طريق الزهري عن عَمْرَة عن عائشة مرفوعًا (٦٧٩١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعًا . ومسلم (٤٣٧٧) ، والنسائي (٨/ ٨٠) من طريق سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة مرفوعًا ،ومسلم (٤٣٧٨ ، ٤٣٧٩) من طريق أبي بكر بن محمد عن عَمْرة عن عائشة مرفوعًا ، والنسائي (٨/ ٨٠) فأوقفه . وانظر : «المنهاج» بشرح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٨٠ ـ ١٨١) .

(٢) في المطبوع : «سوارة» بالراء ، والصواب : «بالدال» .

فأتى بهم فقطع أيدهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم» (١) .

٤٦٣ـ حدثنا أبو محمد عبيد بن أحمد الصفار الحمصي ، بحمص ، ثنا الوليد بن مروان ، ثنا جنادة حدثني أبي ، ثنا أشعث عن غيلان الأزدي عن أنس بن مالك قال : «قدم على رسول الله ﷺ رجال من عرينة فاجتووا المدينة ، وذكر قصة العرنيين» (٢) .

---

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه مسلم (٤٣٢٩)ـ القسامة والمحاربين ـ باب : حكم المحاربين والمرتدين من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد عن أنس مرفوعًا ، وفيه قصة . وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٧١) من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحده عن أنس مرفوعًا كذلك وأخرجه ابن ماجه (٢٥٧٨) ، والنسائي في «الصغرىٰ» (٧/ ٩٥ـ٩٦) ، وفي «الكبرىٰ» (٧٥٧٠) من طريق عن حميد عن أنس مرفوعًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٦٢) ، وأبو يعلى (٣٩٠٥) ، والطحاوي في «المعاني» (٣/ ١٨٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعًا .

وعند البخاري (٢٣٣، ٣٠١٨ . . . وأخر) ، ومسلم (٤٣٣٠) من طريق أبي قلابة عن أنس مطولاً ، وورد من طريق قتادة عن أنس عند البخاري (٤١٦٢) ، ومن طريق سليمان التيمي عنه عند مسلم (٤٣٣٦) ، والترمذي (٧٣) ومن طريق معاوية بن قرّة عنه عند مسلم (٤٣٣٤) .

(٢) صحيح كسابقه . [وهذا إسناد ضعيف] .جنادة : هو ابن مروان الأزدي ـ ليس بقوي في الحديث «الميزان» ١/ ٤٢٤) ، و«اللسان» (٢/ ١٤٠) .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٥٨) من طريق أشعث به وإسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوّار .

٤٦٤ـ حدثنا أبو يشجب يَعْرُب بن خَيْران بن داهر الأصبهاني ، ثنا محمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم بن درف أبو بكر البخاري ، حدثنا أبو هارون سهل بن شاذويه ، حدثنا إبراهيم بن سلاّم ، حدثنا أبي ، ثنا عيسى بن موسى غُنجار ، عن عبد الله بن كَيْسان ،ثنا يزيد الرَّقاشي عن الحسن ، عن أنس ، وعمر بن إبراهيم ، عن النبي ﷺ قصة العرنيين (١) .

٤٦٥ـ حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن غيلان الخزاز السوسي ببغداد حدثنا أحمد بن منيع ثنا عَبِيدة (٢) بن حميد حدثنا سعيد بن المرزُبان أبو سعد عن أنس قال :«قدم نفر من عرينة على رسول الله ﷺ فاجتووا الأرض فاصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم ، فصحوا فقتلوا الراعي واطردوا الإبل ، فأخذهم رسول الله ﷺ فقطع أيديهم ، وسمر أعينهم» (٣)

٤٦٦ـ حدثنا أبو عمر عثمان بن عبد الله بن عفان العارضي الغسول (٤)

---

(١) صحيح من غير هذا الوجه. [وهذا إسناد ضعيف] . إبراهيم بن سلاّم: ضعيف عبد الله بن كيسان : كثير الخطأ . يزيد بن أبان الرَّقاشي ـ ضعيف . الحسن البصري ـ مدلّس وقد عنعن ! وعمر بن إبراهيم : غالب الظن أنه العبدي فهو بصري بلديّ الرَّقاشي ومقارب له ، ولكن أين هو من النبي ﷺ ؟؟وانظر : الحديث رقم (٤٦٢)

(٢) في المطبوع والمخطوطة : «عبدة» والصواب «عبيدة» كما أثبته كما في كتب الرجال .

(٣) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .وانظر الحديث رقم (٤٦٢) .

(٤) في تهذيب الكمال» (١٢/ ١٩٢) أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن عفان الغسوليُّ الأنطاكي الفارض. لم أجده .

الأنطاكي بها ،ثنا سهل بن صالح ،ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن جرير قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما عبدٍ[١] أبق فقد برئت منه الذمة» [٢] .

٤ـ باب :الرجم

٤٦٧ـ حدثنا محمد بن محمد الحجاج أبو الحسين الحَجَّاجي على باب أبي عروبة حدثنا محمد بن إسحاق السَّراج حدثنا هنَّاد بن السَّري حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سيد [٣] عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وذكر الحديث» [٤] .

---

(١) في المطبوع : «عبداً» .

(٢) صحيح [ ] .أخرجه مسلم (٢٢٥ ـ ٢٢٧) الإيمان ـ باب : تسمية العبد الآبق كافراً ، وأبو داود (٤٣٦٠) ـ الحدود ـ باب : الحكم فيمن ارتد ، والنسائي (٧/ ١٠٢ ، ١٠٣) من طرق عن الشعبي به ، وفي لفظ «فقد كفر» ، وفي لفظ المغيرة عنه ـ عند مسلم ـ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» .

أبق : هرب ، وانظر : «المنهاج» (٢/ ٥٧» .

(٣) في المطبوع : «سعد» .

(٤) صحيح .الذي في الصحيحين من طريق ابن عبّاس عن عمر .

أخرجه البخاري (٢٤٦٢ ،٦٨٢٩) وأُخر ،ومسلم (٤٣٩٤ ، ٤٣٩٥) ـ الحدود ـ باب : رجم الثيّب في الزنى ،وأبو داود (٤٤١٥) ـ الحدود ـ باب : في الرجم ، والترمذي (١٤٣٢) ـ الحدود ـ باب : ما جاء في تحقيق الرجم ،وابن ماجه (٢٥٥٣) ـ الحدود ـ باب : الرجم ، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن عمر فذكره . .

٤٦٨ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن رزيق البغدادي العصَّار بمكة ، حدثنا سَلْم بن جُنادة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مُرّة ، عن البراء ، أن النبي ﷺ رَجَم (١) .

٤٦٩ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن الحسين الأنصاري ثنا يحيى بن حبيب بن عَرَبي (٢) ثنا يزيد بن زريع (٣) ثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ رجم يهوديًا ويهودية» (٤) .

---

(١) صحيح بما قبله . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٢٣٦) من طريق المصنِّف به ومحمد بن الحسين سكت عنه الخطيب فلم يذكر في جرحًا ولا تعديلاً ،وأخرجه أبو داود (٤٤٣٥)ـ الحدود ـ باب : في رجم اليهوديين ، من طريق عبد الواحد بن زياد ،وفي (٤٤٣٦) من طريق أبي معاوية . كلاهما عن الأعمش به ، مطولاً وفيه قصة .وعلى كل حال مداره على الأعمش وهو مشهور بالتدليس وقد عنعن ، وعبد الله بن مرّة : هو الهَمْداني ، وانظر : حديث عمر بن الخطاب السابق وفيه . . . فرَجَم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . . .

(٢) في المطبوع : «غربي» بالغين ،والصواب بدونها «عربي» .

(٣) تحرَّف في الأصل إلى : «رفيع» وهو خطأ والصواب : «زُرَيْع» كما في كتب الرجال .

(٤) صحيح [ ] .أخرجه البخاري (٣٦٣٥ ، ٦٨٤١) ،ومسلم (٤٤١٣)ـ الحدود ـ باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ،وأبو داود (٤٤٣٤)ـ الحدود ـ باب : في رجم اليهوديين ، والترمذي (١٤٣٦)ـ الحدود ـ باب : رجم أهل الكتاب من طريق مالك بن أنس ،ومسلم(٤٤١٢) من طريق عبيد الله ، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٦) من طريق عبد الكريم الجزري ، ثلاثتهم (مالك ، وعبيدالله ، والجزري) عن نافع به مطولاً ومختصراً .

٤٧٠ ـ حدثنا عباس ، ثنا [أبو همام] [(١)] ،ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن ابن أبي الهُذَيل أو غيره قال : أُتي عيسى بن مريم عليهما السلام برجل زنا فأمر برجمه فأخذه الحجارة ، فقال عيسى :«لا يرجمه رجل عمل عمله قال : فألقوا الحجارة غير يحيى بن زكريا عليه السلام» [(٢)] .

٤٧١ـ حدثنا حسن بن عثمان بن زياد بن أبي حكيم [أبو سعد] [(٣)] التُّسْتَري ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لمّا رجم ماعزاً قال : «اجتنبوا هذه القاذورة ، التي نهى الله

---

(١) في المخطوطة والمطبوع : «همام» ، والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال .

(٢) ....

عباس : هو ابن أحمد بن محمد بن أبي شحمة ، انظر تراجم شيوخ المصنِّف

أبو همام : هو الوليد بن شجاع السكوني .

أبو سنان : هو ضرار بن مُرّة الشيباني .

ابن أبي الهُذيل : هو عبد الله . كلهم ثقات .

ولأبي سنان رواية عن ابن أبي الهُذَيل ، فإن كان هو القائل فالإسناد إليه صحيح وبقي إرساله . وإلا فضعيف لجهالة غيره مع الإرسال أيضًا .

(٣) ما بين المعكوفين ـ هكذا في المخطوطة ، وأقرها صاحب المطبوع ، ولعل الصواب «أبو سعيد» ، كما في «الكامل» (٣/ ٢٠٧) و«الميزان» (١/ ٥٠٢) ، و«اللسان» (٢/ ٢١٩) و . . .

سبحانه وتعالى عنها [يعني الزنا] ، فمن ألمّ فليستتر بستر الله تعالى [ولا يعود] (١)

٥- باب : فيمن يأتي المرأة الميتة

٤٧٢- حدثنا محمد حدثنا أبي ثنا الأنصاري ثنا أشعث عن الحسن في الذي يأتي المرأة الميتة ، قال : «ليس عليه حد» (٢) .

٦- باب : في حد المملوك إذا قَذَف

٤٧٣- حدثنا محمد حدثنا إسماعيل بن عمرو حدثنا الحسن بن صالح ابن حيّ عن مطرف عن الشعبي قال : «إذا قَذف المملوك جُلد أربعين»(٣)

---

(١) صحيح دون زيادة ما بين المعكوفتين . [وهذا إسناد واهٍ] . أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٣٠) ، وأبو القاسم الحنائي في «المنتقى» من حديث الجصاص وأبي بكر الجنائي ، وابن سمعون في «الأمالي» [كما في الصحيحة ٢/ ٢٦٧] من طريق حفص الريالي به ، وليس فيه زيادة ما بين المعكوفتين . وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١ ، ٩٢) ، والحاكم (٤/ ٢٤٤ ، ٣٨٤) ، والبيهقي في «السنن» (٨/ ٣٣٠) من طريق أنس بن عياض الليثي عن يحيى به ، وفيه زيادة : «فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ، وإسناده صحيح . وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٩) عن زيد بن أسلم مرسلاً .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٢١) : هكذا روى الحديث مرسلاً جماعة الرواة «للموطأ» ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه .

(٢) ضعيف . محمد هو : ابن إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكشّي - مجهول الحال . وأبوه إبراهيم وشيخه الأنصاري - لم أجدهما . وأشعث هو : ابن سوّار الكندي - ضعيف . والحسن هو : البصري .

(٣) إسناده حسن . محمد نُصَيْر هو : وا بن أبان الأصبهاني ، انظر تراجم شيوخ المصنِّف . مُطرِّف هو : ابن طريف .

٧ـ باب :ظهر المؤمن حمى إلا من حدود الله

٤٧٤ـ حدثنا محمد ،حدثنا لوين ، حدثنا شَريك ، عن أبي حَصِينْ قال: كان صدر الحديث عن أبي عبد الرحمن ، فزعموا أنه عن حبيب بن صُهْبان ،قال : قال عمر : «ظهر المؤمن حمى ، إلا من حدود الله عز وجل» [١] .

٤٧٥ـ حدثنا محمد ، حدثنا لوين ، حدثنا محمد بن جابر ، عن أبي حَصِينْ [٢] ، عن حبيب بن صُهْبان ، قال :«قال عمر : مثله سواء» [٣] .

٨ـ باب :حد النَّباش

٤٧٦ـ حدثنا محمد ، حدثنا عُقْبة بن مُكْرَمَ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : سمعت مالك بن أنس يقول : النَّباش يُقطع [٤] .

---

(١) ضعيف . محمد : هو ابن يحيىٰ بن إبراهيم بن يحيىٰ الجزوري . لم أجده. لوين : هو محمد بن سليمان . شريك : هو ابن عبد الله النخعي ـ سيء الحفظ . أبو حصين : هو عثمان بن عاصم الأسدي .

(٢) في المطبوع : «أبي حصن» .

(٣) ضعيف كسابقه .ومحمد بن جابر بن سيّار : ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم .

(٤) .... رجاله ثقات غير محمد بن علي بن الحسين بن حرب القاضي لم أجده . وفي سنن أبي داود بإثر الحديث رقم (٤٣٩٨)ـ الحدود ـ باب : في قطع النَّباش قال : قال حماد بن أبي سليمان : يُقطع النَّباش لأنه دخل على الميت بيته . وحماد بن أبي سليمان : من الطبقة الخامسة ، وهي الصغرىٰ من التابعين ،وهو شيخ أبي حنيفة ـ رحمه الله .

النَّباش هو : الذي يسرق أكفان الموتىٰ بعد الدفن . وانظر : «عون المعبود» (١٢/ ٥٥ـ٥٦) .

٩- باب: السبُّ والشتم

٤٧٧- حدثنا منتصر، حدثنا محمد بن عبد الملك، حدثنا أبو عمران موسى بن إسماعيل الجبلي، حدثنا سَلْم بن سالم، عن قتادة قال: «ما سب أحد عثمان رضي الله عنه إلا افتقر» (١).

٤٧٨- حدثنا محمد ثنا أحمد بن مهران البردي، ثنا الحسن بن قتيبة، ثنا محمد بن مَصْقَلة، أخو رَقَبة (٢)، عن عبد الملك بن عمير قال: «قاذف المحصنة يهدم عمل أربعين سنة، وشتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يهدم عمل ثمانين سنة» (٣).

١٠- باب: ما جاء في قاتل نفسه

٤٧٩- حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن إبراهيم بن المنذر فقيه مكة في مسجد الحرام، حدثنا محمد بن ميمون الفخاري ثنا عبد الله بن يحيى البُرُلُّسي، عن حيوة بن شريح عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من حذف لنفسه بشيء ليقتلها، فإنما يجعلها

---

(١) ضعيف. منتصر: هو ابن نصر بن تميم الواسطي لم أجده. سلم بن سالم البلخي- ضعيف. «اللسان» (٣٨٤١).

(٢) في المطبوع: «رقية» بالياء.

(٣) ضعيف. محمد: هو ابن عبد الرحمن الأَرْزُنَاني، انظر تراجم شيوخ المصنِّف. الحسن بن قتيبة المدائني: ضعيف. عبد الملك بن عمير: هو ابن سويد اللَّخمي: من الطبقة الرابعة وهي التي تلي الوسطى من التابعين.

في النار ، ومن طعن نفسه بشيء ، فإنما يطعنها في النار ، ومن اقتحم فإنما يقتحم في النار» (١) .

١١ـ باب :ما جاء في قتل أَشْيَم

٤٨٠ـ حدثنا محمد بن حمزة ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مالك عن الزهري قال : «كان قتل أَشْيَم خطأ» (٢) .

---

(١) صحيح . أخرجه الذهبي في «سيّر أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩٢) من طريق المصنِّف به ، وأوله «من جرَّ لنفسه شيئًا ليقتلها . . .» وقال عقبه : غريب ؟ وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٥) عن يحيى ، وابن حبان (٥٩٨٧) من طريق الليث ، كلاهما (يحيى والليث) عن ابن عجلان به . وأوله «من خنق نفسه في الدنيا فقتلها، خنَق نفسه في النار . . .» . وأخرجه البخاري (١٣٦٥)ـ الجنائز ـ باب : ما جاء في قاتل النفس ، من طريق شعيب عن أبي الزناد به .

والطحاوي في «المشكل» (١٩٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ومالك ابن أنس ، ثلاثتهم (شعيب ، وعبد الرحمن ، ومالك) عن أبي الزناد به . الذي يخنق نفسه : يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار» هذا لفظ شعيب .

وزاد عبد الرحمن ومالك : «والذي يقتحم فيها يقتحم في النار» .

(٢) صحيح .إن سلم من حال محمد بن حمزة . فهو أحد الفقهاء والمحدثين وانظر تراجم شيوخ المصنِّف .

أَشْيَم : بالفتح وسكون الشين المعجمة وفتح الياء : صحابي ، قتل في عهد النبي ﷺ فكتب بتوريث امرأته من ديَتِه . [قاله ابن حجر في تبصير المنتبه ١/ ٢١] .

١٢ـ باب: لا يُقْتل الوالد بولده

٤٨١ـ حدثنا عبد الوهاب بن عيسى [(١)] بن أبي حيَّة ،ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «قال رسول الله ﷺ : «لا يقاد والد بولده» [(٢)] .

---

(١) في المطبوع : «عبد الوهاب بن عيش بن أبي حبة» ؟؟!

(٢) حسن .[وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه أحمد (١/ ٢٢) من طريق ابن لهيعة ، والدارقطني (٣/ ١٤٠) ، والبيهقي (٨/ ٣٨) من طريق محمد بن عجلان وابن أبي عاصم في الديّات (٦٦) من طريق المثنى بن الصباح . وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤١٠) ، وأحمد (١/ ٤٩) ، وعبد بن حميد (٤١) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن أبي عاصم (٦٥) ، والدارقطني (٣/ ١٤٠) ، والبيهقي (٨/ ٧٢) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة ، أربعتهم (ابن لهيعة ، وابن عجلان ، والمثنى ، وحجاج) عن عمرو بن شعيب به ، إلا أنهم زادوا «عن عمر بن الخطّاب» مرفوعًا ـ أي : جعلوه من مسند عمر ـ وفي بعض ألفاظه زيادات .

جاء في رواية ابن لهيعة ـ أن أبا حاتم قال في «المراسيل» (صـ١١٤) لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئًا اهـ ، وفي روايته هذه عند أحمد قد صرّح بالتحديث ؟ وابن لهيعة وحجاج متابعان بالمثنى وابن عجلان فالإسناد حسن .

وروي من حديث ابن عباس : أخرجه الترمذي (١٤٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والدارقطني (٣/ ١٤١) ، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٦) ، والبيهقي (٨/ ٣٩) ، كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يُقاد والدٌ بولد» وقد اقتصرت رواية الترمذي على الشطر الأول فقط .

وإسماعيل بن مسلم المكي وإن كان ضعيفًا فقد تابعه عبيد الله بن الحسن

١٣ـ باب :دية الأصابع

٤٨٢ـ حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى بن منده أخو محمد بن يحيى بن منده الحافظ ، ثنا عقيل بن يحيى ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، وهشام ، أحدهما أو كليهما ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :«هذه وهذه سواء» (١) .

٤٨٣ـ سمعت محمد بن الفضل بن العباس بن صالح بن العباس بن محمد بن صالح بن المنصور بالبصرة يقول : قال سهل بن عبد الله : «إنما يندمل من المجروح جراحه إذا [...] (٢) من الجارح لصاحبه» (٣) .

= العنبري عند الدارقطني (٣/ ١٤٢) ، وسعيد بن بشير الأزدي عند الحاكم (٤/ ٣٦٩) ، وكذا عند الدارقطني إلا أنه زاد بينه وبين عمرو بن دينار قتادة . والعنبري ثقة ، وابن بشير ضعيف .

(١) صحيح . [وهذا إسناد ضعيف] .أخرجه البخاري (٦٨٩٥)ـ الدّيات ـ باب : دِية الأصابع ، من طريق شعبة عن قتادة به «هذه وهذه سواء» يعني الخِنْصَر والإبهام . وانظر لزامًا : «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٢٥ـ٢٢٦) .

(٢) ما بين المعكوفتين غير واضحة بالأصل .

(٣) ....

محمد بن الفضل : لم أجده .

وسهل بن عبد الله : إما أن يكون هو ابن بريدة المَرْوَزي ـ منكر الحديث وإما أن يكون الصحابي ابن أبي حَثْمة ـ واسمه عبد الله ـ فإن كان الأول فقد بانت عورته ، وإن كان الثاني فواضح إعضاله ، والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

٢ـ كتاب القدر

٣ ـ كتاب الطهارة

٤ ـ كتاب الصلاة

٥ـ كتاب الجنائز

٦ ـ كتاب الزكاة

٧ ـ كتاب الصيام

٨ ـ كتاب الحج

٩ ـ كتاب النكاح

١٠ ـ كتاب الرضع

١١ ـ كتاب الطلاق

١٢ ـ كتاب العتق

١٣ ـ كتاب البيوع والمعاملات

١٤ ـ كتاب الوصايا

١٥ ـ كتاب الفرائض والهبة

١٦ ـ كتاب الأيمان والنذور

١٧ـ كتاب الحدود والديات والجنايات

١٨ ـ كتاب الأقضية

١٩ ـ كتاب الأطعمة

٢٠ ـ كتاب الأشربة

٢١ ـ كتاب اللباس والزينة

٢٤ ـ كتاب الأدب

٢٦ ـ كتاب الذكر والدعاء

٢٨ ـ كتاب الرؤيا

٢٩ ـ كتاب التفسير

٣٠ ـ كتاب العلم

٣١ ـ كتاب الجهاد

٣٣ ـ كتاب الفتن

٣٤ـ كتاب الفضائل

٣٥ ـ كتاب التوبة

٣٦ ـ كتاب صفة القيامة

٣٧ ـ كتاب وصف الجنة وصفة نعيمها وأهلها

٣٨ ـ كتاب وصف النار وصفتها وأهلها

٣٩ ـ كتاب المنثورات والمُلَحْ

الفهارس

تم الصف والإخراج الفني
مكتب الهداية للكمبيوتر
مصر. شرقية. بلبيس
موبيل: ٠١٢١٥٤٨٧٠٣

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة . المنيب ت: ٣٧٥٦٢٢٩٩